

فَضْلُ الْحَمِيدِ الْوَدُودِ

تَخْرِيجُ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفُ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْجُزءُ الْأَوَّلُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضائل الرحيم الودي

تأليف محمد سيدنا ابي داود

①

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

قال النووي في مقدمة خلاصته: «إذنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقديره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعف، ولا يغتر بمخالفتي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فهذه الآيات وما في معناها من حث على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷻ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسنة، وهذا كله في سنة صححت، أما ما لم تصح فكيف تكون سنة، وكيف يُحكم على رسول الله ﷻ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم،

ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة.

قال أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: لما عَزَلَ أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الرِّي ورد بُخارى سنة ثمانى عشرة وثلاث مئة لتجديد مودةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عُبَيْد الله البُلْعَمي، فنزل في جوارنا.

قال: فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتَلِي إليه، وقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله. فقال: ما لي سماع. قال: فكيف وأنت فقيه، فما هذا؟ قال: لأنني لما بلغت مبلغَ الرجال تآقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال، ودراية الأخبار، وسماعها، فقصدتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب «التاريخ» والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمته مُرادِي، وسألته الإقبال علي بذلك.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قال: فقلت له: عرِّفني حدودَ ما قصدتُ له، ومقادير ما سألتك عنه؟ قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال: قلت له: فسِّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صافٍ بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربعة التي تحتاج إلى كِتْبَتها هي: أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم. مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسمة مع السور، والتكبير مع الصلوات.

مثل المسندات، والمُرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه

نقلها إلى الأوراق.

عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه،

يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين

طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة

الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هي من إعطاء الله ﷻ؛ أعني: الصحة، والقدرة، والحرص،

والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد

العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة،

وبهية النفس، وبلذة العلم، وبحيوة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا

ظل إلا ظله، ويسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين

في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملًا جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا

الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دَع.

قال: فهالني قوله، وسكتُ متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تُطَقِّ احتمال هذه المشاق كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكناً، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطي الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنتني من علمه بتوفيق الله ومنه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم.

فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك. اه كلامه.

ساق هذه القصة بإسناده: القاضي عياض في الإلماع (٢٩ - ٣٤)، والمزي في التهذيب (٤٦١/٢٤ - ٤٦٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (١٥٦/٢ - ١٥٨).

ولهذه القصة معانٍ ودلالات، والذي قصدته من إيرادها: التنويه بشأن هؤلاء الأئمة، أئمة الحديث والأثر، ومدى اعتنائهم بحديث رسول الله ﷺ، وبذل أعمارهم وأغلى ما لديهم للوقوف على طرقه وأسانيده، سواءً في ذلك المسند والمرسل والموقوف والمقطوع، مما به تتبين وتظهر علة الحديث، ويظهر صحيحه من سقيمته، ولذلك فقد اجتهدوا في جمع ما أمكن جمعه من حَمَلَتِهِ الذين يحملونه في زمانهم، حتى إن بعضهم كان يرحل الأيام والليالي في طلب حديث واحد [انظر في هذا: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٢٥)].

وبعد جمعهم للأحاديث وطرقها وأسانيدها اجتهدوا في تمحيصها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، وعرفوا بذلك الأفراد والغرائب والمناكير، بل وصنفوا فيها تمييزاً لها عن الصحاح والمشاهير، والحجة عندهم في ذلك: الحفظ والفهم والمعرفة [انظر: معرفة علوم الحديث (١٥١)].

وقد أعانهم على ذلك: معرفة الصحابة والتابعين وتابعيهم وأتباعهم وسائر العلماء والرواة، وأسمائهم وكناهم وألقابهم وطبقاتهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم وأزمتهم، لتمييز الرواة بعضهم من بعض.

واهتموا بنقد الحديث سنداً وامتناً، لم يكتفوا بالنظر في الإسناد وعلّله فحسب، بل نقدوا المتون، وعللوا ولو رُويت بسند صحيح كالشمس.

• والحقيقة التي تغيب عن كثير من المشتغلين بطلب الحديث: أن حكم هؤلاء الأئمة على الرجال جرحاً وتعديلاً كان نابعاً من مرويات هؤلاء الرواة، فإنهم إذا وثقوا راوياً أو ضعفوه، فإن هذا الحكم الصادر من أحدهم كان بالنظر إلى مرويات هذا الراوي وسبرها واعتبارها بمرويات الثقات الحفاظ، فإن وافقهم دل ذلك على حفظه وضبطه، فذاك الحفاظ الضابط الحجة، وإن خالفهم: نظروا في مقدار المخالفة فإن قلّت بحيث يمكن احتمال ذلك من مثله من البشر، مما يقع لهم في العادة من السهو والغفلة والخطأ العارض؛ احتملوه ووثقوه في الجملة، فإن زادت أوهامه تكلموا فيه بما يقتضيه المقام، لذا ترى ابن معين مثلاً تختلف الروايات عنه في أمثال هؤلاء بحسب ما يحضره من مروياته وحاله في الضبط، فيوثقه تارة ويلينه أخرى، فإذا زادت أوهامه وكثر غلظه حتى غلب عليه الغلط والوهم؛ ضعفوه مع كتابة حديثه للاعتبار، فإن قل صوابه وموافقته للثقات، تركوه ورموا به، فإن ثبت عليه تعمد الكذب والوضع مزقوا حديثه، واتهموه وحذروا منه.

وليس من شرط الثقة أن لا يهيم، وإن كان الأصل قبول حديثه، حتى تدل قرينة على وهمه وخطئه، قال الإمام مسلم في التمييز (١٧٠): «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توكياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل؛ إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك»، وقال الترمذي في العلل الصغير (٧٠٢/٥ - الجامع): «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وأما اليوم فإننا نرى بعض من يحكم على الأحاديث ومتونها وأسانيدها مستمسكين في ذلك بأقوال الأئمة في الرجال، فقلبوا الأمر؛ إذ كان الأئمة يحكمون على الرجال بأحاديثهم، واليوم يُحكم على الأحاديث برجالها، بغض النظر عن أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث بعينها، فكم من حديث علّوه، ولهم أقوال في توثيق رجاله، فإذا ببعض من له عناية بعلم الحديث اليوم يضربون بأحكام هؤلاء الأئمة في الأحاديث عرض الحائط متذرعين بأقوالهم في الرجال، بدعوى عدم

توهيم الثقات، ولو أدى ذلك إلى توهيم الصحابة، وقد يترتب على قبول هذه الرواية بعينها القدح بوجه ما في الصحابي، أو قبول الباطل من الأحاديث؛ المخالف لصحيح الحديث والأثر، أو جعل ما ليس بدين ديناً، وما ليس بسنة سنة، وكم ترك الأول للآخر، زعموا.

وقد يحكم الأئمة على حديث ما بإعلاله بما لم تظهر لنا علته، أو يشيرون إلى علة خفية في الحديث يصعب إدراكها، فيجب حينئذ المصير إلى أقوالهم إذا اتفقوا، فإن اتفاق المحدثين على شيء يكون حجة [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٠٣)] لا ينبغي لأحد مخالفتها كائناً من كان، وأما إذا اختلفوا: فحينئذ نرجح بين أقوالهم، على مقتضى قواعدهم وطرقهم في الإعلال، ولا ينبغي لنا أن نحدث قولاً جديداً لم نسبق إليه، فكما أن الصحابة رضي الله عنهم الذين عاينوا التنزيل، وكانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها أخلاقاً، فكما أنهم إذا اختلفوا في مسألة لا ينبغي لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحدث قولاً جديداً، فكذلك هؤلاء الأئمة النقاد الذين عاصروا التدوين وخبروا أحوال الرواة والمرويات لا ينبغي الخروج عن أقوالهم وإحداث قول جديد، بل نقول بقولهم إذا اتفقوا، ونرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا، ولابن حجر في هذا كلام نفيس أسوقه لفائدته في هذا الموطن، فإنه لما نقل كلام الأئمة في إعلال حديث أبي هريرة في كفارة المجلس [مخرج في الذكر والدعاء برقم (٣٠٠)]، وهو حديث مروى بإسناد ظاهره الصحة، قال: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد» [النكت على ابن الصلاح (٧٢٦/٢)].

• ومما يجعلنا نسلم لهم في أحكامهم، ولا ننازعهم فيها:

أ - اطلاعهم على أحوال الرجال، بشكل لا يتسنى لنا اليوم الوقوف عليه، لا سيما مع اختلاف البيئة والعادات وطرق سير الحياة اليومية.

ب - أنهم ما قبلوا كل أحاديث الثقات، بل ردوا ما وهموا فيه، ولا ردوا كل أحاديث الضعفاء ممن خف ضبطهم، وهم في الأصل يشملهم اسم الصدق وتعاطي العلم، بل قبلوا ما حفظوه، فكيف يتساهل البعض بعد ذلك في قبول رواية الثقة

مطلقاً، وإن دلت القرائن على وقوع الوهم في روايته، وعدم قبول رواية من كثر وهمه، وإن دلت القرائن على أنه حفظ.

ج - اطلاعهم على النسخ الحديثية أو الصحف أو الكتب الخاصة بحديث راوٍ معين، بحيث إذا لم يجدوا حديث الراوي في كتابه أو صحيفته دل ذلك على أنه ليس من حديثه، وأنه قد وهم عليه فيه من هو دونه، أو أنه أدخل عليه، أو لُقِّته، وليس من حديثه، ومثل هذا يصعب الوقوف عليه اليوم.

د - فقدان بعض أو كثير من النسخ الحديثية والمصنفات الكبار والصغار، والتي حوت كثيراً من الطرق التي تعين على بيان وجه الصواب، ومن اطلع على علل الدارقطني مثلاً يعلم ذلك يقيناً.

هـ - كلما تأخر الزمان وامتد، كلما أصبح عندنا كمّ هائل من الأوهام والتصحيقات، الناشئة عن غفلة الراوة، أو قلة ضبطهم، أو عدم حفظ كتبهم عن أن يُدخل فيها ما ليس منها، أو انتقال البصر أثناء التحديث من الكتاب فيدخل حديث في حديث ونحو ذلك، أو التغير والاختلاط بسبب الكبر وغيره، أو التلقين، أو جمع الأسانيد المتعددة والتي روي بها متن واحد على لفظ واحد مع اختلاف ألفاظ الناقلين، أو سلوك الجادة والطريق السهل المشهور، أو من حمله التشهي على التحديث بحديث غيره ولم يسمعه، أو سرقة أحاديث الرواة، أو تفنن الواضعين في الوضع بطرق خفية، فما كان من هذا مما وقع في زمان الأئمة النقاد أو قبله؛ فإنهم بيّنوه بياناً شافياً، وميّزوا الصحيح من هذا كله، لكن يبقى قسم كبير مما وقع بعد زمانهم، فلم يدركوه، ولا شك أن كثيراً مما نعانيه اليوم من مثل هذه الطرق المحدثّة لم يكن موجوداً في أيامهم، بل وقع بعد عصرهم [انظر مثلاً: الحديث رقم (١٣٤) من السنن، حديث ابن عباس من الشواهد، الطريق الخامسة]، فيأتي بعد ذلك من يغتر بظاهر الإسناد، وصلاحيته للاحتجاج أو الاعتضاد، وما هو في الحقيقة إلا سراب بقيعة!

• وقد عمدت إلى تخريج سنن أبي داود، وذلك لمكانته المعروفة بين كتب السنن، حتى عده بعضهم كتاب الأحكام الذي حوى معظم أحاديث الأحكام فلم يفته منها إلا اليسير، قال الخطابي في المعالم (٦/١ - ٨): «واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد

رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ فيه وردٌ ومنه شربٌ»، ثم أطل في الثناء عليه، وبيان فضله على غيره من الكتب، وأوضح أنه اتفق لأبي داود ما لم يتفق لغيره ممن سبقه من المصنفين: جمعٌ أحاديث الأحكام والسنن، وتلخيصها، وترتيبها، واختصار مواضع الشاهد منها من أصولها الطوال، وحكى عن إبراهيم الحربي أنه قال: «ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد»، وحكى عن شيخه ابن الأعرابي أن رجلاً لو لم يكن عنده من العلم إلا المصحف و سنن أبي داود لكفاه، ثم ختم كلامه بقوله: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه» [وانظر في مسألة استيعاب سنن أبي داود لأحاديث الأحكام: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، روضة الطالبين (٩٥/١١)، البحر الذي زخر (١١٣٨/٣)].

وقال الحافظ زكريا الساجي: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» [تاريخ دمشق (١٩٧/٢٢)، تذكرة الحفاظ (٥٩٣/٢)، السير (٢١٥/١٣)، تاريخ الإسلام (٣٦٠/٢٠)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٢)].

وقال الخطيب: «ويقال: إنه صنفه [يعني: كتاب السنن] قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»، قال أبو طاهر السلفي: «وحسبه ذلك فخراً» [تاريخ بغداد (٥٦/٩)، تاريخ دمشق (١٩٤/٢٢)، السير (٢٠٩/١٣)، تاريخ الإسلام (٣٥٩/٢٠)، البداية والنهاية (٥٥/١١)، مقدمة السلفي على المعالم (٣٢٨/٤)].

وقال الذهبي في السير (٢١٥/١٣): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنّة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام.

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يشبهه بالنبي ﷺ في هديه ودلّه، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، قال جرير بن عبد الحميد: وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وقيل: كان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد» [انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٩ - ٥٨)].

وقد اعتنى أبو داود بتصنيف السنن عناية كبيرة، حيث انتقاها من خمسمائة ألف حديث، كان يذاكر بمائة ألف منها، قال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني: كتاب السنن -، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» [تاريخ بغداد (٥٧/٩)، طبقات الحنابلة (٤٣١/١)، تاريخ دمشق (٢٢/١٩٦)، شروط الأئمة الستة (٦٨)، السير (٢٠٣/١٣)، البدر المنير (٢٩٩/١)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٦٥)].

وقد اجتهد في إخراج أصح ما عنده في الباب [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٢ و ٢٦)، البدر المنير (٣٠٠/١)].

وقال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٧)، البدر المنير (٣٠٠/١)، النفع الشذي (٢٤/١)، التقييد والإيضاح (٥٢)، تدريب الراوي (١٦٧/١)، وانظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥)].

قال الذهبي في السير (٢١٤/١٣): «قلت: فقد وقى ﷺ بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديداً، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاوزاً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالمياً من علة وشذوذ، ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسنادهما الآخر، ثم يليه: ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه: ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد

يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم» [وانظر: تاريخ الإسلام (٣٦٠/٢٠)].
 ولا بن حجر في تفسير عبارة أبي داود كلام نفيس أسوقه بتمامه لفائدته، فإنه
 يغني عن كلام كثير غيره، قال في النكت (١/٤٣٥ - ٤٤٥): «وفي قول أبي داود:
 «وما كان فيه وهن شديد بينته»: ما يفهم أن الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنه لا
 يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن
 الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه
 جداً.

٤ - ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: أنه
 يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي
 الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا
 سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه
 كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرح
 من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز ابن كادش، أنه قال لابنه: «لو أردت أن
 أقصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا
 بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء
 يدفعه»، ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد
 الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي
 قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي»، قال: فسألته عن الرجل يكون
 ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي،
 فمن يسأل؟ قال: «يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

فهذا نحو مما حكى عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام

أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود».

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم؛ بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعننة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: حديث «إن تحت كل شعرة جنابة...» الحديث، فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها، ومن أمثله: ما رواه في السنن من طريق: محمد بن ثابت العبدى، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سلّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، حتى تيمم ثم رد السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهر»، لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب التفرد قال: «لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا» ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام: ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه: ما رواه من طريق: أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله»: لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه.

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة: فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة: هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد: تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها؛ مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»، ثم قال: «والحق: أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيّنه، ولم ينصّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نصّ على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له: حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يغتر بذلك والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر بنصه من النكت [وانظر: البحر الذي زخر (٣) ١٠٧٥ - ١١٠٨]، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٨).

• وأما طريقتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الحديث، فهي كالآتي:

١ - حذفت من آخر إسناد أبي داود من لدن شيخه إلى من عليه مدار الحديث عند من ذكرت كتبهم من المصنفين، تسهيلاً واختصاراً في ذكر من خرَّج هذا الحديث من طريق هذا الراوي، مثاله: (٦٨) ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ... الحديث، فعنيت بذلك أن كل المصنفين الذين ذكرتهم في التخريج إنما أخرجوه من طريق سماك بن حرب، إذ عليه مدار الحديث عندهم، وقد أخرجوه من طرق متعددة عن سماك، رواه عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وغيرهم، وقد فعلت ذلك بعد التأكد من تعدد الطرق إلى هذا الراوي، بحيث تكون ثابتة إليه في الجملة، لا أن يتوارد على روايتها عنه الضعفاء والمتركون فلا تثبت عنه حينئذ.

وقد أذكر الإسناد كاملاً بلا حذف؛ إما لأنني لم أقف عليه إلا من طريق أبي داود، أو لعله أخرى، فأقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد ... مثلاً، فأسوقه بتمامه.

٢ - وأما الطرق التي أوردتها في أثناء التخريج، فإما أن تكون متعددة الطرق إلى راوٍ معين فأبدأ بمن عليه مدار الإسناد، على ما ذكرت آنفاً، أو يكون مروياً بإسناد فرد: فإما أن أذكره بتمامه دونما حذف من آخره، أو أحذفه من لدن شيخ المصنف إلى راوٍ معين يكون هو علة الإسناد، أو لكونه مروياً بإسناد صالح للاحتجاج إلى من ذكرته.

٣ - أجمع طرق الحديث من المصادر المتوافرة لدي قدر الاستطاعة، ثم أقوم بتصنيف هذه الطرق حسب اتفاق الرواة واختلافهم على راوٍ معين.

٤ - أجمع أقوال الأئمة على الحديث سواء من مصادر التخريج، أو من كتب الرجال والعلل، أو من غيرها.

٥ - أسترشد بأقوال الأئمة في استنباط العلة، محاولاً تفسير كلامهم ليظهر مقصودهم، إن كان فيه خفاء.

٦ - إذا اتفقت أقوال الأئمة على حديث وجب المصير إلى قولهم، كما قررته آنفاً.

٧ - إذا اختلفوا حاولت الجمع بين أقوالهم، فإن لم يتيسر ذلك، رجحت أحد الأقوال مستعيناً في ذلك بطرائقهم في التصحيح والإعلال حسب ما يظهر من قرائن الترجيح، والله أعلم.

وقد سميته: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود».

وقبل أن أختم كلامي أتمثل بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وظنَّ به خيراً وسامح نسيجه	بالاغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسلم لإحدى الحسينيين: إصابة	والأخرى اجتهاداً رام صوباً فأمحلا
وإن كان خرقاً فادرَّكه بفضلة	من الحلم وليُصلحه من جادٍ وقولا
وقل صادقاً لولا الوثامُ وروحه	لطاح الأنام الكلُّ في الخلف والِقلا
وعشُّ سالمأ صدرأ وعن غيبة فغِب	تحضَّرَ حِظارَ القُدس أنقى مُغسلاً

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميعٌ مجيب الدعاء، وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:

أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الرياض ١٥ شعبان ١٤٢٨هـ

fathy.yaser@gmail.com



(١) كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعده.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧/١٨/١)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمي (١/١٧٦/٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والحاكم (١/١٤٠)، وأحمد (٤/٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٦ - ٤٣٧/١٠٦٢ - ١٠٦٥)، والبيهقي (١/٩٣)، والبغوي في شرح السنّة (١٨٤).

وزاد عند النسائي: ... قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «اثنني بوضوء»، فأثيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال الترمذي، وليس كما قال الحاكم، فإن مسلماً لم يخرج شيئاً بهذا

الإسناد.

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي: وهو صدوق، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [انظر: التهذيب (٧/٣٥٢)، الميزان (٣/٦٧٣)].

ومما يدل على أنه حفظ هذا الحديث، ولم يهم فيه أمور:

الأول: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي هريرة.

الثاني: أنه لم ينفرد بهذا المتن عن المغيرة بن شعبة، فقد تابعه عليه:

١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق

رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففضى حاجته... الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/٧٧)، وأبو عوانه (١/١٦٦/٤٨٨) و(١/٢١٦/٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٢٨/٦٣٠)، والنسائي في

الكبرى (٩٦٦٤/٤٨١/٥)، وأحمد (٢٥٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٠١/١ و ١٦٢)، والطبراني (٩٤٤/٣٩٨/٢٠)، وغيرهم.

٢ - عامر الشعبي قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء... الحديث.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤)، وأبو عوانة (١٦٦/١) و ٤٨٩/٢١٥ و ٦٩٩)، وأبو نعيم (٦٣١/٣٢٩/١)، والنسائي (٨٢/٦٣/١)، والدارمي (٧١٣/١٩٤/١)، وأحمد (٢٥١/٤) و ٢٥٥)، والطبراني (٨٦٤/٢٠) و ٨٦٨ و ٨٧٠)، والبيهقي (٢٨١/١)، وغيرهم.

٣ - عبيد الله بن إباد قال: سمعت إباداً يحدث عن قبيصة بن برمّة، عن المغيرة، بنحوه، وفيه موضع الشاهد. أخرجه أحمد (٢٤٨/٤)، ورجاله ثقات.

٤ - ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد».

أخرجه الدارمي (٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٧١٦/٣٥٦/٧).

وفي سننه اختلاف. انظر: النسائي (٨٢)، والطبراني.

وله شواهد: منها حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٤/٥)، والنسائي (١٦/١٧/١)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١)، وأحمد (٤٤٣/٣) و (٢٢٤/٤) و (٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (١٤٦/٢).

وشاهده: «وكان إذا أراد الحاجة أبعد».

ورجاله ثقات.

* * *

... إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيّب فلا يُرى، والدارمي (١٧/٢٣/١) مطولاً، وأوله بنحو لفظ ابن ماجه. وابن أبي شيبة (١٠١/١) مختصراً و (٣٢١/٦) مطولاً، وعبد بن حميد (١٠٥٣) مطولاً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١) مطولاً، والبغوي في شرح السنّة (١٨٥).

وهذا قد تفرد به إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، والأكثر على تضعيفه، وهو ممن يكتب حديثه كما قال البخاري وابن عدي [التهذيب (١/٣٢٧)؛ تفرد به عن أبي الزبير دون بقية أصحابه على كثرتهم.

والمحفوظ في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠١٢ - ٣٠١٤) من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر، فلم يذكر فيه قصة الصبي والطيور والجمال، وإنما ذكر قصة الشجرتين وفوران الماء من بين أصابعه ﷺ.

والشاهد منه قوله: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي... فذكر قصة الشجرتين وفيه قوله: فخرجتُ أحضِرُ مخافةً أن يُحسَّ رسولُ الله ﷺ بقربي فيبتعد [وفي رواية: فيبتعد]... الحديث.

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٤/١٢٧٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١): «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعده في المذهب.

وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم. والذي يستحب: أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم».

ج والحديث الذي أشار إليه:

حديث حذيفة بن اليمان، قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُبَاطة قوم، فبال قائماً، فتنحيتُ، فقال: «ادنه» فدنوت، حتى قمتُ عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

أخرجه البخاري (٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/٤٩٨ - ٥٠٤)، وأبو نعيم (١/٣٢٦ و ٦٢٦ و ٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/١٩ و ١٨/٢٥ و ٢٦ - ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و ٣٠٦ و ٥٤٤)، والدارمي (١/١٧٩ و ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/٢٧٢ - ٢٧٧/١٤٢٤ - ١٤٢٩)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/٣٨٢ و ٣٩٤ و ٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، والحميدي (٤٤٢)، والبيهقي (١/١٠٠ و ١٠١ و ٢٧٠ و ٢٧٤)، والبغوي في شرح السنَّة (١٩٣)، وغيرهم.

د وفي الباب:

١ - قال ابن ماجه (٣٣٣): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. ويحيى بن سليم: سيء الحفظ؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. ويعقوب بن حميد: كان كثير الغرائب.

٢ - عبد الله بن كثير بن جعفر: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده. أخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٧١/١١٤٢ و ١١٤٣)، وابن عدي (٦٢/٦).

وهذا إسناد وإيه جداً؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: متروك [التهذيب (٦/٥٥٨)، الميزان (٣/٤٠٦)، المغني (٢/٢٢٧)].

وأبوه: ليس له راوٍ إلا ابنه هذا [الميزان (٢/٤٦٧)، التهذيب (٤/٤١٧)].

وعبد الله بن كثير بن جعفر: روى عنه جماعة ولم يوثق.

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله: «وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه: لا يتابع عليه».

٣ - عمرو بن هاشم الحراني: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعده.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٤٥١/٧٩٧).

وإسناده ليس بذلك؛ عبد الملك بن مروان، وعثمان الطرائفي، وعمرو بن هاشم: متكلم فيهم.

٤ - سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل الذي قبله، مرفوعاً، وفيه قصة منكورة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٢١/٩٣٠٤).

وهو حديث منكور؛ لتفرد سعد بن طريف به عن عكرمة. وسعد هذا: متروك، ورواه ابن حبان بالوضع [التقريب (٣٦٩)].

٥ - عن ابن مسعود بنحوه، وفيه قصة الشجرتين والبعير.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٨١/٩١٨٩).

وفي إسناده: يونس بن خباب، وزمعة بن صالح، وأبو قره، ولا يصح هذا.

٦ - روى الحاكم (٤/٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/١٥٧) و (٨/٢٤٦):

عن محمد بن عمر الواقدي: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله العمري: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن برة بنت أبي تجرة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتدائه بالنبوة؛ كان إذا خرج لحاجته أبعده حتى لا يرى بيتاً، ويفضي إلى الشعاب، ويطون الأودية، فلا يمر بحجر ولا بشجرة إلا قالت: السلام عليك يا رسول الله، وكان يلتفت عن يمينه وعن شماله وخلفه فلا يرى أحداً.

وهذا إسناد وإيه؛ الواقدي: متروك، وعلي بن محمد العمري: لم أر من ترجم له.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٩٠٢/٩٥/٥) عن الربيعي عبد الله بن شبيب [وهو

واو أيضاً، كان ممن يسرق الأخبار. الميزان (٢/٤٣٨)، اللسان (٤/٤٩٩): ثنا ابن أبي أويس: ثني مسلم بن خالد، عن داود بن عبد الرحمن، عن منصور، بنحوه.



٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً في أصل جدار، فقال، ثم قال ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليرتد لبوله موضعاً».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في سننه الكبرى (١/٩٣).
ورواه شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح: حدثني رجل أسود طويل - قال: جعل أبو التياح ينعته -، أنه قدم مع ابن عباس البصرة، فكتب إلى أبي موسى، فكتب إليه أبو موسى: أن رسول الله ﷺ كان يمشي فمال إلى دَمِثٍ في جنب حائط فبال، ثم قال: «كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيء من بوله؛ يتبعه، فقرضه بالمقاريض» وقال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

أخرجه الحاكم (٣/٤٦٥ - ٤٦٦)، وأحمد (٤/٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤١٤)، والطيالسي (٥١٩)، والرويانى (٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٩)، والبيهقي (١/٩٣).
وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ أبي التياح المبهم؛ فأنى لإسناده الصحة التي وصفه بها الحاكم حيث قال: «صحيح الإسناد».

والمحفوظ عن أبي موسى: هو ما رواه منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولاً قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُبَاطَةً خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ.

أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/٧٤)، وأبو نعيم (٦٢٦)، وابن حبان (١٤٢٩)، وابن أبي شيبه (١/١١٥)، والرويانى (٢٥٩) وغيرهم. وقد تقدم تخريجه قريباً.
فحكاية فعل بني إسرائيل: موقوف من كلام أبي موسى، وقد ورد مرفوعاً فيما رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن

العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذب في قبره».

أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠/٢٧/١)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم (١/٢٩٤)، وأحمد (١٩٦/٤)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٥١/٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٨/٥٢/٥)، وأبو يعلى (٩٣٢)، والبيهقي (١٠٤/١).

وهذا إسناد صحيح، إن كان زيد بن وهب سمعه من عبد الرحمن بن حسنة، فإن زيدا: ثقة مخضرم.

c وأما الاستتار من البول: فثابت في أحاديث، منها:

حديث ابن عباس: قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». متفق عليه [البخاري (٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥)، مسلم (٢٩٢)].



٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد: ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن حماد -: قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وقال عن عبد الوارث -: قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

متفق عليه

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

مسلم (٣٧٥)، وأبو عوانة (٥٧٧/١٨٤/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٢٤/٤٠٨/١)، والترمذي (٦)، والدارمي (٦٦٩/١٨٠/١)، وأبو يعلى (٣٩٤٠/٣٤/٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٦ و ١٨٩٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٨/٣٢٤/١)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩٥/١)، وفي الدعوات الكبير (٥٥)، والرافعي في التدوين (٢٢٣/٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه من طريق عبد الوارث بن سعيد:

النسائي في الكبرى (٧٦١٧/١٢٥/٧) و (٩٨١٩/٣٤/٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩٥/١).

٥ ... شعبة، عن عبد العزيز - هو: ابن صهيب -، عن أنس، بهذا الحديث، قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك» وقال شعبة مرّةً: «أعوذ بالله». وقال وهيب عن عبد العزيز: «فليتعوذ بالله».

متفق عليه

أخرجه من طريق شعبة:

البخاري (١٤٢ و ٦٣٢٢)، وأبو عوانة (١/١٨٤/٥٧٦)، والترمذي (٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦)، وابن حبان (٤/٢٥٣/١٤٠٧)، وابن الجارود (٢٨)، وأحمد (٣/٢٨٢)، وأبو يعلى (٧/١٩/٣٩١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٦ و ٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٧٦/١٨٦)، والذهبي في السير (١١/٤٦٧). قال الترمذي: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

ولم أقف على من وصله من طريق وهيب.

٥ ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل ابن عليّة، وسعيد بن زيد، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ومعمّر بن راشد، وزكريا بن يحيى بن عمارة [وهم: ثقات]، وحماد بن واقد [ضعيف]:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، وعلقه في الصحيح (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٤٠٨ و ٤٠٩/٤ - ٨٢٤، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، وابن حبان (٤/٢٥٣/١٤٠٧)، وأحمد (٣/٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/١١/١) و (٦/١١٤/٢٩٨٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤)، وأبو يعلى (٧/١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢٩/٣٩٠٢ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ و ٣٩٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨ و ٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧ و ٢٤٦٧ و ٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبيهقي في السنن (١/٩٥).

ولفظ إسماعيل: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي لفظ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك».

ولفظ هشيم: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

ولفظ سعيد: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وشذ معمر، فقال في أوله: «إن هذه الحشوش محتضرة»، ودخل له متن حديث زيد بن أرقم الآتي في حديث أنس.
والحديث مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٢) فليراجع.

* * *

٦ ... قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

حديث صحيح

اختلف فيه على قتادة:

١ - فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد الأعور:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وغندر وخالد بن الحارث]: عن شعبة، عن قتادة: سمعت النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١/١٨٧)، وأحمد (٤/٣٦٩ و٣٧٣)، والطيالسي (٦٧٩)، والبزار (١٠/٢٢٣/٤٣١٢)، وأبو يعلى (١٣/١٨٢/٧٢١٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٤/٥٠٩٩)، وفي الدعاء (٣٦١)، والبيهقي (١/٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، وغيرهم.

ب - وخالفهم: عيسى بن يونس [وهو: ثقة]: فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً؛ فشذ بذلك عن الجماعة. أخرجه ابن حبان (١٤٠٦).

ورواية الجماعة هي الصواب.

تابع شعبة على هذا الوجه: سعيد بن بشير في رواية عنه:

قال ابن بشران في الأمالي (٧٨١): أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد: ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً.

وإسناده حسن إلى أبي الجماهر محمد بن عثمان، عبيد بن عبد الواحد بن شريك

اليزار: قال الدارقطني وابن المنادي: «صدوق»، وقال أبو سعيد السمعاني: «وهو صدوق، أحد الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٤٣٤/٨)، تاريخ بغداد (٩٩/١١)، الأنساب (٣٣٧/١)، السير (٣٨٥/١٣)، اللسان (٣٥٥/٥)]، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان: قال البرقاني والخطيب: «صدوق»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثقة مسند العراق [تاريخ بغداد (٤٥/٥)، السير (١٥/٥٢١)]، وقد اختلف فيه على أبي الجماهر، ويأتي ذكر الوجه الثاني بعد حديث ابن أبي عروبة.

٢ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ - فرواه إسماعيل ابن علي [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العليل (٧٤٥/٢)]، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر، عن زيد، به مرفوعاً. أخرجه النسائي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٥١٠٠)، وفي الدعاء (٣٦٢).
 ب - وخالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العليل (٧٤٣/٢)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة. وممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز بينهما. التقريب (٦٣٣)، الكواكب (٢٥)، شرح العليل (٧٤٧/٢)]، وعبد بن سليمان [ثقة ثبت. وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سماع عبدة منه جيد»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة. قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وأسباط بن محمد [ثقة، وهو: أحبُّ إلى أحمد من الخفاف، في ابن أبي عروبة]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق يخطيء، روى له مسلم عن ابن أبي عروبة، وجوّد أحمد سماعه من ابن أبي عروبة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطيء ويصراً]:
 سبعتهم [وفيهما أثبت أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٧ و ٧٨)، وابن ماجه (٢٩٦م)، والحاكم (١٨٧/١)، وأحمد (٤/٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/١١/١) و(٢٩٨٩٩/١١٤/٦)، والبخاري (٤٣١٣/٢٢٣/١٠)، وأبو يعلى (٧٢١٨/١٨٠/١٣)، والطبراني في الكبير (٥١١٥)، وفي الدعاء (٣٦٣)، والخطيب (٣٠١/١٣).

ورواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

وتابعه على هذا الوجه: سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥١١٤)، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٤)، وفي الدعاء

قال: حدثنا الحسن بن جرير الصوري [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، ولم يُذكر بجرح، بل نعتة الذهبي بالإمام المحدث. إكمال ابن ماكولا (٢٧٧/٤)، تاريخ دمشق (٤٢/١٣)، الأنساب (١٦٨/٣)، السير (٤٤٢/١٣)]: ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد به مرفوعاً.

وأبو الجماهر: ثقة، فلا أدري ممن الوهم، لكن الدارقطني لما ذكر رواية سعيد بن بشير هذه في العلل (١٣١/١٢) جعله متابِعاً لشعبة في قوله: عن النضر بن أنس، عن زيد، والله أعلم.

٥ وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن شعبة: قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. والمحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة». ورواه معمر مثل ما روى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. قلت لمحمد: فأبي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء».

وقال في الجامع (٥): «وحدث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

قلت: إذا أمكن ترجيح رواية الأكثر والأحفظ، أو الجمع بين الروايات؛ فلا اضطراب حينئذٍ، فقد اتفق شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وسعيد بن بشير على الوساطة، وأسقطها الدستوائي، وعليه فرواية من أثبت الوساطة أصح، ومعمر وسعيد بن بشير: ليسا بذلك في قتادة، فيبقى الترجيح بين رواية شعبة وابن أبي عروبة، وكلاهما حافظ ثبت في حديث قتادة، وعلى هذا فقول البخاري هو الصواب.

وقد قدّم أبو زرعة الرازي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، على حديث زيد بن أرقم للاختلاف فيه، وقال بأن حديث أنس أشبه عنده [العلل لابن أبي حاتم (١/١٧)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، فقال شعبة: عن قتادة

عن النضر عن زيد، وقال معمر: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد، وقال حسام بن مصك: عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٢/١٣١/٢٥٢٠)، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: الأشبه عندي قول البخاري، فقد اختلف فيه حافظان لحديث قتادة، على قتادة، وهو ثقة ثبت حافظ، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه: فكلا الإسنادين محفوظ، إسناد شعبة، وإسناد ابن أبي عروبة، والله أعلم.

• وروي عن منصور بن المعتمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً، أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/١٦٢)، بإسناد غريب جداً عن منصور، ولا يثبت عنه.

٣ - ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣٥٥)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٧١)، والبيهقي في السنن (١/٩٦).

قال البيهقي: «وهو وهم».

قلت: فإن معمرأ جلس إلى قتادة وهو صغير، فلم يحفظ عنه الأسانيد، قال الدارقطني: «معمر: سيئ الحفظ لحديث قتادة» [علل الدارقطني (٤/٤٠ق)، شرح العلل (٢/٦٩٨)].

٤ - ورواه قطن بن نسير: ثنا عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦١/٢٨٠٣)، وفي الدعاء (٣٥٦).

زاد في أول الدعاء: «بسم الله» وفي آخره: «ومن الشيطان الرجيم».

قال العقيلي: «وتابعه إسماعيل بن مسلم على هذه الرواية، وإسماعيل دونه»، وتأتي روايته بعد هذه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس: إلا عدي، تفرد به قطن». وقال في الدعاء: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «بسم الله» إلا عدي بن أبي عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد [أطرافه (٢/١٦٣)]: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٥): «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وهذا منكر من حديث قتادة، سلك فيه الجادة والطريق السهل، وعدي بن أبي

عمارة الذارع الجرمي القسام: قال فيه الإمام أحمد: «شيخ»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وعدّ الدارقطني هذا الحديث من أوهامه، وعدّه ابن حجر من أغلاطه [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٣١٦/٤٥٧٤)، الجرح والتعديل (٤/٧)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٧٠)، الثقات (٧/٢٩٢)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٢)، علل الدارقطني (١٢/١٣٠/٢٥٢٠)، الأنساب (٤/٤٩٦)، اللسان (٤/١٨٥)]، والمعروف في هذا عن قتادة: ما رواه أثبت الناس فيه: شعبة وابن أبي عروبة.

٥ - ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن و قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «بسم الله»، اللهمّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

أخرجه البزار (١٣/٢٢٠/٦٧٠٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٥/٨٨٢٥)، وفي الدعاء (٣٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن و قتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان»، قلت: تابعه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي عند الطبري. وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات]: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس به، ولم يذكروا قتادة فيه. ذكره الدارقطني في العلل (١٢/١٣٠/٢٥٢٠).

وخالفهم: محمد بن فضيل [صدوق]: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٣٧).

قلت: وهذا اضطراب من إسماعيل بن مسلم المكي في إسناد هذا الحديث ولفظه، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٥٥٦/٣٥٢)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)]

وقد تابع ابن فضيل على الوجه الأخير رسلاً، وهو المحفوظ عن الحسن:

هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهمّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/١٣٠/٢٥٢٠) لما سئل عن حديث قتادة، عن أنس: قال رسول الله: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْبِ وَالْخَبَائِثِ؟» فقال: «اختلف فيه على قتادة: فرواه عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس.

وتابعه إسماعيل بن مسلم - من رواية المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان -، فإنهما روياه عن إسماعيل، عن الحسن وقاتادة، عن أنس.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، وهو الصحيح عن الحسن.

فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس؛ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن أنس، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم، واختلف عليه فيمن بينه وبين زيد.

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة الرازي: «فحديث إسماعيل بن مسلم، يزيد فيه: «الرجس النجس»؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [علل ابن أبي حاتم (١٣)].

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤١٥/١).

وواصل ما تقدم: أن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن إسناد شعبة وابن أبي عروبة: كلاهما محفوظ، والأمر كما قال الحاكم: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح»، وكما قال البخاري: «يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً»، وفي رواية: «لعل قتادة سمع منهما جميعاً».

وقد تكلمت على إسناديهما بالتفصيل في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٥٢)، فليراجع، إلا أن ثمة خطأ وقع هناك فليصحح من هنا، وهو المحفوظ عن شعبة، وعن ابن أبي عروبة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه هنا: المساجلة العلمية التي وقعت بين يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني [انظر: الجرح (١/٢٤٠)، وغيره].



٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

... إبراهيم [النخعي]، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِزَاء! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن

نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو عوانة (١/١٨٥ - ٥٧٩ - ٥٨٢)، وأبو نعيم (١/٣١٩/١) ٦٠٦ و٦٠٧، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١ و٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤ و٨١)، وابن الجارود (٢٩)، وأحمد (٥/٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، والطيالسي (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١/١٣٩ و١٤٠ و١٤٣) و(٧/٣٠٥)، والبزار (٦/٤٧٠/٢٥٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١)، والطبراني في الكبير (٦/٦٠٧٩ - ٦٠٨٢)، والدارقطني (١/٥٤)، والبيهقي (١/٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٨) و(٢٢/٣١٣)، والحازمي في الاعتبار (٣٨)، وغيرهم. قال الترمذي: «حسن صحيح».

* * *

... محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرؤث والرمة.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (١/١٨٢/٦٧٤)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (٤/٢٨٤ و٢٨٨ و١٤٣٥ و١٤٤٠)، وأبو عوانة (١/١٧٠ و١٧١/٥٠٩ و٥١١)، والشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (١/٢٢)، وأحمد (٢/٢٤٧ و٢٥٠)، والحميدي (٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١ و١٢٣) و(٤/٢٣٣)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٦٥)، والبيهقي (١/٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٨) و(٢٢/٣١٢) وصححه. والبغوي في شرح السنة (١٧٣)، والرافعي في التدوين (١/٢٦٦) و(٤/٦٤).

وهذا إسناد مدني حسن.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٦٥) من رواية: سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

* * *

٩ ... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب - رواية - قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرّقوا أو غربّوا». فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو عوانة (١/١٧٠/٥٠٥ - ٥٠٨)، وأبو نعيم (١/٣٠٢/٦٠٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (١/١٧٨/٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (٤/٢٦٣ - ١٤١٦/٢٦٥ و ١٤١٧)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي الرسالة (٢٩٢)، وأحمد (٥/٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١)، والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٤)، والطحاوي (٤/٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/١٤١ - ١٤٤/٣٩٣٥ - ٣٩٤٨)، والبيهقي (١/٩١)، والبخاري في شرح السنة (١٧٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٧)، وغيرهم. ولفظه عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.

وله طرق أخرى منها:

ما رواه مالك في الموطأ (١/٢٦٨/٥١٩)، والنسائي (٢٠)، وأحمد (٥/٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٩)، والطحاوي (٤/٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٨٨)، وغيرهم. وانظر: علل الدارقطني (٦/٩٧ و ١١٥).

* * *

١٠ ... عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائط. قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٩١)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٩ و ١٤٠)، وفي المسند (٧٧٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٩٥ و ٢٩٦/١٠٥٧ و ١٠٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥١٣/٦٠٩١)، والبيهقي (١/٩١)، والخطيب في الموضح (٢/٤٧٥)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/١١٤): «وهذا حديث: إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه أبي زيد؛ فإنه لم يرو عنه غير عمرو، وينضم إلى جهالته: انقطاع حديثه؛ فيما ذكره العسكري: من أن معقلاً مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك؛ فيكون حديثه عنه منقطعاً؛ لأنه ليس صحابياً، ولا ذكره منهم أحد؛ فتعين انقطاع حديثه»، وقال أيضاً: «ولم أر أحداً - فيما أعلم - تعرض لمعرفة حاله»، وقال أيضاً: «وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، ...، وكذا سكوت المنذري عنه» [وانظر: فيض القدير (٦/٣٤٣)]. وقال الذهبي في الكنى (٢/٨٩): «لم يصح».

وقال في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٨٧/٩٨) في أبي زيد هذا: «لا يدرى من هو».

وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٤٦): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٧٨): «وهو حديث ضعيف، لا يقوى على رفع الأصل».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٦٩): «وفي إسناده: أبو زيد، الراوي له عن معقل، وهو: مجهول؛ فلا تقوم به حجة، ولم يرد في بيت المقدس غيره».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن أبا زيد هذا لم يرو عنه سوى عمرو بن يحيى، قال عنه ابن المدني: «ليس بالمعروف» وقال في التقريب (١١٥٠): «مجهول» [وانظر: الاستغناء (٧١٨)، فتح الباب (٢٩١٩)، كنى مسلم (٣٩٤)، التهذيب (١٠/١١٦)].

وبهذا تعرف ضعف ما ذهب إليه النووي في المجموع (٢/٩٩) حين قال في هذا الحديث: «وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود».

❦ **ومته منكر بذكر القبليين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة بذكر القبلة على الأفراد. ❦ ووجدت له شاهداً - ولا يصح أيضاً -:**

يرويه: عبد الله بن نافع [منكر الحديث]، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمن بن عمرو العجلاني [وفي رواية: عبد الله بن عمرو العجلاني] يحدث ابن عمر، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ ينهى أن يُستقبل شيء من القبليين بغائط أو بول.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٠١١/٦٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢/١)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٨/٥٠١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٧٠).

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/١٦٥)، المطالب العالية (٢/١٦٩).

قال ابن السكن: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به: عبد الله بن نافع».

وقال أبو نعيم: «رواه جماعة، عن أيوب، عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر، عن أبيه نحوه».

قلت: رواه إسماعيل ابن علي، وسفيان بن عيينة: عن أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين بيول أو غائط. أخرجه أحمد (٤٣٠/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٧١٩). وهو: ضعيف؛ لإبهام التابعي، واختلف في لفظه:

فقد رواه مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول. هكذا بالإنفراد؛ وهو: الصواب.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤م - موطأ القعني) (٥٠٨ - موطأ أبي مصعب الزهري) (١٦٤ - موطأ الحدثاني)، ومن طريقه: الطحاوي (٢٣٢/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/١٦).

واختلف فيه على مالك، وهذا هو: الصواب، وانظر: موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/١٢٥/١٦)، أحاديث الموطأ للدارقطني (٥٤٥)، مسند الموطأ (٧٢٧)، التمهيد (١٢٥/١٦).

وبهذا تعلم أنه لم يصح شيء في النهي عن استقبال بيت المقدس، بل قد صح عنه ﷺ من فعله أنه استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وسيأتي برقم (١٢)، والله أعلم.

* * *

١١ ... صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس بيول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١٥٤/١)، والدارقطني (٥٨/١)، وابن شاهين في الناسخ (٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١)، وفي الصغرى (٥٩)، وفي المعرفة (١٩٤/١)، وفي الخلافيات (٦٤/٢ - ٣٤٧/٦٦ - ٣٤٨)، والحازمي في الاعتبار (٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وسكت عليه أبو داود والمنذري والبيهقي وابن حجر في التلخيص (١/١٨٣) إلا أنه قال في الفتح (١/٢٩٨): «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به». فلولا أقوال هؤلاء الأئمة، لكان من الممكن أن يوصف هذا الإسناد بالضعف؛ لأمرين:

٥ الأمر الأول: الحسن بن ذكوان: فإنه وإن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة الرازي، فقد قال النسائي وأبو حاتم أيضاً: «ليس بالقوي»، وقال ابن المديني: «حدث يحيى [يعني: القطان] عن الحسن بن ذكوان بأحرف ولم يكن عنده بالقوي»، وقال أحمد أيضاً في سؤالات المروزي: «ليس بذاك»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك؛ قال ابن عدي: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٩٣) و(٦/٥٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٩)، الجرح والتعديل (٣/١٣) و(٦/٢٣)، الثقات (٦/١٦٣)، الكامل (٢/٣١٧)، ضعفاء العقيلي (١/٢٢٣)، علل الدارقطني (٣/٣٨)، سؤالات البرذعي (٢/٣٩٣)، سؤالات الآجري (٣/٢٦٥)، تاريخ الدوري (٤/٣٤١ و٣٥٢)، ضعفاء النسائي (١٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٢٣٠٨)، سؤالات المروزي لأحمد (١٧٧) و(٢٠٩)، التهذيب (٢/٢٥٧)، الميزان (١/٤٨٩)].

ويبدو أن تضعيف الذين ضعفوه يرجع إلى سببين:

أحدهما: رواية الحسن بن عمرو بن خالد الواسطي وعبد الواحد بن قيس، أما عمرو بن خالد فهو: متروك؛ بل كذاب، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، ورواه غيرهم بالوضع؛ كإسحاق بن راهويه وأبي زرعة ووكيع وغيرهم [التهذيب (٦/١٣٨)]، وكان الحسن بن ذكوان يسقط عمرو بن خالد من الإسناد ويدلسه، ولأجل ذلك وصف بالضعف وبالتدليس [انظر: المراسيل (١٥٧)، طبقات المدلسين (٧٠)، التبيين لأسماء المدلسين (١٤) وغيرها].

وأما عبد الواحد بن قيس [وهو أحسن حالاً من الحسن] فقد قال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: «كان شبه لا شيء»، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب» [انظر: المراجع السابقة. والتهذيب (٥/٣٣٩)].

والسبب الثاني: ما ذكره أبو داود من أنه كان قدرياً، ومن المعلوم أن العبرة بصدق الراوي وضبطه.

وعلى هذا فإنه يجتنب من رواية الحسن بن ذكوان ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي

أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [انظر: هدي الساري (٤١٦)].

وعلى ذلك فلا عتب على البخاري حين احتج بالحسن بن ذكوان فيما رواه يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء [العطاردي] حدثنا عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين». أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٤٣١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧٦)، وأحمد (٤/٤٣٤)، وغيرهم. قال الترمذي: «حسن صحيح».

فقد انفرد به الحسن هذا عن أبي رجاء العطاردي، ولم يتابع عليه، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة - كما قال الحافظ في هدي الساري (٤١٦) - تُبيِّن حفظ الحسن لهذا الحديث وأنه لم يهم فيه، كما أنه صرح فيه بالتحديث وبسماعه من العطاردي. فصح الحديث والحمد لله. ومن شواهد: حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٥٥٩ و٧٤٥٠). وحديث جابر: أخرجه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١)، وغيرهما. [انظر: التكت الجياد (١٨٠)].

ولذلك فقد لخص ابن حجر القول في الحسن بقوله: «صدوق يخطيء»، ورمي بالقدر، وكان يدلس» [التقريب (٢٣٧)]، وقال الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»، وصرح له حديث ابن عمر هذا: الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وحسنه الحازمي وابن حجر؛ وكفى باتفاقهم حجة، لا سيما مع عدم المعارض لهم. **ع** وأما الأمر الثاني: فهو التدليس، والحسن هنا لم يصرح بالسماع؛ وهي علة قادحة؛ إلا أن للحديث ما يشهد لصحته؛ ولكون الحسن حفظه عن مروان الأصفر، والله أعلم. وشاهده الحديث الآتي:



٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ ... محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لِبْتَيْنِ مستقبِلِ بيتِ القدسِ لحاجته.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو عوانة (١/١٧١/٥١٢ - ٥١٤)، والترمذي (١١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه (١٠)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)، والدارمي (١/١٧٩/٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٤/٢٦٩/١٤٢١)، وابن الجارود (٣٠)، ومالك في الموطأ (١/٢٦٩/٥٢١)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي السنن (١/٢٢٣/١١٣)، وفي الرسالة (٨١٢)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٦)، وأحمد (٢/١٢ و ١٣ و ٤١)، وأبو يعلى (١٠/١٠٨/٥٧٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٧)، والدارقطني (١/٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٨)، والبيهقي في السنن (١/٩٢)، وفي الخلافيات (٢/٦٢ و ٦٣/٣٤٥ و ٣٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٥ و ٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٥٤٠)، والبغوي في شرح السنّة (١٧٥ - ١٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤٠)، وغيرهم.

ولفظ مالك، ومن طريقه البخاري: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس! فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وفي لفظ للبخاري ومسلم: رقيتُ على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

* * *

١٣ ... محمد بن إسحاق، يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها.

قال البخاري: هذا حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٩)، وفي العلل الكبير (٥)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٤/٢٦٨/١٤٢٠)، وابن الجارود (٣١)، والحاكم (١/١٥٤)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والطحاوي (٤/٢٣٤)، والدارقطني (١/٥٨ - ٥٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٢)، والبيهقي في السنن (١/٩٢)، وفي الخلافيات (٢/٦٦/٣٤٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، وغيرهم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد [وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله: قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال:

هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق [ليس في المطبوع، انظر: الخلافيات. الأحكام الوسطى (١/١٢٩)، الإمام (٢/٥٢٠)، نصب الراية (٢/١٠٥)، البدر المنير (٢/٣٠٨)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وصححه أيضاً: ابن السكن، وحسنه البزار [البدر المنير (٢/٣٠٨)، التلخيص (١/١٨٢)]، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٠٧): «هذا الحديث صحيح».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير محمد بن إسحاق فإنه: صدوق يدلّس، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وليس على شرط مسلم كما قال الحاكم؛ فإنه لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد، وأبان بن صالح ليس من رجال مسلم، ولم يحتج مسلم بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات.

وأما تضعيف ابن حزم وابن عبد البر لهذا الحديث بأبان بن صالح فقول ضعيف لا يلتفت إليه.

قال ابن حزم في المحلى (١/١٩٨): «وأما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه فيخرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف... وهو حديث لا يحتج بمثله».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٠٩): «وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد...»، ثم ساق أقوال أهل العلم في توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/١١٩): «وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه؛ فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم»، وانظر: التلخيص (١/١٨٢).

وأبان: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس».

ويكفي تصحيح البخاري ومن معه للحديث.

• ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٠)، وفي العلل (٤)، وأحمد (٥/٣٠٠)، والطحاوي (٤/٢٣٤).

وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وتدليسه.

قال الترمذي في الجامع: «وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

وقال في العلل: «حديث جابر عن أبي قتادة: ليس بمحفوظ». وقال الدارقطني في العلل (١٦٦/٦): «وليس بمحفوظ، والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله...».

وفي الباب:

عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة». يرويه خالد الحذاء، واختلف عليه:

١ - فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ ويصر]، وعبد العزيز بن المغيرة [صدوق]، وخالد بن يحيى السدوسي [صويلح، قواه ابن عدي، وله إفرادات وغرائب. الكامل (٩/٣)، المغني (٢٠٧/١)، اللسان (٣/٣٤٤)]:

خمسهم: عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. وألفاظهم متقاربة.

قال خالد بن يحيى في روايته: عن رجل يقال له: خالد، عن عراك بن مالك قال: ذُكر عند عمر بن عبد العزيز استقبال القبلة لغائطٍ أو بولٍ، فقال عراك: قالت عائشة... وقال علي بن عاصم في روايته: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببولٍ ولا غائطٍ منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة... الحديث.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: وكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. فلم يذكروا القصة، ولا سماع عراك من عائشة.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: بهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وحجاج بن المنهال، وأبي كامل الفضيل بن حسين، وأسد بن موسى]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة... الحديث. هكذا بالقصة، ولم يذكروا سماعاً.

[تنبيه: وقع تصحيف في بعض الروايات عن يزيد بن هارون وأبي كامل؛ جعلت البعض يذهب إلى أن ثمة اختلاف وقع في إسناديهما، وأن عمر بن عبد العزيز هو أحد رواة هذا الإسناد، وليس كذلك؛ بل تصحفت «عند عمر» إلى «عن عمر»، وكذلك زيدت «عن» في قوله: «فحدث عراك بن مالك عن عائشة» فأصبحت: «فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة» والصواب: ما ذكرت، وانظر: الإتحاف (١٧/١٠٧/٢١٩٥٥).

وأما رواية يزيد بن هارون - عند الطحاوي (٢٣٤/٤) - والتي زيد فيها: عروة بن الزبير بين عراك وعائشة، فهي رواية شاذة، وهم فيها علي بن شيبه [قال الخطيب البغدادي: «روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة»، انظر: تاريخ بغداد (٤٣٦/١١)، الأنساب (٢٠٤/٤)، تاريخ الإسلام (٤٠٣/٢٠)، مغاني الأخيار (٧٣٩/٢)] وخالف فيها رواية الإمام الحافظ الحجة الثقة الثبت الفقيه: أحمد بن حنبل، فقد رواه عن يزيد بن هارون بمثل رواية الجماعة].

وخالفهم: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت] فرواه عن حماد بالقصة؛ إلا أنه ذكر السماع من عائشة؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٦/٣)، وابن ماجه (٣٢٤)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (١٣٧/٦) و١٨٤ و٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩، وإسحاق بن راهويه (٥٠٧/٢) و١٠٩٥/٥٠٨ و١٠٩٦، والطيالسي (١٦٤٥/١٢٨/٣)، وابن أبي شيبه (١٤٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/١)، والطحاوي (٢٣٤/٤)، والدارقطني (٥٩/١ و٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٨٣)، والبيهقي في السنن (٩٢/١) - (٩٣)، وفي الخلافيات (٦٩/٢ - ٣٥٠/٧١ - ٣٥٢ و٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٠ - ٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٧/١٦ و١١٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، والمزي في التهذيب (٩٣/٨).

ولا عبرة بما روي من سماع عراك من عائشة، فإن علي بن عاصم ممن لا يحتج به في ذلك، فكيف وقد رواه الحفاظ بدون ذكر السماع.

قال الإمام أحمد لما سأله أبو بكر الأثرم عن حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة؟ قال: «مرسل»، ثم قال الأثرم: «قلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦٠٦)، وانظر: الإمام (٥٢٢/٢)، المغني (١٠٧/١)، نصب الراية (١٠٦/٢)، التهذيب (٨٩/٣)].

وقال إبراهيم بن الحارث: «أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!» [التهذيب (٥٢٢/١)].

وقال أبو طالب عن أحمد: «إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها» [التهذيب (٥٢٢/١)].

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في كتابه علل الأحاديث (٣٠) فيما أخرجه مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: جاءتني مسكينة... قال: «وهذا عندنا حديث مرسل، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة: مرسل. سمعت موسى بن

هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة، وانظر: غرر الفوائد المجموعة (١٩).

٢ - وتابعهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. التقريب (٦٣٣)]: إلا أنه أبهم خالد بن أبي الصلت فقال: عن رجل. أخرجه أحمد (١٨٣/٦)، وإسحاق (١٠٩٣)، وابن أبي شيبه (١/١٤٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥)، والدارقطني (١/٦٠)، وابن عساكر (١١٨/١٦).

٣ - وخالفهم: وهيب بن خالد [ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره. التقريب (١٠٤٥)] فرواه عن خالد، عن رجل؛ أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في التاريخ (٣/١٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر (١١٨/١٦).

٤ - وخالفهم: أبو عوانة [ثقة ثبت. التقريب (١٠٣٦)]. والقاسم بن مطيب [قال ابن حبان: «يخطيء عن يروي؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك»، المجروحين (٢/٢١٣)، وقال الدارقطني: «ثقة» العلل (٥/١٤٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٥): «فيه لين»، والراوي عنه: حجاج بن نصير: ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]. ويحيى بن مطر [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وله ترجمة في تالي تلخيص المشابه (٢/٤٢٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٠٥)، الجرح والتعديل (٩/١٩١)، الثقات (٧/٦٠١)]: ثلاثتهم: عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة به مرفوعاً. أخرجه الترمذي في العلل (٦)، وإسحاق (١٠٩٤)، والدارقطني (١/٥٩). وانظر: الخلافيات (٢/٧٢/٣٥٥).

٥ وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هذه الوجوه:

أما الدارقطني فرجح رواية حماد بن سلمة ومن معه، وقال: «بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثم قال بعد رواية علي بن عاصم: «هذا أضببط إسناد، وزاد فيه: خالد بن أبي الصلت، وهو: الصواب».

وتابعه على ذلك: البيهقي؛ حيث رأى أن حماد بن سلمة وعلي بن عاصم قد أقاما إسناده.

وأما البخاري فحكم عليها بالاضطراب فقال: «هذا حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي (٦)].

وقول البخاري أقرب إلى الصواب؛ فإن الخلاف دائر بين ثقات أثبات، وإن كان لقول الدارقطني والبيهقي حجة قوية جداً؛ لكونها رواية جماعة الثقات، ولاشتمالها على زيادة في الإسناد بين الحذاء وعراك، والذي أبهم ابن أبي الصلت لم يعارض من صرح باسمه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأياً كان فإن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف [الميزان (١/٦٣٢)]. وروايته عن عراك مرسله [قاله البخاري. التاريخ (٣/١٥٥)].

ثم إن روايته هذه منكرة؛ فقد خالف فيها من هو أوثق منه وأحفظ لحديث عراك: جعفر بن ربيعة [ثقة. التقريب (١٩٩)]، فقد رواه عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة. موقوف عليها.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/١٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٩/٥٠)، وابن عساكر (١٦/١١٨).

قال البخاري في التاريخ: «هذا أصح»، وقال في علل الترمذي الكبير (٦): «والصحيح عن عائشة قولها».

وقال أبو حاتم: «وهذا أشبه».

وتقدم قول أحمد، قال: «عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٧): «ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت: ليس بمعروف».

وقال ابن حزم في المحلى (١/١٩٦): «وأما حديث عائشة، فهو: ساقط؛ لأنه من رواية خالد الحذاء - وهو: ثقة - عن خالد بن أبي الصلت - وهو: مجهول لا يدري من هو».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٢٩): «وخالد بن أبي الصلت: ضعيف».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٢): «هذا الحديث: لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة»، ثم بيّن علته فقال: «وذلك أن خالد بن أبي الصلت: لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده؛ خالفه فيه: الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك، فبيّن أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة؛ وجعفر بن ربيعة: هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك»، وانظر أيضاً: زاد المعاد (٢/٣٨٤).

وقال الذهبي في الميزان (١/٦٣٢) بعد ما أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصلت: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر»، وانظر وجه نكارة متن هذا الحديث: في السلسلة الضعيفة (٩٤٧).

❦ وخلاصة الكلام في فقه هذا الباب: أن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط: يجوز في البنيان، وفي الصحراء مع وجود حائل؛ فإن عُدِم الساتر فلا يجوز.

ويحمل حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم على الصحراء [الفضاء] بدون

حائل، ويحمل حديث ابن عمر وجابر على البنيان، يوضح ذلك فعل ابن عمر.
انظر: المدونة (٧/١)، اختلاف الحديث (٢١٩/١٠ - الأم)، الرسالة (٢٩٢)،
مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٤٧/١١٩/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٢٨/١)،
التمهيد (٣٠٩/١)، الإنصاف (١٠١/١)، المغني (١٠٧/١)، المجموع (٩٧/٢)، الفتح
(٢٩٦/١)، نيل الأوطار (١٣٠/١ - ١٤٠)، وغيرها كثير.



٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ قال أبو داود: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا وكيع، عن
الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك،
وهو: ضعيف.

قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا
عبد السلام، به.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٩٦/١).
ورواه ابن أبي شيبة (١٠١/١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال
عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الأرض.

وهكذا علقه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨): عن وكيع، عن الأعمش
قال: قال ابن عمر، ولم يذكر بينها أحداً.

وقال: «وتابعه الحماني» يعني: تابع وكيعاً عن الأعمش به بدون ذكر الوسطة.
ووكيع بن الجراح ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأعمش [شرح علل الترمذي
(٢٩٥)، سوالات ابن بكير (٣٨)].

c إلا أنه اختلف على وكيع فيه:

أ - فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ، صاحب تصانيف. التقريب (٥٤٠)] عن
وكيع به؛ فلم يذكر واسطة بين الأعمش وابن عمر.

وتابع وكيعاً على هذا الوجه: أبو يحيى الحماني، عبد الحميد بن عبد الرحمن:
صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء [التقريب (٥٦٦)].

ب - ورواه زهير بن حرب [وهو: ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. التقريب (٣٤١)] عن وكيع به؛ إلا أنه زاد رجلاً مبهماً بين الأعمش وابن عمر.

ج - ورواه أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الطرطوسي المصيبي [وهو: صدوق. التقريب (٩٨)]: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في سننه (٩٦/١) قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي - شيخ جليل -: ثنا وكيع به. ولا أرى هذه الرواية إلا وهماً لأمر:

١ - أن الحديث لو كان من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني [الثقة الحجة] لطارت به الركبان، ولرواه عنه أهل المدينة، ولم ينفرد به عنه أهل العراق.

٢ - لا يعرف لسليمان بن مهران الأعمش الكوفي رواية عن القاسم بن محمد المدني؛ إنما يروي عنه بواسطة [انظر: مسلم (٢٩٨)].

٣ - تفرد به عن وكيع: أحمد بن محمد بن أبي رجاء، وهو وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه خولف فيه، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ وأضبط لحديث وكيع: ابن أبي شيبه، وزهير بن حرب، فلم يذكر في القاسم، ويبعد على مثلهما وقوع الوهم بنسيان هذا العلم المشهور.

٤ - أن المحفوظ في هذا الإسناد: هو ما رواه ابن أبي شيبه الكوفي عن بلديه وكيع بدون واسطة بين الأعمش وابن عمر؛ فإنه إسناد مدني ثم كوفي وهو أولى من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي الذي زاد في الإسناد مبهماً فإن إسناده مدني ثم كوفي ثم بغدادي.

والإسناد الذي عرف في بلده أولى من الإسناد الذي لم يعرف إلا خارجها، زد على ذلك أن ابن أبي شيبه من المكثرين في الرواية عن وكيع - كما يرى ذلك في مصنفه - فهو أعرف به من غيره، ويؤكد ذلك متابعة الحماني الكوفي لو كيع به عن الأعمش، وهذا بلدي آخر للأعمش.

٥ - أن إسناد البيهقي رجاله ثقات مشاهير إلا شيخ البيهقي، وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل إلا تلميذه البيهقي فقد قال في السنن (٢/٢٥٣): «شيخ لنا بخسروجرد، يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي: صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي»، وترجم له علي بن زيد البيهقي في تاريخ بيهق (٣٣٨) فقال: «... له تصانيف كثيرة، ... كان رجلاً معمرًا، ومبارك النفس، لطيفاً».

فلا يبعد أن يكون الوهم فيه منه.

٦ - كيف غابت رواية القاسم هذه عن الأئمة الذين يأتي نقل كلامهم .
وبناء على ما تقدم من أن المحفوظ هو: ما رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن
الأعمش، قال: قال ابن عمر.

فإن هذا إسناد منقطع بين الأعمش وابن عمر؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من
أصحاب النبي ﷺ، كما سيأتي في كلام الترمذي.
ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش:

أ - فرواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، به مرفوعاً.
ب - ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ له مناكير. التقريب (٦٠٨)]، ومحمد بن
ربيعة الكلابي [ابن عم وكيع، صدوق. التقريب (٨٤٤)] [وهما كوفيان]: عن الأعمش،
عن أنس، به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه
على الترمذي (١٣)، والرملی وابن العبد في زوائدهما على سنن أبي داود (١٤م) [وانظر:
تحفة الأشراف (١/٢٣٥/٨٩٢)]. والدارمي (١/١٧٨/٦٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/
٣٨٤)، والبيهقي (١/٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٤/٢٠٨)، وعلقه أبو داود في السنن
(١٤م).

وروي أيضاً عن أبي يحيى الحماني، عن الأعمش، عن أنس، بدل ابن عمر:
رواه بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي [متهم بالكذب. قال الدارقطني: «يضع
الحديث»، اللسان (٢/١٢)] عن أبي يحيى به.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٤٧) وأنكره.
وتابعه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١١٦/١٤٣٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن
أبي يحيى إلا سهل، والمشهور من حديث عبد السلام بن حرب».
قال الترمذي: «كلا الحديثين مرسل [يعني: حديث أنس وابن عمر] ويقال: لم يسمع
الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك،
قال: رأيتَه يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما
مرسل. ولم يقل أيهما أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ق ٢٧): «الحديث غير ثابت عن الأعمش».
وقال أبو داود في رواية عبد السلام بن حرب: «وهو ضعيف» يعني: حديث أنس.
وقال الخلال: «حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال:
كان لا يبالي بمن حدث».

قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان

يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد. سألت عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

وقال البغوي في شرح السنّة (١/٣٧٤): «يرويه الأعمش عن أنس، وعن ابن عمر، وكلّ: مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس». وقال النووي والعراقي: «الحديث ضعيف من جميع طرقه».

وقال النووي في المجموع (٢/١٠٢): «حديث ابن عمر: ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه».

وضعه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي، والصدر المناوي، والعقيلي وسيأتي كلامه [الأحكام الوسطى (١/١٣١)، فيض القدير (٥/٩٢)].

وبذا يظهر اتفاق الأئمة على تضعيف هذا الحديث.

ومع ذلك فقد صححه الألباني في الصحيحة (١٠٧١).

وأما ما نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (١/٣٦١)، قال: «وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس؛ فلا ينكر ما أرسل عنه»، فهو مخالف لإجماع الأئمة المتقدمين عليه، وتقدم نقل كلامهم، وممن قال أيضاً بأن الأعمش لم يسمع من أنس: علي بن المديني، ويحيى بن معين [انظر: جامع التحصيل (٢٥٨)، تحفة التحصيل (١٣٥)].

وله أسانيد أخرى، ولا يصح منها شيء، منها:

١ - ما يرويه الحسين بن عبيد الله العجلي: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

أخرجه العقيلي (١/٢٥٢)، والطبراني في الأوسط (٥/٢١٣/٥١١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٦٤).

قال العقيلي: «فلا يتابع هذا الشيخ على هذا الحديث، ولا يعرف من حديث ابن عقيل، ولا من حديث جابر، وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش: مرسل، رواه عبد السلام بن حرب الملائي، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم: عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، ولا يصح».

وقال أيضاً في أول كلامه [في نسخة حمدي السلفي (١/٢٧١)]: «ليس هذا الحديث بمحفوظ من حديث شريك».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسين بن عبيد الله العجلي».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد: باطل، والحسين بن عبيد الله

العجلي يشبه أن يكون ممن يضع الحديث؛ لأن هذين الحديتين: باطلان بأسانيدهما، ولا يبلغ عنه غيرهما».

وقد قال فيه الدارقطني أيضاً: «كان يضع الحديث» [اللسان (٢/٣٦٢)].

٢ - الهيثم بن جميل: ثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً، ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٨٧).

وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد، وإن كان عبد الكريم: ضعيفاً».

قلت: عبد العزيز وعبد الكريم: ضعيفان [اللسان (٤/٣٤)، التقريب (٦١٩)].



٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

[وفي نسخة: عند الحاجة]

١٥

... عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك». قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

المحفوظ: مرسل، ورواية عكرمة وهم

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣٢٧/٣٣)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (٤/١٤٢٢/٢٧٠)، والحاكم (١/١٥٧)، وأحمد (٣/٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٦)، والبيهقي (١/٩٩)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٢٢)، وفي الموضح (٢/٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨١/١٩٠)، والمزي في التهذيب (١١/٢١٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ - فرواه عكرمة بن عمار [صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. التقريب (٦٨٧)]:
واختلف عليه أيضاً:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري [الإمامان الجليلان جبلا الحفظ والإتقان] وعبد الملك بن الصباح المسمعى [صدوق. التقريب (٦٢٣)] وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق يهمل قليلاً. التقريب (٥٠٥)]. وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود

[صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف. التقريب (٩٨٥)]. وسلم بن إبراهيم الوراق [ضعيف. التقريب (٣٩٦)]. وإسماعيل بن سنان [صدوق، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»]، وقال الدارقطني: «بصري صالح»، الجرح (١٧٦/٢)، سؤالات البرقاني (٨):

سبعتهم عن عكرمة به هكذا، مع اختلاف بينهم في تسمية هلال بن عياض.

ب - وخالفهم: عبيد بن عقيل [صدوق. التقريب (٦٥١)]، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين عن عورتهم؛ فإن الله يمقت على ذلك».

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١/٧٠/١)، والطبراني في الأوسط (١٢٦٤/٦٥/٢). وهذا وهم ظاهر من عبيد بن عقيل حيث سلك الجادة والطريق السهل، ورواية الجماعة هي الصواب؛ لا سيما وفيهم الثوري وابن مهدي.

٢ - ورواه الأوزاعي الإمام عبد الرحمن بن عمرو [كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، قاله الإمام أحمد. شرح علل الترمذي (٢٦٩)].

واختلف عليه أيضاً:

أ - فرواه عبد الملك بن الصباح [صدوق]: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت عليه».

أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢٢/١٢).

ب - ورواه مسكين بن بكير [صدوق يخطيء. التقريب (٩٣٧)]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن [يعني: ابن ثوبان العامري المدني]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت على ذلك».

أخرجه ابن السكن في صحيحه [ذكره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢٦٠/٥)].

ج - ورواه الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا. أخرجه الحاكم (١٥٨/١)، وعنه: البيهقي (١٠٠/١).

ورواية الوليد: أولى بالصواب من روايتي عبد الملك بن الصباح، ومسكين بن بكير؛ فإنه أثبت منهما في الأوزاعي؛ قال مروان بن محمد الطاطري: «كان عالماً بحديث الأوزاعي» [الجرح والتعديل (١٦/٩)، التهذيب (١٦٨/٩)].

ولا يقال هنا بأن الوليد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع من الأوزاعي؛ وذلك لأن الوليد لم ينفرد بروايته عن الأوزاعي، والوليد إذا دلّس فإنما يريد تجويد السند، وهنا رواية

الوليد مرسله بينما رواية صاحبيه عن الأوزاعي مسنده، ثم إنه قد توبع على هذه الرواية كما سيأتي مما يؤكد بأن الوليد قد حفظ الحديث ولم يدلسه.

إذا تبين هذا علمت خطأ ابن السكن في تصحيح حديث جابر الشاذ؛ إذ يقول: «رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين» وقد صحح حديث جابر أيضاً: ابن القطان الفاسي إذ يقول: «وإنما يصح من حديث جابر» [بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٠)] والحق أنه شاذ، وقد قال ابن حجر في البلوغ (١/٢٧): «وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول» فأصاب.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عكرمة بن عمار - في المحفوظ عنه -، وحديث الأوزاعي - في الراجح عنه، وهي رواية الوليد المرسله - فقال أبو حاتم: «الصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي -، وحديث عكرمة وهم» [العلل (١/٤١١/٨٨)].

٣ - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، مقدم في يحيى بن أبي كثير على غيره، مثل همام والأوزاعي وعكرمة وغيرهم. شرح علل الترمذي (٢٦٩)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ. مرسلًا.

أخرجه أبو داود [تحفة الأشراف (٣/٤٧٧/٤٣٩٧)] وانظر: نسخة محمد عوامه (١/١٥٦/١٦).

وبذلك تتفق رواية أبان مع رواية الأوزاعي - من رواية الوليد بن مسلم عنه - على إرسال هذا الحديث، وأنه هو المحفوظ.

وهذا يؤكد ما قاله أبو داود في حديث عكرمة إذ يقول: «هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم. حدثنا أبو سلمة: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ؛ نحو حديث عكرمة، ثم قال: وعكرمة في يحيى ليس بذلك» [التحفة (٣/٤٧٧)].

وهو نفس ما ذهب إليه أبو حاتم في قوله: «الصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي -، وحديث عكرمة وهم».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» [الأحكام الوسطى (١/٨٥)].

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٣) و (٢٧١/٨٥٢) و (١٠١٨)، علل الدارقطني (١١/٢٩٦/٢٢٩٤).

وأما قول الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير»؛ فليس بشيء، إذ لم يسنده عنه سوى عكرمة بن عمار، وأما من هو أثبت منه في يحيى فقد أرسله، أعني: أباناً والأوزاعي.

ع وقد أعل حديث عكرمة أيضاً بالاضطراب في سنده ومنتته:

أما الاضطراب في سنده: فقد قال ابن مهدي وعبد الله بن رجاء وعبد الملك بن

الصباح وأبو حذيفة: هلال بن عياض، وقال سلم بن إبراهيم الوراق وإسماعيل بن سنان: عياض بن هلال، وقال الثوري: عياض بن عبد الله.

وقد وقع هذا الاختلاف وأكثر منه في حديثه الآخر: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص...» [أبو داود (١٠٢٩)، الترمذي (٣٩٦)، النسائي الكبرى. ابن ماجه (١٢٠٤)، وهو مخرج في رسالتي «سجود السهو»].

وقد رجح البخاري وأبو حاتم ومسلم ومحمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وغيرهم: أن الصواب فيه قول من قال: عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم [انظر: التهذيب (٦/٣٢٠)، الجرح (٦/٤٠٨)، الثقات (٥/٢٦٥)، المستدرک (١/١٥٨)، سنن ابن ماجه (٣٤٢م ١)، علل الدارقطني (١١/٢٩٦/٢٢٩٤)، الموضح (٢/٣٤٥)].

وأياً كان فإنه: مجهول، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير [التقريب (٧٦٥)، الميزان (٣/٣٠٧)، الترغيب والترهيب (١/٨٣)].

وأما الاضطراب في متنه: فمرة يجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة. ومرة يجعله على التكشف والنظر دون التحدث، ومرة يجعله على التحدث فحسب؛ ذكره ابن القطان الفاسي (٥/٢٥٩ - ٢٦٠) ثم قال: «واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف!؟». وسيأتي له حديث ضعيف آخر برقم (١٠٢٩).

وخلاصة ما تقدم، أنه لو صح حديث عكرمة، لكان ضعيفاً لجهالة راويه عياض بن هلال، والاضطراب في سنده ومنتنه، فكيف وهو لم يصح أصلاً، وإنما المحفوظ فيه هو ما رواه أبان بن يزيد العطار والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا كما قال أبو حاتم وأبو داود، والله أعلم.



٨ - باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول

١٦ ... سفيان، عن الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه.
قال أبو داود: ورؤي عن ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ تيمم، ثم ردَّ على الرجل السلام.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو عوانة (١/١٨٣/٥٧٢ و ٥٧٣)، وأبو نعيم (١/٤٠٥/٨١٥)، والترمذي (٩٠ و ٢٧٢ و ٢٧٢م)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي

«مختصر الأحكام» (٧٣)، والنسائي (٣٥/١ - ٣٧/٣٦)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣/٤٠/١)، وابن الجارود (٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٥)، والبزار (٢٤٢/١٢/٢٤٢/١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨)، والطحاوي (٨٥/١)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٨٦٨ و ٨٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٩)، والبيهقي في السنن (٩٩/١)، وفي المعرفة (١١٨ و ١١٩).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن منده: «وهذا إسناد صحيح» [الإمام (٢/٤٩٢)].

وتابع الضحاك عليه: يزيد بن عبد الله ابن الهاد؛ إلا أن روايته أتم من رواية الضحاك:

فقد أخرج أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (١٣١٦/١٤٥/٤)، والدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٠٦/١).

من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقبه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وحيوة بن شريح هو: ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري.

ع خالفهما فهم ولم يحفظ هذا الحديث:

أ - أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [ثقة]، رواه عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فردّ عليه رسول الله ﷺ [السلام]، ثم قال: «أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنني خشيت أن تقول: سلّمت [عليه] فلم يرد عليّ السلام، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلّم عليّ؛ فإنك إن فعل لا أردّ عليك».

أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/١٠٨/٢)، وفي المسند (١١)، وابن الجارود (٣٧)، وأبو العباس السراج في المسند (٢١)، والبزار (٢٤٢/١٢/٥٩٨٤)، والبيهقي في المعرفة (١١٧/١٩٠/١)، والخطيب في التاريخ (١٣٩/٣).

من طريق: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وتابعه عليه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة من الأئمة]: كلاهما عن أبي بكر به.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الوهم فيه ممن روى عن أبي بكر هذا، لا منه نفسه، والمحفوظ: أن النبي ﷺ لم يردّ على الرجل السلام إلا بعد أن تيمم، كما في حديث ابن عمر [من رواية ابن الهاد]، وأبي الجهم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٣١ - ١٣٢): «وأبو بكر - فيما أعلم - هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو: لا بأس به، ولكن حديث مسلم: أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك: أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين».

قلت: الظاهر أنها واقعة واحدة، لاتحاد المخرج، إذ مدارها على نافع، والقصة واحدة، وقد تعقبه ابن القطان الفاسي على تعيينه الراوي، ولكنه أقره على تضعيف الحديث، فقال في بيان الوهم (٥/٦٥٨): «جزم بأن راويه أبا بكر هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث»، وقد فصل كلامه في موضع آخر (٥/١١٩/٢٣٧٠) فانظره.

قلت: ما ذهب إليه عبد الحق هو: الحق، وقد جاء اسمه مصرحاً به في الرواية في رواية السراج، وكذا ابن الجارود والبزار، وانظر: تعقب ابن دقيق العيد لابن القطان في ذلك: الإمام (٢/٤٩٤)، البدر المنير (٩/٤٤).

ب - محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سبَّعة من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلمَّ عليه؛ فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٣/٣٨١/١٩٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٩)، والطحاوي (١/٨٥)، والعقيلي (٤/٣٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٥١)، وابن عدي (٦/١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٨/٦/٧٧٨٤)، والدارقطني (١/١٧٧)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٦ و ٢١٥)، وفي المعرفة (٣٠٩)، والخطيب في التاريخ (١٣/١٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/٤٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٥/٢٧٦). وهذا حديث منكر:

قال ابن هانئ: «عرضت على أبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت؟ فقال لي: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعاً».

وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح؛ إنما هو عن ابن عمر» [تعليقة على العلل لابن عبد الهادي (١٧١)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال أيضاً: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

زاد في التحفة (٢٢٦/٦) وعزاه لأبي داود في كتاب التفرد له: «قال [أبو داود]:
وروى أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد: عن نافع عن
ابن عمر: أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. قال أبو داود: جعلوه فعل ابن
عمر»، وانظر: سؤالات أبي داود (٥٠٤).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٠/١) في ترجمة محمد بن ثابت: «يخالف في
بعض حديثه... وروى محمد عن نافع عن ابن عمر: مرفوع في التيمم، وخالفه: أيوب
وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله»، وقال نحوه في الضعفاء الصغير
(٣١٢).

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢١٦/٧): «روى حديثاً منكراً» يعني: هذا
الحديث.

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ إنما هو موقوف» [العلل (١٣٦/٥٤/١)].

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء؛ أنكروا عليه حديث نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ
مرَّ به رجل فسلم عليه فتيمم ثم رد عليه. وهذا منكر، لا يتابع عليه» [الإرشاد (٨٨٢/٣) -
٨٨٣)، تاريخ الدوري (٣١٠/٤)].

ونقل ابن المنذر قول ابن معين والبخاري ثم قال: «فسقط أن يكون هذا الحديث
حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر».

وأخرج العقيلي بعد الحديث رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر فعله، ثم قال:
«ورواه عبد الله بن عمرو [كذا، ولعل الصواب: عبيد الله بن عمر] ويحيى بن سعيد وابن
عجلان عن نافع. كذا موقوف، وهذا الصواب».

وقال ابن حبان في المجروحين عن محمد بن ثابت العبدي: «يرفع المراسيل، ويسند
الموقوفات توهماً من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وهو الذي روى
عن نافع... فساق الحديث بإسناده ثم قال: «وإنما هو موقوف على ابن عمر».

وأنكره عليه ابن عدي في الكامل، وقال عنه: «وعامة أحاديثه لا يتابع عليه».
وضعه ابن حزم في المحلى (١٤٩/٢).

وقال البيهقي: «وقد أنكروا بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت
العبدي؛ فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل
ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي
الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن
عمر: أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، إلا أنه قصر بروايته،
ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أم من ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): «وأصحاب نافع الحفاظ يروونه: عن
نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين، هكذا رواه مالك وغيره، ورواه

محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وأنكروه عليه، وضعفوه من أجله» وقال أيضاً: «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، وبه يعرف، ومن أجله يُضَعَّف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع».

وقال الخطابي في المعالم (٨٦/١): «وحديث ابن عمر: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي: ضعيف جداً لا يحتج بحديثه».

وقال المزي في الأطراف: «الصواب أنه موقوف ورفع منكر» [ذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (١٦٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤١/٢): «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم: كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم...».

وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٧/١): «لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه، وصوّبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح»، وانظر: التلخيص (١٥١/١).

وانظر أيضاً: الإمام (١٤٣/٣ - ١٥١)، البدر المنير (٦٣٦/٢)، الخلاصة (٥٥٩)، المجموع (٢٤٤/٢).

وهذا الذي رواه أصحاب نافع عنه عن ابن عمر قوله وفعله.

أخرجه مالك في الموطأ (٧٣/١ و ٩٠ و ٩١)، وابن أبي شيبة (١٤٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢)، والطحاوي (١١٤/١)، والعقيلي (٣٩/٤)، والدارقطني (١٨٠/١) و (١٨١)، والبيهقي (٢٠٧/١)، والخطيب في التاريخ (٣٤٤/٥).

* * *

١٧ ... قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهرٍ» أو قال: «على طهارة».

رجال ثقاة

أخرجه النسائي (٣٨/٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٥٠م)، والدارمي (٢٦٤١/٣٦٠/٢)، وابن خزيمة (١٠٣/١) و (٢٠٦)، وابن حبان (٨٢/٣ و ٨٠٣ و ٨٠٦)، والحاكم (١٦٧/١) و (٤٧٩/٣)، وأحمد (٣٤٥/٤) و (٨٠/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧٣/٩/٢) و (٦٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩ و ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣/١) و (٣٤٢)، والطحاوي (٢٧/١) و (٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٨٠/٣٢٩/٢٠) و (٧٨١)، وأبو الشيخ في

أخلاق النبي ﷺ (١٦١)، والبيهقي (٩٠/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢٩٤ - ٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٥٧٨/٢٨).

تنبيه: وقع وهم من بعض رواة الحديث، حيث قال في الرواية: «فَسَلَّمْتُ وهو يَتَوَضَّأُ»، وهو اختصار مخلٌ، وإنما المحفوظ في الرواية: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (١٠٧/٢) و(١١٣/٣): «هذا الحديث صحيح»، وانظر: الأذكار للنووي (٧٠)، الآداب الشرعية (٣٥٥/١).

قلت: رجاله ثقات، إلا أن حزين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٣) عن حزين: «سمع عثمان وعلياً، وعن مهاجر بن قنفذ».

والحسن البصري: كثير الإرسال، ولم أر له سماعاً من حزين، وإن كان ممكناً لتعاصرهما، وسكناهما البصرة، مع قرب وفاتيهما.

وقد رواه عن قتادة: شعبة وسعيد وهشام، وهم أثبت أصحابه.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال؛ حزين لم يخرج له البخاري، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

وقال فيه الحافظ في نتائج الأفكار (٢٠٦/١): «وهذا حديث حسن صحيح».

c وقد اختلف فيه على الحسن:

أ - فرواه قتادة عنه به هكذا.

ب - ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن. شرح العليل (٢/٦٨٥)، التهذيب (٤٧٠/٤)]، وزياد بن حسان الأعلم [ثقة ثقة، من قدماء أصحاب الحسن. التهذيب (١/٦٤٤)، شرح العليل (٢/٦٨٦)]، وحميد الطويل [ثقة، من أكبر أصحاب الحسن، نسخ كتب الحسن. التهذيب (١/٤٩٤)]، وجريز بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، يهمل إذا حدث من حفظه. التهذيب (١/٢٩٤)] ومجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/٤٦٣) وغيره]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/٤٠)] [والراوي عن مجاعة والحسن: عبد الله بن رُشيد: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة»، اللسان (٤/٤٧٧)، المغني (١/٣٣٨)، ذيل العراقي على الميزان (٤٦٩)]:

ستتهم: عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ بنحوه. فلم يذكرُوا أبا ساسان في الإسناد، ولم يذكر الثقات منهم المرفوعَ من قوله ﷺ: «إنه لم يمعني أن أردَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله ﷻ وأنا على غير طهارة» وإنما اقتصروا على المرفوع من فعله ﷺ في عدم رده السلام حتى توضأ.

أخرجه أحمد (٨٠/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٧)، وفي المسند (٦٧١)،

والطحاوي (٨٥/١)، والخراطي في مساوي الأخلاق (٨٧١)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٥٧/٨٥٢/٢)، وابن قانع في المعجم (٥٩/٣)، والطبراني في الكبير (٧٧٩/٣٢٩/٢٠)، والدارقطني في حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٩).

وقتادة: ثقة ثبت، من أعلم أصحاب الحسن، وهو فيه مقدم على جرير بن حازم وأضرابه، لكنه خالف من هو أثبت منه في الحسن وأطول صحبة وأكثر عدداً، قال أبو زرعة: «يونس أحبُّ إليَّ في الحسن من قتادة» [الجرح والتعديل (٢٤٢/٩)، التهذيب (٤/٤٧١)، وانظر: الجرح (١٣٤/٧)]. ولا يُعلم للحسن سماع من المهاجر بن قنفذ. ويحتمل أن يقال فيه: كلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وكلُّ حدِّث بما سمع، وهذا أولى عندي من توهيم قتادة؛ إذ هو من أحفظ الناس، وقدمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه، فإن قيل: لعل قتادة أتي فيه من قبل التدليس، فيقال: قد رواه شعبة عن قتادة وقد كفانا تدليسه.

وعلى هذا يقال بأن الحسن كان ينشط أحياناً فيذكر الحضيض بن المنذر في الإسناد مع الزيادة في المتن، وأحياناً يسقط الحضيض فيرسله عن المهاجر ويختصر المتن، وهو الغالب عليه، والله أعلم.

وعليه تبقى علة هذا الإسناد في عدم ثبوت الاتصال والسماع بين الحضيض والمهاجر، ولمتنه علة أخرى:

لما قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (١٤٢/١٦٣/٢): «وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر».

قلت: الثابت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ تيمم ثم رد السلام، كما في حديث ابن عمر المتقدم (١٦) - رواية ابن الهاد -، وكما في حديث أبي جهيم: فقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصُّمَّة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقبه رجلاً فسلم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ [السلام]، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

أخرجه مسلم (٣٦٩) معلقاً. ووصله: البخاري (٣٣٧)، وأبو عوانة (٢٥٧/١/٨٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨١٤/٤٠٥/١)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١/١٦٥/١)، وابن خزيمة (٢٧٤/١٣٩/١)، وابن حبان (٨٠٥/٨٥/٣)، وابن الجارود (١٢٧)، وأحمد (٤/١٦٩) و(٥/٤٥٦) [ساقط من الميمونية]. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٦٨/٧٣/٢) و(٢١٧٥/١٩٣/٤)، والدولابي في الكنى (١٥١/٦٥/١)، والطحاوي (٨٥/١) و(٨٦)، وابن قانع (١٨٧/٢) و(١٣٠/٣)، وأبو أحمد الحاكم في

الكنى (١٨٦/٣ و ١٨٧)، والدارقطني (١٧٦/١ و ١٧٧)، وابن حزم في المحلى (١٢١/٢ و ١٥٥)، والبيهقي في السنن (٢٠٥/١)، وفي المعرفة (٢٨٣/١ - ٣٠٧/٢٨٤)، وفي الخلافيات (٨٥٠/٥١٠/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨٠/٢٣٦/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦٤/٦)، والحافظ رشيد الدين يحيى بن علي في غرر الفوائد (١) وقال: «هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره»، والمزى في التهذيب (٣٨٢/٢٢)، وغيرهم.

وممن وهم في هذا الحديث:

أ - أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: رواه عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به إلا أنه قال: «فمسح بوجهه وذراعيه» بدل «يديه». أخرجه الدارقطني (١٧٦/١)، والبيهقي في السنن (٢٠٥/١)، وفي المعرفة (٣٠٨). وقد خالف أبو صالح - على ما فيه من ضعف - أصحاب الليث، مثل ابنه شعيب ويحيى بن بكير وغيرهما، على أنه رواه مرة أخرى - عند ابن الجارود وابن أبي عاصم - مثل رواية الجماعة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩/٢): «وأبو صالح تغير بآخره وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بكير أصح، قال الخطابي: حديث أبي جهيم في مسح الذراعين لا يصح. يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين»، وقول الخطابي هذا في أعلام السنن (٣٤٥/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٧/١): «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ «يديه» لا «ذراعيه» فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف». ورواه أيضاً: محمد بن إسحاق وابن لهيعة عن الأعرج به، مثل رواية الجماعة؛ فدل ذلك على شذوذ قول من قال: «وذراعيه».

ب - ورواه ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار - مولى ميمونة -، عن أبي جهيم الأنصاري قال: ... فذكره بنحوه. أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٦١)، قال: ثنا حسان بن عبد الله المصري [ثقة]، عن ابن لهيعة به.

ووهم فيه ابن لهيعة بزيادة عبد الله بن يسار في الإسناد، وقد رواه مرة أخرى مثل الجماعة - عند أحمد -.

ج - ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث جداً، كذبه غير واحد. التهذيب (٥٥٨/٨)] عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فضرب الحائط بيده ضرباً، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردَّ عليَّ السلام.

أخرجه الدارقطني (١/١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٤/٢٧٤). وهو منكر؛ لتفرد أبي عصمة به عن موسى بن عقبة، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله. فقد رواه: خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/١١٢)، والدارقطني (١/١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي (٢٧٥).

وخارجة بن مصعب: متروك، يدلّس عن الكذابين، وكذبه ابن معين [التهذيب (١/٥١٢)]، وشيخه: عبد الله بن عطاء بن يسار: لم أقف له على ترجمة [انظر: الكامل (٣/٥٧)، الإمام (٣/١٥٦)، البدر المنير (٢/٦٣٩)].

د - ورواه الشافعي في الأم (٢/١٠٢ و ١٠٣/١٠٨ و ١٠٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٧٤/٧٦ - أم)، وفي المسند (١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصّمة قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدارٍ، فحَتَّه بعضا كانت معه، ثم مسح يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليّ».

ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/٥٤١/٥٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٦)، والبخاري في شرح السنّة (١/٤٠٢/٣١١) وقال: «حديث حسن» فلم يصب.

وهذا حديث منكر، باطل بهذا السياق، لم يصح أن النبي ﷺ حَتَّ الجدار بعضا، ولا أنه مسح ذراعيه؛ وهذا إسناد ساقط وإو بمرّة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك الحديث، كذّبه الأئمة، وقد خفي أمره على الشافعي. وشيخه أبو الحويرث: ليس بالقوي، والله أعلم.

قال البيهقي: «هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصّمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصّمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» [وانظر للمزيد: الإمام (٣/١٥٥)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/٧٨/٢٢٢).

❦ وفي الباب عن:

١ - مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مرّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم ردّ عليه السلام.

أخرجه ابن ماجه (٣٥١)، وابن عدي (٦/٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٦٤١/٧٢).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها لا يروها بهذا الإسناد عن الأوزاعي غير مسلمة بن علي» ثم قال: «وكل أحاديثه... أو عامتها غير محفوظة».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، مسلمة بن علي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١٧١/٨)، الميزان (١٠٩/٤)].

٢ - الصلت بن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجفاء، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٨/٣/٢١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٨٣/٤).

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت».

قلت: هو منكر، فقد عدّه ابن عدي في مناكيره، وقال فيه بعد: «وفي بعض أحاديثه ما يُنكر عليه بل عامته كذلك» وقد ذكره ابن حبان في الثقات [انظر: اللسان (٢٣٦/٣)].

وأبو العجفاء: وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم» [التهذيب (١٨٩/١٠)، الميزان (٥٥٠/٤)].

٣ - عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، والبزار [الأحكام الكبرى للإشبيلي (٣٧٠/١)].

والسرقسطي في الدلائل (١٣٣/١/٦٢)، وابن عدي (١١٦/٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٧٦٦/٢).

وقد اختلف فيه على هاشم بن البريد:

أ - فرواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به، كما تقدم.

ب - وخالفه: محمد بن عبيد [ابن أبي أمية الطنافسي، كوفي، ثقة يحفظ] قال: ثنا هاشم - يعني: ابن البريد -: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليّ، فأنطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخل رحله، ودخلت أنا إلى المسجد، فجلست كئيباً حزناً، فخرج عليّ رسول الله ﷺ وقد تطهّر؛ فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله» ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى تختمها».

أخرجه أحمد (١٧٧/٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١٢/١٢٩/٩).

قلت: هذا حديث مضطرب، اختلف فيه الثقات على هاشم بن البريد في إسناده ومثته، وفي تفرد - وهو كوفي - عن ابن عقيل المدني: نظر.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عيسى بن يونس؟ فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد» [العلل (١/٣٤/٦٨)].

وقال فيه ابن عدي أيضاً: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/٣٥٠/١٥٧١): «تفرد به هاشم بن البريد عنه [يعني: عن ابن عقيل]، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس».

وابن عقيل: صدوق سيء الحفظ [التهذيب (٤/٤٧٤)، الميزان (٢/٤٨٤)، سؤالات الأجرى (٥/ق ٣٥ و٣٨)].

والحديث قد حسَّنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/٩٧/١٥٣٨) و(٥/٦٥٨)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجاة (١/٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٨)، ولا يسلم لهم ذلك، وقد تقدم بيان علته، والله أعلم.

فإن قيل: رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إنني سلمت على رسول الله فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك»، والتي تقدم ذكرها تحت الحديث السابق (١٦): تشهد لرواية عيسى بن يونس، فيقال: هذه رواية شاذة من حديث ابن عمر؛ لا تصلح في الشواهد! إذ المنكر أبداً منكر!.

٤ - شعبة [وقيل: سعيد، وقيل: شعبة: ثنا سعيد]، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط - يعني: أنه تيمم -.. كذا عند أحمد من رواية غندر، وفي رواية الطيالسي عن شعبة: عن حنظلة الأنصاري: أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ، فلم يردَّ عليه حتى تمسح، وقال: «لم يمنعني أن أردُّ عليك إلا أنني لم أكن متوضئاً». أو قال: لم يردَّ عليه حتى تمسح، فردَّ عليه.

أخرجه الطيالسي (٢/٥٩٤/١٣٦١)، وأحمد (٥/٢٢٥) [وانظر: إتحاف المهرة (٦/٥٨٤)، الجرح والتعديل (٣/٢٣٩)].

وإسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والاضطراب في اسم راوي الحديث، وعبد الله بن حنظلة: له رؤية وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة [التهذيب (٤/٢٧٨)] [وانظر: التاريخ الكبير (٥/٦٧)، الجرح (٥/٢٩)، الإصابة (٢/٢٩٩)]. وأما أبوه حنظلة بن أبي عامر الراهب، وهو المعروف بغسيل الملائكة، فقد استشهد بأحد، فلا يبعد إرساله، والله أعلم.

٥ - أحمد بن أبي شيبه: ثنا زيد بن الحباب: وحدثني بكر بن سواده أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردّ عليه السلام حتى فرغ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٥٣/٧٧٠٦).

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن الحباب».

قلت: خالف ابن أبي شيبه في لفظه: أحمد بن منصور الرمادي قال: نا زيد بن الحباب: أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي: نا الحسن، عن البراء بن عازب: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردّ عليه حتى إذا فرغ من وضوئه ردّ عليه.

أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق (٨٧٠) (٤٥١ - المتقى)، عن الرمادي به.

ولعل روايته هي الصواب؛ فإن الرمادي: ثقة حافظ، وأما أحمد بن أبي شيبه الرهاوي: فلم أر من وثقه، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمن أبو السائب المخزومي: لم أقف له على ترجمة.

والحديث لا يصح؛ بكر بن سواده، هو: بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، كان زيد بن الحباب يقول فيه: ابن سواده، والناجي هذا: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته [انظر: اللسان (٣٣٧/٢)، التاريخ الكبير (٨٧/٢)، الجرح والتعديل (٣/٣٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٦١/٢ و٦٢)، وابن الجنيد (٧٨١)، وابن محرز (٢/٣٨١)، سؤالات ابن أبي شيبه (٤٩)، ضعفاء العقيلي (١٤٧/١)، الكامل لابن عدي (٢/٢٨)، وغيرها]، ولا يعرف للحسن سماع من البراء [انظر: المراسيل (٥٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، نصب الراية (٩٠/١)].

٦ - أبو كريب: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفخوة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهرأق الماء فنكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يردّ علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة، قلنا: يا رسول الله! نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا تردّ علينا، قال: حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١٦٤/٢٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١١٥)، والطحاوي (١/٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٣/٦/١٨) واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٧٤/٥٤٥١).

تنبيه: وقع في بعض المصادر تصحيف وتخليط في هذا الإسناد، وانظر: الإتحاف

(١١/٢٩١/١٤٠٣٩).

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٣): «وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو: ابن زيد الجعفي: ضعفه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو: ضعيف».

قلت: هذا حديث باطل سنداً ومتناً؛ آفته جابر بن يزيد الجعفي، وهو ممن يعتبر بعضهم بحديثه إذا صرح بالسماع، وإلا فهو: متروك يدلّس ويكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة ترد حديث صاحبها [انظر: التهذيب (١/٢٨٤)، الميزان (١/٣٧٩)، إكمال مغلطاي (٣/١٣٩)، وغيرها].

٧ - الفضل بن أبي حسان، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج، فقال: «وعليكم السلام».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣١٠/٥٤٠٢)، وفي الكبير (٢/٢٢٨/١٩٤٥). قال في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن أبي حسان».

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قلت: ولم أجد من ذكره».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٦١)، وسأل عنه أباه قال: «كُتبت عنه، وهو: صدوق»، وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/٣٦٣) وقال: «وكان ثقة» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٨/٣٩٢ و٣٩٤)]، وفي تفرده بهذا الإسناد: غرابة؛ وله علة أخرى: وهي تفرد أسباط بن نصر به عن سماك.

وسماك: ثقة في نفسه، وإنما تُكلم في روايته عن عكرمة خاصة، وأنه كان في آخر أمره يُلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه قديماً صحيح، مثل سفيان وشعبة [انظر: التهذيب (٢/١١٤) وغيره]، وهذا الحديث يرويه عنه: أسباط بن نصر، وهو: ممن تُكلم فيه وفي روايته عن سماك، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، فضلاً عن كونه ممن يخطئ ويغرب، واختلفت فيه أقوال النقاد بين معدل ومجرح [انظر: التهذيب (١/١٠٩)، الميزان (١/١٧٥)، وغيرهما].

فالحديث غريب.

وانظر مما لا يصح في الباب أيضاً: الكامل (٦/١٧٧)، سنن الدارقطني (١/٩٢)، المطالب العالية (٢/٢٧٩/٨٧)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٥)، البدر المنير (٢/١٧٧).

ومن فوائد ما صح في هذا الباب: حديث ابن عمر - بلفظيه -، وحديث أبي جهيم، وما كان في معناهما مما ضعفه يسير يصلح في الشواهد:

١ - أن من عُذِم الماء في الحضر، حيث طلب الماء فلم يجده؛ فله أن يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء بعدُ في الوقت فلا إعادة عليه؛ لأن العبادة قد وقعت على وجه مأذون له فيه، فبرئت بها الذمة، وصادف وجودُ الماء ذمّةً بريئةً من الطلب.

ولفعل ابن عمر الذي رواه الشافعي في الأم (١٠٢/٩٧/٢) و(٣٨٩٩/٦٩٩/٨)، وفي المسند (٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥٥٥/٦١/٢)، والبيهقي في السنن (٢٢٤/١)، وفي المعرفة (٣٣٩/٢٩٩/١)، وفي الخلافيات (٨٦٠/٥٢١/٢).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يُعِد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

قال ابن المنذر (٣٤/٢): «ثابت عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال النووي في المجموع (٣٢٧/٢): «هذا إسناد صحيح»، وقال أيضاً (٣٣٠/٢):

«وهذا صحيح عن ابن عمر».

قلت: وهو كما قالوا، ولم ينفرد به ابن عيينة، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد القطان وفضيل بن عياض عن ابن عجلان به مثله:

أخرجه الدارقطني (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٣٣/١).

ولم ينفرد به ابن عجلان فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به:

أخرجه الدارقطني (١٨٦/١)، وعبد الرزاق (٨٨٤/٢٢٩/١)، وابن المنذر (٦٤/٢/٥٥٨)، والبيهقي (٢٣١/٢ - ٢٣٢)، وعلّقهُ البخاري قبل الحديث (٣٣٧) بصيغة الجزم.

وسوف يأتي تخريج هذا الأثر مفصلاً تحت الحديث رقم (٣٣٩).

وأما ما روي عن عليّ في التلّوم إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؛ فلا يصح عنه

[انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/١) و(٤٣٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٥٥٧/٦٢/٢)،

سنن الدارقطني (١٨٦/١)، سنن البيهقي (٢٣٣/١) وقال: «وهذا لم يصح عن علي»،

الخلافيات للبيهقي (٨٦٢/٥٢٤/٢) وقال: «والحارث الأعور: ضعيف لا يحتج بحديثه».

قال الشافعي في اختلاف مالك (٦٩٩/٨): «ولا أعلم أحداً مثله [يعني: ابن عمر]

قال بخلافه».

وقال البيهقي (٢٣٣/٢): «وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن».

وقال ابن المنذر (٦٥/٢): «وكذلك نقول، وقد أدّى هذا فرضه كما أمر، فمن ادّعى

نقض ذلك وإيجاب إعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه

الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلّة ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا

يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء: أن لا إعادة على أحد منهم».

٢ - يستدل بحديث أبي الجهم ورواية ابن الهاد عن ابن عمر، بجواز التيمم في الحضر؛ لمن خشي فوت فضيلة عبادة؛ لا يدركها مع طلب الماء للوضوء مما تجب له الطهارة أو تستحب، مثل صلاة الجنازة ورد السلام.

٣ - أنه يجوز التيمم بقرب المِضْر إذا لم يجد الماء، وإن كان يَصِل إلى المِصر في الوقت؛ للحديث ولفعل ابن عمر.

٤ - أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر؛ وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء [انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٥/٢)].

٥ - في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردُّ على من اشترط التراب في صحة التيمم؛ إذ من المعلوم أنه لا تراب على الجدار، وسوف يأتي بحث هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٣١).

٦ - يكره أن يُسَلَّم على المشتغل بقضاء الحاجة.

٧ - يكره للبائل والمتغوط رد السلام أثناء اشتغاله بذلك.

٨ - تستحب الطهارة لذكر الله تعالى مطلقاً؛ لحديث أبي الجهم وابن عمر، ولا يمنع منه الحدث؛ لحديث عائشة الآتي.

[انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٢/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٢٥/١)، شرح مسلم للنووي (٦٣/٤)، المفهم (٦١٦/١)، شرح ابن بطال (٤٧٣/١)، وغيرها].

وراجع بعض المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث في مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢١) - (٤٧٣).



٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

... زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة - يعني: الفأفاء -، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

حديث صحيح

علقه البخاري بصيغة الجزم في موضعين قبل الحديثين (٣٠٥ و ٦٣٤)، ووصله مسلم (٣٧٣)، وأبو عوانة (٥٧٨/١٨٥/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٨١٩/٤٠٧/١)، والترمذي في الجامع (٣٣٨٤)، وفي العلل (٦٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢)، وابن خزيمة (١/٢٠٧/١٠٤)، وابن حبان (٨٠/٣ و ٨٠١/٨١ و ٨٠٢)، وأحمد (٧٠/٦ و ١٥٣ و ٢٧٨)، وأبو يعلى (١٥٢/٨ و ٤٦٩٩/٣٥٥ و ٤٩٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن

طاهر الشحامي (٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٧/١٠٠/٢)، والطحاوي (٨٨/١)، وابن عدي (٢١/٣)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده (٣٨)، والبيهقي في السنن (٩٠/١)، وفي المعرفة (١٢١/١٩١/١)، والبغوي في تفسيره (١/٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٩/١٦) و(٥٤/٥٥) و(٥٣/٥٩)، والمزي في التهذيب (٨٨/٨)، وابن حجر في التلخيص (١٧٢/٢).

❦ **تنبيه:** سقط من الإسناد في بعض المصادر [حب. معاني] ذكر عبد الله البهي، وهو سهوٌ من ناسخ، أو وهمٌ من راوٍ [انظر: إتحاف المهرة (١١٦/١٧) و(٢١٩٦٩/١٣٧) و(٢٢٠١٢)]. صححه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال البخاري للترمذي: «هو حديث صحيح» واحتج به أبو حاتم إذ قال لابنه جواباً على قول أبي زرعة الآتي: «الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكيف وغيره، على هذا الحديث» [العلل (١٢٤/٥١/١)].

❦ **وخالف هؤلاء الأئمة الأربعة: الترمذي وأبو زرعة:**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله».

وقال أبو زرعة: «ليس بذلك، هو حديث لا يُروى إلا من ذا الوجه».

وقول البخاري ومسلم وأبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان هو الصواب في تصحيح هذا الحديث، والاحتجاج به.

أما يحيى فإنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه: أربعة غيره عن أبيه زكريا بن أبي زائدة، وهم: الوليد بن القاسم، وإسحاق الأزرق، والفضل بن موسى، وعبد الحميد الحماني، انظر: تغليق التعليق. هدي الساري (١٧ و٢٣).

وأما عبد الله البهي فالراجح عندي - والله أعلم - أنه صدوق، وأما قول أبي حاتم فيه: «ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث» فإنه مبني على قوله: «وذلك أن البهي يدخل بينه وبين عائشة: عروة، وربما قال: حدثني عائشة» وقد أنكر ذلك - وهو سماعه من عائشة - عبد الرحمن بن مهدي وأحمد أيضاً قبل أبي حاتم، وقد خالفهم إمام الدنيا في الحديث: البخاري، فأثبت له السماع من عائشة [في التاريخ الكبير، وعلل الترمذي]، ثم إن أبا حاتم يخالف نفسه هنا فيحتج بنفس البهي ويعمل بمقتضى روايته، والبهي قد وثقه ابن سعد فقال: «كان ثقةً معروفاً بالحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به مسلم وابن خزيمة، ثم إنه هنا يروى عن مولاة عروة، أو عن أخي مولاة مصعب، فإذا هو من خاصة الرجل، ومن أعلم الناس به، وأقربهم إليه؛ فلا مطعن إذن في تفرد عنه بهذا الحديث [انظر: علل الحديث (٧٧/١)، التاريخ الكبير (٥٦/٥)، علل الترمذي (٣٨٧)، التهذيب (٥٤٧/٤)].

وخالد بن سلمة: ثقة كوفي أصله مدني، فليس هو من الغبراء [التهذيب (٥١٤/٢)]

حتى يُنكر تفرد عن البهي به، وزكريا: كوفي ثقة.

فصح الحديث بتصحيح الأئمة له، والحمد لله.



١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ... همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٤٦)، وفي الشمائل (٨٨)، والنسائي في المجتبي (٥٢١٣/١٧٨/٨)، وفي الكبرى (٩٥٤٢/٤٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/١٤١٣/٢٦٠)، والحاكم (١٨٧/١)، وأبو يعلى (٣٥٤٣/٢٤٧/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٣٤٣/١)، وتمام في الفوائد (٤٩٦)، والبيهقي (٩٤/١ و٩٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٣/٥٣٥/١).

وانظر فيمن وهم فيه على همام: فوائد تمام (١١٩٩)، تاريخ دمشق (٢٣٢/٦١) وقال: «غريب جداً»، علل الدارقطني [البدر المنير (٣٣٧/٢)، التلخيص (١٩٠/١)].

* * *

قال أبو داود: هذا حديث منكر؛ وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال النسائي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

وقال ابن السكن: «هو وهم» [البدر المنير (٣٣٧/٢)].

وصححه ابن حبان، والحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرّجا حديث نقش الخاتم فقط» قاله بعد متابعة يحيى بن المتوكل البصري لهمام.

وروى البيهقي كلام أبي داود مقرأ به، ثم قال: «هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام»، ثم روى عن الحاكم متابعة يحيى بن المتوكل ثم قال بعدها: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال الحازمي: «لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام، ووهم في ذلك» [البدر المنير (٣٣٧/٢)].

ع قلت: لم ينفرد به همام؛ تابعه:

١ - يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. أخرجه الحاكم (١/١٨٧)، وعنه: البيهقي (١/٩٥)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديثه (٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٥)، والبخاري في شرح السنة (١٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل بأسانيد بعضها صحيح إلى يحيى بن المتوكل.

قال البيهقي: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال البخاري: «هذا حديث غريب».

٢ - يحيى بن الضريس، عن ابن جريج به:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٧٣)، وذكره الدارقطني في العلل [البدر المنير (٢/٣٣٩)، تهذيب السنن (١/٢٦)، التلخيص الحبير (١/١٩٠)].

له خالفهم: حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج. التقريب (٢٢٤)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت؛ قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه» يعني: عن ابن جريج، وقدمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير. شرح العلل]، وعبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة. التقريب (٤٩٨)]، وهشام بن سليمان المخزومي المكي [صدوق؛ مقدم في ابن جريج. التهذيب (٩/٥٠)، الميزان (٤/٢٩٩)، شرح العلل]، وروح بن عباد [ثقة فاضل، وهو بصري. التقريب (٣٢٩)]، وموسى بن طارق اليماني أبو قرة [ثقة يغب. التقريب (٩٨١)]:

رواه سنتهم: عن ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وِرقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا [وفي رواية: اصطنعوا] الخواتم من وِرقٍ فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم.

أخرجه مسلم (٢٠٩٣/٦٠)، وأبو عوانة (٥/٨٦٢٧)، وابن حبان (١٢/٣٠٤/٥٤٩٢)، وأحمد (٣/٢٠٦)، وذكره الدارقطني في العلل [تهذيب السنن (١/٢٦)].

له فرواية هؤلاء الستة هي المحفوظة، ورواية همام ومن تابعه: وهم لأمر: الأول: أنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً وضبطاً.

الثاني: أن فيهم من هو مقدم في ابن جريج، ومن أثبت الناس فيه، مثل: حجاج الأعور، وأبي عاصم النبيل، وهشام بن سليمان؛ فروايتهم تُرجَّح على رواية غيرهم عند الاختلاف.

الثالث: أن همام بن يحيى وإن كان ثقة؛ إلا أنه كان إذا حدث من حفظه خطأ، قال

عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى» [التهذيب (٧٤/٩)، الميزان (٣٠٩/٤)].

ويحيى بن المتوكل: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٦٧٨/٢): «أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه؛ فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يخطئ» [التهذيب (٢٨٨/٩)].

وأما يحيى بن الضريس: فصدوق [التقريب (١٠٥٨)].

فلا تقاوم رواية هؤلاء الثلاثة - على ما علمت من حالهم - رواية هؤلاء الستة، وفيهم ثقات أثبات متقنون من أثبت أصحاب الرجل.

الرابع: أن الرواية المحفوظة: رواها عن ابن جريج المكي: ثلاثة مكيون - أعني: من أهل بلده -، وثلاثة من الغرباء: مصيصي وبصري ويماني، وأما الرواية الشاذة: فانفرد بها الغرباء دون أهل بلده؛ فهمام ويحيى بن المتوكل: بصريان، وابن الضريس: رازي؛ والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا خارج بلده.

الخامس: قال ابن حجر في النكت: «إن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خللٌ من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرأ، وحُكّم النسائي عليه بكونه غير محفوظ: أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً».

قلت: وافق النسائي في حكمه هذا: الدارقطني، فقد قال في العلل عن رواية الجماعة: «وهذا هو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج» [البدر المنير (٣٣٧)]. وقد روى هذا الحديث عن الزهري - غير زياد بن سعد - : إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة:

أخرج حديثهم: البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو عوانة (٥/٢٥٤ - ٥٨٦٢٢/٢٥٨ - ٨٦٢٦ و٨٦٣٤ - ٨٦٤٠)، وأبو داود (٤٢١٦ و٤٢٢١)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (١٧٢/٨ - ١٧٣/١٧٣ و١٩٧ و١٩٢/٨) و(١٩٣/١٩٣ و٥٢٧٧ و٥٢٧٩) و(٨/١٩٥ و٥٢٩١)، وابن ماجه (٣٦٤١ و٣٦٤٦)، وابن حبان (١٢/٣٠٢ و٥٤٩٠)، وأحمد (٣/١٦٠ و٢٠٩ و٢٢٣ و٢٢٥)، وأبو يعلى (٦/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٦/٣٥٣٦ و٣٥٣٨ و٣٥٤٤ و٣٥٦٥ و٣٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٣ و٥٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/١٤٢)، وفي الشعب (٥/١٩٦ و٦٣٤٠)، وغيرهم.

وقد وهم الزهري في قوله: «وَرِقٍ»؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٦٥ و ٥٨٦٦ و ٥٨٦٧ و ٥٨٧٣ و ٥٨٧٦ و ٦٦٥١ و ٧٢٩٨)، مسلم (٢٠٩١)]، والشاهد منه قوله: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله... الحديث. وانظر أقوال العلم في ذلك: الفتح (١٠/٣٣٢) وغيره.

وانظر كلام أهل العلم على حديث همام: المجموع شرح المهذب (٩١/٢)، الإمام (٤٥٣/٢)، البدر المنير (٣٣٦/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٦٧٧/٢)، التقييد والإيضاح (١٠٨)، التلخيص الحبير (١٩٠/١)، فتح المغيث للسخاوي (٢٢٦/١)، تدريب الراوي (٢٧٧/١)، تهذيب السنن (٢٥/١ - ٣١) وغيرها.

© وقد ذكر بعضهم شواهد لحديث همام:

ولا تصلح في الشواهد، أسانيدنا واهية، وهي منكرة معلولة:

أ - حديث ابن عباس:

يرويه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٤٤/٥٣٦/١) بإسناده إلى: محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

قال ابن حجر في التلخيص (١٩١/١): «ويُنظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات؛ إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه: متروك».

قلت: هو حديث باطل، آفته: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي هذا، فإنه متروك، قال فيه الدارقطني: «دجال، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٤٧٤/٦)].

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٧/١٠٦/١) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، فأعطاه امرأته. هذا هو الصواب، والله أعلم.

ب - حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (١٠٢/٦) بإسناده إلى: رواد بن الجراح، عن العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفيه.

قال ابن عدي: «وهذا المتن غريب بهذا الإسناد».

قلت: هو باطل؛ رواد بن الجراح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروكان.

وقد رواه عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة،

وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وأبو بشر جعفر بن إياس، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي بطن كفه... الحديث، وهذا موضع الشاهد منه، على اختلاف بينهم في لفظه.

أخرجه البخاري (٥٨٦٥ و ٥٨٦٦ و ٥٨٧٣ و ٥٨٧٦ و ٥٨٧١ و ٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو عوانة (٢٥٢/٥ - ٢٥٤ و ٢٦٢/٢٦٢ - ٨٦١٢ - ٨٦٢١ و ٨٦٥٥ - ٨٦٥٧)، وأبو داود (٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٧)، والترمذي في الجامع (١٧٤١)، وفي الشمائل (٨٣ و ٩٥)، والنسائي (٥٢١٤/١٧٨/٨ - ٥٢١٦ و ٥٢١٨) و (١٩٤/٨ و ٥٢٨٨/١٩٥ و ٥٢٩٠ و ٥٢٩٢ و ٥٢٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٩ و ٣٦٤٥)، وابن حبان (٣٠٦/١٢ و ٣٠٧ و ٣١٠/٣١٠ و ٥٤٩٤ و ٥٤٩٥ و ٥٤٩٩ و ٥٥٠٠)، وأحمد (١٨/٢ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٩ و ٦٠ و ٦٨ و ٨٦ و ٩٦ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٤١ و ١٤٦ و ١٥٣)، وابن وهب في الجامع (٥٨٧ و ٥٨٨)، والطيالسي (١٨٤٦)، وعبد الرزاق (١٠/٣٩٥/١٩٤٧٥)، والحميدي (٦٧٥)، وابن سعد (١/٤٧٠ و ٤٧٣ و ٤٧٧)، وابن أبي شيبه (٥/١٩٥/٢٥١٦٢)، وأبو يعلى (١٠/٢٠٤/٥٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٢)، وفي المشكل (٤/٣٣) و (٨/٣٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٥٩/٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٦)، وابن منده في فوائده (٢٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (١٠٩)، وتام في الفوائد (٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٤) و (٤/١٤٢)، وفي الشعب (٥/١٩٧ و ١٩٨/٦٣٤٤ - ٦٣٤٧) و (٥/٢٠٢/٦٣٦٠ - ٦٣٦٤)، وغيرهم.

ج - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوّل خاتمه في يمينه، وإذا خرج وتوضأ حوّل في يساره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٣٣/٣٤٢)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٣٧) معلقاً.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأعلّوه بعمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة» [انظر: التهذيب (٣/٢٦٧)].

ولعل أصله هو: ما رواه سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٢)، وفي العلل (٥٢٣)، والنسائي (١٧٤/٨ - ٥٢٠٣/١٧٥)، وابن حبان (١٢/٣١١/٥٥٠١)، والضياء في المختارة (٢/٢٠٠ و ٥٨٣/٢٠١ و ٥٨٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/٢٠٥/٦٣٧٤)، والخطيب في الموضح (١/٣٧٦)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٨٦/٩٨٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب».

وقال البيهقي: «وحديث أبي سلمة: منقطع، وأما رواية ابن حنين عن علي: فإن أراد هذا الحديث؛ فهي موصولة من تلك الجهة، لكنني أخشى أن يكون أراد: حديث النهي عن تختم الذهب، ولبس القسي والمعصفر، والقراءة في الركوع؛ فسقط منه».

وانظر: علل الدارقطني (٣/٨٥/٢٩٥) فقد أعله بما تقدم.



١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠... الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة».

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعله يخففُ عنهما ما لم يببسا» قال هناد: «يستتر» مكان «يستنزه»، وقال أبو معاوية: «يستنزه».

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢١٨ و ١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو عوانة (١/١٦٧/٤٩٥ و ٤٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٥١/٦٧٤ و ٦٧٥)، والترمذي (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦١) [وفي سنده تصحيف]، والنسائي في المجتبي (١/٢٨ - ٣١/٣١) و (٤/١٠٦/٢٠٦٩)، وفي التفسير من الكبرى (٦/٤٩٦/١١٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٧)، والدارمي (١/٢٠٥/٧٣٩)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٧/٣٩٨/٣١٢٨)، وابن الجارود (١٣٠)، وأحمد (١/٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٢٢٠ و ١٢٢١)، وابن أبي شيبه (١/١١٥/١٣٠٤) و (٣/٥١ و ٥٢/١٢٠٣٨ و ١٢٠٤٥ و ١٢٠٤٦)، وعبد بن حميد (٦٢٠)، وهناد في

الزهد (١/٢١٨/٣٦٠) و(٢/٥٧٥/١٢١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٢١٦)، والبزار (١١/١٢٣/٤٨٤٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/٦٠٠ و ٦٠١/٨٩٨ و ٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٣٧/٦٨٨)، والطحاوي في المشكل (٢/٥٧٦/١٢٧٩ - ترتيبه)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٣٨)، والآجري في الشريعة (٨٥٠ و ٨٥١)، وابن منده في الإيمان (٢/٩٦٩/١٠٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/١١٣٢/٢١٣٣)، وابن حزم في المحلى (١/١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٤) و(٢/٤١٢)، وفي المعرفة (٢/٢٣٤/١٢٤٤)، وفي الخلافات (٢/١٠٣/٣٧٩)، وفي الشعب (٧/٤٩٢/١١٠٩٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ - ١١٩)، والبيهقي في شرح السنّة (١٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٧).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد، وهم ثقات وفيهم أثبت أصحابه، روه بزيادة طاووس في الإسناد:

وخالفهم: شعبة فرواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إن هذين يعذبان في غير كبير؛ في النميمة والبول» ثم دعا بجريدة فكسرها، فوصلها عليهما، وقال: «عسى أن يخفف عنهما ما لم يببسا».

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٦)، وابن حبان (٧/٣٩٩/٣١٢٩) واللفظ له. وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/٦٠١ - ٦٠٢/٩٠٠).

وفي لفظ الطيالسي اختلاف قال: «أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة».

وهذا وهم ظاهر مخالف لرواية الجماعة ولرواية ابن أبي عدي عن شعبة - فإنها توافق رواية الجماعة عن الأعمش -.

هكذا رواه شعبة عن الأعمش فلم يذكر طاووساً، وهو محتمل قال ابن حبان: «سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورواه زياد بن عبد الله البكائي [صدوق، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين]، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بحائط... فذكره.

أخرجه الآجري في الشريعة (٨٤٩) بإسناد صحيح إلى البكائي.

ويؤيده أن منصوراً قد رواه عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» [وفي رواية: «وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير». البخاري (٦٠٥٥)] ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة

فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا».

* * *

قال: «كان لا يستتر من بوله» وقال أبو معاوية: «يستتره». ... منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه،

صحيح

أخرجه البخاري (٢١٦ و ٦٠٥٥)، والنسائي (٢٠٦٨/١٠٦/٤)، وابن خزيمة (٥٥)، وأحمد (٢٢٥/١)، والبزار (٤٨٤٧/١٢٤/١١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٩٠١/٦٠٢/٢)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٢٢٣)، والآجري في الشريعة (٨٤٨ و ٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (١٧٧/١).

قال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١): «ومجاهد: هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً - كما أخرجه المؤلف بعد قليل - وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح».

قال الترمذي بعد رواية الأعمش: «... هذا حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه: عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور».

وذكر في العلل [٣٦] ترتيبه أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، وساق له الإسنادين، ثم قال له: «أيهما أصح؟» قال البخاري: «حديث الأعمش».

قلت: وهذا لا يمنع أن البخاري رأى بعد ذلك صحة الحديثين معاً فأخرجهما في صحيحه، وأما مسلم فاقصر على إسناد الأعمش [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٦٢/١)].

وقد أورد الدارقطني هذا الاختلاف فيما انتقده على البخاري في كتابه التتبع (ص ٣٣٥)، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٨): «وهذا في التحقيق ليس بعله لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدر في صحة الحديث إذا لم

يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده، والله الموفق.

وللحديث أسانيد أخرى: انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٥٨٨ و ٥٨٩/٦٧٥٣ و ٦٧٥٤)، مسند البزار (١١/١٢٤ و ١٢٥/٤٨٤٨ و ٤٨٤٩)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/٦٠٢/٩٠٢)، مساوي الأخلاق للخراطي (٢٢٤).

❦ وأما فوائد هذا الحديث فكثيرة منها:

- ١ - إثبات عذاب القبر.
 - ٢ - أن عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة من كبائر الذنوب.
 - ٣ - وجوب إزالة النجاسة.
 - ٤ - نجاسة بول آدمي.
 - ٥ - أن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده؛ بسبب إضاعته لأمره وإرتكابه لمعاصيه.
 - ٦ - فيه التنبيه على عظم عذاب من هو أشد جرماً من هذين كتارك الصلاة والمتهاون بها، والموقع بين الناس العداوة بالكذب والزور والبهتان.
- ❦ اختلف العلماء في تفسير قوله: «وما يعذبان في كبير؛ بلى» وفي رواية مفسرة لها: «وإنه لكبير» على أقوال كثيرة نختار أقواها:
- ١ - يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير [نسخ].
 - ٢ - ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].
 - ٣ - ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق.
 - ٤ - ليس بكبير في سهولة دفعه والاحتراز منه؛ أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز منه.

وهذا الأخير هو ما جزم به البغوي والخطابي وغيرهما ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة كثيرة من أهل العلم.

❦ قوله: «لا يستتر»: أي لا يتحفظ من بوله أن يصيبه في بدنه أو ثوبه، ويؤيد هذا رواية: «يستنزه»، و«يستبرئ»، و«يتوقى».

❦ استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، وتعقبه ابن حجر بجواز ذلك.

ومما استدل به فعل بريدة بن الحصيب الذي علقه البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز، (٨١) - باب الجريدة على القبر؛ وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، . . . وردّ عليه إمام أهل السنة والجماعة في عصرنا: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - حيث قال معلقاً على الفتح (١/٣٨٣): «والصواب في هذه المسألة

ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة؛ رضي الله عن الجميع. فتنبه وذكر نحوه في تعليقه على كتاب الجنائز من الصحيح (٣/٢٦٤ - الفتح).

وقد سبقه إلى ذلك العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٠٧) فقد قال: «والصحيح: أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ، وخاصاً بهذين القبرين، بدليل أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير».

[راجع: فتح الباري (١/٣٧٩) (٣/٢٦٤)، شرح النووي (٣/٢٠٠)، المفهم (١/٥٥١)، شرح ابن بطال (١/٣٢٢)، إحكام الأحكام (١/١٠٥)، معالم السنن (١/١٧)، الإعلام بسنته (١/١٦٦)، تحفة الأحوذى (١/١٩٤)، عون المعبود (١/٢٤)، وغيرها] [الروح لابن القيم (٥٢ و ٦١ و ٧٧)] [جامع الترمذي (١/١٠٣) تعليق العلامة أحمد شاكر، أحكام الجنائز للألباني (٢٥٣ - ٢٥٨)، هداية الرواة (١/١٩٨)، قال الألباني في الأخير: «والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما وأن الله استجاب له ذلك إلى أن يببسا فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٣٠١٢) «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرْفَه عنهما، ما دام الغصنان رطبين»، ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف...» وانظر لزاماً: أحكام الجنائز فقيه فوائده].

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكر».

❦ وانظر من شواهد مما لا يخلو أكثره من مقال:

١ - حديث أبي هريرة: صحيح ابن حبان (٣/١٠٦/٨٢٤)، مسند أحمد (٢/٤٤١)، مسند إسحاق (١/٢٤٦/٢٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢/١٢٠٤٢)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/٦٠٢/٩٠٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٢ و ١٢٣).

٢ - حديث أبي بكر: التاريخ الكبير (٢/١٢٦)، سنن ابن ماجه (٣٤٩)، مسند أحمد (٥/٣٥ و ٣٩)، مسند الطيالسي (٨٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٥/١٣٠٨) و (٣/٥٢/١٢٠٤٣)، مسند البزار (٩/١٠١/٣٦٣٦)، مشكل الآثار (٢/٥٧٨/١٢٨٠ - ترتيبه)، الضعفاء للعقيلي (١/١٥٤)، المعجم لابن قانع (٣/١٤٢ - ١٤٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/١١٣/٣٧٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/٥٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٤ و ١٢٥)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٧٠/١٠٩٩)، علل الدارقطني (٧/١٥٦/١٢٦٧)، الإعلام بسنته لمغلطاي (١/١٦٣).

٣ - حديث أبي أمامة: مسند أحمد (٥/٢٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٢١٦/٨) صريح السنَّة (٤٠).

٤ - حديث يعلى بن سيابة: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢/١٢٠٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٧٥/٧٠٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٦).

٥ - حديث أنس بن مالك: تاريخ جرجان (٤٧٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/٨/١٠٥٤) و(٧/٣٤٥/٧٦٨٠)، الكامل في الضعفاء (٣/٤٨) و(٤/١٣٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٧ و ١٢٨)، الأحاديث المختارة (٦/٢٠٢/٢٢١٨)، الإعلام بسنَّته لمغلطاي (١/٦٤) (١/٦٥).

٦ - حديث عائشة: المعجم الأوسط للطبراني (٦/٣٣٧/٦٥٦٥).

٧ - حديث ابن عمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/٣٤٦/٤٣٩٤)، وانظر: المجروحين (١/٢١٢).

٨ - حديث علي بن أبي طالب: تاريخ دمشق (٣٦/٢٠١).

قلت: وفي الصحيح من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل (٣٠١٢) بعد قصة الشجرتين قال رسول الله ﷺ لجابر: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك، وغصناً عن يسارك» قال جابر: فقامت فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة فانزلت لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلت غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري، ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعم ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرْفَهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين».

وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٤/٤٥٥/٦٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/٧)، والأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وله إسناد آخر وفيه اختلاف، عند: البخاري في الأدب المفرد (٧٣٥)، وإسحاق (٢/١٠٢/١٦ - مطالب)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٦)، وفي ذم الغيبة (٣٧)، وأبي يعلى (٤/٤٣ و ٤٦ و ٥٣/٢٠٥٠ و ٢٠٥٥ و ٢٠٦٦)، ومغلطاي في الإعلام بسنَّته (١/١٦٧).

ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر في بلوغه (٩٠) عدل عن اختيار حديث ابن عباس المتفق عليه إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». فأحببت أن أتناوله بشيء من التفصيل:

فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وميمونة بنت سعد، ومرسل الحسن:

١ - أما حديث أبي هريرة فله إسنادان:

الأول: يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١٨٣/١)، وأحمد (٣٢٦/٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١٣٠٦/١١٥/١)، والبخاري (٩٢٠١/١١٩/١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٩/١٣٨/٢)، والطحاوي في المشكل (١٢٨١/٥٧٩/٢ و ١٢٨٢ - ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١)، والآجري في الشريعة (٨٥٣)، وابن المقري في المعجم (١١٩٦)، والدارقطني (١٢٨/١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٣٩/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٨/١)، والبيهقي في السنن (٤١٢/٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٢٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٨).

قال الترمذي للبخاري - بعد ما سأله عن إسنادي حديث ابن عباس المتقدم -: «قلت له: فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذلك الحديث» [علل الترمذي الكبير (٣٧)]. وقال الدارقطني: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات». وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٦٣/١) (١/٦٣): «هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين لما ذكره: إسناده حسن؛ وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علة،...».

وخالف في ذلك أبو حاتم فقال لابنه حين سأله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل» قال ابنه: «يعني: مرفوع» [العلل (١٠٨١/٣٦٦/١)].

ولعل السبب في ذلك يفسره لنا الدارقطني حين سرد الخلاف إذ يقول: «يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وخالفه: ابن فضيل فوقه. ويشبه أن يكون الموقوف أصح» [العلل (٢٠٨/٨)].

ويبدو لي أن الدارقطني في العلل مال إلى قول أبي حاتم، وما أرى لهما حجة سوى أن ابن فضيل والأعمش: كوفيان، وأبو عوانة: واسطي، وقد مال الدارقطني في السنن إلى قول البخاري، وهو عندي أقرب إلى الصواب، فإن أبا عوانة وإن كان واسطياً غربياً؛ إلا أنه ثقة ثبت يعتمد على حفظه، وإن كان بعضهم قد نقم عليه أنه إذا حدث من حفظه غلط، إلا أنه صحيح الكتاب، وقد سواه يحيى بن سعيد القطان بشعبة وسفيان، بل رفعه عفان فوق شعبة، وقدمه أبو حاتم على أبي الأحوص وجريير وحماد بن سلمة، وعلى هذا فإنه لا

يضره تفرد بهذا الحديث، وهو أثبت من ابن فضيل بدرجات، بل إن الدارقطني لما سئل عن أرفع الرواة عن الأعمش؟ ختمهم بابن فضيل، وقال: «وقد غلط عليه في شيء» [سؤالات ابن بكير (٣٨)]، فكيف بعد ذلك تقدم روايته على من هو أثبت منه بكثير، أعني أبا عوانة، ولم أر أحداً تكلم في رواية أبي عوانة عن الأعمش، بل إنه مقدم فيه على عبد الواحد بن زياد، فقد سأل عثمان بن سعيد الدارمي ابن معين عن أصحاب الأعمش وعن أثبت الناس فيه، فقال (٥٢): «قلت: فأبو عوانة أحب فيه أو عبد الواحد؟ فقال: أبو عوانة أحب إليّ، وعبد الواحد ثقة» [وانظر: شرح علل الترمذي (٢٩٦)].
وعليه: فهو حديث صحيح، كما قال البخاري، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، والله أعلم.

الإسناد الثاني: يرويه محمد بن الصباح السمان البصري: نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه».

أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) بإسناد صحيح إلى محمد بن الصباح السمان البصري، ومن فوقه من لدن أزهر: ثقات؛ رجال الشيخين، ومن لدن ابن عون: إسناد على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن الصباح السمان هذا قال فيه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» [الميزان (٥٨٣/٣)، اللسان (٢٣١/٥)] ففي تفرد مثله بمثل هذا الإسناد: نكارة ظاهرة. وقد قال الدارقطني بعده: «الصواب مرسل».

٢ - وأما حديث ابن عباس:

فيرويه إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول».

أخرجه الدارقطني (١٢٨/١)، والحاكم (١٨٣/١)، وعبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (١١/١٧٠/٤٩٠٧)، والطحاوي في المشكل (٢/٥٨٠/١٢٨٣ - ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/٨٤/١١١٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٣٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢١)، وفي المعرفة (٢/٢٣٤/١٢٤٣).

قال الدارقطني: «لا بأس به» يعني: في الشواهد، وإلا فقد قال أحمد بن حنبل في أبي يحيى القتات: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً، كثيرة» ورمى بالعهد فيها على القتات هذا، وهو لين الحديث [التقريب (١٢٢٤)].

ورواه أيضاً: زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٧٩/١١١٠٤).

وهذا منكر؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب [التهذيب (٤/٢٨٢)، الميزان (٢/٤١٣)] وقد أكثر الرواية عن عمه

العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/٢١٠)].

والراوي عنه: زيد بن الحريش: قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [اللسان (٢/٦٢٠)].

٣ - وأما حديث أنس:

فيرويه أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

أخرجه الدارقطني (١/١٢٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤١٠).

وأبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ [التقريب (١١٢٦)].

قال الدارقطني: «المحفوظ مرسل».

قلت: لعله بذلك يشير إلى قول أبي حاتم فيما رواه حبان بن هلال [بصري، ثقة

ثبت]، وحرمي بن عمارة [بصري، صدوق]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]،

عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به مرفوعاً، قال أبو حاتم: «حدثنا أبو

سلمة [يعني: موسى بن إسماعيل المنقري: ثقة ثبت] عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ:

مرسل، وهذا أشبه عندي».

وخالفه في ذلك أبو زرعة فقال: «المحفوظ عن حماد: عن ثمامة عن أنس، وقصّر

أبو سلمة» [العلل (١/٢٦/٤٢)].

قلت: قول أبي زرعة أشبه بالصواب، فالذين وصلوه جماعة من ثقات أصحاب

حماد بن سلمة، ومن أهل بلده أيضاً، والزيادة من جماعة الثقات مقبولة.

وهذا إسناد صحيح إلى أنس.

٤ - وأما حديث عائشة:

فترويه جسة، قالت: حدثني عائشة قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، فقالت:

إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى، إنا لنقرضُ منه الجلد والثوب،

فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا؟» فأخبرته بما

قالت، فقال: «صدقت» فما صلى بعد يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة: «رب جبريل وميكائيل

وإسرافيل! أعذني من حر النار، وعذاب القبر».

فهو حديث منكر، مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٦١٨).

٥ - وأما حديث عبادة:

فأخرجه البزار (٧/١٣٨/٢٦٨٨ - البحر الزخار) قال: حدثنا خالد بن يوسف بن

خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثني عمر بن إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن

عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: «إذا

مسكتم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث».

قلت: هو باطل من حديث عبادة بن الصامت.

عمر بن إسحاق بن يسار: هو أخو محمد صاحب السيرة، ليس بقوي [انظر: اللسان (٤٣/٦ و٦٩)]، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمطي: تركوه، وكذبه ابن معين وأبو داود، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «يكذب» [التهذيب (٤٣٢/٩)، الميزان (٤٦٣/٤)]، والراوي عنه: ابنه خالد: وهو ضعيف [اللسان (٤٨٠/٢)].

٦ - وأما حديث معاذ:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٢٤/٢٠) من طريقين عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عبد الله بن حذيم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك.

قال معاذ: إن عامة عذاب القبر من البول.

وفي رواية: عبد الله بن حريث بدل عبد الله بن حذيم.

وإسناده ضعيف جداً؛ رشدين بن سعد: ضعيف، والراوي عن معاذ: عبد الله بن حذيم، ويقال: عبد الله بن حريث، قال الهيثمي في المجمع (٢٠٩/١): «ولم أر من ذكره»، قلت: ولا يعرف له سماع من معاذ بن جبل مع تقدم وفاته.

٧ - وأما حديث ميمونة بنت سعد:

فيرويه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن أمينة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله مِمَّ عذاب القبر؟ قال: «من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماءً فليمسحه بتراب طيب».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٤٩/٢١٧/٦) مطولاً. والطبراني في الكبير (٦٨/٣٧/٢٥).

وإسناده ضعيف جداً، انظر الكلام على هذا الإسناد تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٧).

٨ - وأما مرسل الحسن:

فأخرجه هناد في الزهد (٣٦١/٢١٨/١) قال: حدثنا وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلًا بلفظ: «استنزهوا...».

ورواه من طريق وكيع به أيضاً: ابن سمعون في أماليه (٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف مع إرساله؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلّس ويسوى، ولم يصرح

بالسماع.

وفي الجملة؛ فإن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس، والله أعلم، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في الإرواء برقم (٢٨٠)، وانظر: التلخيص (١٨٧/١).

* * *

٢٢ ... الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج معه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم؛ فعُذِّب في قبره».

صححه الدارقطني وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم

أخرجه النسائي (٢٦/١ - ٣٠/٢٨)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٧/٧) (٣١٢٧)، والحاكم (١٨٤/١)، وابن الجارود (١٣١)، وأحمد (١٩٦/٤)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٣/١١٥/١) و(١٢٠٣٩/٥١/٣)، وفي المسند (٧٣٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٤٦م)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٨٨/٥٢/٥)، وأبو يعلى (٩٣٢/٢٣٢/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٨٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٧/١٣٧/٢)، والطحاوي في المشكل (١٢٩٤/٥٩١/٢ - ١٢٩٥ - ترتيبه)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٢/٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٨٢/١٨١٤/٤)، والبيهقي في السنن (١٠١/١ - ١٠٤)، وفي المعرفة (١٣٢/١٩٧/١)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦٧/١٧)، وغيرهم.

أخرجه النسائي في صحاحه، و صححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ، تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

وقد أورده الدارقطني فيما ألزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحيهما (ص ٩٣). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٢/١): «وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦/١ - ٣٣٧) بأنه خبر ثابت.

قلت: رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ إلا أنه لا يعرف لزيد بن وهب سماع من عبد الرحمن بن حسنة؛ مع أن عبد الرحمن بن حسنة لا يعرف له راوٍ سوى زيد بن وهب، كما قال الحاكم، وبه قال مسلم والأزدي [المنفردات والوحدان (٢٥)، المخزون (١٥٨)، الإصابة (٣٦٠/٤)]، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة رحل إلى النبي ﷺ فقُبِض وهو

في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٤٠٧/٣)، الجرح والتعديل (٥٧٤/٣)، الثقات (٤/٢٥٠)، تاريخ بغداد (٤٤٠/٨)، السير (١٩٦/٤)] سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (١٩٦/٤)].

• وهذا الحديث رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش منهم: أبو معاوية ووكيع وزائدة بن قدامة وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وغيرهم.

• وخالفهم: عبيد الله بن زحر [صدوق يخطيء. التقريب (٦٣٨)] فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود بنحوه. فوهم بذكر ابن مسعود.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٤/٤).

وقال: «وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة...».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/٢٤٧/٤١٨٩).

* * *

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث: «جلد أحدهم».

وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

أما رواية منصور:

فوصلها البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٧٤/٢٧٣)، وأبو عوانة (٤٩٨/١٦٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٢٧/٢٢٦)، وابن خزيمة (١/٣١/٥٢) مختصراً. وابن حبان (٤/٢٧٧/١٤٢٩)، وأحمد (٥/٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبه (١/١٣٠٥/١١٥)، والرويانى (٢٥٩)، والطحاوي (٤/٢٦٧) مختصراً.

من طريق: عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولاً قرضه بالمقاريض؛ فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت، فقممت عند عقبه حتى فرغ.

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «ثوب أحدهم».

هكذا موقوفاً على أبي موسى، ولم يرفعه.

وأما رفع عاصم له فمكرر، كما يأتي بيانه في الحديث الآتي:



١٢ - باب البول قائماً

٢٣ ... عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَّاطَةً قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خَفِّيه. قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبتُ أتباعاً، فدعاني حتى كنت عند عَقْبِهِ.

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣)، وأبو عوانة (٤٩٩/١٦٩ - ٥٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٢٥/٣٢٧/١)، والترمذي (١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٢)، والنسائي (١٩/١ و ١٨/٢٥ و ٢٦ و ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و ٥٤٤)، والدارمي (٦٦٨/١٧٩/١)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٢٧٢/٤ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦/٢٧٤ و ١٤٢٥ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٣٨٢/٥ و ٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، وعبد الرزاق (٧٥١/١٩٣/١)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١١٥/١ و ١٣٠٩/١٦١ و ١٨٥٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و ٩٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٩٢)، والبخاري (٢٧٨/٧ - ٢٨٦٣/٢٨٠ - ٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٤/٦ و ١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١ و ٣٣٧ و ٤٢٦/٢٥٢ و ٢٨٢ و ٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٧/٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٩/٢ و ١٣٥٩/٨٣٣ و ١٧١٧) و (٢١٦١/١٠١١/٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٣)، وأبو الحسن الحرابي في فوائده (٧٧)، وابن منده في الفوائد (٣١)، والصيداوي في معجم الشيوخ (١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١١١/٤)، وابن حزم في المحلى (٨١/٢)، والبيهقي (١٠٠/١ و ٢٧٠ و ٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/١١)، والخطيب في التاريخ (١١/٥) و (٣٧٠/٧)، والبغوي في شرح السنَّة (١٩٣/٣٨٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٤) و (٣٨٩/٥٤)، والرافعي في التدوين (٤٣٥/١)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٩٠).

ولفظ مسلم: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبَّاطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه. قال الترمذي: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح». ثم قال: «وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش».

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

وحدث أبي وائل عن حذيفة أصح... ١٠٠.

ع قلت: أما حديث منصور فقد تقدم لفظه قبل قليل، ولم يذكر فيه المسح على الخفين، وفي بعض طرقه ذكر قول أبي موسى.

أخرجه البخاري (٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٤٧١)، ومسلم (٧٤/٢٧٣)، وأبو عوانة (١/١٦٨/٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٢٧/٦٢٦)، والنسائي (١/٢٧/٢٥ و ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (٤/٢٧٧/١٤٢٩)، وأحمد في العلل (٣/١١٩/٤٥٠٥)، والطيالسي (٤٠٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و ٩٢)، والرويانى (٢٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١١)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٢٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٣١١)، والبيهقي (١/١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/١٢٨)، والرافعي في التدوين (٣/٢٠٧).

ع وأما حديث عبيدة بن معتب الضبي:

فأخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/١٤٦/٩٣٧٤)، وفي الصغير (٢/٢٦٠/١١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/٢٧٢).

من طريقين عن عبيدة، أنه حدثهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ: أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ، ومسح على خفيه.

والإسناد إليه صحيح بمجموع الطريقين.

ع وأما حديث حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة:

عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله، وبال قائماً.

فأخرجه ابن خزيمة (٦٣)، والترمذي في العلل الكبير (٧ - ترتيبه)، وابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد في المسند (٤/٢٤٦)، وفي العلل (٣/١١٩ و ١٢١/٤٥٠٥ و ٤٥١١)، وعبد بن حميد (٣٩٦)، والبزار (٧/٢٩٦/٢٨٩١)، والأوسط (٢/٢٧/١١٢٠)، وفي الكبير (٢٠/٤٠٥ و ٤٠٦/٩٦٦ - ٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٧٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، والبيهقي (١/١٠١)، والخطيب في التاريخ (١١/٢٩).

وبعضهم رواه من طريق عاصم وحده، وبعضهم من طريق حماد وحده، وقرنهما حماد بن سلمة.

وقد وهم فيه شريك على عاصم:

فقد رواه عن عاصم: شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم: عنه به هكذا.

وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي [على سوء حفظه] فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً... الحديث.

أخرجه البزار (٢٩٦/٧ / ٢٨٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١١ / ٢١٦١).

وقال: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم: عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة».

قلت: وهو المحفوظ عن عاصم، ووهم عليه شريك.

وأما المحفوظ من حديث أبي وائل: فهو ما رواه حافظا الكوفة منصور والأعمش، وتابعهما: عبيدة بن معتب الضبي [وهو ضعيف اختلط بآخره، استشهد البخاري بمتابعته؛ فهو صالح في المتابعات. التهذيب (٤٤٨/٥)، التقريب (٦٥٥)].

وأما حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة: فهما: صدوقان كثيرا الخطأ والوهم، ولو خالفا الأعمش وحده لُقِّدَم الأعمشُ عليهما، فكيف وقد انضم إليه من هو أحفظ منه وأتقن: منصور بن المعتمر.

قال شعبة: «قال عاصم يومئذ [يعني: يوم حدثه بهذا الحديث فقال: عن المغيرة]: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه [وفي رواية: وما هو كما يقول الأعمش! ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة] فسألت عنه منصوراً [القائل هو شعبة]؟ فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» [انظر: سنن ابن ماجه (٣٠٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٩ و ١٢١)].

وقال الإمام أحمد: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢١ / ٤٥١١)].

وقد تقدم قول الترمذي في الجامع: «وحديث أبي وائل عن حذيفة: أصح».

وقال في العلل الكبير (٧): «والصحيح: ما روى منصور والأعمش».

وقال البيهقي: «كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح: ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي وأبي زرعة: حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ

[العلل (١/ ١٤ / ٩) وراجع فيه كلام طويل].

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب»، [العلل (٧/٩٥/١٢٣٤)].

وقال الحافظ في الفتح معقّباً على قول الترمذي في الجامع بتصحيح رواية الأعمش ومنصور: «وهو كما قال؛ وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» [الفتح (١/٣٩٢)].

© وللحديث أسانيد أخرى ينظر فيها، بعضها أوهام على الأعمش وغيره: التاريخ الكبير (٨/١٢٢)، مسند أحمد (٥/٣٩٤)، تاريخ واسط (٢١٩)، الإرشاد (٢/٧١٣)، المعجم الأوسط (٥/١٦٦/٤٩٦١) و(٦/٢٧٨/٦٤٠٦)، والصغير (٧٥٢)، الحلية (٨/٣١٦)، تاريخ بغداد (٦/١٦٣) و(٨/١٨٠) و(١١/٣١١).

وانظر: تاريخ ابن معين (٣/٥٧٢/٢٧٩٩).

وقد دل حديث عبد الرحمن بن حسنة على أن النبي ﷺ كان يبول جالساً، ودل حديث حذيفة على جواز البول قائماً؛ إلا أن أبا عوانة وابن شاهين زعما أن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة ؓ قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. وله ألفاظ أخر.

أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٦/٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأبو عوانة (١/١٦٩/٥٠٤)، وابن حبان (٤/٢٧٨/١٤٣٠)، والحاكم (١/١٨١ و١٨٥)، وأحمد (٦/١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٣/٨٩٢/١٥٧٠)، والطيالسي (١٥١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٣)، وابن أبي شيبه (١/١١٦/١٣٢٣)، وأبو يعلى (٨/٢٢٣/٤٧٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٧)، وابن سمعون في أماليه (٨٦)، والبيهقي (١/١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٥١).

من طرق عن المقدم بن شريح بن هانيء، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي بعض طرقه التصريح بسماع المقدم من أبيه، وفي بعضها التصريح بسماع شريح من عائشة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، فقد أخرج في صحيحه حديثين بهذا الإسناد (٢٥٢) (٣٠٠).

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح» يعني: من الأحاديث التي وردت في النهي الصريح إذ لا يصح منها شيء.

وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه» وقد علمت أنه على شرط مسلم فقط، واحتج به النسائي في صحاحه.
وقال النووي في المجموع (١٠٣/٢): «حديث حسن».

قال ابن حجر في الفتح (٣٩٤/١): «والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد يئناً أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيئته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم».

قلت: لم ينفرد حذيفة بالإخبار عن النبي ﷺ أنه بال قائماً، فقد صح الخبر فيه عن سهل بن سعد، وجريز بن عبد الله البجلي، وغيرهما:
أما حديث سهل:

فأخرجه ابن خزيمة (٦٢)، ولوين محمد بن سليمان المصيبي في جزء من حديثه (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٣ و ٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٩٣/٩٦)، وفي الكبير (١٤٧/٦ و ١٥٣ و ١٧١/١٧١ و ٥٨٢٢ و ٥٨٩٥).
وأما حديث جريز:

فأخرجه أحمد (٣٦٤/٤)، وغيره.

وما روي صريحاً في النهي ولا يصح:

١ - عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمرا! لا تبل قائماً» فما بُلْتُ قائماً بعدُ.
أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وأبو عوانة (٤/٢٥/٥٨٩٨ و ٥٨٩٩)، والحاكم (١/١٨٥)، وعبد الرزاق (٨/٤٦٧/١٥٩٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٧/٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٤٠)، وتمام في الفوائد (٧٩٦)، والبيهقي (١/١٠٢).
من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم به.

وعبد الكريم هذا: ضعيف، تركه بعضهم.

وقد دلسه ابن جريج مرة، فرواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبل قائماً».

أخرجه ابن حبان (٤/٢٧١/١٤٢٣).

وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وما خافه ابن حبان قد تحقق؛ فقد سمعه ابن جريج من ابن أبي المخارق ولم يسمعه من نافع.

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه ابن أبي المخارق [على ضعفه] أصحاب نافع الثقات،

فهذا عبيد الله بن عمر [صاحب نافع المقدم فيه على مالك، الثقة الثبت] يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٦/١٣٢٤)، والبزار (١/٢٥٤/١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٨/٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٨).

وحديث ابن أبي المخارق: ضعفه ابن المنذر، والبيهقي، والبوصيري، والنووي، وابن حجر [المجموع (٢/١٠٣)، إتحاف المهرة (٩/١٥٦/١٠٧٦٦) و(١٢/٢٦٠/١٥٥٣٨)].

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٢): «وحدث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلُ قائماً» فما بلت قائماً بعد.

وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

قلت: وما رواه عبيد الله بن عمر لا يخالف ما رواه الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٥/١٣١٠)، وابن المنذر (١/٣٣٤/٢٧٥)، والطحاوي (٤/٢٦٨).

فلعل عمر وقع منه هذا بعد قوله المتقدم، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً. قاله الألباني في الضعيفة (٢/٣٣٩) وانظر: الأوسط (١/٣٣٨)، وشرح المعاني (٤/٢٦٨).

٢ - عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي (٥/٣٧٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٤) و(٧٥)، والبيهقي (١/١٠٢).

وهذا سند واه، عدي بن الفضل: متروك.

وضعفه البوصيري ومغلطاي وغيرهما [الفيض (٦/٣٤٩)].

٣ - السري بن سهل: ثنا عبد الله بن رشيد: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، ... بمثل حديث جابر.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٧٦).

وهو حديث منكر؛ عبد الله بن رشيد، والسري بن سهل: لا يحتج بهما، وفي تفرد ابن رشيد [على ما فيه من جهالة وضعف] عن حماد بن سلمة [على كثرة من روى عنه من الثقات]: نكارة ظاهرة.

[انظر: اللسان (١٦/٣) و٣٥٤)، المغني (١/٥٣٦)، الثقات (٨/٣٤٣)] وقيل: إن السري بن سهل هو: السري بن عاصم بن سهل، نُسب إلى جده، والأخير هذا وهاه ابن عدي، وقال: «يسرق الحديث»، وكذبه ابن خراش [اللسان (٣/١٦)، المغني (١/٣٩١)]. قال الدارقطني في العلل (١١/١٢٦/٢١٦٦): «رواه عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وهم في قوله: نهى أن يبول الرجل قائماً. وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً. وهو الصواب».

• وانظر في مذاهب العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: صحيح ابن حبان (٤/٢٧١ - ٢٧٨)، الأوسط (١/٣٢٢)، شرح المعاني (٤/٢٦٧)، تأويل مختلف الحديث (٩٢)، المغني (١/١٠٨)، المجموع (٢/١٠٣)، وغيرها.

• قال البيهقي: «وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله». وهذا يرويه يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي: ثنا حماد بن غسان الجعفي: ثنا معن بن عيسى: نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. يعني: بباطن ركبته. أخرجه الحاكم (١/١٨٢)، والبيهقي (١/١٠١).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به حماد بن غسان عن معن به، والإسناد من معن فمن فوجه من أصح الأسانيد. وقد أكثر الشيخان من تخريج حديث مالك بهذا الإسناد. قال الدارقطني في غرائب مالك: «تفرد به حماد، وهو ضعيف» [تحاف المهرة (١٥/١٨١)] [وانظر: اللسان (٢/٤٢٧)].

وقال النووي في المجموع (٢/١٠٣): «لا تثبت هذه الزيادة». وقال الحافظ في الفتح (١/٣٩٤): «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».



١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ... حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيْمَة بنت أُمَيْمَة بنت رُقَيْفَة، عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدَانٍ تحت سريره، يبول فيه بالليل.

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/٣٢/٣١)، وابن حبان (٤/١٤٢٦/٢٧٤)، والحاكم (١/١٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٣٣٤٢/١٢١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٩) و٤٧٧/٢٠٥، وابن المقرئ في المعجم (١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٦/٣٢٦٣/٧٥١٧)، والبيهقي (١/٩٩) و(٧/٦٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٢٥١ - بهامش الإصابة)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٨٨/١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٥٠ و٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٥٦)، والذهبي في السير (٩/٤٥٠).

ووقع عند ابن أبي عاصم والطبراني وابن المقرئ وأبي نعيم والبيهقي وابن عبد البر بأسانيد صحيحة إلى حجاج بن محمد الأعور زيادة:

فبال فيه، ثم جاء فأراه، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته. قال: «لقد احتظرت من النار بحظار».

والحديث: سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وسنة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة، مخرج حديثها في الوجدان للأئمة، ولم يخرجها»، ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧): «قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح».

وقال القاضي عياض في الشفا (١/٥٩): «وحدث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح»، قال ابن الملتن: «لعله قاله تبعاً لعبد الحق» [البدر المنير (١/٤٨٥)].

وحسنه النووي وابن حجر، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٧١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة، وكلاهما: ثقة» [وانظر: البدر المنير (١/٤٨٤)].

قلت: بل هو حديث ضعيف:

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث [صح ذلك عنه بأسانيد صحيحة إلى حجاج، عند النسائي وابن حبان وغيرهما] فانفتت شبهة تدليسه، لكن الشأن في حكيمة بنت أميمة: فإنها لا تعرف، تفرد بالرواية عنها: ابن جريج، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/١٩٥)، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن حجر: «لا تعرف» [التقريب (١٣٥٠)]، اللسان (٧/٥٣٣). وقال الذهبي: «فهي غير معروفة، روى عنها هذا [يعني: هذا الحديث] ابن جريج بصيغة عن» [الميزان (١/٥٨٧) و(٤/٦٠٦)]. وقال ابن الملتن: «لا يعرف لها حال» [البدر المنير (١/٤٨٥)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٥١٦/٢٧٥٦): «فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت» وقد أطل ابن القطان في الرد على الإشبيلي لاعتماده في تصحيح هذا الحديث على إيراد الدارقطني لهذه الترجمة في إزماته (١١٤) حيث قال الدارقطني: «أميمة بنت رقيقة:

روى عنها ابن المنكدر وابنتها حكيمة، قال ابن القطان: «لم يزد على هذا، ولا عيّن ما رويها عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

قلت: أما حديث ابن المنكدر عنها فصحيح، كما قال الترمذي [الجامع (١٥٩٧)]، وابن القطان [بيان الوهم (٢٧٥٧/٥١٦/٥)]، وغيرهما، وهو حديث: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لامرأة قولني لمائة امرأة».

وأما حديث حكيمة عنها فحالها كما ترى، قال ابن القطان: «واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد» يعني: في نسبة تصحيح الحديث إليه، فإنه لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح، كما قال ابن القطان.

وله شاهد: يرويه أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت، فبال فيها، فقامت من الليل وأنا عطشى؛ فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها» قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً»، وفي رواية: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبداً».

أخرجه الحاكم (٦٣/٤ - ٦٤)، والحسن بن سفيان في مسنده (٤٦/١ - التلخيص)، والطبراني في الكبير (٨٩/٢٥ - ٢٣٠/٩٠)، والدارقطني في الأفراد (٥٨٢٢/٣٨٨/٥ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٦٧/٢)، وفي الدلائل (٣٦٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، عن الأسود بن قيس، عن نبيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (٤٦/١): «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن»، وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣٨٦/٣)، البدر المنير (٤٨٣/١).

قلت: بل إسناده وإو؛ لا يصلح مثله في المتابعات والشواهد، فإن أبا مالك النخعي، واسمه: عبد الملك بن الحسين، وقيل: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٣٥/٣٤٦/٢)]، التاريخ الكبير (٤١١/٥)، الجرح والتعديل (٣٤٧/٥)، توضيح المشتبه (٥٠٣/٢)، التهذيب (٥٨٠/٤)، التقريب (١١٩٩)، المغني (٩/٢) وغيرها.

© وقد اختلف فيه على أبي مالك النخعي:

فرواه عنه به هكذا: شبابة بن سوار [ثقة حافظ].

وخالفه: سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وقرة بن سليمان [قال أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث»]، الجرح والتعديل (١٣١/٧)، العلل (١٦٨٩)، اللسان (٣٩٢/٦):

روياه عن عبد الملك بن حسين [وفي رواية: الحسين بن حريث، وفي أخرى: الحسن بن حرب]، عن يعلى بن عطاء [وفي رواية: نافع بن عطاء]، عن الوليد بن

عبد الرحمن، عن أم أيمن، قالت: ... فذكراه بنحوه، وفي آخره: فقال: «إنك لن تشككي بطنك بعد يومك هذا».

أخرجه ابن السكن (٤/٤٣٣ - الإصابة)، وأبو يعلى (١٥/٥٨١/٣٨٢٣ - المطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٠٣).

قال الدارقطني في العلل (١٥/٤١٥/٤١٠٦): «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن حسين، واختلف عنه فرواه شهاب [كذا في المطبوع، والمخطوط (٥/٢٢٧/أ)، وإنما هو شباة]، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.

وخالفه: سلم بن قتيبة، وقره بن سليمان، فروياه عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته».

ثم فإن قيل: يشهد لحديث أميمة: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي (١/٣٢/٣٣) وأبو عوانة (٣/٤٧٥/٥٧٥٢)، وابن حبان (١٤/٥٦٩/٦٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٣/٢٧٤)، والبيهقي في السنن (١/٩٩)، وفي الدلائل (٧/٢٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/١٩٢/٥٤٦).

من طريق أزهر بن سعد السمان: أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟.

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٥٩)، من طريق أزهر بدون قولها: «ليبول فيها»، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا أزهر به.

ورواه بدون الزيادة أيضاً: إسماعيل ابن علية وحمام بن زيد [ثقتان حافظان]، كلاهما عن ابن عون به بدون الزيادة.

أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي (٦/٢٤١/٣٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٢٦)، وأحمد (٦/٣٢).

وهذا لا يقدح في صحة هذه الزيادة فإنها ثابتة صحيحة. قال ابن المنذر: «ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وقال النووي في المجموع (٢/١١١): «هذا حديث صحيح».

فقد رواها عن أزهر بن سعد السمان جماعة من الثقات الحفاظ منهم: عمرو بن علي الفلاس، والعباس بن محمد الدوري، ونصر بن علي الجهضمي، ويزيد بن سنان البصري. وتقدم ذكر من أخرج حديثهم.

وقد تابع أزهر على هذه الزيادة عن ابن عون: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]. التقريب (٩٥٢)، وهيب بن خالد [ثقة ثبت]. التقريب (١٠٤٥)، وسليم بن أخضر [ثقة

ضباط. التقريب (٤٠٣)، [ومحمد بن عبد الله الأنصاري] هو ابن المثنى: ثقة. التقريب (٨٦٥).

أخرج حديثهم: الترمذي في الشمائل (٣٦٩)، وابن خزيمة (٦٥)، وأبو عوانة (٣/٤٧٤ و٤٧٥/٥٧٥٠ و٥٧٥١)، وابن سعد (٢/٢٦٠ و٢٦١).

فهي زيادة ثابتة محفوظة بلا ريب.

إلا أن الحديث بهذه الزيادة المحفوظة لا يشهد لحديث أميمة بنت رقيقة.

فقد دل حديث عائشة أنه ﷺ فعل ذلك عند اشتداد المرض عليه ﷺ، بخلاف حديث أميمة الذي يدل على كونه كان يفعله على سبيل العادة وفي حال الصحة. وفي حديث عائشة أنه بال في طست، وأما في حديث أميمة أنه كان يبول في قذح من عيدان؛ يعني: من خشب.

وحديث عائشة: واقعة حال لا عموم لها، بخلاف حديث أميمة الدال على الديمومة والاستمرار باستعمال كان والفعل المضارع.

وكان أزواجه ﷺ أولى بنقل ذلك عنه ﷺ إن كان من هذا شأنه وعادته.

ثم قد جاءت الدلائل الصحيحة الثابتة على عموم نجاسة بول الأدمي، فإن كان بول رسول الله ﷺ قد حُص من ذلك، فيحتاج إثبات ذلك إلى دليل قوي، لا تنفرد به امرأة مجهولة.

فلا يصح حديث في شرب بوله ﷺ، ولا في شرب دمه أيضاً.

ثم إن حديث أميمة معارض لما رواه الطبراني في الأوسط (٢/٣١٢/٢٠٧٧) قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن يحيى بن زهير التستري] قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث عن النبي ﷺ قال: «لا يُنْقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول يُنْقَع، ولا تبولن في مغتسلك».

قال المنذري في الترغيب (١/٨٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن»، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/٢٠٤)، وجوّد إسناده العراقي [فيض القدير (٥/١٧٧)].

قلت: إسناده حسن غريب؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن عباد أبي عباد البصري، وهو صدوق؛ إلا أنه تفرد به وهو بصري، عن يونس الكوفي في كثرة من روي عنه؛ فالله أعلم، ويونس ممن يهم ويخطيء.

وأما ما رواه عبد الله بن نجعي، عن علي، عن النبي ﷺ، عن جبريل قال: «لا تدخل بيتاً فيه بول».

فأخرجه ابن عدي (٤/٢٣٤)، وأنكره علي ابن نجعي، وقال: «وأخباره فيها نظر».

قلت: عبد الله بن نجعي: ضعيف، ولم يسمع من علي [التهذيب (٤/٥١٤)]، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٧).

وفي الإسناد إليه: شيخ شيخ ابن عدي: حميد بن أحمد الخزاز: شيخ للإسماعيلي والطبراني، ولم أر من وثقه [معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/٦٣٤)، المعجم الصغير (١/٢٥٥)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً فيما لا يصح: الثقات (٦/٨٨ - ٨٩)، الكامل (٦/٤٦)، الأحكام الوسطى (١/٢٢٧)، بيان الوهم (٢/٢٦٧/٢٦٧) و(٣/١٤٤/٨٥٤) و(٥/٦٧١). وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٠/١٨٤٣ - ١٨٤٧).



١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ... العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/١٦٦/٤٨٦ و٤٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٢٤/٦٢٠)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (٤/٢٦٢/١٤١٥)، وابن الجارود (٣٣)، والحاكم (١/١٨٥ - ١٨٦)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٣)، وأبو يعلى (١١/٣٦٩/٦٤٨٣)، وابن عدي (٦/٣١١)، وابن المقرئ في الأربعين (٩)، والبيهقي في السنن (١/٩٧)، وفي المعرفة (١/١٩٦/١٣١)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٨٣/١٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/١٦٤). ولفظ مسلم: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر ومن تابعه عن العلاء به.

ولفظ سليمان بن بلال [عند ابن الجارود، وينحوه عند أبي عوانة]: «اجتنبوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم».

فقوله هنا: «أو في مجلس قوم»: مبين لمجمل قوله ﷺ: «أو في ظلهم»، ومقيد له.



٢٦ ... نافع بن يزيد: حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، والطبراني في الكبير (١٢٣/٢٠) (٢٤٧)، والخطابي في غريب الحديث (١٠٧/١)، والبيهقي (٩٧/١)، وابن عساكر في تاريخه (٤٢٤/٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣).

قال أبو داود في كتاب التفرّد: «ليس هذا بمتصل» [البدر المنير (٣١٠/٢)، التهذيب (٥٢٨/٤)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه مغلطاي بقوله: «وفيما قاله نظر، ذلك أن هذا حديث منقطع، فيه رجل مجهول» [شرح سنن ابن ماجه (١٣٠/١)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٥٩/٢): «وأبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ». وقال المزي في الأطراف (٤١٩/٨): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣١٠/٢): «صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة، وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعاً». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/١): «هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ: مرسل».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي معلاً إياه بالانقطاع فقط، قال في الأحكام الوسطى (١/١٢٥): «وأبو سعيد هو الحميري، ولم يسمع من معاذ». فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٦٩٢/٤١/٣) لاقتصاره على إعلاله بالإرسال فقط فقال: «وأبو سعيد هذا: لا يعرف من غير هذا الإسناد... فهو مجهول، فاعلم ذلك».

وفي التقریب (١١٥٣): «مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسل».

وفي الميزان (٥٣٠/٤): «لا يدري من هو».

وانظر: الترغيب (٨٠/١)، والتلخيص (١٨٤/١)، التاريخ الكبير (١٤١/٣)، الجرح والتعديل (٣٢٠/٣)، الثقات (٢٢٣/٨)، الإكمال (٨٦/٣)، اللسان (٣١٦/٣).

والحاصل: أن إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة أبي سعيد الحميري.

وما روي في معناه [في الموارد]:

١ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب:

عن ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء».

أخرجه أحمد (٢٩٩/١)، والسرقسطي في الدلائل (٢٨)، والخطابي في غريب الحديث (١٠٨/١).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولأجل الرجل المبهم راويه عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون هذا المبهم هو نفسه أبو سعيد الحميري الراوي عن معاذ.

فالنفس لا تظمن لتعدد مخرج الحديثين، ذلك أن الحديثين مما تفرد بهما أهل مصر، روى حديث معاذ: حيوة بن شريح التجيبي المصري عن أبي سعيد الحميري، وروى حديث ابن عباس: عبد الله بن هبيرة السبئي المصري عن سمع ابن عباس، وهنا يظهر احتمال كون الراوي عن معاذ وعن ابن عباس واحداً، لا سيما والحميري: مجهول، فلذا لم يحفظه ابن هبيرة، ولهذا المعنى قال ابن منده في فتح الباب (٣٢١٧): «أبو سعيد الحميري: حدث عن: معاذ بن جبل، روى حديثه: حيوة بن شريح المصري. وقال ابن لهيعة: عن عبد الله بن هبيرة، عن سمع ابن عباس».

وعلى فلا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث معاذ؛ لاتحاد المخرج، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه الحكم بن مروان: حدثنا الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جارٍ.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٢/٣٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٤/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩٣/٤).

قال العقيلي: «فيه رواية من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية» يعني: في الضعف.

وأخرج الطبراني بهذا الإسناد حديثين ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم».

وقال ابن عدي: «ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران: مناكير».

وقال أبو نعيم بعد أن أخرج ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «هذه الأحاديث الثلاثة من مفاريد فرات بن السائب عن ميمون».

قلت: هو حديث باطل، فرات بن السائب: متروك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتَّهم بما يتهم به ذاك».

قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٣٢٣/٦)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٥٦٥/٣)].

وانظر في الحكم بن مروان: اللسان (٢٥٣/٣) والتعليق عليه. تاريخ بغداد (٨/٢٢٥)، التعجيل (٢١٩).

وفي الباب مما لا يصح، ولا يصلح شاهداً لحديث معاذ في موارد الماء:
١ - جابر بن عبد الله:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/١٤٤/٢٥٤٨)، وأحمد (٣/٣٠٥/٣٨١)، وعبد الرزاق (٥/١٦٠/٩٢٤٧) مرسلًا، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٠٦/٢٦٣٥٢)، وفي الأدب (١١٧)، وأبو يعلى (٤/١٥٣/٢٢١٩).

وأصله عند مسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة، بدون موضع الشاهد.

٢ - ابن عمر:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٩٥٦/٣٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٨١/١٣١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/١٥١/١٥١١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٤٠٧).

٣ - سعد بن أبي وقاص:

وفيه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٠٦/٢٦٣٥٠)، وفي الأدب (١١٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣/١٠٨٣/٧٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/٣٧٨/٦٤١).

٤ - أبي هريرة:

رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً، بألفاظ مختلفة، وأسانيد متعددة [وفيها ذكر الطريق والظل والقبر]:

أخرجها إجمالاً: الحاكم (١/١٨٦)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٠٦/٢٦٣٥١)، وفي الأدب (١١٦)، وأحمد بن منيع (٥/٣٤٠/٨٣٨ - مطالب)، والطحاوي (١/٥١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٠١)، والبيهقي (١/٩٨)، والخطيب في تاريخه (٨/٣٥٥).

٥ - عبد الله بن عمرو:

في النهي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٢) في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، وهو في عداد من يضع الحديث [اللسان (٦/١٤٩)].

٦ - أبي أمامة:

في البول والتغوط على القبر.

أخرجه الروياني (١٢١٨).

٧ - سراقه بن مالك:

وذكر في الشاهد منه الظل والطريق.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٤٠/٥١٩٨)، والخطابي في غريب الحديث (٥٥٩/٢).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٣٧/٧٥)، وقد انفرد برفع هذا الحديث، وذكر زيادة الماء أو النهر: أحمد بن ثابت بن عتاب، الملقب فرخويه، وهو متهم [انظر: اللسان (١/٤١٤)].

ولا تخلو أسانيلها من مقال، وفي بعضها ضعف شديد جداً.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٩): «قوله: «اتقوا اللاعنين»: يريد الأمرين الجالِبَيْنِ لِلْعَن، الحاملَيْنِ الناس عليه، والداعِيَيْنِ إليه؛ وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل؛ فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية. والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء، واحداها موردة. والظل هنا يراد به مُسْتَظَلُّ الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من نخل، وللحايش لا محالة ظل. وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلاً لهم»، وانظر: غريب الحديث (١/١٠٨)، شرح النووي (٣/١٦٠ - ١٦١)، البدر المنير (٢/٣١٥).

وقال القرطبي في المفهم (١/٥٢٤): «وفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجمعاتهم وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك».



١٥ - باب في البول في المستحم

٢٧

... معمر: أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّه ثم يغتسل فيه [وفي رواية: ثم يتوضأ فيه]؛ فإن عامة الوسواس منه».

وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عتبة بن صُهبان: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وحديث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

الصحيح موقوف، وله حكم الرفع، وله شاهد دون جملة الوسواس أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، وفي الأوسط (١٦٥٥/٢٤/٢)، والترمذي في الجامع (٢١)، وفي العلل (١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠)، والنسائي (٣٦/٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن حبان (٤/٦٦/١٢٥٥)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١٦٧/١ و١٨٥)، وأحمد (٥٦/٥)، وعبد الرزاق (٩٧٨/٢٥٥/١)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، والرويانى (٩٠٧)، وابن المنذر (٢٦٨/٣٣١/١)، والعقيلي (٢٩/١)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥/٢٣٠/٣)، والبيهقي (٩٨/١)، والخطيب في الموضح (٢٣١/١).

من طرق عن معمر، عن أشعث بن عبد الله به.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحُدَّاني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وضعه العقيلي، وصح فيه الموقوف.

وقال النووي في المجموع (١١٠/٢): «هذا الحديث حسن».

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٩٠): «وإسناده صحيح».

قلت: أشعث: هو ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني البصري، وهو: صدوق، إلا أنه لم يُذكر له سماع من الحسن، وإن كان أدرك أنس بن مالك، وروى عنه أيضاً، قال البخاري لسليمان بن حرب: «أشعث أدرك أنساً؟ قال: نعم» [التاريخ الكبير (١٢٦/٢)] [وانظر: التهذيب (٣٦٥/١)، الميزان (٢٦٥/١)، التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، الموضح (٢٢٧/١)، وغيرها].

وأما قول عبد الحق في الأحكام الوسطى: «ولم يسمعه أشعث من الحسن» فهو وهم منه، صدر عن لبس في فهم كلام يحيى القطان المنقول عند العقيلي، وإنما الذي لم يسمعه من الحسن هو الحسن بن ذكوان، وسيأتي الكلام عليه، وقد بيّن هذا المعنى الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥٨٢/٥٧٢/٢) بما يشفي ويغني، إلا أن ابن القطان وهم في قوله: «وهو كما ترى لم يعرض فيه [يعني: العقيلي في الضعفاء] لما بين الأشعث

والحسن البصري، وكيف يعرض له، وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً... .
قلت: وهذا وهم من الحافظ فإن أشعث هذا ليس من أصحاب الحسن المشهورين،
ولعله أراد أشعث بن عبد الملك الحمراني، فإنه من أصحاب الحسن ممن أكثر الرواية
عنه، وسمع منه الكثير، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الحسن عند ابن المديني [انظر:
التاريخ الكبير (٤٣١/١)، شرح علل الترمذي (٢٧٥)، التهذيب (٣٦٧/١)، الميزان
(٢٦٦/١)].

ولعل الذي أدى به إلى الخلط بينهما: ما وقع في بعض نسخ النسائي: «عن
الأشعث بن عبد الملك» وهو وهم أيضاً، فإن المزي لم يثبت هذا الاختلاف في أطرافه
(١٧٣/٧).

وإنما نسبه رواة الحديث فقالوا: أشعث بن عبد الله، وهو كذلك في بعض النسخ من
سنن النسائي، وهذا هو الذي اعتمده المزي وغيره.

وأما الحسن البصري فلم أر تصريحاً له بالسماع في طرق الحديث، وهذا لا يُعَلُّ
الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، فقد ثبت
للحسن البصري سماع من عبد الله بن مغفل في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع
منه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم والبخاري والبرديجي
[انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٧٣١/١١١/٢)، مسائل صالح (٦٣٤ و ٦٣٦)، المراسيل
(١٥١)، تاريخ ابن معين (١٣٦/٣٢/٣)، من كلام أبي زكريا للدقاق (٣٩١)، معرفة
الرجال لابن محرز (٦٦١)، العلل لابن المديني (٥٠)، التاريخ الكبير (٣٨٤/٧)، التاريخ
الأوسط (١٠٩٧/٢٢٩/١ و ١٠٩٨)، كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٤١/٣) و (٩/
٣٨١)، مسند أحمد (٥٦/٥)، الكامل (١٠٨/٥)، التمهيد (٣٣٣/٢٢)، نصب الراية (١/
٩٠)، البدر المنير (١١٦/٤)، تحفة التحصيل (٧٣)].

ولا يقال بأن الحسن مدلس فترد عنعنته حتى يصرح بالسماع، وذلك أن تدليس
الحسن إنما هو من نوع ما أسماه ابن حجر بالإرسال الخفي، يعني: رواية المعاصر عن
لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت
سماعه من شيخه ولو مرة فلا يطلب السماع في كل حديث بعينه لكونه محمولاً على
الاتصال.

فإن قيل: إن مجرد وصفه بالتدليس كافٍ لرد عنعنته.

فيقال: إن الذي عليه المتقدمون وجمهور المتأخرين أن التدليس يطلق على رواية
الراوي عن سماع منه ما لم يسمع منه، وروايته عن عاصره ولم يلقه، وتدليس الحسن من
النوع الثاني لا الأول.

فإن قيل: فما الدليل على هذا؟

فيقال: بأن الذين وصفوا الحسن بالتدليس هم: خلف بن سالم [معرفة علوم

الحديث (١٠٨)، والنسائي [سؤالات السلمي (٤٤٢)، الميزان (١/٤٦٠)]، وابن حبان [الثقات (٤/١٢٣)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤٢)، المجروحين (١/٨٠ و٨١)]، والحاكم [المعرفة (١٠٨ و١١١)]، وابن حزم [الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤١ - ١٤٢)]، وابن دقيق العيد [الاقتراح (٢١٣)]، والذهبي [أهل التدليس، شرحه التأسيس (٢٣)]، والعلائي [جامع التحصيل (١٠٥)]، وسبط ابن العجمي [التبيين (٧٢)]، وابن حجر [تعريف أهل التقديس (٤٠)].

وهؤلاء منهم من وصفه بالتدليس لروايته عن معاصرين لم يلقهم ولم يسمع منهم: كخلف بن سالم وابن حبان والحاكم. ومنهم من ذكره في طبقة من احتمال الأئمة تدليسه فتقبل عنعنته مطلقاً: كابن حزم وابن حجر.

وأما العلائي فذكره في طبقة من اختلف في قبول عنعنته، ولا سلف له. والبقية ذكره في عموم الموصوفين بالتدليس، ولا يلزم منه رد عنعنته مطلقاً فإنهم - في وصف الحسن بالتدليس - تبع لمن تقدمهم، وهم على كونه ممن يروي عن المعاصر ولم يلقه، لا ممن يروي عن من سمع ما لم يسمع.

فإن قيل: فالنسائي ذكره في المدلسين، وعددهم سبعة عشر راوياً، أفلا يعد ذلك دليلاً على أنه اقتصر على كبار المدلسين الذين ترد عنعنتهم؟ فيقال: إن مقبولي العننة منهم: عشرة، ممن ذكرهم ابن حجر في الطبقة الثانية، فذكر الحسن فيهم ليس دليلاً على رد عنعنته، بل هو من قبيل المعاصر الذي يروي عن من لم يلقه.

ثم إن الموصوفين بالتدليس ليسوا في طبقة واحدة بل هم على مراتب، وإنما ترد عنعنته من غلب عليه التدليس وثبت أنه دلس، كما أن من أنواع التدليس ما لا تقدر العننة في رواية الراوي؛ مثل تدليس الشيوخ، أو تدليس التأويل في صيغ الأداء.

٥ ومن الأئمة الذين قبلوا عنعنة الحسن أو صححوا له:

١ - ابن سعد:

إذ يقول في الطبقات (٧/١٥٧ - ١٥٨): «ما أسند من حديثه، وروى عن من سمعه منه: فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة».

٢ - البخاري:

وهذا البخاري إمام أهل الصنعة يخرج له حديثاً قد ثبت له فيه سماعه من أبي بكر: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكر يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر... ويقول: «إن ابني هذا سيد...» الحديث (٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث».

ثم أخرج له حديثاً ثانياً (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ٥٧٨٥) في الكسوف معنعناً، ثم علقه من طريق عن الحسن، ومنها قوله: «وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكر...»، ومن المعلوم أن في تفرد المبارك بن فضالة بذكر السماع في حديث الحسن فيه نظر، فقد أنكر الإمام أحمد على المبارك تصريحه بسماع الحسن من بعض الصحابة مع أن أصحاب الحسن يذكرونه عنه بالنعنة [راجع: التهذيب (٣٢/٨)].

ثم أخرج له حديثاً ثالثاً (٧٨٣) معنعناً أيضاً، في الركوع دون الصف، لم يصرح فيه بالسماع من أبي بكر، لكن أتى التصريح بالتحديث في رواية أبي داود (٦٨٣ و ٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢).

ثم أخرج له حديثاً رابعاً (٤٤٢٥ و ٧٠٩٩) بالنعنة: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وقد نظرت في طرق الحديث فلم أظفر منها بتصريحه بالسماع، فهو مروى بالنعنة في كل طرقة التي اطلعت عليها.

ويصلح هذا الحديث الأخير أن يقال فيه: إن البخاري احتج بنعنة الحسن بعد ما ثبت له السماع في أحاديث أخرى مما يدل على أن نعنة الحسن لا تضره مطلقاً إلا إذا لم يثبت لنا سماعه من شيخه فحينئذ يتوقف فيه.

ومن الممكن أن يقال في هذا الأخير أيضاً: إن البخاري احتج بنعنة الحسن لما علم أنه متابع عليه، ولم ينفرد به عن أبي بكر، فقد قال البزار في مسنده (١٠٧/٩/٣٦٤٩) بعد هذا الحديث من رواية الحسن عن أبي بكر معنعناً: «وهذا الحديث قد رواه أبو بكر، ورواه عن أبي بكر جماعة، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حميد الطويل».

٣ - ابن المدني:

أورد الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠/٢) حديث العقيقة عن سمرة بن جندب في ترجمة الحسن البصري ثم قال: «قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه»».

يعني: أن ابن المدني احتج بحديثه هذا مع أنه معنعن، ومخالف لما عليه جمهور العلماء من أن السيد لا يقاد بعبده، وهذا يعني: أن أحاديث الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال بعد ثبوت سماعه منه في حديث العقيقة.

٤ - أن الذين وصفوا الحسن بالتدليس قبلوا نعنة الحسن، واحتجوا بها، كابن حبان والحاكم.

٥ - واحتج بنعنته أيضاً وصحح له: الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وأبو عوانة والبزار والبيهقي والضياء وابن القطان الفاسي ومغلطاي والهيثمي [راجع: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/٥١٠ - ٥١٧)].

٥ إذا تبين هذا فلا وجه لتضعيف هذا الإسناد بدعوى تدليس الحسن البصري، وهذا

الإسناد أقرب ما يكون إلى قول المنذري في الترغيب (١/٨٢): «إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله: ثقة صدوق، وكذلك بقية رواة، والله أعلم».

فإذا جاء من يتعقب الترمذي، بل والبخاري أيضاً فيقول: لم ينفرد به أشعث الحداني عن الحسن، بل توبع عليه [انظر: المرسل الخفي (٤/١٧٥٤)].

❦ فيقال له: تعال فلننظر إلى هذه المتابعات:

١ - قال الطبراني في الأوسط (٧/٤٢/٦٧٩٣): حدثنا محمد بن هارون: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله، وقال: «إنه يورث الوسواس».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن الحسن إلا سعيد بن بشير، تفرد به مروان بن محمد».

قلت: سقط من هذا الإسناد سهواً: العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي بين محمد بن هارون بن محمد بن بكار وبين مروان بن محمد الطاطري؛ يؤيد ذلك أمران:

الأول: تباعد ما بين وفاتي محمد بن هارون ومروان بن محمد فإن بينهما (٧٩) سنة.
الثاني: أن الطبراني ذكر هذا الحديث بعد حديث (٦٧٩٢) قال فيه: حدثنا محمد بن هارون: ثنا العباس بن الوليد: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس... .

وقد أخرج بهذا الإسناد إلى قتادة ثلاثة أحاديث (٦٧٨٩ و ٦٧٩٢ و ٦٨١٦)، وإلى مروان حديثاً واحداً (٦٧٩٨).

ويحتمل أن يكون الوساطة بينهما: إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، فقد أخرج الطبراني ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد (٦٧٨٣ و ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨).

وسواء كان العباس أو إبراهيم هو الوساطة فلا يضر، فإن كليهما: صدوق [التقريب (١١٦ و ٤٨٨)].

ثم وجدت بعد هذا البحث أن الطبراني قد أخرجه في مسند الشاميين (٤/٣٧/٢٦٦٩)، قال: حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار: ثنا العباس بن الوليد الخلال: ثنا مروان بن محمد الطاطري به.

فكان بحثي في محله، والله الحمد والمنة.

ولا يضر تفرد مروان بن محمد الطاطري بهذا الإسناد؛ فإن مروان: ثقة ضابط، يُعتمد على حفظه، إلا أن الحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه دمشقي ضعيف، يروي عن قتادة المناكير، وفي تفرده عن قتادة بمثل هذا الإسناد نكارة ظاهرة [التهذيب (٣/٣٠٣)].

بل إنه خالف أوثق وأضبط وأحفظ أصحاب قتادة:

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة:

كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. موقوف.

وهذا لفظ شعبة، ولفظ سعيد: نُهي أو زُجر أن يُبال في المغتسل.

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤٢) تبعاً لحديث آخر. وفي التاريخ الكبير (٦/٤٣١)، والحاكم (١/١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/١٠٦/١٢٠١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٦)، والعقيلي (١/٢٩)، والبيهقي (١/٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وإسناده صحيح.

فأين سعيد بن بشير من شعبة وابن أبي عروبة، فإنه قد سلك فيه الجادة كما ترى، فوهم فيه مرتين:

مرّة قلب الإسناد فجعل الحسن البصري مكان عقبة بن صهبان، ومرّة رفع الموقوف. فلا يشك عاقل بعد هذا في سقوط هذه المتابعة بل وبطلانها، لا سيما مع جزم الأئمة بتفرد أشعث الحداني به عن الحسن.

© وممن وهم فيه على قتادة أيضاً:

يزيد بن إبراهيم التستري فقد رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن - أخي الحسن البصري -، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

أخرجه البيهقي (١/٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وفي سننه تصحيف إذ فيه: «ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل»، والتصحيح من «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/١١٨).

وزيد: ثقة ثبت؛ إلا أنه في قتادة ليس بذلك. أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة [التهذيب (٩/٣٢٧)]، وقد وهم فيه مرة واحدة حيث قلب إسناده، وجعل سعيد بن أبي الحسن مكان عقبة بن صهبان، ولكنه تابع شعبة وسعيداً على وقفه.

٢ - قال العقيلي في الضعفاء (١/٢٩): حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل.

قال يحيى: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

ثم قال العقيلي: «... ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

فإن كان كما قال العقيلي، فقد رجع الحديث إلى الأشعث، وإن لم يكن فلا متابعة أيضاً: فإن الحسن بن ذكوان: صالح الحديث، كان يدلس عن المتروكين مثل عمرو بن خالد الواسطي [متروك، ورماء وكيع بالكذب. التقريب (٧٣٤)]، وهو هنا قد أقر على نفسه بأنه لم يسمعه من الحسن ودلّسه [انظر: التهذيب (٢/٢٥٧)، الميزان (١/٤٨٩)].

• تنبيه:

ذكر الحافظ في الفتح (٥٨٨/٨): أن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، ثم قال: «وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف». قلت: ويحتاج أيضاً إلى نظر في الإسناد إليه.

وبعد ما رأينا حال هذه المتابعات يجب المصير والتسليم لهؤلاء الجهابذة الحفاظ، حيث اتفقوا على تفرد الأشعث الحداني بهذا الحديث عن الحسن ولم يتابع عليه، قاله البخاري والترمذي والعقيلي وابن المنذر، وقال: «وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا، وقال: لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه».

قلت: وهو كما قال أبو داود وابن المنذر والعقيلي، بتقديم رواية شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قوله، على رواية أشعث المرفوعة، قال أبو داود والعقيلي: «حديث شعبة أولى».

وقال الترمذي في حديث أشعث: «غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله»، وقال البخاري: «لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه»، وفي هذا استنكار للمرفوع، وتنبيه على أن الوهم فيه من أشعث.

إلا أنه يبقى التنبيه على رواية ابن أبي عروبة ففيها: نُهي أو زُجر عن البول في المغتسل، فهذا وإن كان موقوفاً؛ إلا أن له حكم الرفع.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث موقوف على عبد الله بن مغفل، وله حكم الرفع، وله شاهد يأتي [وانظر: المرسل الخفي (٤/١٧٥٣)] [وانظر: فيض القدير (٦/٣٤٥)].

ولذلك فإن الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث لم ينكره، ولم يضعفه، وإنما أجاب جواب المحتج به، فقد قال ابنه صالح في مسائله (٥٥٧): «قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ لا يبيل أحدكم في مستحمة؟»

قال: يقول: «إن منه الوسواس»؛ إذا كان يبول موضعاً يغتسل فيه»، والله أعلم.

* * *

٢٨ ... داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو: ابن عبد الرحمن -، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله.

حديث صحيح

لفظ أبي عوانة عند أحمد: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في

مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربوا جميعاً. أخرجه أبو داود مرفقاً في موضعين (٢٨ و ٨١)، والترمذي مقتصراً على شطره الأول بمعناه من فعله ﷺ، في الشمائل (٣٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يترجل غباً». والنسائي مرفقاً (٢٣٨/١) و(١٣٠/١) و(٥٠٥٤/٨)، والحاكم (١٦٨/١) بشطره الأول. وأحمد (١١٠/٤ و ١١١) و(٣٦٩/٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩/٣٣١/١)، والطحاوي (٢٤/١)، وابن شاهين في الناسخ (٥١ و ٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٠١/٣١٢٤/٦)، والبيهقي (٩٨/١ و ١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٢/٤٧/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٤٠/٦ - ٤٤١). وهذا حديث صحيح.

وقد صححه الحميدي، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢٢٦/٥): «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث...». وصححه ابن القطان (٧٢/١٠٤/٢) و(٢٤٣٦/٢٢٦/٥).

وقال النووي في المجموع (٣٦٠/١): «رواه النسائي بإسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول»، وقال أيضاً (١١١/٢): «وإسناده صحيح».

وقال ابن حجر في البلوغ (٦): «وإسناده صحيح».

وأما قول ابن المنذر والبيهقي فيه فهو غير مقبول.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٢/١): «وحديث داود الأودي: حديث منكر، ولا يُدرى محفوظ أم لا، والله أعلم».

قلت: بل هو محفوظ.

وقال البيهقي في السنن (١٩٠/١): «وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (٢٧٨/١): «وأما حديث داود بن عبد الله الأودي... فإنه منقطع».

والقول بإرساله غير ظاهر، بل هو متصل صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وداود الأودي وإن لم يحتج به الشيخان فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود، فهو ثقة يحتج بما تفرد به عن حميد.

قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة».

وانظر: تعقب ابن الترمذاني على البيهقي في الجوهر النقي فقد بين عوار ما احتج به البيهقي وأطال في الرد عليه فأجاد.

ومن شواهده: حديث عبد الله بن يزيد، عند الطبراني في الأوسط (٣١٢/٢) (٢٠٧٧)، وإسناده حسن غريب. وقد تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٤).

وتدل الأحاديث على النهي عن البول في المغتسل، وحمل جماعة من العلماء النهي على ما إذا كان البول يستقر في موضع الاغتسال بحيث يصيبه الرشاش، فأما إذا كان له مسلك [يعني: منفذ] يذهب فيه البول، أو كان الموضع صلباً يجري عليه البول ولا يستقر فلا حرج إذاً، وإنما ينهى عنه لو كان رخواً يستقر فيه أو صلباً ولا يجري عليه.

وأما الوسواس: فقليل: إن الوسواس من رشاش البول، وقيل: إن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٦/١] (١٢٠٢) وفيه انقطاع] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لمة من الجن، وهو المس [العرف الشذي (١/٦٥)].

قلت: أثر أنس لا يصح، فقد رواه عبد الرزاق (١/٢٥٥/٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١/١٢٠٢/١٠٦)، من طريق الثوري عن سمع أنساً، ومعلوم أن الثوري يبهم الرجل إذا كان يستضعفه، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٢/٢٧٢)، من طريق ابن المبارك، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به، فعين ما كان مبهماً، وأبان: متروك.

وانظر: المجموع (٢/١١١)، تهذيب الأسماء (٣/٦٩)، المغني (١/١٠٩)، شرح السيوطي لسنن النسائي (١/٣٤) وكذا حاشية السندي عليه. معالم السنن (١/٢٠)، فيض القدير (٦/٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٥)، وغيرها.



١٦ - باب النهي عن البول في الحجر

٢٩ ... معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الحجر.

قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/٣٣ - ٣٤/٣٤) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في حجره». وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١/١٨٦)، والضياء في المختارة (٩/٤٠١ - ٤٠٢/٣٧٤) و (٣٧٥)، وأحمد (٥/٨٢)، والرويانى (١٤٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٠/٢٦٧)، والبيهقي (١/٩٩)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٨٥/١٩٢).

ولفظ أحمد والحاكم وغيرهما مطولاً: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكثوا الأسقية، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب».

والحديث سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن والضياء والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجنا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع [كذا في المطبوع، والمخطوط (١/٨٦/ب - رواق المغاربة)، والبدر المنير (٢/٣٢٣)] فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم».

أما تصحيح ابن خزيمة للحديث فمأخوذ مما رواه الحاكم بإسناده عن ابن خزيمة قال: «أنهى عن البول في الأجرحة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر»، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، لست أبت [وفي رواية: أثبت] القول أنها مسكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة».

وأما تصحيح ابن السكن فذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٢٣)، وابن حجر في التلخيص (١/١٨٧).

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (١/٣٦٧): «لم يسند هذا الحديث غير معاذ».

وقال النووي في الخلاصة (٣٤٤)، والمجموع (٢/١٠٤): «صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٢١): «هذا الحديث صحيح».

ومع ما ذكره الحاكم هنا من عدم استبعاد سماع قتادة من ابن سرجس، فقد جزم بنفيه في المعرفة (١٤٩) بقوله: «وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

ولعله أخذ هذا القول الأخير مما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (٦١٩) عن الإمام أحمد قال: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً» وعقبه ابن أبي حاتم بقوله (٦١٩ب): «حديث ابن سرجس: ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجرحة».

وفي هذا دلالة على أنه لا يعلم لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث [انظر: تحفة الأشراف (٤/٣٤٨)، إتحاف المهرة (٦/٦٦٦)، الإمام (٢/٤٥٩)، البدر المنير (٢/٣٢٣)].

فإذا علمنا بأنه ليس لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث ثم بعد ذلك يقول أبو حاتم: «ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس» [المراسيل (٦٤٠)، الجرح والتعديل (٧/١٣٣)].

وقد صحح أبو زرعة سماعه منه [جامع التحصيل (٦٣٣)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].
 ومن قبلهما ابن المدني قد أثبت له السماع منه [جامع التحصيل. تحفة التحصيل.
 البدر المنير، التلخيص، تحفة المحتاج (١/١٦٢)].
 ثم إن الإمام أحمد لم ينكر سماع قتادة من ابن سرجس، وإنما توقف فيه كما في
 رواية حرب المتقدمة [المراسيل (٦١٩)].
 ويؤيد ذلك أن ابنه عبد الله سأله فقال: «قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟» قال:
 «ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول» [العلل (٣/٨٦/٤٣٠٠)].
 يعني: أن عاصماً سمع من ابن سرجس، مع كونه أصغر سناً من قتادة؛ فسماع قتادة
 منه أشبه.

بل إنه يبدو لي أن الإمام أحمد بعد ذلك بدا له ثبوت ذلك فجزم به، فقد قال ابنه
 عبد الله في العلل (٣/٢٨٤/٥٢٦٤): «قيل [يعني: لأبيه]: سمع قتادة من عبد الله بن
 سرجس؟ قال: نعم. قد حدث عنه هشام. يعني: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً
 واحداً. وقد حدث عنه عاصم الأحول».

فوافق بذلك الإمام أحمد: ابن المدني وأبا زرعة وأبا حاتم، في إثبات السماع
 لقتادة من ابن سرجس بهذا الحديث وحده.

فدل ذلك على اتصاله عندهم، فلا يقال بعد ذلك بأن قتادة مدلس، ولم يصرح
 بالسماع فترد روايته هذه، لا سيما وشأن قتادة في التدليس قريب من شأن الحسن البصري،
 أعني: أن الغالب عليه التدليس عمن لم يسمع منه أصلاً أو لم يلقه، فإذا ثبت لنا سماعه
 فتحمل عنعنته إذاً على الاتصال.

وممن ذكر قتادة في طبقة من احتمال الأئمة تدليسه: ابن حزم في إحكام الأحكام
 (١/١٤١)، ومع هذا فقد ذكره ابن حجر والعلائي في الطبقة الثالثة [تعريف أهل التقديس
 (٩٢)، جامع التحصيل (١١٣)].

وهذا الحاكم قد رفع شأنه، وذكره في الجنس الأول من أجناس المدلسين ممن
 يدلس عن الثقات [المعرفة (١٤٢)] وصحح له هذا الحديث.

ثم إن المتن ليس فيه ما يستنكر: فإن البول في الجحر قد يعود على فاعله بأذى
 الهوام التي تسكن هذه الأجرحة، أو يتأذى بذلك الحيوان الساكن فيها إن كان ضعيفاً، أو
 قد يكون ساكنه جنأ فيؤذيه كما قال قتادة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٤٧): «وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى
 خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه» [وانظر:
 المجموع (٢/١٠٤)، المغني (١/١٠٩)، المبدع (١/٨٣)].

وأما قول العراقي: «ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة بال في جحر، فخر
 ميتاً، فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ رَمِينَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَخْطِ فَوَادَهُ.

[فيض القدير (٦/٣٤٤)] [وانظر: المغني (١/١٠٩)، المبدع (١/٨٣)].

فلم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بمعناه ابن سعد في الطبقات (٣/٦١٧) و(٧/٣٩٠) مطولاً وفيه: «جلس يبول في نفق»، إلا أن إسناده واهٍ؛ فإن شيخ ابن سعد فيه هو الواقدي محمد بن عمر، وهو: متروك.

وقد رواه بنحو ما ذكر العراقي: ابن سيرين وقتادة فلم يذكر البول في الجحر، وإنما فيه أنه بال قائماً، وابن سيرين وقتادة لم يدركا سعداً؛ قاله الهيثمي في المجمع (١/٢٠٦)، وهو ظاهر من التاريخ، وتقدم من كلام الأئمة أن قتادة لم يسمع من الصحابة غير أنس وابن سرجس. وقد أخرج أثر ابن سيرين وقتادة: الحاكم (٣/٢٥٣)، وعبد الرزاق (١١/٤٣٤/٢٠٩٣١)، وابن سعد (٣/٦١٧) و(٧/٣٩٠)، والحاثر بن أبي أسامة (١/٢٠٧/٦٧ - زوائده)، والطبراني في الكبير (٦/١٦/٥٣٥٩ و٥٣٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢٤٥ - ١٢٤٦/٣١٢٠).

❦ وأما قوله ﷺ: «وإذا نمت فاطفئوا السراج...» الحديث، فإن أصله متفق عليه من حديث جابر [البخاري (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦)، مسلم (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)]، وهو مخرج في الدعاء في موضعين (٣٤٨ و٣٧٩).



١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

❦ ... إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: حدثني عائشة ؓ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

❦ حديث حسن

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وفي التاريخ الكبير (٨/٣٨٦)، والترمذي (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأبو الحسن القطان في زياداته عليه (٣٠٠)، والدارمي (١/١٨٣/٦٨٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٤/٢٩١/١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١/١٥٨)، وأحمد (٦/١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/١١/٧) و(٦/١١٤/٢٩٩٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٨/٣٢٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/١٦٨٤/٨٢٢)، والطبراني في الدعاء (٣٦٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣)، وابن المقرئ في الأربعين (١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/٥٤٠/٦٣٣٩ - أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٧)، وفي الدعوات (٥٦)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٧٩/١٨٨)، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (٥٤٠/٣٣٠/١)، والمزي في التهذيب (٤١٤/٣٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٦٦/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم». قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٢) بعد قول الترمذي: «حسن غريب»، قال: «صحيح». وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : «وغيره لا انفرد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة» [حاشيته على جامع الترمذي (١٢/١)].

وقال الحاكم: «صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها ولم يتعقبه الذهبي». وقال الدارقطني: «تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يوسف فإنه: لم يرو عنه سوى إسرائيل وسعيد بن مسروق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي والحاكم، فحديثه محتمل للتحسين، لا سيما وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب... حديث عائشة» [العلل (٩٣/٤٣/١)].

وصححه النووي في الأذكار (٥٤)، وفي المجموع (٩٤/٢)، وفي الخلاصة (٣٩١). وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٦/١): «حسن صحيح». وقد حسنته في تخريج أحاديث الدعاء (٥٤)، وانظر: تعليق ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم (٤).

❦ وفي الباب عن أنس وأبي ذر وسهل بن أبي حثمة وابن عباس وابن عمر، ولا يصح منها شيء.

قال الأمير الصنعاني: «وكل أسانيدنا ضعيفة... لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة، ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا» [سبل السلام (١٦٦/١)]. قلت: يعني: في باب الدعاء، فإن مجال الاجتهاد فيه مفتوح، مقيداً بضوابطه الشرعية من عدم دعاء غير الله تعالى، وعدم الاعتداء، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أو مخالفته لشيء مما جاء فيها، وغير ذلك.

فهذا الإمام الكبير أبو زرعة الرازي بعدما بين رأيه في حديثي أنس وزيد بن أرقم فيما يقال عند دخول الخلاء، وقد تقدم معنا برقم (٤ و ٥ و ٦) وأحد ألفاظه: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وهو متفق عليه من حديث أنس، قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: «قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «الرجس النجس»؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [العلل (١٣/١٧/١)].

فعلق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني عليه في فوائده على العلل (٢٧) بقوله: «العمل بالضعيف في الدعاء».

ع فمن هذا مثلاً: ما يرويه حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧ و ٣٧٠)، وابن السني (٢٥)، ومن طريقهما ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٨ و ٢١٩) (المجلس ٣٨ و ٤٣).

ووقع في رواية للطبراني، وعنه ابن حجر: ذكر نافع في الإسناد بين دويد وابن عمر.

قال ابن حجر في الموضوع الأول: «حسن غريب» وفي الثاني: «غريب».

قلت: إسناده ضعيف جداً، دويد بن نافع: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة» [التهذيب (٣/٣٥)]، والراوي عنه هنا: ليس بثقة، ودويد دمشقي سكن مصر، ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع المدني، ولا إرساله عن ابن عمر، قال ابن حجر في النتائج (١/٢١٩): «وأما دويد فوثق، لكنه لم يسمع من ابن عمر».

وإسماعيل بن رافع: منكر الحديث [التهذيب (١/٣٠٨)، الميزان (١/٢٢٧)].

وحبان بن علي: ضعيف [التقريب (٢١٧)].

واكتفى الحافظ بقوله: «ففي السند ضعف وانقطاع».

ع ومنه أيضاً: ما روي عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: أنه كان إذا

خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٧/٤٥)، علل الدارقطني (٦/٢٣٥/١٠٩٦)، العلل

المتناهية (٥٣٩)، عمل اليوم والليل للنسائي (٩/١٩٥/١٢٠٠٣ - تحفة الأشراف)، مصنف

ابن أبي شيبة (١/١٢/١٠) و(٦/١١٥/٢٩٩٠٧)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٥٩/٣٢٦)،

الدعاء للطبراني (٣٧٢)، عمل اليوم والليل لابن السني (٢٢).



١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ... يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال

نبي الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً».

شاذ بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ:

«ولا يتنفس في الإناء» بدل «فلا يشرب نفساً واحداً».

هذا الحديث متفق على صحته، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٦٣) [البخاري

(١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧) (١/٢٢٥) (٣/١٦٠٢)].

لكن انفرد هنا عند أبي داود وغيره: أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة] بهذا اللفظ: «فلا يشرب نفساً واحداً».

ورواه جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي [وهو: ثقة ثبت، أثبت أصحاب يحيى]، وأيوب السختياني، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وحجاج الصواف، وعلي بن المبارك، والأوزاعي، ومعر: ثمانيتهم روه عن يحيى بغير هذا اللفظ، ولفظ الجماعة: «ولا يتنفس في الإناء» ولفظ أيوب: «نهى أن يتنفس في الإناء».

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية أبان هاتيك شاذة، والله أعلم [راجع: تحفة الأشراف (٢٥١/٩)، الإتحاف (١٢٢/٤)، التوضيح لابن الملحق (١٤٨/٤)].

* * *

٣٢ ... ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو أيوب - يعني: الأفريقي -، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثني حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه ل طعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

حديث حسن، والمحفوظ: عن سواء عن حفصة

أخرجه ابن حبان (٥٢٢٧/٣١/١٢)، والحاكم (١٠٩/٤)، وأبو يعلى في المسند (٤٧٠/١٢) و٤٨٤/٤٨٤ و٧٠٤٢/٧٠٦٠، وفي المعجم (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٣/٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٥٧٨٢/٣٧٢/٥ - أطرافه)، والبيهقي (١١٢/١).

قال ابن حبان: «أبو أيوب اسمه: عبد الله بن علي الأفريقي». وقال الدارقطني: «تفرد به أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي بن مهران، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد كليهما، عن حارثة بن وهب عنها». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «في سنده مجهول».

يعني بذلك: أبا أيوب الأفريقي، فقد ذكره في الميزان (٤٦٣/٢)، والمغني (٣٢٧٤)، والكاشف (٥٧٦/١) مقتصراً على تليين أبي زرعة له، وكأنه لم يطلع على قول ابن معين فيه: «ليس به بأس»، وذَكَرَ ابن حبان له في ثقاته [تاريخ ابن معين (٣٢٠/٢)، الثقات (٢١/٧)، التهذيب (٤٠٤/٤)].

لكن قول أبي زرعة: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لئِن»: جرح مفسر يقدم على تعديل ابن معين وابن حبان المجمل، وذلك لما عند أبي زرعة في ذلك من زيادة علم لم يطلعاً عليها [الجرح (١١٦/٥)].

ومع ما فيه من ضعف فإنه قد خولف في إسناده، فقد اختلف على عاصم بن أبي النجود في هذا الإسناد اختلافاً شديداً:

١ - فقد رواه أبو أيوب الأفرقي عنه به هكذا.

٢ - ورواه حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، ثم قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرار.

وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

أخرجه هكذا مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي في المجتبى (٢٣٦٥/٤/٢٠٣) وقال: «عن أم سلمة» بدل «حفصة»، و(٢٣٦٦) وقال: «عن حفصة»، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، وأحمد (٢٨٧/٦) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٤/١٩١/١٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٢٣/٢٦٥٣١) و(٦/٣٩٣/٢٩٣٠٩)، وفي الأدب (٢٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، وأبو يعلى (١٢/٤٦٥ و ٤٧٦ و ٤٨٣ و ٤٨٤/٧٠٣٤ و ٧٠٤٧ و ٧٠٥٨ و ٧٠٥٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٨٨٢/٩٨٧) (٥٢٨ - المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٤/٣٥٢)، وابن السني (٧٢٨ و ٧٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/٢٩٤)، وفي الشعب (٣/٣٠ و ٣٨٩/٢٧٨٦ و ٢٧٨٧ و ٣٨٥٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٨).

٣ - ورواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة به، وفي الأطراف الثلاثة مختصراً، وزاد بعضهم في الإسناد: «عن سواء» بعد المسيب. أخرجه مطولاً ومختصراً:

النسائي في المجتبى (٤/٢٠٣ - ٢٠٤/٢٣٦٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٤)، وأحمد (٦/٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/١٤٠/١٦١٦) و(٢/٣٠٠/٩٢٢٨) و(٥/٣٢٤/٢٦٥٣٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأبو يعلى (١٢/٤٦٦/٧٠٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٣/٣٤٧)، وابن السني (٧٣٠)، وابن حزم في المحلى (٧/١٧).

٤ - ورواه أبان بن يزيد العطار: ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة به مطولاً.

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأحمد (٦/٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢١٦/٣٩٤)، وابن السني (٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٤/١٧٤ - ٤٧٠٩/١٧٥).

٥ - ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به مختصراً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٣/٤/٢٣٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٨/٣/٢١١٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/٣٩٤/٦٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٩٨٩/٨٨٥)، وابن السني (٧٣١)، والدارقطني في العلل (١٥/٢٠٠/٣٩٤٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/١٠٧٥ - ١٠٧٦/٥٨٧).

٥ تنبيه: وقع عند النسائي في المجتبى، وابن خزيمة، وأبي علي الطوسي: «عن عائشة» بدل «حفصة»، وهو وهم من يحيى بن اليمان العجلي؛ فإنه: صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، ويهم على الثوري ويحدث عنه بعجائب [انظر: التهذيب (٤/٤٠١)، الميزان (٤/٤١٦)].

٦ تابع الثوري على هذا الوجه بطرف الصوم فقط: قيس بن الربيع [حديثه يكتب في المتابعات والشواهد].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٤/٣٥٣).

قلت: وهذا الاضطراب إنما هو من عاصم بن بهدلة فإن في حفظه شيء [انظر: التهذيب (٤/١٣١)]، والذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات؛ عدا أبي أيوب الأفرقي وقيس بن الربيع، وهم: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبان العطار وحماد بن سلمة. ويحتمل أن يكون عاصماً أخذه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد الجهني القدري كليهما، وأخذه عن سواء الخزاعي، فهو الذي رواه عن حفصة، وأما ذكر حارثة بن وهب في الإسناد فهو وهم محض.

وعلى هذا ففي الإسناد ضعف؛ لأجل سواء الخزاعي، فإنه لم يوثقه معتبر، ولما فيه من الجهالة، فقد روى عنه اثنان: المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد الجهني، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن احتجاج النسائي وابن خزيمة به مما يرفع حاله [التهذيب (٢/١٣٠)]، كما أن لحديثه هذا شواهد تعضده، وترفعه إلى درجة الحسن والقبول، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٠٠): «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعاً».

وقال النووي في المجموع (١/٤٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٦): «هذا حديث حسن»، ثم قال متعقباً تصحيح الحاكم له: «وفي تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الأفرقي - واسمه عبد الله بن علي - مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن؛ لاعتضاده بما قبله» قلت: يعني: حديث عائشة الآتي، وصحح إسناد النسائي في الفتح (١١/١١٥).

ع قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أطراف:

أما الأول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»: فهو حديث صحيح، جاء من حديث البراء وابن مسعود وحذيفة وأنس وعلي وعائشة وحفصة، وهو مخرج في الدعاء برقم (١٥٩).

وأما الطرف الثاني: «وكان يجعل يمينه لأكله وشربه...»: فقد صح معناه من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»، وهو حديث متفق عليه [البخاري (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦)، مسلم (٢٦٨)] وسيأتي في سنن أبي داود برقم (٤١٤٠) إن شاء الله تعالى، وهو مخرج في الدعاء برقم (٦٧)، ومن شواهد أيضاً حديث عائشة الآتي.

وأما الطرف الثالث: في هيئة صيام الثلاث من كل شهر، فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

... عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

منقطع، وهو حسن لغيره.

لم ينفرد به عيسى بن يونس، بل تابعه عليه: عبدة بن سليمان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة.

أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وإسحاق (١٦٣٩/٩٣٦/٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٥/٤ و ٧٦١/١٧ و ٧٦٢)، والبيهقي (١١٣/١)، والبخاري في شرح السنة (١/٣٦٨ و ١٨٢/٤٢٤ و ٢١٧).

وخالفهم:

أ - محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة... نحوه.

أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، والبيهقي (١١٣/١).

ب - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، وهو الحديث الآتي:

* * *

... عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

متصل شاذ، والمحفوظ منقطع، وهو حسن لغيره

أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١)، وفي الشعب (٥/٥٨٤٠/٧٧).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب؛ فإن ابن أبي عدي ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، قاله يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (١١٢/٢)، التهذيب (٣٥٣/٣)].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: وإن كان من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وممن روى له مسلم عنه؛ إلا أن الإمام أحمد يرى بأنه ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط [التهذيب (٣٥٣/٣)، الكواكب النيرات (٢٥)، الكامل (٣٩٣/٣)، سؤالات المروزي لأحمد (٢٥٤)] [وانظر: سؤالات الآجري (٢٢٣/٣) ففيه قول الإمام أحمد: «عبد الوهاب أقدم» يعني: من عبد الله بن بكر السهمي]، وقال يحيى بن معين: «قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا» [شرح علل الترمذي (٧٤٧/٢)]، وعبد الوهاب الخفاف: صدوق يخطيء.

وأما عبدة بن سليمان: فهو ثقة ثبت، وقد أخبر عن نفسه بأنه سمع من سعيد في الاختلاط، إلا أن ابن معين قال: «وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان»، وقد جمع بينهما بأن عبدة إنما أراد بقوله بيان اختلاط سعيد وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه في الاختلاط [انظر: الكامل (٣٩٤/٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٨)، الكواكب النيرات]، وقال أحمد بأن سماع عبدة منه جيد، وكذا قال في سماع عيسى بن يونس، قال: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة» [شرح العلل (٧٤٤/٢)].

وأما غندر محمد بن جعفر: فاختلف في سماعه من سعيد أكان قبل الاختلاط أو بعده، فقال ابن مهدي بأنه سمع منه بعد الاختلاط، وذكر ابن عدي هذا القول لابن مكرم فأنكره، وكذا أنكره عمرو بن علي الفلاس، وسأل ابن الجنيد ابن معين عن سماع غندر فقال ابن معين: «زعموا أنه لم يسمع منه إلا في الصحة، وأن أول من عرف اختلاط سعيد بن أبي عروبة: غندر» [انظر: الكامل. شرح العلل. التقييد والإيضاح. سؤالات ابن الجنيد (٧١)].

وقيل: إن أبا أسامة كتب عن سعيد بالكوفة، وروى له مسلم من روايته عن سعيد [شرح العلل. الكواكب النيرات].

وعلى هذا فرواية هؤلاء الأربعة: عبدة وعيسى وأبي أسامة وغندر [وهم ثقات،

وفيه من وصف بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط]:
أولى بالصواب من رواية ابن أبي عدي الذي لم يسمع منه إلا في الاختلاط، ومن رواية
الخفاف الذي لم يميز بين هذا وهذا، والله أعلم.
رواه أربعتهم عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به، منقطعاً،
وهو الصواب.

فإن قيل: رجح الدارقطني في العلل (٣٦٢٧/٢٨٥/١٤) رواية ابن أبي عدي، فيقال:
إنما رجحها على رواية الخفاف وحده، وهو لم يتعرض لرواية هؤلاء الأربعة ولم يذكرها
في وجوه الاختلاف، وروايتهم مقدمة بلا شك على رواية الخفاف وابن أبي عدي.
فإن قيل: قد وصف ابن أبي عروبة بالتدليس، فيقال: فلا يعلل هذا الإسناد بتدليس
ابن أبي عروبة، فإن الذين وصفوه بالتدليس إنما عابوا عليه روايته عن أقوام لم يسمع
منهم، وعلى هذا فإن عننته مقبولة فيمن عُلِمَ أنه سمع منهم [انظر: التهذيب (٣/٣٥٤)
وغيره] ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية فيمن احتمل الأئمة تدليسه [تعريف أهل
التقديس (٥٠)]، وقد قال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابن أبي عروبة»
[العلل (٥٢٤٨)]، وأبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة.

وإنما يعلل هذا الحديث بالانقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وعائشة، فإنه دخل
عليها وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)]، جامع التحصيل (١٣)، تحفة
التحصيل (١٩)]، وسيأتي حديث بهذا الإسناد (٢٤٣)، ونقلت هناك أقوال الأئمة في
ذلك.

قال النووي في المجموع (١/٤٤٥): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد
صحيح»، وصححه أيضاً في الخلاصة (٣٨٦).

وقال العراقي في طرح الشريب (٢/٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وانظر: الأحكام الوسطى (١/١٣٢)، بيان الوهم (٢/٢١١/١٩٦) و(٥/٢٦١/٢٤٦١).
وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٣): «هذا حديث غريب»، وتعقب قول
النووي في الأذكار، وفي المجموع (٢/١١٧): «بإسناد صحيح» بقوله: «والتحرير أنه
حسن، فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راوٍ على السند
الموصول» ثم ذكر أن الدارقطني رجح رواية ابن أبي عدي ثم قال: «وإنما قلت أن
الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده، والله أعلم» يعني: حديث حفصة المتقدم.
[وانظر: التلخيص (١/١٩٨)، الإرواء (١/١٣١) وصححه].

وهو كما قال الحافظ، حسن لغيره، فإن رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ويعتضد بحديث
حفصة المتقدم.

• وروى بإسناد آخر:

رواه محمد بن فضيل، قال: ثنا الأعمش، عن رجل [وفي رواية: عن بعض

أصحابه]، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

أخرجه أحمد (١٦٥/٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٥/١٤٠/١) و(٢٥٤٦٩/٢٢٤/٥).
والمحفوظ في هذا عن مسروق: ما رواه أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»، وهو متفق عليه، وتقدم ذكره قريباً.

• وانظر فيما لا يثبت من أسانيد آخر: تاريخ أصبهان (١٥٥/١).
• وحديثا حفصة وعائشة استدلت بهما أبو داود على كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وشاهده من حديث حفصة: «ويجعل شماله لما سوى ذلك» ومن حديث عائشة: «وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

قال النووي في شرح مسلم (١٦٠/٣): «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك والاكتمال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، وترف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم».

ولخصه ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١) بقوله نقلاً عن النووي: «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر».

وراجع: الأوسط لابن المنذر (٣٣٨/١)، المغني (١٠٣/١)، المجموع (١٢٨/١)، البيان (٢٢١/١)، الإنصاف (١٠٤/١)، الفتح (٣٢٥/١)، الإحكام لابن دقيق العيد (١/٩١)، الإرواء (١٣١/١)، وغيرها.



١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ... ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط

فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور، قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور، فقال: أبو سعد الخير.
قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٩٨)، والدارمي (١/١٧٧/٦٦٢) و(٢/١٤٩/٢٠٨٧)، وابن حبان (٤/٢٥٧/١٤١٠)، والحاكم (٤/١٣٧)، وأحمد (٢/٣٧١)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (١/٤٨٢/٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢١ و ١٢٢)، وفي المشكل (١/١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٧٥/٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٤ و ١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/٨٥/٣٦٧)، وفي الشعب (٥/١٢٥/٦٠٥٣)، وفي الآداب (٦٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧ - ١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١١٨/٣٢٠٤)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٣/٢٩٠).
وفي رواية عيسى بن يونس عند أحمد: «عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب ابن عمر».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٢/٥٥)، وفي الخلاصة (٣١٢): «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٠٦): «إسناده حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٠٢): «حديث صحيح».

قلت: وليس الأمر كما قالوا، أما أبو سعيد الخير: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال:

أبو سعيد، ومنهم من قال: أبو سعد، ورجح الدارقطني في العلل (٨/٢٨٣) قول من قال:

أبو سعيد، فقال: «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال الحافظ في التهذيب (١٠/١٢٤): «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون

أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما

أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد

الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم»، وقال في التلخيص (١/١٩٠): «وقيل:

إنه صحابي، ولا يصح»، لذا قال في التقريب (١١٥٣): «مجهول»، وقال الذهبي في

الميزان (٤/٥٣٠): «ولا يُدرى من ذا، ولا من حصين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: لقي أبا هريرة؟

قال: على هذا يوضع» [الجرح (٩/٣٧٨)].

وعلى هذا فهو تابعي مجهول.

وأما حصين الراوي عنه: فمجهول أيضاً، قال ابن حجر: «مجهول» [التقريب (٢٥٦)]، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الميزان (١/٥٥٥)]، وانظر: التلخيص (١/١٨٠).
وممن نص على ضعف هذا الحديث لجهالة هذين الراويين: ابن حزم وابن عبد البر: قال ابن حزم في المحلى (١/٩٩): «فإن [ابن] الحصين: مجهول، وأبو سعيد أو أبو سعد كذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١): «وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون».

وضعه أيضاً البيهقي، فقد قال في الخلافيات: «ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما»، وقال في المعرفة (١/٢٠١): «ليس بالقوي»، وأشار إلى ذلك في السنن (١/١٠٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٣٦): «في إسناده الحصين الحبراني، وليس بقوي».

وفي متن الحديث نكارة، ومخالفة للأحاديث الصحيحة، ألمح البيهقي إلى شيء منها. كما وضعه الألباني في الضعيفة برقم (١٠٢٨).

❦ وما صح في الاستار:

١ - حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (٣٠١٢ - ٣٠١٤) وغيره، وتقدم ذكره تحت الحديث الثاني.

٢ - حديث عبد الله بن جعفر، قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل.

أخرجه مسلم (٣٤٢ و ٢٤٢٩) وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٥٤٩) إن شاء الله تعالى.



٢٠ - باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

٣٦ ... المُفضَّل - يعني: ابن فضالة المصري -، عن عياش بن عباس القُتبانِي، أن شَيْمَ بن بَيْتَانَ، أخبره عن شيبان القُتبانِي، قال: إن مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى علقماء، أو: من علقماء إلى كُوم شريك - يريد: علقام - فقال رُوَيْفِع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لياخذ نَضُوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا لِيَطِيرُ له النَّصْل والرِيش وللآخر القُدْح، ثم قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً ﷺ منه بريء».

❦ شاذ بذكر شيبان القتباني في الإسناد، وهو حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/١٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ و ٤٧٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢١٠/٢١٩٦)، والبزار (٦/٣٠١/٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٥/٢٨/٤٤٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/٤٢٢ - ٤٢٣) و(٢/١٦٩ - ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٦٨/٢٧٠٤)، والبيهقي (١/١١٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨/٢٦٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/٥٩٢).
قال البزار: «وإسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير شيبان بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور».

قلت: رجاله ثقات؛ غير شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني المصري، فإنه مجهول [التقريب (٤٤١)].

وللمفضل بن فضالة فيه إسناد آخر: فقد روى الحديث عن المفضل: يحيى بن غيلان، وسعيد بن أبي مريم، ومُعَلَّى بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، وقد رواه الأخيران عنه بالإسنادين جميعاً:

* * *

❦ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد: حدثنا مفضل، عن عياش، أن شيبان بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مُرابط بحصن باب أليون.
قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل.
قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكنى أبا حذيفة.

❦ حديث صحيح

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ - ١٤١)، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: أخبرنا عياش بن عباس القتباني... فذكر حديث شيبان عن رويغ، ثم قال: قال عياش بن عباس: أخبرني شيبان بن بيتان، عن أبي سالم الجيشاني، أنه سمع عبد الله بن عمرو - وهو مرابط حصن باب أليون - يحدث عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث. وأعادته مرة أخرى في موضع آخر (٤٧٠).

وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانيء المصري ممن شهد فتح مصر ووفد على عليّ، وهو تابعي مخضرم، ثقة مشهور، وقد سمع من عبد الله بن عمرو كما ترى، وهما مرابطان معاً بحصن باب أليون؛ فالإسناد صحيح.

ع تابع المفضل بن الفضالة على إسناده الأول:

عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن شبيب بن بيتان، عن شيبان بن أمية، عن رويغ بن ثابت، قال: كنت في مجلس فيه رسول الله ﷺ، قال: وكنت من أحدثهم سنأ، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: «رويغ! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى بروث دابة أو بعظم، أو تعلق وترأ - يريد تميمة -، أو عقد لحيته في الصلاة؛ فقد برئت منه ذمة محمد».

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٦٩).

وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٤٠٠/٢)، الميزان (٤٦٩/٢)].

له وقد خالفهما:

حيوة بن شريح [ثقة ثبت فقيه زاهد. التقريب (٢٨٢)]، وابن لهيعة [ضعيف]: فروياه: عن عياش بن عباس القتباني، أن شبيب بن بيتان حدثه، أنه سمع رويغ بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً بريء منه». أخرجه النسائي (١٣٥/٨ - ٥٠٦٧/١٣٦)، وأحمد (١٠٨/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٨٦/٢).

وحيوة بن شريح المصري: ثقة ثبت فقيه، قدمه أبو حاتم على المفضل بن فضالة، فقال: «حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إليّ من المفضل بن فضالة» [التهذيب (٤٨٧/٢)].

وعلى هذا فروايته المتصلة مقدمة على رواية المفضل وابن عياش، ولم ينفرد بذلك حيوة - وإن كان لا يضره التفرد -، فقد تابعه ابن لهيعة على ذلك، فاتصل الإسناد برواية الثقات، فهو إسناد مصري صحيح، وصح الحديث والحمد لله.

والحديث جود إسناده النووي في المجموع (٣٥٩/١) و(١٣٥/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٢/٢).

وقد وهم فيه ابن لهيعة حيث رواه مرة: عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويغ بن ثابت الأنصاري: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم، حتى أن لأحدنا القدح وللآخر النصل والريش. أخرجه أحمد (١٠٨/٤).

وانظر أيضاً: مسند ابن أبي شيبة (٧٣٦).

ع غريب الحديث:

كوم شريك: قرب الإسكندرية بمصر، وعلقماء أو علقام: موضع بأسفل مصر [معجم البلدان (٤/٤٩٥)].

نضو أخيه: يعني: الناقة المهزولة.

ليطير له النصل: أي يصيبه في القسمة.

القِدْح: خشب السهم قبل أن يراش ويُرْكَب فيه النصل، وفيه جواز قسمة الشيء ما

لم تذهب منفعتة وتبطل قيمته.

وأما نهيه ﷺ عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه

في الجاهلية من عقد اللحية في الحروب، وذلك من زي الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها،

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التوضيح والتأنيث، ووقع

في رواية ابن أبي عاصم: «عقص لحيته».

وأما نهيه ﷺ عن تقليد الوتر، فقد قيل: إن ذلك من أجل العُوذ التي يعلقونها عليه،

والتماثم التي يشدون بها الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم

المكاره، وقيل غير ذلك [معالم السنن (١/٢٤)، غريب الحديث للخطابي (١/٤٢٢) -

(٤٢٣) و(٢/١٦٩ - ١٧٠)، شرح السنّة (١١/٢٨)، النهاية (٣/٢٧٠) و(٤/٩٩)، المجموع

(١/٣٥٩)، الإمام (٢/٥٦٠)، البدر المنير (٢/٣٥٣)، زهر الرّبي (٨/١٣٥)، عون المعبود

(١/٣٩)، تيسير العزيز الحميد (١٣٤)].

* * *

... روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو عوانه (١/١٨٦/٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/

٦٠٨/٣١٩)، وأحمد (٣/٣٤٣ و٣٨٤)، وأبو يعلى (٤/١٦٨/٢٢٤٢)، والبيهقي (١/

١١٠)، وابن عبد البر (١١/١٩).

ولم ينفرد بذلك زكريا بن إسحاق المكي عن أبي الزبير المكي به، وإن كان لا يضره

تفرده لو تفرد، فقد تابعه: ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

قال ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة

أو بعظم.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٦).

* * *

... ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمدا! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمَمَة؛ فإن الله ﷻ جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

حديث ضعيف

أخرجه الدارقطني (١/٥٥ - ٥٦)، والبيهقي (١/١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٦٦/١٨٠).

قال الدارقطني: «إسناد شامي ليس بثابت».

وقال البيهقي: «إسناد شامي غير قوي».

وقال الحازمي: «لا يعرف متصلاً إلا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود» [البدن المنير (٢/٣٥١)].

وقال النووي في المجموع (٢/١٣٦): «هذا الحديث ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٣٧٧).

لكن أخرج الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٧/٨٧٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمى، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن... الحديث.

وليس هذا من حديث الأوزاعي في شيء: بقية بن الوليد: يدلس ويسوي عن الكذابين والمجهولين، وقد عنعنه، وتفرد به عن الأوزاعي [التهذيب (١/٤٩٥)، الميزان (١/٣٣١)].

وشيخ الطبراني: قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/١٠٤)].

وعليه: فالحديث إنما يعرف بإسماعيل بن عياش ولا متابع له، والله أعلم. ومع كون ابن عياش إنما ضَعَّف في روايته عن غير أهل الشام وأما روايته عنهم فمستقيمة، مع ذلك فلم يحتج بهذا الإسناد الدارقطني ولا البيهقي مع كونه إسناداً شامياً. فإن لم يكونا قد أعلاه بابن عياش، فقد أعلاه بمخالفة أهل الشام في روايتهم لرواية أهل الكوفة وهم أعلم بابن مسعود من غيرهم؛ كما سيأتي بيانه.

• ولم يتفرد أهل الشام بذلك بل تابعهم عليه أهل مصر.

وقبل أن نستطرد بذكر رواية أهل مصر؛ فقد يقال بأن لإسناد ابن عياش علة أخرى، وهي أن عبد الله بن فيروز الديلمى الشامي لا يعرف له سماع من ابن مسعود [انظر:

التاريخ الكبير (٨٠/٥) [يقال: قد ثبت لقاؤه به وسماعه منه في حديث: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه...» [أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)].

• وأما رواية أهل مصر: فيرويه موسى بن عُلي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه أو حممة.

أخرجه أحمد (٤٥٧/١)، والطبراني في الأوسط (٨٩٩٥/١٧/٩)، والدارقطني (١/٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١)، وفي الدلائل (٢٣١/٢).

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء».

ولفظ البيهقي في الدلائل: استتبعني رسول الله ﷺ فقال: «إن نفرأ من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن» فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطأ، وأجلستني فيه، وقال لي: «لا تخرج من هذا» فبث فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السحر، في يده عظم حائل وروثة وحممة، فقال لي: «إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء» قال: فلما أصبحت قلت: لأعلمن علمي حيث كان رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فرأيت موضع مبارك ستين بعيراً.

والعظم الحائل: المتغير من البلى.

قال الدارقطني: «عُلي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح».

وقال البيهقي في السنن: «عُلي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود، والأول: إسناد شامي غير قوي، والله أعلم».

ﷺ وقد روي نحو هذا:

عن أبي عثمان بن سنّة الخزاعي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود؛ إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الحممة.

وانظر: تحفة التحصيل (٢٣٤)، ولا تغتر بتعقب ابن التركماني في الجوهر النقي فقد جانب الصواب ومشى على ظاهر الإسناد.

ولحديث ابن مسعود طرق كثيرة جداً أغلبها لا يصح [انظر: تفسير الطبري (١١/٢٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (٦٣/١٠)، سنن البيهقي (٩/١ - ١٠)، تفسير ابن كثير (٤/١٦٦)، مجمع الزوائد (٨/٣١٣)، نصب الراية (١/١٣٧)، وغيرها] وليس في شيء منها ذكر الحممة أو الفحمة.

وقد اشتمل بعض هذه الطرق أو أغلبها على زيادات لا تصح في قصة وفد الجن.

ومن هذه الطرق:

أ - ما رواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سنّة الخزاعي - وكان رجلاً من أهل الشام -، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن

رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل» فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر، فانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: «ما فعل الرهط؟» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهم إياه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث.

أخرجه النسائي (٣٧/١ - ٣٩/٣٨) مختصراً. والحاكم (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣١٦/٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩٩/١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/١)، وأبو الشيخ في العظمة (١١٠٢/١٦٦٢/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٢٤/٢٩٧١/٥)، وفي الدلائل (٢٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٢٣٠/٢) واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٤/٦٧ - ٧٥)، والمزي في التهذيب (٦٧/٣٤).

قال الحاكم: «وقد روي حديث تداوله الأئمة الثقات، عن رجل مجهول، عن عبد الله بن مسعود: أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» ثم أخرج حديث ابن سَنَّة هذا.

وأبو عثمان بن سَنَّة هذا في عداد المجهولين، كما قال الحاكم، لم يرو عنه سوى الزهري، وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسمه»، ولم أر من وثقه [انظر ترجمته في: المنفردات والوحدان لمسلم (٢٣٦)، طبقات ابن سعد (٢٤٨/٥)، علل ابن المديني (١٠٠)، الإصابة (١٤٩/٤)، الاستيعاب (١٤٢/٤ - بهامش الإصابة)، الجرح والتعديل (٤٠٨/٩)، التهذيب (١٨٥/١٠)، الميزان (٥٤٩/٤)].

ب - ومنها ما رواه أبو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: «لِيَقُمْ معي رجل منكم، ولا يقومنَّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة» قال: فقمتم معه وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطأ، ثم قال: «قم ها هنا حتى أتيك» قال: فقمتم، ومضى رسول الله ﷺ إليهم فرأيتهم يتشورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟» قال: فقلت له: يا رسول الله أولم تقل لي: قم حتى أتيك؟! قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟» قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور» قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالوا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ثم صلى بنا، فلما انصرف قلت له: من هؤلاء يا

رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إليّ في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم» قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟ قال: فقال: «قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً» قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم.

أخرجه هكذا مطولاً: أحمد (٤٥٨/١) بإسناد صحيح إلى راشد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧١)، والنسائي في كتاب الإغراب (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (٤٠٢/١) و٤٤٩ و٤٥٠، وعبد الرزاق (١/١٧٩/٦٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١/٢٦٣)، وفي المسند (٣٠٠)، وأبو يعلى (٨/٤٥٩/٥٠٤٦) و(٩/٢٠٣/٥٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٦/١٧٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/٢٤٨ و٢٥٤/٨٢٢ و٨٢٧ و٨٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٣ - ٦٦/٩٩٦٢ - ٩٩٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥) و(٧/٢٩١ و٢٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (٩٤)، والبيهقي في السنن (١/٩ - ٩ - ١٠)، وفي الخلافيات (١/١٥٧ - ١٩/١٦٠ - ٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٢/٣٠ و٣١)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٥/٥٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٠١): «وأما الذي رُوي عن ابن مسعود في ليلة الجن فإننا لا نشبهه؛ من أجل أن الإسناد فيه من ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس، مع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان منسوخاً...».

وقال ابن المديني: «ورواه سفيان عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود؛ فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله؛ لأنني لم أعرفه، ولم أعرف لقيه له؛ فرواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد قال: حدثنا عبد الله بن مسعود فجوّده بقوله: حدثنا عبد الله بن مسعود» [علل ابن المديني (١٠٠)، المراسيل (٩٦٦)].

وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تمرّة طيبة وماء طهور»: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» [الكامل (٧/٢٩١)، سنن البيهقي (١/١٠)] [وانظر: الكامل (٤/١٥)].

وقال أبو زرعة: «حديث أبي فزارة: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول» [العلل (١/١٤/١٧)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا حديث ليس بقوي» [العلل (١/٤٤/٩٩)] وسينقل بتمامه إن شاء الله في موضعه.

وقال أبو حاتم أيضاً: «لم يلق أبو زيد: عبد الله» [المراسيل (٩٦٧)].
وتصرف أبي داود في سننه يدل على تضعيفه وإنكاره له؛ فقد أخرج بعده ما يعارضه من قول ابن مسعود في ليلة الجن: «ما كان معه منا أحد».

وقال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث».

وقال ابن المنذر: «وضعف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو: مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وتبعهما ابن قدامة في المغني (٢٤/١).

وقال ابن حبان في أبي زيد: «يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به»، وانظر نفيه لشهود ابن مسعود ليلة الجن: صحيح ابن حبان (١٤/٢٢٤/٦٣١٩).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وقد رواه ابن لهيعة عن حبيش [كذا، ولعله: حنش] عن أبي هبيرة عن ابن عباس عن ابن مسعود شبه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضاً»، وقال في الموضع الأول: «وأبو فزارة: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا».

وقال الدارقطني في السنن (١/٧٦): «وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه: أنه قال: ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال (١/٧٧) بعد رواية علقمة عن ابن مسعود في عدم شهوده ليلة الجن: «هذا الصحيح عن ابن مسعود»، وقال في العلل (٥/٣٤٧): «والصحيح: ما روي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وضعف ابن حزم هذا الحديث في مواضع كثيرة من المحلى منها (١/٢٠٤) و(٢/١٨٩) و(٥/٧٥) و(٨/٤٦٦) و(٩/٣٤٦) و(١٠/١٦) و(٣٦٧) وقال في بعضها بأنه خبر مكذوب.

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٠ - ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود... فقد روي

من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث.

وقال البغوي في شرح السنّة (٦٤/٢): «وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبا زيد: مجهول، وقد صح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ».

وقال الجوزقاني في الأباطيل (٤٩٨/١): «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنّة والإجماع والقياس».

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/٤): «وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول»، وقال في المجموع (١/١٤١): «ضعيف بإجماع المحدثين»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٩)، وقال: «أجمعوا على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٢/١): «وهذا الحديث: أطبق علماء السلف على تضعيفه».

وحديث الوضوء بالنبيذ له طرق كثيرة يأتي الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (٨٤) من سنن أبي داود، إن شاء الله تعالى.

لكنني أردت من ذكر هذين الطريقتين: بيان اشتمالهما على زيادات لا تصح، ومع ذلك فلم يرد فيها ولا في غيرها ذكر الحممة.

© بقي أن نتكلم عن مسألتين هامتين:

الأولى: وهي: هل حضر ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، كما دلّت على ذلك طرق كثيرة لهذا الحديث أم لا؟

والثانية: الكلام عن ثبوت موضع الشاهد في حديث ابن مسعود.

أما المسألة الأولى:

فيشفي غليلنا فيها أصحاب عبد الله بن مسعود الكوفيون، الذين لازموه دهرًا طويلاً، وكانوا أعرف به من غيرهم، وهؤلاء يمثلهم: علقمة بن قيس النخعي الكوفي: الثقة الثبت الفقيه العابد، والذي ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وأشبههم به هدياً وسمناً ودلاً [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣/٤)، تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، التاريخ الكبير (٤١/٧)، الجرح والتعديل (٤٠٤/٦)، علل ابن المديني (٤٢)، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢)، الطبقات الكبرى (٨٦/٦)، وغيرها] فإذا خالف علقمة مائة من مثل ابن سنّة أو غيره فلا يؤبه له.

ومن ألصق الناس بالرجل وأعرفهم به من غيرهم: أهل بيته، وهؤلاء يمثلهم ابنه أبو عبيدة:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود

ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠١)، وفي الأوسط (١/٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/٢٨٤/٤٥٦) و(١١٥/١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/٢٦/٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٢١) و(٣/٢٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/٩٥)، والشاشي في مسنده (٢/٣٣٠/٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/٥٥٩/١٦٩)، والبيهقي (١/١١).

قال الطحاوي: «فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتجاجنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتجاجنا به لأن مثله - على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه، لا من الطريق الذي وضعت، وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولوددت أنني كنت معه، ثم أخرجه من الطريق الآخر الذي سنذكره بعد. أخرجه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان:

مسلم (٤٥٠/١٥٢)، وأبو عوانة (٢/٤٥١/٣٧٩٠ و٣٧٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٩٨)، والبزار (٤/٣٤٨/١٥٤٥)، وابن المنذر (١/٢٥٦/١٧٤)، والشاشي (١/٣٤٩/٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٨/٩٩٧١)، وابن عدي (٧/٢٩١)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٠)، والبيهقي (١/١١).

ثم تابع أبا معشر عليه: سليمان الأعمش. أخرجه الشاشي (٣٣٢) بإسناد صحيح إليه. وأخرجه الخطيب في الموضح (١/٤٩٠) من طريق آخر عن الأعمش به.

ع وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك، فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثامهم وآثارهم نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل

بعرة علف للدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم [وفي رواية: زاد إخوانكم من الجن]».

هكذا جزم ابن مسعود نفسه - من رواية علقمة صاحبه عنه -، وكذا ابنه أبو عبيدة بعدم حضور ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحيحة المتصلة، وبذا تكون جهيزة قد قطعت قول كل خطيب.

وبهذا احتج الأئمة:

قال ابن المديني في العلل (١٠٠) في حديث ابن مسعود في ليلة الجن: «رواه غير واحد عن عبد الله؛ منهم: علقمة، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البكالي، وأبو عثمان بن سنّة الخزاعي، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، فأما علقمة: فكان منكراً أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن، وكان أعلمهم بعبد الله...».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٣٢): «وأصحاب الحديث لا يشبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار وسقيهما...».

وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/٥): «والصحيح: ما روي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال في السنن (٧٧/١) بعد رواية الشعبي عن علقمة: «وهذا الصحيح عن ابن مسعود» يعني: عدم شهوده ليلة الجن.

وقال البيهقي في الخلافيات (١٤٢/١ - مختصره): «فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيهما على صحتها وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وانظر: المعرفة (١٤٠/١).

وقال في الدلائل (٢٣٠/٢): «والأحاديث الصحاح تدل على أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثار الجن وآثار نيرانهم».

وبهذا احتج ابن عدي في رد حديث أبي زيد في الوضوء بالنيبذ؛ وهو ما فهمه من مسلك البخاري في تاريخه الكبير (٢٠١/٢)، والأوسط (٣٤١/١ - ٣٤٢) وعليه يدل مسلكه.

وهو أيضاً ما يدل عليه مسلك مسلم في الصحيح، وسبق نقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا المعنى.

وقال النووي في شرح مسلم (١٦٩/٤): «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره: المذكور فيه الوضوء بالنيبذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث: صحيح، وحديث النيبذ: ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول».

وهذا يقتضي رد كل الروايات التي تثبت شهود ابن مسعود ليلة الجن، وكذا رد كل التفاصيل التي اشتملت عليها هذه الروايات.

وهذا تضعيف مطلق مجمل لكل هذه الروايات بدون الخوض في تفاصيل أسانيدنا، وإن كان بعضها يبدو متماسكاً إلا إنه عند التحقيق لا يلبث أن تتهاوى دعائمه، والله أعلم.

ع نرجع مرة أخرى إلى رواية داود بن أبي هند، فقد اختلف عليه:

١ - فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [بصري، ثقة. التقريب (٥٦٢)]، وعلي بن عاصم [واسطي، صدوق يخطيء ويصر. التقريب (٦٩٩)]، وعدي بن عبد الرحمن الطائي [ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي»، التاريخ الكبير (٧/٤٥)، الجرح والتعديل (٣/٧)، الثقات (٧/٢٩١)، والراوي عنه هنا هو الزبيدي هذا سعيد بن عبد الجبار: ضعيف، كان جرير يكذبه. التقريب (٣٨٢).

فأدرج ثلاثهم: عبد الأعلى وعلي وعدي، قول الشعبي المرسل: «وسأله الزاد...» في الحديث.

أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٩٦/٦٩/٢)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٦٥٢٧/٤٦١/١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤)، والبيهقي (١١/١ - ١٠٨ - ١٠٩)، والبغوي في تفسيره (١٧٤/٤)، والخطيب في الفصل (٢/٦٢١) و (٦٢٢ و ٦٢٦)، والذهبي في السير (٣٩١/١٤).

وتابعهم: حفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقريب (٢٦٠)] فاختصر الحديث واقتصر على آخره المدرج، فرواه مسنداً مرفوعاً، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

أخرجه الترمذي (١٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٩/٧٢/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٩/١٤٣/١)، وفي المسند (١٩٧)، والبخاري (١٥٩٨/٣٧/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٤)، والشاشي (٣١٦/٣٣٧/١)، وابن حزم في المحلى (١٤/١)، والخطيب في الفصل (٢/٦٣٢ - ٦٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٦٣ - ٣٦٤/١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٩/١٢٥/١).

قال الدارقطني في التتبع (٢٣٥): «ووهم فيه حفص».

وقال الترمذي: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

٢ - ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري، صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]، فرواه عنه بعضهم بآخره مدرجاً مرفوعاً، ورواه عنه الصاغانى مطولاً، وفصل مرسل الشعبي، لكن قال في آخره: «قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي» فأسند التردد إلى ابن أبي هند، والذي يظهر لي أن الخفاف كان يختصره أحياناً فيدرجه، وأحياناً يرويه على الوجه مفصلاً، لكن يسند التردد إلى داود بن أبي هند، والله أعلم.

أخرجه أبو عوانة (٥٨٤/١٨٦/١) و(٣٧٨٧/٤٥٠/٢)، والطحاوي (١٢٤/١)، والخطيب في الفصل (٦٣٢/٢).

٣ - ورواه يحيى بن زكريا أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن. التقريب (١٠٥٤)]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٧٤)]، وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)] واختلف عليهم:

أ - أما ابن أبي زائدة:

فرواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادى، ثقة حافظ. التقريب (٣٤٣)]، وعمرو بن زرارة [نيسابورى، ثقة ثبت. التقريب (٧٣٥)]: كلاهما عن ابن أبي زائدة به فأدرجاه. أخرجه ابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤٣٢/٢٨١/٤).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: أحمد بن منيع [بغدادى ثقة حافظ. التقريب (١٠٠)]، وأسد بن موسى [مصرى، صدوق يغرب وفيه نصب. التقريب (١٣٤)]. أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٢٣/٤٩٩/٦)، والطحاوي (٩٦/١).

ورواه عنه ففصل المدرج من المرفوع: إمام الحفظ والإتقان أحمد بن حنبل في المسند (٤٣٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٢٢٩/٢)، والخطيب في الفصل (٦٢٩/٢). وعليه تحمل رواية ابن أبي زائدة؛ أعني: على الفصل.

ب - وأما يزيد بن زريع:

فأدرجه عنه: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [بصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. التقريب (٤٠٦)]، ونصر بن علي الجهضمي الحفيد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٠٠)].

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨١)، والبزار (١٥٩٤/٣٥/٥)، وأبو عوانة (٤٥١/٢/٣٧٨٩).

ورواه عنه ففصل مرسل الشعبي من المرفوع: إسحاق بن أبي إسرائيل [مروزي نزيل بغداد، صدوق. التقريب (١٢٦)]. ويحيى بن غيلان [بغدادى، ثقة. التقريب (١٠٦٣)].

أخرجه أبو عوانة (٥٨٦/١٨٦/١) و(٣٧٨٨/٤٥١/٢)، والخطيب في الفصل (٦٣١).

وعليه تحمل أيضاً رواية يزيد بن زريع - على الفصل -.

ج - وأما وهيب بن خالد:

فرواه عنه مدرجاً مقروناً بيزيد بن زريع: أبو داود الطيالسي (٢٨١)، ومن طريقه: أبو عوانة (٣٧٨٩/٤٥١/٢).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢)، والأوسط (٣٤٢/١)، وأبو داود (٨٥).

وبذا يعلم أن أبا داود الطيالسي أحال رواية وهيب على رواية يزيد بعد أن أدرج فيها المرسل.

٤ - ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة فقيه عابد. التقريب (٤٩١)] فلم يزد شيئاً على قوله: «وأثار نيرانهم»، فلم يذكر مرسل الشعبي.

أخرجه مسلم (١٥١/٤٥٠)، وأبو نعيم (٩٩٧/٦٩/٢)، وابن أبي شيبه في المسند (٢١١)، والخطيب في الفصل (٦٣١/٢ - ٦٣٢).

٥ - ورواه على الصواب ففصل قوله: «وسألوه الزاد...» إلى آخره عن المرفوع، فلم يدرجه في الحديث، وجعله من مرسل الشعبي.

إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي [بصري، ثقة حافظ. التقريب (١٣٦)]، وبشر بن المفضل [بصري، ثقة ثبت عابد. التقريب (١٧١)]، ومحمد بن أبي عدي [بصري، ثقة. التقريب (٨٢٠)]، إلا أن ابن أبي عدي قال في روايته: «قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد...» فذكره.

أخرجه مسلم (١٥٠/٤٥٠)، وأبو نعيم (٩٩٦/٦٩/٢)، والترمذي (٣٢٥٨)، وابن حبان (٦٣٢٠/٢٢٥/١٤)، وأحمد (٤٣٦/١)، وأبو يعلى (٥٢٣٧/١٥٣/٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥)، وابن عدي (٢٩١/٧)، والدارقطني (٧٧/١)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١)، وفي الدلائل (٢٢٩/٢)، والخطيب في الفصل (٦٢٨/٢ - ٦٣٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وكان قبلُ أعلى رواية من أدرجه.

وبذا يظهر أن غالب البصريين فصلوا مرسل الشعبي؛ فلم يدرجوه في حديث ابن مسعود المرفوع، وهو الصواب؛ إذ إن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وداود بن أبي هند: بصري، وهو ثقة متقن.

قال الإمام أحمد: «أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقلا جميعاً: قال الشعبي، وليس هو في حديث علقمة: «سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة...»، قال: فبلغني أن حفص بن غياث حدث به، فجعله في حديث علقمة عن عبد الله، فترى أنه وهم، وهذا أثبت» [مسائل صالح (٦٩٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣٢/٥): «والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلًا»، وقال في التتبع (٢٣٤): «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». وهو ما ذهب إليه مسلم - فيما يدل عليه مسلكه في الصحيح -، وما صرح به الخطيب في الفصل، والله أعلم. وانظر كلام ابن خزيمة في: إتحاف المهرة (٣٥١/١٠). وقال النووي في شرح مسلم (١٧٠/٤) معلقاً على كلام الدارقطني: «ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، والله أعلم».

قلت: قد صح ذلك من حديث أبي هريرة وبأنياب.

وعلى هذا فإن قوله ﷺ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم» و«فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»: لا يصح من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وإنما هو من مرسل الشعبي، والله أعلم. وبهذا نصل إلى الجواب عن المسألة الثانية: وهي في ثبوت موضع الشاهد من حديث ابن مسعود.

فالجواب ظاهر في عدم ثبوت ذلك من حديث ابن مسعود، أعني: النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث - في حديث الجن -، فضلاً عن ثبوت النهي عن الاستنجاء بالحمة.

❦ إلا أن هذا الأخير قد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء: يرويه ابن لهيعة، عن ابن المغيرة - يعني: عبيد الله -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثه أو حمة.

أخرجه البزار (٣٧٨٣/٢٤٣/٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وانظر: مجمع الزوائد (٢٠٩/١).

❧ وعليه فلا يثبت في النهي عن الاستنجاء بالحمة - وهي: الفحمة - شيء، قال في مغني المحتاج (١٦١/١): «والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف».

❨ وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وتعليل ذلك بأنهما من طعام الجن

فثبت:

من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: البخاري (٣٨٦٠ و ١٥٥)، والطحاوي (١/

١٢٤)، والبيهقي في السنن (١٠٧/١)، وفي الدلائل (٢٣٣/٢).

من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة ﷺ: أنه

كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها [وفي رواية: أستطيب بهن]، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أثناني وفد جن نصيبين، ونعم الجن!، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

هذا هو الصحيح الثابت في تعليل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وهو لكونهما من طعام الجن، ويلتحق بهما جميع المطاعم التي للأدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم [انظر: الفتح (٣٠٨/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٦٠)، المغني (١/١٠٤)].

٥. وأما تعليل النهي بكونهما لا يطهران، فقد روي من حديث أبي هريرة: يرويه يعقوب بن حميد بن كاسب: نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٣١)، والإسماعيلي في معجم شيوخي (٢/٦٦٩)، والدارقطني في السنن (١/٥٦)، وفي العلل (٨/٢٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٢٥/١١٠).

قال الدارقطني: «إسناد صحيح».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن: سلمة بن رجاء، وعن سلمة: ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

وقال ابن حجر في الدراية (١/٩٧): «إسناده حسن».

وما قاله ابن عدي هو الصواب في إنكاره لهذا الحديث؛ لتفرد هؤلاء به بهذه الزيادة «إنهما لا يطهران»، والتبعة فيه: إما على سلمة بن رجاء، فقد قال فيه الدارقطني وابن عدي بأنه يتفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/٤٣١)، الميزان (٢/١٨٩)].

وإما على ابن كاسب فقد ضعفه جماعة لكثرة مناكيره وغرائب، وهو في الأصل صدوق من علماء الحديث [التهذيب (٩/٤٠١)، الميزان (٤/٤٥٠)].

وابن كاسب: مدني نزل مكة، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل الكوفة ولم يتابع عليه، فالإسناد كله كوفيون سواه؛ فالحمل عليه فيه أولى، والله أعلم.

وقد رواه بدون الزيادة: نصر بن حماد البصري الوراق، عن شعبة، عن فرات، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى أن يُستنجى بعظم أو روث.

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/٢٣٩).

ولو صح هذا عن شعبة لكان حجة دامغة في إسقاط رواية ابن كاسب؛ إلا أن نصر بن حماد هذا: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه الأزدي بالوضع [التهذيب (٨/٤٩٠)، الميزان (٤/٢٥٠)]، وفي تفرد مثله عن شعبة نكارة ظاهرة.

ع وعليه فالعلة في تحريم الاستنجاء بالمعظم والروث هي كونهما طعام الجن لحديث أبي هريرة.

لقد وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «هذا ركس»، وهو حديث مداره على أبي إسحاق السبيعي وقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً.

وقد أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي في الجامع (١٧)، وفي العلل (١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦)، والنسائي (٣٩/١ - ٤٢/٤٠)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠)، وأحمد (٣٨٨/١ و ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٥٠ و ٤٥٦ و ٤٦٥)، والطيالسي (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٣/١٤٣/١) و (٣٠٥/٧/٣٦٣١١)، وفي المسند (٤٢٤)، والبخاري (٥٠/٥ و ٧٤ و ١٦١١/٧٥ و ١٦٤٥ و ١٦٤٦)، وأبو يعلى (٤٩٧٨/٣٩٠/٨) و (٦٣/٩ و ١١٤ و ٥١٢٧/٢٢٩ و ٥١٨٤ و ٥٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٤ و ٣٥٠ و ٢٩٦/٣٥٥ و ٣١٢ و ٣١٨)، والطحاوي (١/١٢٢)، والعقيلي (٢/٢١٤)، والشاشي (٢/٣٣٠/٩٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/٦١ - ٦٣/٩٩٥١ - ٩٩٦٠)، وفي الأوسط (٧/٥ - ٨/٥٦٣٧)، والدارقطني في السنن (١/٥٥)، وفي العلل (٥/٢٨ - ٣٩)، والبيهقي في السنن (١/١٠٨) و (٢/٤١٣)، وفي الخلافيات (٢/٨٩ - ١٠٠/٣٧٣ - ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤١ - ٩٠)، والدارقطني في التتبع (٣٣٠ - ٣٣٤).

ولفظ البخاري: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

وفي بعض الروايات عند ابن ماجه وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم: «رجس»، وقال النسائي: «الركس: طعام الجن»، وفي رواية عند الدارقطني في العلل: «وكان أبو إسحاق إذا سئل عن الركس؟ قال: طعام الجن»، وفي أخرى «إنها ركس، يعني: رجيعاً»، وفي رواية لأحمد والدارقطني: «أثنتي بحجر»، وفي أخرى: «فأثنتي بغيرها»، وفيهما ضعف.

○ ولا بأس بذكر بعض الاختلاف الوارد في هذا الحديث على سبيل الإجمال لا التفصيل للفائدة:

١ - فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين وطرح الروثة، وقال: «إنها ركس».

٢ - ورواه زهير بن معاوية: حدثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: «اتنني بثلاثة أحجار»، فالتمست، فوجدت حجرتين، ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

٣ - ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس؛ اتنني بحجر».

٤ - ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

٥ - ورواه يزيد بن عطاء الواسطي [ليس بالقوي]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: قال ابن مسعود، ... فذكر نحوه.

قلت: هكذا اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث اختلافاً شديداً، وهذا بعضه، واختلف فيه على إسرائيل، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، ولا يصح من حديث الثوري ولا من حديث شعبة عن أبي إسحاق، والكلام عليه يطول جداً، انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٥٦)، جامع الترمذي (١٧)، علل الترمذي (١١)، علل ابن أبي حاتم (٩٠)، معجم الطبراني الكبير (٦١/١٠ - ٩٩٥١/٦٣ - ٩٩٦٠)، الإلزامات والتتبع (٩٤)، علل الدارقطني (١٨/٥ - ٦٨٦/٣٩)، النفع الشذي (١٩٧/١ - ٢١٥)، الإمام (٥٦٦/٢ - ٥٧١)، هدي الساري (٣٤٨)، الفتح لابن حجر (٢٥٧/١).

وقد قال باضطراب هذا الحديث أو مال إلى القول به: الدارمي، والترمذي، والدارقطني، ورجح أبو زرعة والترمذي رواية إسرائيل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، لكن مع إمعان النظر، يظهر قوة الوجه الذي لأجله رجح البخاري رواية زهير، فأخرجها في صحيحه، فمنها مثلاً:

١ - زهير أثبت وأحفظ وأضبط لحديثه من إسرائيل، ولا مقارنة، مع كون إسرائيل مقدم عليه في أبي إسحاق خاصة.

٢ - أبو إسحاق بين في رواية زهير أنه كان يقول: أبو عبيدة، لكن الآن رجع عن ذلك، فالحديث ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فقد استحضر رواية أبي عبيدة ونفى صحتها، لا سيما مع كون زهير متأخر السماع من أبي إسحاق، وهذا القول من أبي إسحاق يدل على تيقظه وضبطه حال روايته لهذا الحديث، وأنه لم يكن متغيراً ذاهلاً.

٣ - توبع زهير على هذا الوجه عن أبي إسحاق من قبل: يوسف بن أبي إسحاق، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، وإن كان اختلف على الأخيرين.

٤ - تابع أبا إسحاق على هذا الوجه من رواية زهير: ليث بن أبي سليم، وهو صالح في المتابعات.

٥ - ما ادعاه بعضهم من تدليس أبي إسحاق لهذا الحديث فليس بشيء، فقد صرح يوسف بن أبي إسحاق فيه بالسماع، وقد علقه البخاري، وقال الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري: بأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

ونختم ببيان أن زيادة: اثنتي بحجر، اثنتي بغيرها: زيادة غير محفوظة، فإنها لا تحفظ إلا من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فضلاً عن كون هذا الطريق غير محفوظ، وإنما اختلف النقاد في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير، أو العكس، واتفقوا على اطراح بقية الطرق عن أبي إسحاق، والله أعلم.

٥ أما على تأويل الركن بأنه طعام الجن فموافق لما تقدم من حديث أبي هريرة ومرسل الشعبي، وأما على تأويله بأنه نجس فمحمول على روث غير مأكول اللحم، ففي رواية ابن خزيمة بإسناد حسن: «وروثه حمار» [وانظر: الإمام (٥٦٧/٢)، فتح الباري (١/٣١٠)، عون المعبود (١/٢٢٠)، هدي الساري (١٢٥)، وغيرها].

٦ بقيت مسألة أخيرة: هل ما قال به بعض أهل الظاهر، وهو رواية أبي بكر عبد العزيز عن أحمد: بأن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليه فلا يجزئ غيره، ولأن النبي ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بألة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها؛ كالتراب في التيمم؟ [المغني (١/١٠٣)، النيل (١/٩٤)].

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقه والخشب وغير ذلك مقامه وكل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، ثم علل ذلك النهي بكونهما طعام الجن، وبأن الروث نجس، فلما حصر المنهي عنه مع بيان علة النهي دل على أن غيره مما يقوم مقام الحجر مجزئ، وإلا لو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً، ولما علل رده للروث بأنها ركن، ولقال بأنها ليست بحجر، ولما كان للتخصيص معنى.

«وإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجى بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب» [قاله النووي في المجموع (١٣٢/٢ - ١٣٤)].

«ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى،

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠... عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه».

حديث منكر، والصواب مرسل

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٧)، والنسائي (٤٤/٤١/١)، والدارمي (٦٧٠/١٨٠/١)، وأحمد (١٠٨/٦ و ١٣٣)، وأبو يعلى (٤٣٧٦/٣٤٠/٧)، والطحاوي (١٢١/١)، والدارقطني في السنن (٥٤/١)، والبيهقي في السنن (١٠٣/١)، وفي الخلافيات (٣٥٩/٧٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٠/٢٢ و ٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٥/١١٦/١)، والمزي في التهذيب (٥٢٩/٢٧).

وقد سمع مسلم بن قرط من عروة [شرح المعاني (١٢١/١)].

قال الدارقطني في السنن: «إسناد صحيح»، وفي بعض النسخ: «إسناده حسن»، وهو أشبه، وانظر: البدر المنير (٣٣٦/٢)، التهذيب (٧١/٤).

وقال في العلل: «إسناد متصل صحيح» [البدر المنير (٣٣٦/٢)، التلخيص

(١٩٢/١)].

وصححه ابن عبد البر في جملة أحاديث [التمهيد (٣١٢/٢٢)].

وقال النووي في المجموع (١١٣/٢)، وفي الخلاصة (٣٦٤): «حديث حسن»، وقال

في المجموع (١١٥/٢) مرة أخرى: «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٧/٢): «هذا الحديث حسن».

قلت: مسلم بن قرط: لم يذكروا له راوياً سوى أبي حازم سلمة بن دينار؛ وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال مرة: «نكرة»، وهو

مقل جداً، لا يكاد يعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، فإذا كان هذا حاله، ثم هو

يخطئ بعد ذلك، فما أحرأه أن يكون ضعيفاً، فضلاً عن جهالته، قال ابن حجر في

التهذيب: «هو مقلٌ جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ؛ فهو ضعيف» [التاريخ الكبير (٧/

٢٧١)، الجرح والتعديل (١٩٢/٨)، الثقات (٤٤٧/٧)، الميزان (١٠٦/٤)، الكاشف (٢/

٢٥٩)، التهذيب (٧١/٤)، التقريب (٩٤٠) وقال: «مقبول»[، فإن قيل: فما تقول في حكم

الدارقطني على إسناد هو فيه بأنه صحيح، ألا يُعد هذا توثيقاً ضمناً له؟ فالجواب: أن

يقال: إن الذين نقلوا كلام الدارقطني في العلل قد اختصروه اختصاراً مخللاً؛ إذ نص ما في

العلل (٥/٤٩/أ) (٣٥٥٩/٢٠٧/١٤): «وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة، عن عائشة: متصل صحيح عن أبي حازم، وكان قال قبل ذلك في رواية ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا قال: «وهو الصحيح عن هشام»، ومعلوم أن هشامًا مقدم في أبيه على غيره لا سيما الضعفاء والمجهولين، وهذا منهم، وشرح عبارة الدارقطني: أن إسناد أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة: إسناد متصل، وهو صحيح عن أبي حازم، ولا يعني هذا: أن هذا الإسناد إسناد صحيح، وإنما هو ضعيف لأجل جهالة وضعف مسلم بن قرط، وكذلك الحكم عليه بالحسن إنما هو من جهة غرابته، والله أعلم.

وعلى هذا فإن حديثه هذا منكر؛ فقد خالف في إسناده من هو أثبت من مائة مثله في عروة:

فقد روى مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٧/٥٤/١)، وأحمد (٢١٥/٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (٤٩/٦٨/١ - المطالب العالية)، والطبراني في الكبير (٣٧٢٤/٨٦/٤)، والبيهقي في المعرفة (١٣٧/٢٠٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٠/٢٢).

هكذا رواه هشام عن عروة مرسلًا، وهو المعروف، فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء والمجاهيل، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وهذا أحد الوجوه المحفوظة عن هشام، كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

وقد روي من حديث:

١ - أبي أيوب:

يرويه الأوزاعي: حدثني عثمان بن أبي سودة: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقوأت أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهور» وفي رواية: «فإن ذلك كافيه».

أخرجه الهيثم بن كليب (١١٥٣/٩٦/٣)، والطبراني في الكبير (٤٠٥٥/١٧٤/٤)، وفي الأوسط (٣١٤٦/٢٨٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١١/٢٢ - ٣١٢)، وابن عساكر في التاريخ (٢٨٥/٦٦).

قال الهيثمي في المجمع (٢١١/١): «إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلًا ولا جرحًا».

قلت: إسناده شامي متصل، رجاله ثقات مشهورون غير أبي شعيب الحضرمي صاحب أبي أيوب الأنصاري، لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سودة، وعثمان: تابعي من الطبقة الثالثة، روى عن جماعة من الصحابة، وقد أدرك عبادة بن الصامت وكان مولاه، وهو ثقة، وهذا مما يرفع من حال أبي شعيب هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وخلطه ابن

عساكر بأبي شعيب الذي شهد مع عمر فتح بيت المقدس، قال ابن حجر في الإصابة (٧/٢١٢): «والذي يظهر لي أنه غيره»، فمثله تحتمل روايته لا سيما وحديثه هذا قد روى معناه من غير وجه، فهو حديث حسن.

[انظر في ترجمة أبي شعيب: الجرح والتعديل (٣٨٩/٩)، الثقات (٥٧٢/٥)، المقتنى في سرد الكنى (٣٠٥٦)، فتح الباب (٥٣١ و ٣٨٠٣)، الاستغناء (٢٤٦٣)].

٢ - السائب بن خلاد الجهني:

يرويه هذبة بن خالد: ثنا حماد بن الجعد: ثنا قتادة: حدثني خلاد الجهني، عن أبيه السائب، ؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥١/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٩/٥٣/٥)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٣/١٤١/٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦٢/١٣٧٢/٣)، وابن عبد البر (٣١٢/٢٢) وصححه في جملة أحاديث.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه حماد عن قتادة بهذا الإسناد».

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث خلاد بن السائب عن النبي ﷺ في الاستنجاء؟

فقال: لم أر أحداً رواه عن قتادة، غير حماد بن الجعد، وعبد الرحمن بن مهدي كان يتكلم في حماد بن الجعد».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن قتادة: حماد بن الجعد الهذلي، وهو ضعيف، كان عنده كتاب عن محمد بن عمرو، وليث، وقاتدة، فما كان يفصل بينهم [التهذيب (١/٤٧٨)، الميزان (١/٥٨٩)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة.

© وله طريق ثانية:

يرويه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي: ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن خلاد، عن أبيه، بمثله. وفي رواية: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

أخرجه الدولابي في الكنى (٧٥/١ - ١٦٨/٧٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/٤٥٨ - ٤٥٩ - ط. حمدي السلفي)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٤).

قلت: وهذا منكر، كالذي قبله، وإسناده أشد ضعفاً، يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره: مناكير، ويروي أحياناً عن رجل عن يحيى [التهذيب (٤/٤١٦)، الميزان (٤/٤٢٧)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، يروي عن أبيه مناكير [التهذيب (٣/٧٣٤)، الميزان (٤/٦٩)].

c وله طريق ثالثة:

يرويه محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد [كذا]، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مراراً».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٩٥/١٦٩٦)، وعزاه ابن الملقن في البدر (٢/٣٥٧)، وابن حجر في التلخيص (١/١١٠) للنسائي في «شيوخ الزهري»، وعلقه الفسوي في المعرفة (١/١٩٧)، قال: قال الزهري: أخبرني خلاد، أن أباه سمع من رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهري إلا أبو غسان، تفرد به محمد بن يحيى النيسابوري».

وقال ابن حزم في المحلى (١/٩٨): «ابن أخي الزهري: ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني، وهو: مجهول».

قلت: محمد بن يحيى النيسابوري هو: الذهلي الإمام: ثقة حافظ، لا يضره تفرده، وشيخه هو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي الكناني: روى له البخاري، وهو: صدوق مشهور [التهذيب (٣/٧٣١)، ذيل الميزان (٦٧٥)]، وأبوه يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٨/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/١٧٥)]، وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري: ليس بذاك القوي، تفرد عن عمه الزهري بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم أحمد وابن معين في حديثه عن الزهري [التهذيب (٣/٦١٦)، الميزان (٣/٥٩٢)]، شرح علل الترمذي (٢/٦٧٥)]، ولا أراه يثبت عن الزهري.

وعليه: فحديث السائب بن خلاد هذا لا يثبت، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٣ - جابر بن عبد الله:

قال ابن عدي في الكامل (٢/١٦٠): ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا مغيرة - يعني: ابن سقلاب -، عن أبي العطوف، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار».

أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي العطوف الجراح بن منهال، ثم قال في آخر ترجمته: «والضعف على رواياته بيّن، وذلك لأن له أحاديث عن الزهري والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويبين ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات، فإنه يروي عنهم ما لا يتابعه أحد عليه».

قلت: إسناده وإي بمرّة؛ أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره

[اللسان (٤٢٦/٢)]، والمغيرة بن سقلاب: مشاه بعضهم، وهو: ضعيف [اللسان (٨/١٣٣)]، وشيخ ابن عدي: ضعيف [اللسان (٤٥٠/١)]، سؤالات حمزة السهمي (١٤٨).

• ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات». أخرجه أحمد (٣٣٦/٣).

وابن لهيعة: ضعيف.

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج، ومعقل بن عبيد الله الجزري:

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

أخرجه مسلم (٢٣٩ و ١٣٠٠)، وأبو عوانة (١/١٨٧/٥٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٠٢/٥٦٥) [وفي متنه وهم] و(٣/٣٨٠/٣٠٠٢)، وأحمد (٣/٢٩٤)، وعبد الرزاق (٥/٤٩٩/٩٨٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٧٣/٥٤٩) و(٢/٢٢٤/١٤٠٢)، والبيهقي (٩٠/٥).

• ورواه سفيان الثوري، وأبو معاوية، وجريز بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».

أخرجه ابن خزيمة (٧٦)، وأحمد (٣/٤٠٠)، وابن أبي شيبه (١/١٤٣/١٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٥/٢٩٧)، وابن الحامض في الثالث من فوائده (٢١ - المنتقى)، وابن المقرئ في المعجم (٦٩٤)، والبيهقي (١/١٠٣).

وأبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها من صحيفة سليمان بن قيس الشكري، ويبدو أن هذا من الصحيفة، وهذه وجادة صحيحة احتج بها مسلم، وأبو الزبير مقدم في جابر على أبي سفيان، وأكثر رواية منه، إلا أن هذه الرواية مفسرة لما أجمل في رواية أبي الزبير، ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/٢٤٤)]، مختصر الكامل للمقرئ (٩٥٨)، الكامل (٤/١١٣) وفي عبارته [تصحيف] [وانظر في الترجيح بين أبي الزبير وأبي سفيان، وبعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث الآتية برقم (٩٧ و ١٧٣ و ٥١٦)].

قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد».

• وفي معناه حديث سلمان، والشاهد منه قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». وفي رواية: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار». وقد تقدم برقم (٧) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة، والشاهد منه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار». وقد تقدم برقم (٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

* * *

٤١ ... هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير، عن هشام.

حسن بشواهد

أخرجه الترمذي في العلل (٩)، والدارمي (١/١٨٠/٦٧١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥)، والحميدي (٤٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢ و ١٤٣/١٦٣٨ و ١٦٥٢) و (٧/٣٠٤/٣٦٣٠٩)، وفي المسند (١٥)، والطحاوي (١/١٢١)، والطبراني في الكبير (٤/٨٦/٣٧٢٥ - ٣٧٢٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٥)، والبيهقي في السنن (١/١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/٨٠ و ٨٢ و ٨٤/٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٠٨ - ٣١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/١٦٥)، والمزي في التهذيب (٢١/٦٠٨).

لقد وقد اختلف في هذا الحديث على هشام:

١ - فرواه عنه به هكذا: عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان.

إلا أن وكيعاً قال: «عن أبي خزيمة» بدل «عمرو بن خزيمة» فكناه ولم يسمه، وأما يحيى بن سعيد القطان فأبهمه وقال: «عن رجل».

ورواه أبو معاوية مثل رواية الجماعة، وقد أخرجه أبو داود من طريقه.

٢ - ورواه أبو معاوية مرة أخرى عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (٣٧٢٣)، والبيهقي (١/١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٨٩٦/١٤٨٢).

٣ - ورواه سفيان بن عيينة، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

فقال: «أبو وجزة» بدل: أبي خزيمة عمرو بن خزيمة.

أخرجه الشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (٢٢/١)، والحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٠٠/١٣٨)، وفي الخلافيات (٢/٧٩ و٨٤/٣٦٠ و٣٦٥)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٦٥/١٧٩).

هكذا رواه عن ابن عيينة جماعة من أصحابه الثقات المتقنين، منهم: الشافعي والحميدي وعبد الرزاق وإبراهيم بن بشار الرمادي.

وخالفهم: محمد بن الصباح الجرجاني، فرواه عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

أخرجه ابن ماجه (٣١٥) عن محمد بن الصباح هذا.

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، والوهم فيه إما من محمد بن الصباح [وهو: صدوق]، أو من ابن ماجه نفسه؛ حمل رواية ابن عيينة على رواية وكيع لما جمع بين حديثهما، فإن الذي يقول في حديثه: «عن أبي خزيمة» إنما هو وكيع وحده، وأما ابن عيينة فيقول: «عن أبي وجزة»، ويفرق بينهما؛ فإنه لما قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر [المعجم الكبير (٤/٨٦)، وانظر: المعرفة (١/٢٠٠)].

٤ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك:

فقالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستنابة؟ فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» لفظ مالك.

هكذا رواه مرسلاً، عن هشام، عن عروة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٤/٢٧)، وأحمد (٥/٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/٦٨/٤٩ - المطالب العالية)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٠٠/١٣٧)، وفي الخلافيات (٢/٨٢ و٨٤/٣٦٤ و٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠).

قلت: وهم أبو معاوية في زيادة عبد الرحمن بن سعد في الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة بدونها، لا سيما وقد صرح هشام بسماعه من عمرو بن خزيمة في رواية ابن نمير والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر، ولا يقال بأن أبا معاوية قد حفظ الإسنادين جميعاً؛ فإنه ممن يهمل في غير حديث الأعمش، وقد لينه أحمد فيما يرويه عن هشام، وقد خالفه في ذلك جماعة كبيرة من الثقات الحفاظ المتقنين، وقد جزم بوهمه في هذا الإسناد البخاري وغيره، قال البخاري: «أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمن بن سعد» [علل الترمذي الكبير (٩)، سنن البيهقي (١/١٠٣)].

وهو أيضاً سفيان بن عيينة في قوله: «أبو وجزة» وإنما هو أبو خزيمة عمرو بن خزيمة كما رواه الجماعة.

قال علي بن المديني: «الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة»

[سنن البيهقي (١٠٣/١)، المعرفة (١٣٩/٢٠٠/١)، الخلافيات (٣٦١)].

وقال أيضاً: «ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد،...»
[الخلافيات (٢٨٢)].

وقال البيهقي: «هكذا قال سفيان: «أبو وجزة» وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة» [المعرفة (٢٠٠/١)].

تبقى الرواية الأولى والأخيرة وكلاهما محفوظ، يدل على ذلك أمور:

منها: أن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك قد رووه بالإسنادين جميعاً في مجلس واحد، مما يدل على أنه كان عند هشام عن أبيه مرسلأً، وعن عمرو بن خزيمة متصلأً، وإن كان ابن عيينة قد وهم في كنيته، أو في تعيينه، فلا يضر ذلك أصل المسألة [وانظر: التمهيد (٣٠٩/٢٢)].

ومنها: أن هشام بن عروة من الحفاظ الذين يحتمل منهم تعدد الأسانيد، لسعة مروياتهم، وكثرة شيوخهم.

ومنها: أن كلا الإسنادين قد رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الاختلاف فقال: «الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن النبي ﷺ: صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمن بن سعد».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء؟

ورواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها ربيع».

ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة [علل بن أبي حاتم (١/٥٤) - (١٣٩/٥٥)].

وقال ابن عبد البر: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان، ويان به ذلك، والحمد لله» [التمهيد (٣٠٩/٢٢)].

وانظر: تحفة الأشراف (٣/١٢٤ - ١٢٦) مع النكت الظراف.

ومنهم وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

أ - إسماعيل بن عياش: فقد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن ربيع كن له طهوراً».

أخرجه الطبراني (٣٧٢٩)، وانظر: تحفة الأشراف.

فقد وهم ابن عياش في هذا الحديث مرتين:
 مرة في إسناده: فجعل عروة بن الزبير بدل عمرو بن خزيمة، فقلبه وسلك فيه الجادة
 إذ غالب رواية هشام إنما هي عن أبيه.
 ومرة في المتن: فزاد فيه ما ليس منه؛ مخالفاً ثقات أصحاب هشام الحفاظ المتقنين.
 وإسماعيل ضعيف في روايته عن أهل الحجاز والعراق، وهذا منه.
 ب - يونس بن بكير: فقد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ
 قال: «الاستطابة بثلاثة أحجار».

أخرجه ابن عدي (١٧٧/٧).

وقال: «وهذه الأحاديث عن هشام تعرف بيونس بن بكير عنه».
 قلت: أخطأ فيه يونس [وهو صدوق يخطيء، ليس بذاك الحفاظ] بذكر عائشة فيه،
 وأصحاب هشام الحفاظ يرسلونه عن عروة لا يذكرون عائشة، فقد رواه مالك ويحيى
 القطان وابن المبارك وابن عيينة: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ،
 وقد تقدم في الطريق الرابعة.

ثم وجدت له متابعة، ولا تصح:

فقد رواه مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ؛ أن
 النبي ﷺ قال: «أبعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار، وأن يضحك مما يفعل».
 أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٣٣ و ٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن
 عبد الله بن إبراهيم الشافعي: ثنا محمد بن شداد المسمعي: ثنا حجاج بن نصير: ثنا
 مبارك به.

قلت: مبارك بن فضالة: صدوق، ضعفه بعضهم، وكان كثير التدليس، ولا يقبل منه
 إلا ما قال فيه: حدثنا، وهو هنا قد عنعنه [التهذيب (١٨/٤)، الميزان (٤٣١/٣)]، ولا
 تثبت هذه المتابعة عنه، إذ الإسناد إليه لا يصح، فإن حجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل
 التلقين [التقريب (١٣٤)]، ومحمد بن شداد المسمعي: ضعيف [اللسان (١٩٥/٧)].

ج - أبو عتبة أحمد بن الفرغ: نا بقية: حدثني مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن
 أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: مرَّ سراقا بن مالك المدلجي
 على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط؟

فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي
 بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

أخرجه ابن عدي (٤١٩/٦)، والدارقطني (٥٦/١ - ٥٧)، والبيهقي (١١١/١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا التمام: لم يروه عن هشام غير

الحجاج، وعنه غير مبشر».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو: متروك الحديث».

قلت: آفته مبشر بن عبيد، وإن كان من فوقه ومن دونه متكلم فيه، إلا أن مبشراً هذا رماه أحمد وابن حبان والدارقطني بالوضع [التهذيب (٣٦/٨)، الميزان (٤٣٣/٣)، التقريب (٩١٩)] وقال: «متروك، ورماه أحمد بالوضع»؛ فهو حديث باطل.

٥ وإسناد حديث خزيمة: رجاله ثقات، غير أبي خزيمة عمرو بن خزيمة فإنه لم يرو عنه سوى هشام بن عروة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٢٧/٦)، الجرح والتعديل (٢٢٩/٦)، الثقات (٢٢٠/٧)، التهذيب (١٤٠/٦)، الميزان (٢٥٨/٣)، التقريب (٧٣٤)]، وقال: «مقبول من السادسة».

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، إلا أنه يشهد له: حديث سلمان وأبي هريرة وابن مسعود وأبي أيوب وجابر؛ فهو حسن بشواهد، والله أعلم.

❦ وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

١ - عن ابن عباس:

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب».

أخرجه متصلاً مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً: ابن أبي شيبة (١٦٣٩/١٤٢/١)، والدارقطني (٥٧/١ و ٥٨)، والبيهقي في السنن (١١١/١)، وفي المعرفة (١٢٩/١٩٤/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٠/١ - ٥٤١/٣٣١).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير المضري، وهو: كذاب متروك [قلت: هو: أحمد بن الحسن بن أبان المضري الأبلبي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤٢٦/١)]، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم: عن زمعة».

ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه [وفي الإتحاف (٧٧٦٣/٢٥١/٧): فأنكره].

وقال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه».

٢ - عن أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجارة، ولا يُستنجى بشيء قد استنجى به مرة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/١ و ٢٧١) و (١٧٤/٥)، ومن طريقه: البيهقي (١١٢/١).

بأسانيد إلى أنس، وهو حديث موضوع.

٣ - عن أبي أمامة:

أن رسول الله ﷺ قال: «يُطَهَّرُ الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ طَهُّورٌ [وفي رواية: والماء أظهر]».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٤٥/٢٠٩/٨)، وابن عدي (٣٢٤/٤)، وانظر: بيان الوهم (٩٢٠/٢٠٤/٣).

وإسناده واهٍ.

وأما ما يدل عليه حديث أبي أيوب وجابر وخزيمة، وكذلك حديث سلمان وأبي هريرة [برقم (٧ و ٨)]: فإنه يؤخذ من مجموعها أنه يشترط في الاستنجاء بالحجر أمران: أحدهما: «أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

والثاني: إنقاء المحل، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث؛ زاد حتى ينقي، ويسن له الإيتار لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «ومن استجمر فليوتر» [البخاري (١٦١ و ١٦٢)، مسلم (٢٣٧)].

[انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (٤٢/١ - ٤٤)، المغني (١٠١/١)، المجموع (١٢١/٢)، كشاف القناع (٦٩/١)، مغني المحتاج (١/١٦٣)، بلغة السالك (٧٢/١)، الهداية (٣٤/١) وغيرها].

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/١): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١١): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب...» ثم قال (١٨/١١): «وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل» وانظر: التمهيد (٢٢/٣١٢)، الاستذكار (١٣٥/١)، الأوسط (٣٤٩/١).

قلت: استدل المالكية والأحناف لقولهم:

بحديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وقد تقدم برقم (٣٥)، وهو حديث ضعيف فلا حجة فيه.

وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «من استجمر فليوتر»، ولا حجة لهم فيه لأن الأمر بالإيتار مجمل فسرتة الأحاديث الأخرى الدالة على أن أقل ما يستنجى به هو ثلاثة أحجار، كحديث سلمان وأبي هريرة وأبي أيوب وخزيمة.

وبحديث ابن مسعود «أمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد...» الحديث، ولا تقوم به الحجة؛ فإن هذا فعل يخالف أمره الصريح فيحتمل التأويل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث سلمان وأبي أيوب وما كان في معناهما.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢١١/٢١): «والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به».

ومن المناسب هنا أن نذكر حديثاً يُستدل به على كيفية الاستجمار، حسَّنه بعض أهل العلم:

روى عتيق بن يعقوب الزبيري: نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة».

أخرجه الروياني (١١٠٨)، والعقيلي (١٦/١)، والطبراني في الكبير (١٢١/٦) (٥٦٩٧)، وابن عدي (٤٢٠/١)، والدارقطني (٥٦/١)، والخطابي في غريب الحديث (١/٦٥٠)، والبيهقي (١١٤/١).

قال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقال الحازمي: «لا يروى إلا من هذا الوجه» [التلخيص (١٩٧/١)].

وقال العقيلي: «وروى الاستنجا بثلثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني وعائشة وأبو أيوب؛ لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ».

واستكره ابن عدي.

والحق أن قول الدارقطني: «إسناد حسن» يحمل على ما يوافق أقوال غيره من الأئمة من تضعيف هذا الحديث، فإن من أهل العلم من يطلق الحُسن على الغرابة والنكارة، وهذا ما وقع هنا فقد تفرد أبي بن العباس - على ضعفه - بهذه الزيادة التي لم تأت في حديث آخر، ولم ترو إلا من طريقه، فهو حديث منكر.

وانظر في معناه أيضاً: البدر المنير (٣٦٦/٢ و٣٦٨).



٢٢ - باب الاستبراء

٤٢

... أبو يعقوب التوأم عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماء تتوضأ به، قال: «ما أمرتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنَّة».

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٩٥/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٢٦٢/٦٦٧/٣)، وابن أبي شيبه (٥٩٢/٥٦/١)، والعقيلي (٣١٨/٢)، وابن حبان في الثقات (٤٦٥/٥) - (٤٦٦)، والدارقطني (٦١/١)، والبيهقي (١١٣/١)، والخطيب في التاريخ (٢٤٢/١)، وفي الموضح (٢١٠/٢ و٢١١).

واختلف فيه على عبد الله بن يحيى التوأم:

أ - فرواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: قتيبة بن سعيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلف بن هشام، وحجاج بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب البرجمي، وغيرهم.

ب - وخالفهم: أبو سعيد القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة [ثقة ثبت]، وعتيبة بن سعيد [في رواية عنه، وهو ثقة ثبت] فروياه عنه به إلا أنهما قالوا: «عن أبيه» بدل أمه.

أخرجه أبو يعلى (٨/٢٦٢/٤٨٥٠)، والدولابي في الكنى (٣/١١٦٤/٢٠٣٢)، وابن عدي (٧/٢٢٢).

والوهم فيه من عبد الله بن يحيى الثقفى أبي يعقوب التوأم البصري؛ فإنه ضعيف [التقريب (٥٥٦)] وفي تفرد به هذا الحديث عن ابن أبي مليكة نكارة؛ لا سيما وابن أبي مليكة: مكى، والتوأم: بصري.

قال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء».

والحديث ضعفه العقيلي وابن عدي بإيراده في ترجمة عبد الله بن يحيى التوأم بعد أن حكيا قول ابن معين في تضعيفه، ولم يذكر له غير هذا الحديث.

وقال النووي: «ضعيف، لضعف عبد الله بن يحيى التوأم»، وذكره في الخلاصة (٣٨٤) في فصل الضعيف، وحسنه العراقي [فيض القدير (٥/٤٢٧)].

وأما تبويب أبي داود، والبيهقي تبعاً له، لهذا الحديث بقوله: «باب الاستبراء»، فهو بحمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي، والأولى حمله على المعنى الشرعي كما هو مقرر في الأصول [وانظر: فيض القدير (٥/٤٢٦)].

وفي المذهب: «وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة...» فذكر الحديث، ومعناه عنده أن عمر أراد بقوله: «ماء تتوضأ به» يعني: تستنجي به [راجع المجموع (٢/١١٥)].

قال النووي: «أما حديث عائشة: فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سُنَّةً أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها».

❦ ويغني عن هذا الحديث [إذا حملناه على المعنى الشرعي، وهو الوضوء للصلاة]: حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن دينار، وابن جريج [مختصراً، وسمع بعضه ابن جريج من عمرو]:

عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكر له الوُضوء، [وفي رواية: فقالوا: نأتيك بوضوء؟]، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!». وهذا لفظ حماد بن زيد عن عمرو.

وفي رواية ابن عيينة عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فخرج من الغائط، فأني بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لم أصلي فأتوضأ»، وفي رواية: «لم؟ أصلي فأتوضأ؟».

وفي رواية روح بن القاسم عن عمرو: «إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ».

أخرجه مسلم (٣٧٤)، وأبو عوانة (٢٢٩/١ و ٧٦٦/٢٣٠ - ٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٤٠٧/١ و ٤٠٨/٤٢٠ - ٨٢٣)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٥٥/٦٧٠٣)، والدارمي (١/٢١٦/٧٦٧) و(٢/١٤٦ و ١٤٧/٢٨٤ و ٢٠٧٧ و ٢٠٧٦)، وابن حبان (١٢/٧/٥٢٠٨)، وأحمد (١/٢٢٢ و ٢٢٨ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٩)، والطيالسي (٤/٤٨١/٢٨٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٤)، والحميدي (٤٧٨)، وابن أبي شيبه (٥/١٣٤/٢٤٤٦١)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٧)، والطحاوي (١/٩٠ و ٩١)، وابن البخترى في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٩٧)، وفي جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (١) (٢٠٠ - مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٤) و(٨/٣٣١)، وابن حزم في المحلى (٤/١٦٨)، والبيهقي في السنن (١/٤٢)، وفي الآداب (٦٢٣ و ٦٢٤)، وفي الشعب (٥/٦٩/٥٨٠٦ و ٥٨٠٨ و ٥٨٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٢)، والخطيب في التاريخ (٨/٢٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠/٢٧٢).

وانظر له طرقاً أخرى عند: أبي داود (٣٧٦٠)، والترمذي في الجامع (١٨٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (١٨٦)، والنسائي (١/٨٥/١٣٢)، وابن خزيمة (٣٥)، وأحمد (١/٢٨٢ و ٣٥٩)، والطيالسي (٢٨٨٩)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٠/١١٢٤١)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٤٢/٢٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/٤٢).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٢٦١)، مسند البزار (١٥/٢٦٧/٨٧٤٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٣)، الكامل لابن عدي (٣/١٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٠٨/٥٣٢٩)، علل الدارقطني (٨/٢٩٥/١٥٨٣)، الاستذكار (١/٢٨٠).

ويأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن.

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ... عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلام معه مِيضَاءٌ، وهو أصفرنا، فوضعها عند السُّدرة، ففُضِيَ حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢١٧ و ٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠)، وأبو عوانة (١/١٦٧ - ٤٩١ - ٤٩٤) و(١/١٨٨ - ٥٩٥ - ٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٢٥ - ٦٢١ - ٦٢٣)، والنسائي (١/٤٢ - ٤٥)، والدارمي (١/١٨٢ - ٦٧٥ و ٦٧٦)، وابن خزيمة (١/٤٦ - ٨٤ - ٨٧)، وابن حبان (٤/٢٨٩ - ١٤٤٢)، وابن الجارود (٤١)، وأحمد (٣/١١٢ و ١٧١ و ٢٠٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤)، والطيالسي (٢١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/١٤١ - ١٦٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٦٩ - ١٢٧٢)، وابن المنذر (١/٣٥٦ - ٣٢٠)، وابن حزم (١/٩٧)، والبيهقي (١/١٠٥)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٨٩ - ١٩٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/٥٣٤ و ٥٣٥).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام نَحْوِي إِدَاوَةً من ماء وَعَنْزَةً، فيستنجي بالماء.

* * *

٤٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

حديث غريب من هذا الوجه، والمتن مروى عن عدد من الصحابة باسانيد يقوي بعضها بعضاً

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى في المعجم (٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/٣٣٢ - ٥٦٣٩ - أطرافه)، والبيهقي (١/١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٢)، والبغوي في التفسير (٢/٣٢٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/٥٠٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يونس بن الحارث الطائفي عن إبراهيم، وتفرد به معاوية بن هشام عنه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٠٥): «وإبراهيم هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف، قال فيه ابن معين: «لا شيء»، ويبن ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف»، وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحال إبراهيم بن [أبي] ميمونة كافٍ في تعليل الخبر المذكور. فاعلم ذلك» اه كلامه. وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/٦٥٨).

قلت: هو كما قال الترمذي؛ ففي تفرد إبراهيم بن أبي ميمونة [وهو مجهول الحال. التقريب (١١٧)] عن أبي صالح السمان: نكارة [وانظر: إكمال مغلطي (١/٣٠٦)]. ويونس بن الحارث الطائفي: المتفرد به عنه: ضعيف [التهذيب (٩/٤٥٨)، الميزان (٤/٤٧٩)، سؤالات ابن أبي شيبه (١٤٦)، تاريخ الدوري (٣/٧٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٣٧)، المجروحين (٣/١٤٠)، ضعفاء العقيلي (٤/٤٦١)، التقريب (١٠٩٨)]. والمتفرد به عن يونس: معاوية بن هشام: صدوق له أوهام، قال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ» [التهذيب (٨/٢٥٢)، الميزان (٤/١٣٨)، إكمال مغلطي (١١/٢٧٧)، التقريب (٩٥٦)].

وعليه: فهو حديث غريب.

وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/١٩٩)، وهم فصحه في الفتح (٧/٢٨٩) فلم يصب، وقال النووي في المجموع (٢/١١٥): «إسناده ضعيف». وقد رُوي من حديث جابر، وأنس، وأبي أيوب، ومحمد بن عبد الله بن سلام، وعويم بن ساعدة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وسهل الأنصاري، والحسن مرسلًا، وغيرهم:

١ - أما حديث جابر وأنس وأبي أيوب:

فيرويه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن طلحة بن نافع [أبي سفيان]، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون رضي الله عنهم: أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَآلَهُ حُبًّا الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله تنوضاً للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «فهو ذلك، فعليكموه». وفي رواية: كنا إذا خرجنا من الغائط استنجينا بالليف والشيح، فنجد لذلك مضاضة، فتطهرنا بالماء.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١٥٥/١) و(٣٣٤/٢)، وابن الجارود (٤٠)،
والضياء في المختارة (٢٢٣١/٢١٩/٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٣٧/١) و(١٥٧/٣٨)
و(١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٦/١ - ٣٥٧/٣٢١)، والطحاوي في المشكل (١٢/
١٧٥/٤٧٤٠)، وفي أحكام القرآن (١٨٢/١٣١/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/
١٨٨٢/١٠٠٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٤١٥/١) و(٧٣٠/٤١٦) و(٧٣١)،
والدارقطني (٦٢/١)، والبيهقي في الشعب (٢٧٤٧/١٨/٣)، وفي السنن (١٠٥/١)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٩/٣٨ - ٢٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة...»، وقال في الموضوع
الآخر: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد صححه ابن الجارود والضياء.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): «وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه
مقال...».

وقال النووي في المجموع (١١٦/٢): «إسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٣٧٢):
«رواه البيهقي بإسناد جيد».

وأخطؤوا في ذلك، وأصاب من ضعفه:

قال الدارقطني عقبه: «عتبة بن أبي حكيم: ليس بقوي».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/١): «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي
حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/١): «وإسناده ضعيف».

وانظر: تعقب ابن التركماني للبيهقي في الجواهر النقي.

ثم ونرجع مرة أخرى إلى سياق كلام النووي في بيان حجته في تصحيح هذا الإسناد؛
إذ يقول: «إسناد صحيح؛ إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه
الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج
بهذه الرواية».

قلت: نعم، عتبة وثقه أكثرهم؛ فقد وثقه مروان بن محمد الطاطري، وابن معين في
رواية الدوري والغلابي، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم الطبراني، وقال دحيم: «لا
أعلمه إلا مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به»، وقال ابن عدي:
«أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر
ثقات.

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأبي داود: قال أبو داود: سألت يحيى بن
معين؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «كان
أحمد يوهنه قليلاً»، وضعفه النسائي ومحمد بن عوف الطائي وابن المديني، ولينه
الدارقطني، وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن

نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموعاً.

فالجرح هنا مقدم على التعديل، فإن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل أو ذهل عنها، وحثنا في تقديم الجرح هنا هو مجيئه مفسراً، فقول ابن معين - في رواية أبي داود عنه -: منكر الحديث؛ يدل على اطلاعه على ما خالف فيه الثقات، أو تفرد عنهم بما لا يحتمل، وقد جاء هذا التفسير جلياً في كلام الجوزجاني، ويزيده إيضاحاً قول ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ، حديثين. قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال أبي: وأما أنس: فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان الشكري».

وبذا يظهر أن عتبة قد أخطأ في هذا الحديث بجمع هؤلاء الثلاثة، وأخطأ بذكر سماع أبي سفيان من أبي أيوب وجابر، ولم يسمع أبو سفيان شيئاً من أبي أيوب، ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، وليس هذا من الأربعة التي سمعها [انظر: التهذيب (١١٩/٤)، هدي الساري (٤٣١)].

ثم إن عتبة: أردني، وطلحة بن نافع: واسطي نزل مكة، تفرد به عتبة عن طلحة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، لا سيما راويته الأعمش.

وعتبة وإن كان حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، وعليه: فالصواب مع الذين ضعفوه، والله أعلم.

[انظر في ترجمة عتبة بن أبي حكيم: الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)، أحوال الرجال (٣٠٩)، التهذيب (٤٥٦/٥)، الميزان (٢٨/٣)، المعرفة والتاريخ (٤٥٦/٢)، سؤالات الأجرى (٥/ق ٢١)، سؤالات ابن أبي شيبه (٢٢٨)، المراسيل (٣٥٩)، جامع التحصيل (٣١٣)، تحفة التحصيل (١٥٩)، مغاني الأخيار (٦٩٠/٢)، إكمال مغلطاي (١٢٢/٩)، تاريخ دمشق (٢٢٨/٣٨ - ٢٣٤)].

٥ ولحديث أبي أيوب إسناد آخر إلا أنه وإه:

يرويه عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رباح وأبي سورة، عن عمه أبي أيوب قال: قالوا يا رسول الله! من هؤلاء الذين قال الله ﷻ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [التوبة: ١٠٨] قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله».

أخرجه الحاكم (١٨٨/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٨٨٣/٦)، والطبراني في الكبير (٤٠٧٠/١٧٩/٤).

وهذا حديث منكر؛ واصل بن السائب: متروك؛ منكر الحديث، يروي عن عطاء ما

ليس من حديثه. [التهذيب (٩/١١٥)، الميزان (٤/٣٢٨)، المجروحين (٣/٨٣)، المعرفة والتاريخ (٣/١٤١)].

وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. [التهذيب (١٠/١٣٩)].

٢ - وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام:

فيرويه مالك بن مغول، قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة، يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا - يعني: قباء - قال: «إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟» قال: يعني قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨١)، وأحمد (٦/٦) واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤١/١٦٣٠)، وفي المسند (٦٩٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٦/١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٣٠٧ - ٣٠٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٤٧٦ و ٤٧٧/٤٧٢٤٢ و ١٧٢٤٣ و ١٧٢٥٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٣١/١٨١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٧٦/٦٥٩).

٣ واختلف فيه على مالك بن مغول:

أ - فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام. التقريب (٥٤٠)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، وعنبسة بن عبد الواحد [ثقة عابد. التقريب (٧٥٦)]، ومحمد بن سابق [صدوق. التقريب (٨٤٦)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٧)]: رواه ستهم عن مالك به هكذا.

وأخطأ أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [وهو ضعيف] على يحيى بن آدم فقال: «قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه» يعني: عبد الله بن سلام. أخرجه ابن جرير (٦/٤٧٦/١٧٢٤٤).

قال في الإصابة (٣/٣٧٩): «وأخرجه البغوي عن أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول كذلك لكن قال فيه: لا أعلمه إلا عن أبيه. قال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه: عن أبيه».

ب - وخالف هؤلاء الثقات: سلمة بن رجاء [وهو في الأصل صدوق إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٣/٤٣١)، إكمال مغلطاي (٦/١٠)، الميزان (٢/١٨٩)]، فرواه عن مالك به، إلا أنه زاد في الإسناد: عن أبيه؛ يعني: عبد الله بن سلام.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١ - قطعة من ج ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٧/١/٦٦٠).

وهي رواية شاذة، والمحمفوظ ما رواه جماعة الحفاظ، بدون ذكر عبد الله بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن سلام: له رؤية واختلف في سماعه، فحديثه مرسل [انظر: الإصابة (٣/٣٧٨)، الاستيعاب (٣/٤٣)، الأسد (٥/١٠١)، المعرفة (١/١٧٦)، الإنابة (٢/١٦٣)، التاريخ الكبير (١/١٨)، الثقات (٣/٣٦٤)، الجرح والتعديل (٧/٢٩٧)].

ع **خالف مالك بن مغول** [وهو كوفي ثقة ثبت. التقريب (٩١٧)]: زيد بن أبي أنيسة [الجزري، ثقة له أفراد. التقريب (٣٥٠)]، وأخوه يحيى بن أبي أنيسة [متروك. التهذيب (٩/٢٠٣)، الميزان (٤/٣٦٤)]، فروياه عن سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

فزاد في الإسناد عبد الله بن سلام.

أخرج حديثهما: أبو نعيم في المعرفة (١/١٧٧/٦٦١ و٦٦٢)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢ - قطعة من ج ١٣) حديث يحيى بن أبي أنيسة وحده. قال أبو نعيم في إسناد زيد:

حدثنا بحديث زيد: محمد بن إبراهيم: ثنا الحسن بن محمد بن حماد: ثنا محمد بن وهب: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ غير شيخ أبي نعيم؛ فإني لم أميزه، وأبو نعيم يحدث عن جماعة ممن اسمه: محمد بن إبراهيم [انظر: الحلية (٥/٣٤٥) و(٦/٣٢٩) و(٧/٧١) و(٢٩٣) و(٨/٣٣٨) و(٩/٨٠ و٨٤ و١٢٢ و١٣١) و(١٠/٤٠٦)] وقد أكثر عن محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبي بكر المقرئ، فإن كان هو فهو أحد الأعلام المشهورين، قال عنه أبو نعيم: «محدث كبير ثقة أمين صاحب مسانيد وأصول...» وقال ابن مردويه: «ثقة مأمون صاحب أصول» [تاريخ أصبهان (٢/٢٩٧)، السير (١٦/٣٩٨)، وغيرهما].

وأما شيخ شيخه فإني لم أقف له على ترجمة سوى ما في تاريخ أصبهان (١/٢٧٠)، فإنها ترجمة مختصرة جداً، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وعلى تقدير كون هذا الإسناد محفوظاً، فإن مالك بن مغول أثبت من زيد بن أبي أنيسة، وعليه فالمحمفوظ عن سيار أبي الحكم: بدون ذكر عبد الله بن سلام. وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة فإنها مَطْرحة لا تسوي شيئاً؛ فيحى: متروك، والراوي عنه: المحاربي: مدلس وقد عنعنه.

ع **وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب أيضاً:**

١ - فرواه سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام به هكذا، كما تقدم في المحفوظ عن سيار مرسلًا.

٢ - ورواه ليث بن أبي سليم [وهو ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن شهر، عن رجل من الأنصار من أهل قباء به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨/١).

وأسنده عن ليث أحد الكذابين: يحيى بن العلاء الرازي البجلي [رمى بالوضع.

التقريب (١٠٦٣)]، فرواه عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٢١/٧٥٥٥)، وفي الأوسط (٣/٢٣١/٣٠٠٧).

٣ - ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر، قال: لما نزل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: يا رسول الله! نغسل أثر الغائط.

أخرجه ابن جرير (٦/٤٧٦/١٧٢٣٩).

لكن هذه الرواية شاذة، والمحموظ عن قتادة: مرسل بدون ذكر شهر فيه، كذا رواه

عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة ومعمّر، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٥/١٤٧)، وابن جرير (١٧٢٤٠ و١٨٢٤١).

٤ - ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن، كان يهجم بأخوه. التقريب (٣٠٩)]، قال:

أخبرني شهر بن حوشب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] مشى رسول الله ﷺ إلى أهل ذلك المسجد، فقال: «إني رأيت الله يحسن

عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟» قالوا: نستنجي بالماء.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٦/١٤٩)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل

(١/٤٣/٩٢)، والدارقطني في العلل (٨/٣٣٤/١٦٠٤).

هكذا رواه داود عن شهر مرسلًا، وأفحش في الخطأ: عبيد الله بن تمام [ضعيف،

يروى عن داود أحاديث مقلوبة. الميزان (٣/٤)، اللسان (٤/١١٤)]، فرواه عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/٢٠٤/٥١٦٤ - أطرافه)، وذكره في العلل

(٨/٣٣٤).

قال في الأفراد: «تفرد به عبيد الله بن تمام عن داود بن أبي هند عنه».

قلت: هذا منكر، والمعروف عن داود: مرسل.

© ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن سلام:

سلام الطويل [هو المدائني: متروك، روى أحاديث منكراً. التهذيب (٢/١٣٧)،

الميزان (٢/١٧٥)]، عن زيد العمي [هو: ابن الحواري: ضعيف. التقريب (٢١٢)]، عن

أبي عثمان الأنصاري [المدني، قاضي مرو: ثقة. التهذيب (٤/٥٥٣)]، عن ابن عمر، عن

عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط

والبول، فقال النبي ﷺ: «إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدعوه».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٤٣/٩٣٦٣)، قال: حدثنا هارون بن سليمان [مجهول الحال. الإكمال (٢/٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٢١/٣١٧)، مجمع الزوائد (٤/٧٢): نا زهير بن عباد: نا سلام الطويل به.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: زهير: صدوق يخطئ [اللسان (٣/٥٢٨)، التهذيب (١/٦٣٥)، تاريخ دمشق (١٩/١٠٨)]، لكن آفته سلام الطويل، وزيد العمي، فالإسناد واه، وهو حديث باطل بهذا الإسناد.

• ورواه بعضهم فجعله من مسند محمد بن عبد الله بن أبي بن سلول:

أخرجه ابن منده في الصحابة. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٩٩/٧٠٤).

وإسناده ساقط، قال ابن منده: «غريب، لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبد الله السالمي، عن الربيع بن بدر، عن راشد الحمانبي، وأن الثلاثة ضعفاء» [وفي العبارة تصحيف أصلحته]، وقال أبو نعيم: «صوابه محمد بن عبد الله بن سلام، وقد تقدم، وهم فيه جعفر» [وانظر: أسد الغابة (٥/٩٥)، الإنباء (٢/١٦٣)، الإصابة (٦/٢٠)].

• وبإستثناء الضعيف [الطريق الثانية]، والشاذ [الطريق الثالثة]، يبقى لنا الترجيح بين الطريق الأولى، والطريق الرابعة، فيقال بأن كلاً من سيار أبي الحكم وداود بن أبي هند: بصري ثقة ثبت.

وعليه: فالحمل فيه على شهر فإن فيه ضعفاً، وكان يضطرب في هذا الحديث، وقد يقال بأن شهراً كان ينشط أحياناً فيسنده إلى محمد بن عبد الله بن سلام، وأحياناً يرسله.

ولما سئل الدارقطني عن حديثه ذكر الاختلاف فيه ولم يقض فيه بشيء [العلل (٨/٣٣٤)]، وكذا البخاري في تاريخه، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣٧٤): «ويختلف في إسناد حديثه هذا، ومنهم من يجعله مرسلًا».

وأما أبو زرعة الرازي فقال: «الصحيح عندنا - والله أعلم - : عن محمد بن عبد الله بن سلام قط، ليس فيه: عن أبيه» [علل ابن أبي حاتم (١/٤٣/٩٢)]، فالله أعلم.

٣ - وأما حديث عويم بن ساعدة:

فيرويه أبو أويس: ثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئاً؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

أخرجه ابن خزيمة (١/٨٣/٤٥)، والحاكم (١/١٥٥)، وأحمد (٣/٤٢٢)، وابن جرير (١٧٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٠/٣٤٨)، وفي الأوسط (٦/٨٩/٥٨٨٥)،

وفي الصغير (٢/٨٦/٨٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١١٧/٥٣٢٢).

صححه ابن خزيمة، وصحح الحاكم إسناده، وقال الطبراني: «لا يُروى عن عويم إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو أويس»، وذكره النووي في قسم الصحيح من الخلاصة (٣٧١).

قلت: أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني: صدوق يهيم ويخالف في بعض حديثه [التهذيب (٤/٣٦٠)، الميزان (٢/٤٥٠)].
وقد خالفه بعض من أتهم:

فرواه إبراهيم بن محمد، وأبو بكر بن أبي سبرة، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثًّا الْمَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط.

أخرجه ابن جرير الطبري (١٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٠٠/٣٧٩٣).

وهذا باطل؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/٣٠)، الميزان (٤/٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/٥٧٣)]، والذي من طبقته ممن اسمه إبراهيم بن محمد، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك؛ كذبه جماعة [التهذيب (١/١٧٦ و ١٧٩)، الميزان (١/٥٧)].

وعليه: فالمعروف هو حديث أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة: وإسناده ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف [التهذيب (٣/٦١١)، الميزان (٢/٢٦٦)]، إكمال مغلطاي (٦/٢٢٧) ولا يصح سماعه من عويم بن ساعدة؛ فإن عويماً توفي في خلافة عمر على الصحيح [انظر: التاريخ الأوسط (١/١٢٥)، طبقات ابن سعد (٣/٤٥٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧)، الثقات (٣/٣١٦)، الاستيعاب (٣/١٧١)، السير (١/٥٠٣)، الإصابة (٣/٤٤)، وغيرها]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: توفي سنة ثلاث وعشرين، وأما شرحبيل بن سعد فقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة [الثقات (٤/٣٦٥)، مولد العلماء (١/٢٨٨)]، التهذيب (٣/٦١١)]، قال ابن المديني: «أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة»، فأنى له السماع من عويم، قال مغلطاي في إكماله (٦/٢٢٨): «وزعم المزي وقبله الحاكم أن روايته عن عويم بن ساعدة متصلة؛ فلهذا صححها الحاكم وفي ذلك نظر، وذلك أن عويماً توفي في حياته رضي الله عنه وقيل: في خلافة عمر، وأياً ما كان فسماعه منه متعذر فينظر».

٤ - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثًّا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقالوا: يا نبي الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال: مقعدته -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ففي هذا».

أخرجه الحاكم (١/١٨٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٧/١٥٤)، والطبراني

في الكبير (١١٠٦٥/٦٧/١١)، والبيهقي في السنن (١٠٥/١)، وفي المعرفة (١/١٤٤/٢٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق، وحديث أبي أيوب شاهده».

قلت: لم يخرج مسلم بهذا الإسناد شيئاً.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٢/١): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

قلت: الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث معدودة، والباقي دلسه عن مجاهد، فما صرح فيه بالسماع قبلناه، وما لم يصرح فيه بالسماع فمما لم يسمعه من مجاهد، وسيأتي تحرير هذه المسألة في الحديث الآتي برقم (٤٨٩) إن شاء الله تعالى [انظر: علل الترمذي الكبير (٤٧ و ٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣٦٤/٢٥٥/١)، تاريخ ابن معين للدوري (١٥٧٠/٣٢٧/٣)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢١١٩/٢١٠/٢)، الكامل لابن عدي (٢/٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٨٥٣/٢)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٩٢/٦)، التهذيب (١١١/٢)].

وعليه: فهو إسناده صالح في المتابعات، وبه يعتضد طريق أبي أويس الذي صححه ابن خزيمة والحاكم ويصير به حسناً لغيره، والله أعلم.

وانظر: أسانيد أخرى لحديث عويم: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٠٨٠/١٨٨٢/٦)، جامع البيان لابن جرير (٤٧٧/٦/١٧٢٥٠ و ١٧٢٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٢٩/١٤١).

ج ولحديث ابن عباس طريق آخر:

رواه البزار في مسنده (١٥٠/٥٥/١ - مختصر زوائد البزار)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ سَبِيلًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

قلت: هو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الزهري، لتفرد محمد بن عبد العزيز به عن الزهري، ولا يحتمل من مثله هذا التفرد، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/٣٠٥)]، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الذي يروي عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة وغيرهم؟ فقال أبو حاتم: «هم

ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم: ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح [الجرح (٧/٨)].

وابنه أحمد لم أقف له على ترجمة.

وشيوخ البزار: عبد الله بن شبيب: أخباري علامة، لكنه واو، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وكان يسرق الحديث، قال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها» [الميزان (٤٣٨/٢)، اللسان (٣٧٠/٣)] وانظر: نصب الراية (٢١٨/١)، البدر المنير (٣٧٤/٢)، التلخيص (١٩٩/١)، الدراية (٩٦/١).

٥ - وأما حديث سهل الأنصاري:

فيرويه ابن شبة في أخبار المدينة (١٥٥/٣٧/١)، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سندر الأسلمي، عن يحيى بن سهل الأنصاري، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أديبارهم من الغائط: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. موقوف. وانظر: الإصابة (٢٠٨/٣).

وهذا حديث موضوع، يزيد بن عياض، هو: ابن جعدبة: متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤٢٥/٤)، الميزان (٤٣٦/٤)]، وابن أبي سندر: هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي: مجهول [انظر: الجرح والتعديل (٦/٩)، التاريخ الكبير (٣٤/٣)، الثقات (٤٩٢/٥)، الطبقات الكبرى (٢٧٩) - القسم المتمم].

٦ - وأما مرسل الحسن:

فيرويه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٧٢٥٣/٤٧٧/٦)، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأنتي به عليكم؟» قالوا: نغسل أثر الغائط والبول.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ إلا أنني لم أعثر لشيخ الطبري على ترجمة، وهو المثنى بن إبراهيم الطبري أكثر عنه ابن جرير في تفسيره، ويبدو من رواياته أنه شيخ مكثر، فإن كان ثقة؛ فهو مرسل صحيح الإسناد.

ثم وجدت ابن المبارك قد تويج عليه:

تابعه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، فرواه عن هشام، عن الحسن به مرسلًا.

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢/١ - ٣).

فيصح الإسناد بذلك إلى الحسن، والله أعلم.

وقد استوعب السيوطي في الدر المنثور ذكر طرق هذا الحديث، فإنها كثيرة جداً فلتراجع (٢٨٩/٤ - ٢٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (٢١٢/١).

وفي الجملة فإن الحديث حسن، باجتماع هذه الشواهد: حديث جابر وأنس وأبي أيوب، وحديث عويم بن ساعدة، وحديث ابن عباس، ومرسل محمد بن الله بن سلام، ومرسل الحسن: في أن النبي ﷺ سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقالوا: الاستنجاء بالماء.

وأما حديث أبي هريرة فإنه منكر لا يعتضد به، وكذلك حديث ابن عباس [رواية البزار] فإنه باطل، وكذلك حديث سهل الأنصاري فإنه موضوع، وأما بقية الأحاديث فإن الضعف فيها يسير يحتمل، وباجتماعها يغلب على الظن ثبوت الحديث، والله أعلم.

وما ورد فيما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء وتقديمه على الحجارة لكونه أنقى للمحل وأذهب للأثر:

ما رواه قتادة: حدثني معاذة العدوية، عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء [وفي رواية: أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول]؛ فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦/٤٣)، وابن حبان (١٤٤٣/٢٩٠/٤)، وأحمد (٩٥/٦ و ١١٣ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦)، وإسحاق (١٣٧٩/٧٦٤/٣)، وابن أبي شيبة (١٦١٨/١٤٠/١)، وأبو يعلى (١٢/٨ و ٢٧٢/٤٥١٤ و ٤٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٩/٣٥٦/١)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٠٨ و ٤٠٩)، والبيهقي (١٠٥/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٥/١).

هكذا رواه قتادة عن معاذة مرفوعاً، لم يختلف عليه في رفعه.

وممن رواه أيضاً عن معاذة:

١ - يزيد بن أبي يزيد المعروف بيزيد الرشك [ثقة]، واختلف عليه:

أ - فرواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وعبد الله بن شوذب [ثقة]:

عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قالت لنا عائشة: مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

أخرجه أحمد (١١٣/٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٦٩/٩٧٢/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٨٣/٢٥٠/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/٦١).

ب - وخالفهما: إسماعيل ابن علي [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن يزيد به بالموقوف فقط، لم يذكروا المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٤٢/١٦٣٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢/٩١)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٧٧٧/٤٢٨) (٥/١٠٦/أ).

وعليه فالمحفوظ عن يزيد الرشك: الاقتصار على الموقوف.

٢ - ورواه أيوب السختياني، عن أبي قلابه عبد الله زيد الجرمي [ثقة فاضل]، عن معاذة، عن عائشة، قالت: مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإنني أستحي أن أمرهم بذلك. موقوف.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠١)، والدارقطني في العلل (١٤/٤٢٨)، والبيهقي (١/١٠٦) تعليقاً. ووصله: ابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١). واختلف فيه على أيوب:

فرواه عنه به هكذا موقوفاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد. ورواه عنه به مرفوعاً: إبراهيم بن طهمان.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/٣٧٧٧/٤٢٨) (٥/١٠٦/أ). وعليه فالمحفوظ عن أيوب عن أبي قلابه: موقوف.

٣ - ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة موقوفاً. ذكره الدارقطني في العلل (١٤/٣٧٧٧/٤٢٨) (٥/١٠٦/أ).

٤ - ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه:

أ - فرواه عمر بن المغيرة [منكر الحديث، مجهول. الجرح والتعديل (٦/١٣٦)، ضعفاء العقيلي (٣/١٨٩)، تاريخ دمشق (٤٥/٣٤٠)، تاريخ الإسلام (١١/٢٧٨)، اللسان (٦/١٤٥)]: ثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٥/٨٩٤٨) [وفي سنده تصحيح]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر».

تابعه على إسناده، وخالفه في رفعه، فوقفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، رواه عن هشام به موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل.

وخالفهما في إسناده، ورفعاه: عبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]، فرواه عن هشام، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً، فأسقط عائشة بنت عرار.

ذكره الدارقطني في العلل.

وقول زائدة: أشبه بالصواب، وعائشة بنت عرار: أثنى عليها الحسن البصري، روى

عنها هشام بن حسان، ومعان بن حمضة [الجرح والتعديل (٤٢٢/٨)، الإكمال (٢١٠/٧)، توضيح المشتبه (٢١٧/٦)].

٥ - ورواه إسحاق بن سويد العدوي [ثقة]، عن معاذة العدوية، أن عائشة قالت: يا معشر النساء! من أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يغسل عنه أثر البول والغائط، وأنا أستحي أن أقوله لهم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٥٣/١٢٢/٥)، قال: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري، قال: حدثنا حوثة بن أشرس المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن مرثد العدوي، عن إسحاق به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن سويد إلا إبراهيم بن مرثد العدوي، تفرد به حوثة بن أشرس».

قلت: لا يصح إسناده إلى إسحاق بن سويد العدوي، فإن إبراهيم بن مرثد العدوي هذا لم أعثر له على ترجمة، وليس هو المترجم له في التاريخ الكبير (٣٢٩/١)، والجرح والتعديل (١٣٨/٢)، والثقات (٥٧/٨)؛ فإن هذا عدوي، وذاك أزدي، والله أعلم.

وحوثة بن أشرس هو: العدوي، لا المنقري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل الإمام أحمد، وابنه عبد الله، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، ووثقه الهيثمي [الثقات (٢١٥/٨)، الإكمال (٥٧١/٢)، السير (٦٦٨/١٠)، تاريخ الإسلام (١٤٦/١٧)، التعجيل (٢٤٣)، المجمع (٥١/٩)].

وشيوخ الطبراني: مجهول الحال، قال الهيثمي: «لم أعرفه» [تاريخ جرجان (٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٢١٧/٢١)، المجمع (٢١٢/٥)].

٦ - ورواه الصلت بن مسلم [سئل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤٣٩/٤)، الثقات (٤٧١/٦)، اللسان (٣٣٢/٤)، عن الحسن، عن أم الصهباء - امرأة من أهل البصرة ثقة - قالت: دخلت على عائشة... فذكره دون المرفوع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤).

ثم قال: «وأم الصهباء هي معاذة، روى أبو قلابة ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، ورفع قتادة عن معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفعلها».

وقال الترمذي في حديث قتادة المرفوع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن قدامة في المغني (١٠١/١): «احتج به أحمد»، وقال في المبدع (٨٨/١):

«واحتج به في رواية حنبل».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩١/٤٢/١): «وقلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن

يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: موقوف، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟

قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وفتادة أحفظ، ويزيد الرشك: ليس به بأس». وقال الدارقطني في العلل (٣٧٧٧/٤٢٨/١٤) (٥/١٠٦/أ): «ورفعه صحيح». وقال البيهقي: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وفتادة حافظ».

وصححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (١٢١/٢): «حديث صحيح». قلت: فتادة حافظ متقن يعتمد على حفظه، تقبل زيادته، فهو حديث صحيح، كما قال الترمذي، وقد صحح الرفع: أبو زرعة والدارقطني والبيهقي، واحتج به أحمد في رواية حنبل.

© وله في الرفع إسنادان آخران:

أ - قال الطبراني في الأوسط (٥٤٣٥/٣٢٣/٥): حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، كانت تقول: مروا أزواجكن فليغسلوا عنهنم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة». وفي سند الطبراني تصحيح صححته من علل الدارقطني (٤٢٩/١٤) (٥/١٠٦/أ). وهذا إسناد ضعيف، فإن أيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فمن حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فكان يهم ويغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطي (٣٣٨/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢١٢/٣)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه فإنه من رواية العراقيين عنه.

ب - ورواه مرفوعاً أيضاً: الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة: أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور. عائشة تقوله أو أبو عمار. أخرجه أحمد (٩٣/٦)، وإسحاق (١٧٢٦/٩٩٧/٣)، والبيهقي (١٠٦/١).

وشداد بن عبد الله أبو عمار: ثقة؛ إلا أنه يرسل. قال البيهقي: «قال الإمام أحمد رحمته الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة» وانظر: نصب الراية (٢١٣/١).

فهو منقطع، ورجاله ثقات.

© وله في الوقف إسناد آخر:

يرويه ابن سيرين عن عائشة به دون المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩/١٤١/١).

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً [المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)]، والله أعلم.

٥ وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة، وجريز بن عبد الله البجلي، وأنس، وعائشة، وتأتي [انظر: سنن البيهقي (١٠٦/١ و ١٠٧) وغيره].

❦ وأما حكم المسألة:

قال الترمذي بعد حديث سلمان في الاستجمار (١٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ثم قال بعد حديث معاذة عن عائشة (١٩): «وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبووا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٧/٤): «فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر».

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦/١): «إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، قال أحمد: يجزئه الماء وحده، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به، فأما عدد الغسلات... قال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به...».

وانظر: مسائل صالح (٣٣ و ٥٢ و ١٣٨١)، مسائل عبد الله (١١٣ و ١١٤)، مسائل أبي داود (٢٢ - ٢٥)، مسائل الكوسج (٥).

وقال الشافعي في الأم (٢٢/١): «ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء».

وقال النووي في شرح المذهب (١١٧/٢): «فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما، فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه... وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل. ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم».

وانظر: الأوسط (١/٣٥٧)، شرح السنّة (١/٣٩٠)، شرح البخاري لابن بطال (١/٢٤١)، فتح الباري (١/٢٥١).



٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥

... شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتته بإناء آخر فتوضأ.

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/٤٥/٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨ و ٤٧٣)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه. وابن حبان (٤/٢٥١/١٤٠٥)، وأحمد (٢/٣١١ و ٤٥٤)، وإسحاق (١/٢٠٨/١٦٤)، والطبراني في الأوسط (١/١٩١/٦٠٤)، والبيهقي (١/١٠٦ - ١٠٧)، والبخاري في شرح السنّة (١/٣٩٠/١٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك».

قلت: قد اختلف فيه على إبراهيم بن جرير:

١ - فرواه شريك بن عبد الله القاضي النخعي [وهو صدوق سيء الحفظ] عنه، واختلف فيه على شريك:

أ - فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ عابد. التقريب (١٠٣٧)]، والأسود بن عامر شاذان [ثقة. التقريب (١٤٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ. التقريب (٣٨٠)]، وآدم بن أبي إياس [ثقة عابد. التقريب (١٠٢)]، وإسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق. التقريب (١٣١)]، وحجاج بن محمد الأعور [ثقة ثبت. التقريب (٢٢٤)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٨)]:

سبعتهم عن شريك به هكذا.

ب - ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب (١٠٦٠)]:

كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣١١/٢٢٩٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦).

ج - ورواه محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني [ثقة ثبت. التقريب (٨٤٨)]، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه: أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦/٦٠/١).

قال أبو زرعة لما سئل عن الحديث بطريقه الثاني والثالث: «الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم: هو ابن جرير بن عبد الله البجلي: فلم يلحق أباه». قلت: إما أن يكون هذا من سوء حفظ شريك، اضطرب فيه، أو المحفوظ ما رواه عنه الجماعة. والله أعلم.

٢ - ورواه أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن يوسف الفريابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وضئني» فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضعاً ومسح على خفيه. قلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما! قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (٦٧٨/١٨٣/١)، وأبو يعلى (٥٢٠/١٠/٦١٣٦)، وابن عدي (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٠٧/١)، واللفظ لأحمد.

ب - وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، وشعيب بن حرب [ثقة عابد. التقريب (٤٣٧)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، ومحمد بن عبد الله أبو عثمان الكوفي [لم أعرفه]:

رواه أربعتهم: عن أبان بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه. أخرجه النسائي (٥١/٤٥/١)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (٦٧٩/١٨٣/١)، وابن خزيمة (٨٩/٤٧/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٩٣/٣٣٤/٢)، ولفظه أتم بنحو لفظ أحمد في الرواية السابقة، والبيهقي (١٠٧/١).

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن كلا الإسنادين محفوظ عن أبان، وذلك أن الذين رووا الإسنادين ثقات حفاظ، وقد حفظ الفريابي الإسنادين عن أبان ورواهما عنه؛ مما يدل على أنه كان عند أبان بالإسنادين جميعاً.

وأما عن الترجيح بين روايتي شريك وأبان:

فقد قال النسائي بعد رواية أبان: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله ﷻ أعلم».

قلت: وهذا ظاهر فإن شريكاً وإن كان في الأصل صدوقاً إلا أنه سئى الحفظ يخطيء كثيراً، وأما أبان فإن الأكثر على توثيقه:

فقد وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي وابن شاهين وابن خلفون، وقال

البخاري: «صدوق الحديث»، وصحح له حديث «لا صلاة قبل العيدين» [علل الترمذي الكبير (١٥٧)]، وصححه له أيضاً: الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (٢٩٥/١)، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث من الطريق الثاني، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

وأما الذين ضعفوه أو لينوه فهم: النسائي، فقد قال: «ليس بالقوي»، والعقيلي وابن حبان، فقد ذكراه في الضعفاء، إلا أنهما لم يذكرهما له حديثاً منكرًا، وقد شد ابن حبان بقوله: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطني فقد بيّن حجته في تضعيفه حيث قال في العلل (٢٧٦/٨): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي - وكان ضعيفاً - عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة [يعني: ما روى عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما روي من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمدًا».

وبذا يظهر جلياً أنه ضُعِفَ لأجل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، ومع كون الإمام أحمد قال في هذا الحديث: «هذا حديث منكر» إلا أنه لم يضعف أبان مطلقاً، فقد قال فيه مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «صدوق، صالح الحديث»، مما يبين أنه أخطأ في هذه الرواية فقط، وفيما عداها هو صدوق حسن الحديث، وعليه يحمل تضعيف من أطلق تضعيفه كابن حبان والعقيلي، وكذا تليين النسائي له، ثم إن النسائي مع كونه لينه فقال: «ليس بالقوي»؛ فقد قدم روايته - الطريق الثاني، والذي جعله من مسند جرير - على رواية شريك؛ مما يدل على أنه لم يخطيء فيها مثلما أخطأ في الرواية الأخرى [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١٢١/١)، إكمال مغلطاي (١٦٢/١)، الميزان (٩/١)، المجروحين (١/٩٩)، ضعفاء العقيلي (٤٢/١)، وغيرها].

وخلاصة ما تقدم: أن كلاً من شريك وأبان قد أخطأ في هذا الحديث:

أما شريك فلكونه جعله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، وأما أبان فلكونه جعله من رواية مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، فاتفقا في الوهم حيث جعلاه من حديث أبي هريرة، وليس من حديثه.

والمحفوظ في ذلك: هو ما رواه أبان بن عبد الله البجلي: حدثني إبراهيم بن جرير

عن أبيه به.

وهو الذي صححه ابن خزيمة، واستصوبه النسائي.

لكن الدارقطني في العلل ذهب إلى خلاف ذلك، فقد قال: «يرويه أبان بن عبد الله البجلي، وأسد [كذا] بن عمرو البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير. وخالفهما شريك، رواه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهو: أشبه» [العلل (٣٣٢٨/٤٣٧/١٣) (٣٣٢٨/٤/١٠٥/٤)]، والصواب مع النسائي وابن خزيمة. **ع** ولم ينفرد بذلك أبان، فقد تويع على أصل الحديث، لكن لم يصح من ذلك شيء: **ع**.

أ - فقد رواه قيس بن مسلم الجدلي [ثقة رمي بالإرجاء. التقريب (٨٠٦)]، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، لا ينزعهما، ويصلي فيهما.

قيل له: بعد نزول المائدة؟ قال: نعم. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩٤/٣٣٤/٢)، وفي الأوسط (٣٦١٧/٦٤/٤). إلا أن إسناده واه، الراوي عن قيس: هو حفص بن سليمان: متروك الحديث مع إمامته في القراءة [التقريب (٢٥٧)].

ب - ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧). وقال: «قال سليمان [يعني: شيخه الطبراني]: لم يروه عن سفيان إلا إسماعيل بن عمرو».

قلت: فهو ليس من حديث الثوري في شيء، وهو منه بريء، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، قال ابن عدي: «حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها»، فهو حديث منكر [الميزان (٢٣٩/١)، اللسان (٤٧٤/١)، الكامل (٣٢٢/١)].

ج - ورواه إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، بعد نزول المائدة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٨/١٣٩/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧٩/٢)، وعلقه في موضع آخر (٢٥٩/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد بن مالك إلا إسماعيل بن عياش». وحميد بن مالك هذا: ضعيف، لم يروه غير إسماعيل بن عياش [الميزان (١/٦١٦)، اللسان (٤٤٥/٢)].

ع وفي الجملة فإن هذا حديث ضعيف، إبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قد ولد بعد موت أبيه، وهو صدوق في نفسه، فلعله أتى ممن حدثه بهذا، أعني هذه الزيادة من

مسح يده ﷺ بالتراب أو بالأرض، وغيرها مما يأتي بيانه، قال أبو حاتم وابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو زرعة: «لم يلحق أباه»، وقال ابن عدي: «ولإبراهيم بن جرير غير ما ذكرت من الحديث، في بعض رواياته يقول: حدثني أبي، ولم يضعف في نفسه، إنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة تكتب»، قلت: الذي صرح في روايته بسماع إبراهيم من أبيه، فقال: «حدثني أبي»، هو داود بن عبد الجبار، وهو: متروك منكر الحديث، اتهمه ابن معين بالكذب [الميزان (١٠/٢)، اللسان (٥١٤/٢)]، وقال الذهبي في إبراهيم: «صدوق»، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه، قلت: فضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل الحفظ [انظر: التهذيب (١/١٣٤)، إكمال مغلطاي (١/١٨٩)، الميزان (١/٢٥)، تاريخ ابن معين (٧/٢)، التاريخ الكبير (١/٢٧٨)، الجرح والتعديل (٢/٩٠)، بيان الوهم (٤/١٠٢/١٥٤٤) و(٥/٦٥٨)، علل الحديث (٢٤٢٧)، المراسيل (٢٦ و٢٧)، جامع التحصيل (٣)، تحفة التحصيل (١٤)].

٥ وقد روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي بدون هذه الزيادات:

١ - همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي [ثقة عابد. التقريب

:(١٠٢٤)]:

رواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام، قال: قال جرير ثم توضع، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضعاً ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد

نزول المائدة.

أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة (١/٢١٣) و(٢١٤/٦٩٥) - (٦٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٢٦/٦٢٤)، والترمذي (٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٦)، والنسائي (١/١١٨) و(٢/٧٣ - ٧٤/٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/١٨٦/٩٤)، وابن الجارود (٨١)، وابن حبان (٤/١٦٤ - ١٦٦/١٣٣٥ - ١٣٣٧)، وأحمد (٤/٣٥٨) و(٣٦٣ و٣٦٤)، والطيالسي (٦٦٨)، وعبد الرزاق (١/١٩٤/٧٥٦ و٧٥٧)، والحميدي (٢/٣٤٩/٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/١٦١/١٨٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، وابن المنذر (١/٤٢٦ و٤٣١/٤٣٨ و٤٤٥)، والطحاوي في المشكل (١/٣٦٧ - ٣٦٩/٣٤٥ - ٣٤٧ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/١١٠/١٢٥ و١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٨٦)، والطبراني في الكبير (٢/٣٤٢ - ٢٤٢١/٢٤٣٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٥٤)، والدارقطني (١/١٩٣)، والبيهقي (١/١١٤ و٢٧٠ و٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٨٩) و(١١/١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١١/١٥٣)، وفي تالي تلخيص المشابه (١/٣١٢/١٨٥)، والمهرواني في فوائده (١٣٣).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٩/١٥٥)، علل الدارقطني (١٣/٤٦٧/٣٣٥٩).

تابع الأعمش عليه جماعة منهم: مغيرة، وحماد، ومنصور، والحكم بن عتيبة. أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، والطبراني (٢/٣٤٢ - ٣٤٣/٢٤٣٢ - ٢٤٣٦)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٢٧)، وغيرهم. ٢ - شهر بن حوشب [صدوق، من علماء التابعين]:

يرويه مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه. فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

أخرجه الترمذي (٩٤ و ٦١١ و ٦١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١/٣٧٠/٣٤٩ - ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٠٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٩/٢٥١١)، والدارقطني (١/١٩٤)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣١ - ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٤٥)، والبيهقي (١/٢٧٣ و ٢٧٤)، والمزي في التهذيب (٢/٣٩).

قال الترمذي في الموضع الأول: «وهو حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب».

قال أحمد شاکر (١/١٥٧): «ورواية شهر هذه إسنادها صحيح»، وهو كما قال.

٣ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي [ثقة. التقريب (١١٤٨)]:

يرويه بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١/٩٤ - ١٨٧/٩٥)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/٣٦٩/٣٤٨ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/١٢٧/١١١)، والطبراني في الكبير (٢/٣٣٦/٢٤٠١)، والبيهقي (١/٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٩٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح... وبكير بن عامر البجلي: كوفي ثقة، عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين». وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال ابن عدي: «وبكبير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكرأً، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: هو ليس بالقوي، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، بل إن الإمام أحمد اختلفت رواية ابنه عبد الله فيه، فقال مرة: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال أخرى: «صالح الحديث، ليس به بأس»، فلا يقال في مثله: ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب (١٧٧) [انظر: التهذيب (١/٥١٣)، الميزان (١/٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٣/٢٨)، علل الحديث (٣٨٢)، الجرح والتعديل (٢/٤٠٥) و(٦/٢١٨)].
وحديثه هذا لم ينفرد به بل تابعه شهر في الرواية السابقة: فهو حديث حسن.

٤ - ضمرة بن حبيب بن صهيب أبو عتبة الحمصي [ثقة]:

يرويه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله، قال: قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيتهم يمسحون على الخفين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦١/١٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٩/٢٥١٢)، وفي مسند الشاميين (٣/١٧٢/٢٠١٤)، والدارقطني (١/١٩٣).

وإسناده حسن؛ إلا أن في سماع ضمرة بن حبيب من جرير نظر، فإن بين وفاتيهما قرابة ثمانين سنة، وقد سمع ضمرة من أبي أمامة [التاريخ الكبير (٤/٣٣٧)] وبينهما خمسا وأربعين سنة.

٥ ورواه جماعة آخرون عن جرير [راجع: معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٧٦/٢٣١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢/٢٩٠ - ٣٥٩)] ولم يذكروا فيه هذه الزيادات التي رواها أبان مما يدل على ضعفها وردّها، وهذه الزيادات تتلخص في أمرين:

الأول: مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لقوله: «ومسح يده بالتراب» أو «على الأرض».

الثاني: قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين».

فهاتان الزيادتان لا تثبتان من حديث جرير في المسح على الخفين لضعف الإسناد الذي جاء بهما، - أعني: بسبب الانقطاع بين إبراهيم وأبيه -، ولمخالفة هذه الرواية لرواية جماعة من الثقات عن جرير بن عبد الله؛ فلم يذكروا فيها هاتين الزيادتين، لا سيما والحديث متفق عليه بدونهما بإسناد صحيح كالشمس، والله أعلم.

٦ وعليه: فلا يقال باستحباب مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء؛ لضعف الحديث، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير والتحليل في بيان ضعف هذا الحديث وما دل عليه؛ تعلم ما في قول النووي في شرح المهذب (٢/١٢٩): «والسنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والرويانى وآخرون؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ... [فذكر حديث الغسل

والشاهد منه قولها: [ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً...]. وفي رواية مسلم: «... ثم ضرب بشماله الأرض فدلکها دلکاً شديداً»، وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء... [فذكر الحديث]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله... [فذكر الحديث] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

قلت: أما حديث ميمونة: فإنما ورد في الغسل فهو فيه سنة، وأما أحاديث الاستنجاء فلم يصح فيها أنه ذلك يده بالأرض، أو أنه مسح، والله أعلم.

© وأما ما روي عن عمر في ذلك فلا يصح:

أخرج ابن عدي في كامله (٣٦٤/٥) من طريق: الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، ثم مسح يده بالتراب، ثم قال: هكذا علمنا.

وفي الميزان (٥٨/٢): «... فمسح ذكره في التراب ثم توضأ...».

وهذا ضعيف؛ بل منكر، روح بن جناح: دمشقي ضعيف، اتهمه ابن حبان [التقريب (٣٢٩)]، وعطاء بن السائب: كوفي صدوق اختلط، ولم يذكر روح بن جناح فيمن روى عنه قبل الاختلاط.



٢٥ - باب السواك

٤٦ ... سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٥٢) دون قوله: «بتأخير العشاء». وأبو عوانة (٤٧٤/١٦٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٥٨٨/٣١٢/١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٦/١٩٨/٢)، وابن ماجه (٦٩٠)، والدارمي (٦٨٣/١٨٤/١) بدون الزيادة. وابن خزيمة (١٣٩/٧٢/١)، والشافعي في الأم (٢٣/١)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٢٤٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٥٦/١/٢١٠٧)، والحميدي (٩٦٥)، وأبو يعلى (١١٠/١٥٠/١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٢ و ١١٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٢٠٠٧)، وابن المنذر (١٠٣٦/٣٧١/٢)، والطحاوي (٤٤/١)، وابن حزم في المحلى (٢١٩/٢)، والبيهقي في السنن (٣٥/١ و ٣٧)، وفي الشعب (٢٧٧٢/٢٦/٣)، وفي المعرفة (٤٣/١٤٩/١)، والبخاري في شرح السنة (١٩٧/٣٩٢/١).

وزيادة: «بتأخير العشاء»: محفوظة عن ابن عيينة؛ رواها عنه جماعة من حفاظ

أصحابه، منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والمعلّى بن منصور، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور الجواز، وهشام بن عمار.

٥ ورواه مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر اليشكري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد:

أربعتهم: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، فلم يذكروا: «بتأخير العشاء». أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومالك في الموطأ (١١٤/٨٠/١)، والنسائي (٧/١٢/١)، وابن حبان (١٠٦٨/٣٥١/٣)، وأبو عوانة (٤٧٥/١٦٤/١)، وأحمد (٥٣٠/٢)، وأبو يعلى (٦٣٤٣/٢٢٩/١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٨)، وتمام في الفوائد (٩٠٧)، والبيهقي في المعرفة (١٥٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٨ - ٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٧/٣٢).

٥ ورواه بدونها أيضاً:

الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٧٧٠/٢٥/٣).

٥ والذي أراه أن هذه الزيادة: «بتأخير العشاء»: ثابتة محفوظة من حديث الأعرج عن أبي هريرة، فإنه وإن كان قد تفرد بها سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي دون أصحاب أبي الزناد المدنيين لا سيما الإمام مالك إمام المتقين وكبير المثبتين، فإنه لا يضره تفرد دونهم، فإن ابن عيينة: ثقة ثبت حجة إمام، قال ابن مهدي: «كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز»، فهو حافظ يعتمد على حفظه وتقبل زيادته، ومما يؤكد كونه حفظ هذه الزيادة: أنها رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة:

٥ أقواها: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء [وفي بعض الروايات: عند كل صلاة]، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل».

أخرجه الترمذي (١٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٥١)، والنسائي في الكبرى (١٩٦/٢ و ٣٠٣٤/١٩٧ - ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٨٧ و ٦٩١)، وابن حبان (٣٩٩/٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦/٤٠٦ و ١٥٣٨ و ١٥٣٩ و ١٥٤٠)، وأحمد (٢٥٠/٢ و ٢٨٧ و ٤٣٣)، وابن المبارك في المسند (٦٣)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٢٣١)، وعبد الرزاق (٢١٠٦/٥٥٥/١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥ و ١٧٨٧/٢٩١ و ٣٣٤٥)، والبزار (١٣٧/١٥/٨٤٥٠)، وأبو يعلى (٦٦١٧/٤٩٤/١١)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٩ و ١١٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩٦ و ٥٩٧ و ١٩٢٢ و ١٩٩٩ - ٢٠٠٤ و ٢٢٩٥)، وابن المنذر (٢/٣٤٤/٩٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٤١) - ط حمدي السلفي)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٣)، والدارقطني في العلل (١٠/٣٥٤)، وفي النزول (٣٨ - ٤٣)، والبيهقي (١/٣٦)، والخطيب في التاريخ (٩/٣٤٦).

وقد اختلف فيه على سعيد المقبري، وعبيد الله بن عمر أثبت من روى عنه هذا الحديث، وهو فيه مقدم على غيره [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٧٠)، علل الدارقطني (١٠/٣٥٤/٢٠٤٧)، علل ابن أبي حاتم (٢٩ و ٢٥٤)].

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، فهو كما قال.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلثة بن الأسقع، وأبي موسى».

قلت: ورواه أيضاً: جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن الزبير، وجعفر بن أبي طالب [انظر: التمهيد (١٨/٣٠٠)، الإمام (١/٣٥٣ - ٣٦٥)، البدر المنير (١/٦٩٨ - ٧٠٤ و ٧١٦ - ٧٢٢) و (٢/٣١)، التلخيص (١/١٠٤)].

* * *

٤٧

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

حديث صحيح

زاد عند الترمذي وغيره: «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٣)، وفي العلل (١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧/٣٠٤١) (٣/٢٩١/٣٠٢٩ - ط الرسالة)، وأحمد (٤/١١٤ و ١١٦) و (٥/١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥/١٧٨٦)، والبزار (٩/٢٢٢/٣٧٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣)، وفي أحكام القرآن (١١)، والمحاملي في الأمالي (١١٧) - رواية ابن مهدي

الفارسي)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٣/٥ و ٢٤٤/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٩٢/٣٠١٤)، والبيهقي (٣٧/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٣/١٩٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٣٠)، وابن حجر في التعليق (٣/١٦٣).

اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة بن عبد الرحمن:

لكن قبل ذكر الاختلاف، نُتوه بما وهم فيه يحيى بن يمان وأخطأ فيه على سفيان الثوري، فقد كان يخطئ كثيراً في حديث الثوري ويأتي عنه بعجائب، قال ابن عدي: «ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشبهه عليه» [انظر: التهذيب (٩/٣٢١)، الميزان (٤/٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/٣٩٢)، الكامل (٧/٢٣٧)].

رواه يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. أخرجه ابن عدي (٧/٢٣٧)، والبيهقي (١/٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٠١). قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا يحيى» [سنن البيهقي. البدر المنير (٢/٦٦)]. وقال ابن عدي: «وهذا عن الثوري بهذا الإسناد يرويه عنه ابن يمان». وقال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا».

وقال أبو زرعة: «هذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان» وفي التلخيص زيادة: «إنما هو عند ابن إسحاق: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، من فعله» [العلل (١/٥٥/١٤١)، التلخيص (١/١١٨)].

c وأما الاختلاف فيه على أبي سلمة:

أ - فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به، كما تقدم.

وتابعه عليه: يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت] قال: حدثنا أبو سلمة به.

أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٦) بإسناد صحيح إليه، وبه يصح حديث ابن إسحاق.

ب - وخالفهما: محمد بن عمرو [صدوق]، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية لأحمد: «ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢)، وفي العلل (١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧/٣٠٤٢) (٣/٢٩١/٣٠٣٠ - ط الرسالة)، وأحمد (٢/٢٥٩ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٢٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٦٦)، والطحاوي (١/٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٥٣/٧٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/٤٦)، وأبو الفضل

الزهري في حديثه (٦٤٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٦/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٥٥ - ٦١).

قال النسائي (٣/٢٩١/٣٠٢٩ - ط الرسالة): «كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث».

قلت: لم ينفرد به ابن إسحاق، وفيه قصة تدل على أنه حفظ الحديث، وطريق محمد بن عمرو فيها سلوك للجادة، وإن كانت محفوظة أيضاً.

وقال الترمذي في الجامع: «وحدث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ: كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحدث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه».

وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح.

ثم أخرج حديث زيد بن خالد وقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح».

قال أبو عيسى: وحدث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضاً؛ لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد: زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٨٨ - ١٨٩): «رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه».

وقال في التعليل (٣/١٦٣): «كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو متجه».

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة قول الترمذي لقوة حجته، فالحديث مروى من طرق كثيرة عن أبي هريرة، فلا يبعد أن يكون سمعه أبو سلمة بن عبد الرحمن من أبي هريرة ومن زيد بن خالد كليهما، ورواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يقال بأن محمد بن عمرو سلك فيه الجادة لهذا السبب المتقدم أيضاً.

وأما عنونة ابن إسحاق فإنه لا ترد بها روايته حتى يتبين لنا أنه دلس، ولم يظهر لنا ذلك بل إنه قد توبع على روايته.

• وحدث زيد بن خالد قال فيه البغوي: «صحيح»، وقال ابن عساكر في الأربعين: «هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني ﷺ، ومحفوظ من

حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه [وانظر: سنن البيهقي (٢٢٩/٥)]، والله أعلم.

* * *

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيتَ تَوْضِيءَ ابن عمر لكل صلاةٍ طاهراً وغير طاهر: عمّ ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، قال: عبید الله بن عبد الله.

حديث حسن

وفي رواية أحمد، ومن طريقه: الضياء: «وضع عنه الوضوء إلا من حدث». وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٥ و ٦٨)، والدارمي (١٧٥/١ و ٦٥٨)، وابن خزيمة (١٥ و ١٣٨)، والحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦)، والبيهقي في المختارة (٢٦٥/٩ و ٢٦٦/٢٧٧ و ٢٢٨)، وأحمد (٢٢٥/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٠٨/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٤/٤ و ٢٢٤٧)، والبزار (٣٠٧/٨ و ٣١٠/٣٣٧٨ و ٣٣٨٢)، بإسناد واحد وفي أحد موضعيه سقط، وفي متنه وهم. وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣/٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢/١)، وفي أحكام القرآن (٦)، والبيهقي (٣٧/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٠/٢٧)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الحازمي: «وهو حديث حسن على شرط أبي داود».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وصححه ابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٣/٢): «فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان؛ فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٦/٧): «وهو حديث صحيح».

ع قلت: اختلف فيه علي ابن إسحاق:

فقال إبراهيم بن سعد [مدني، ثقة حجة. التقريب (١٠٨)]، وسعيد بن يحيى اللخمي [كوفي سكن دمشق، صدوق وسط. التقريب (٣٩٠)]، قالا: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، هكذا مصغراً.

ورواه «عبد الله» مكبراً: أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق. التقريب (٨٨)].
ويونس بن بكير [كوفي، صدوق يخطيء. التقريب (١٠٩٨)].

وأياً كان فهما أخوان ثقتان، قال ابن كثير: «وأياً ما كان فهو إسناد صحيح...».

قلت: رواية إبراهيم بن سعد ومن تابعه أقرب إلى الصواب؛ لأمرين: الأول: أن إبراهيم بلدي لابن إسحاق فهو أعلم به من الغرباء، والثاني: أن إبراهيم مكثر عن ابن إسحاق عارف بحديثه، قال البخاري: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه» [التهذيب (١/١٤٤)].

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، في رواية إبراهيم بن سعد، قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [التهذيب (٧/٣٨)].

ع واختلف فيه أيضاً علي ابن إسحاق:

أ - فرواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن يحيى اللخمي، ويونس بن بكير:

أربعتهم عن ابن إسحاق به هكذا، وقد صرح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه بالسماع، وهو ثبت فيه كما تقدم.

ب - وخالفهم: سلمة بن الفضل [رازي، صدوق كثير الخطأ، قيل بأنه من أثبت الناس في ابن إسحاق، وهو صاحب مغازيه. التهذيب (٣/٤٣٩)]، التقريب (٤٠١)]، وعلي بن مجاهد [رازي، كذبه يحيى بن الضريس، وقال بأنه لم يسمع من ابن إسحاق، ومشاه غيره، ووثق، وقال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وأثبت له البخاري السماع من ابن إسحاق، وقال ابن حجر: «متروك»، التاريخ الكبير (٦/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٠٥)، التهذيب (٥/٧٣٦)، الإكمال (٩/٣٧٣)، الميزان (٣/١٥٢)، التقريب (٤/٧٠٤)، المغني (٢/٩٥ و ٩٧)، وقال في موضع: «كذاب»:

روياه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

فزادا في الإسناد: محمد بن طلحة [وهو ثقة].

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/٩٠ - ٩١)، وذكره ابن عساكر [تفسير ابن كثير (٢/

(٢٣)]. وذكره المزني في تحفة الأشراف (٤/٣١٥).

ولا يُعارض برواية هذين الرازيين - وأحدهما: كذاب - : رواية الجماعة، وفيهم إبراهيم بن سعد: المدني، الثقة الحجة، العارف بحديث ابن إسحاق، وبمواضع سماعه، وسلمة الأبرش وإن كان ثبناً في ابن إسحاق؛ إلا أن إبراهيم بن سعد مقدّم عليه فيه، وأقدم سماعاً منه، وعليه: فالصواب قول إبراهيم ومن تابعه.

فهو حديث حسن، وإسناده متصل بلا ريب.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وحسنه الحازمي.

٥ وله إسناده آخر عن ابن إسحاق، ولا يصح أيضاً:

رواه محمد بن حميد الرازي: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر.
قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.
أخرجه الترمذي في الجامع (٥٨)، وفي العلل (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٧)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الترمذي: «وحديث حميد عن أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث: حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس».
وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد».

قلت: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذب بعضهم، والمعروف في هذا عن ابن إسحاق هو ما تقدم من حديث ابن حنظلة، ولا يُعرف هذا من حديث حميد عن أنس، إنما هو مشهور من حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، ويأتي برقم (١٧١) من السنن، إن شاء الله تعالى.
وفي حديث ابن حنظلة: دليل على نسخ إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو لم يُحدث، ويبقى الأمر على الاستحباب [انظر: فتح الباري (٣٧٧/١)، الاعتبار (٥٥)، الناسخ لابن شاهين (٨٧)، تفسير ابن كثير (٢٢/٢)] [وانظر في استحباب الوضوء لكل صلاة: المغني (٩٦/١)، المبدع (١٣٢/١)، الفروع (١٢٤/١)، شرح العمدة (٣٩٤/١)، الإنصاف (١٤٧/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، المجموع (٤٩٣/١)، مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢١)، وغيرها].

٥ ومنهم من احتج بهذا الحديث على وجوب السواك في حقه ﷺ وأنه من خصائصه، واحتج المخالف بحديث وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي».

أخرجه أحمد (٤٩٠/٣)، والمحاملي في الأمالي (٧٠ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني (١٨٩/٧٦/٢٢) و (١٩٠)، وابن عساكر في جزء فيه حديث شيخين له: مكّي بن أبي طالب، ومحمود المزاحمي (٢٥).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي المليح بن أسامة، عن وائلة به .

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف لا اختلاطه وعدم تميز حديثه [وانظر: المجموع (٩٨/٢)، والتلخيص (١١٣/١)]، فلا يصلح مثل هذا للمعارضة، ولا ما سيأتي بعده .

ع فقد روي معناه من حديث أبي أمامة مطولاً:

ولفظه: «تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٧٦/٢٢٠/٨)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨٠/١٥).

وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ليس بالقوي، وأنكروا عليه روايته عن الألهاني هذا [انظر: التهذيب (٣/٦٥)، الميزان (٤٠/٣)].

ع ورُوي أيضاً من حديث أبي هريرة:

يرويه عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته سيصير فريضة». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٣/٥)، والرافعي في التدوين (٤٤١/٢).

وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب عن هشام بن حسان بهذا الإسناد الصحيح، وعبد العزيز هذا قال فيه ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٤/٨) وقال: «يغرب، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع» [اللسان (٢٠٨/٥)].



٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمان بن داود العَتَكِيُّ، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عَيْلَانَ بن جَرِيرٍ، عن أبي بردة، عن أبيه.

قال مسدد: قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيتَه يستاك على لسانه.

وقال سليمان: قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على

طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه» يعني: يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

متفق عليه

• أخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٣/٣٣٦).

• وأخرجه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي: أبو عوانة (١/١٦٥/١).

(٤٧٩)، وأبو نعيم في مستخرج علي مسلم (١/٣١٣/٥٩١)، وابن المنذر (١/٣٣٧/٣٦٣).

• ورواه عن حماد بن زيد به أيضاً:

١ - أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ولفظه: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك

بيده، يقول: «أُعْ أَعُ» والسواك فيه، كأنه يتهوع.

أخرجه البخاري (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/١٦٤/٤٧٨)، وابن سعد (١/٤٨٣)،

والبيهقي (١/٣٥)، والبغوي في شرح السنَّة (١/٣٩٦/٢٠٣).

٢ - علي بن المدني، ويحيى بن حبيب الحارثي، والهيثم بن جميل، ومحمد بن

عيسى الطباع، ولفظهم متقارب: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وطرف السواك على

لسانه.

أخرجه مسلم (٢٥٤)، وأبو عوانة (١/١٦٤/٤٧٨)، والبيهقي (١/٣٥).

٣ - أحمد بن عبدة الضبي، ولفظه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنُّ، وطرف

السواك على لسانه، وهو يقول: «عَا عَا».

أخرجه النسائي (١/٩/٣)، وابن خزيمة (١/٧٣/١٤١)، وابن حبان (٣/١٠٧٣/٣٥٥).

٤ - يونس بن محمد المؤدب، ولفظه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو

واضع طرف السواك على لسانه، يستنُّ إلى فوق.

فوصف حماد: كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستنُّ

طويلاً.

أخرجه أحمد (٤/٤١٧).

يتهوع: يعني: كأنه يتقيأ.

• وله طريق أخرى عن غيلان بن جرير به نحوه.

أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/٦٦)، وفي إسناده من ضَعَف.

• ورواه قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال:

رأيت النبي ﷺ يستاك، فكانما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك.

أخرجه أبو عوانة (٤٨٠ و ٤٨١)، بإسناد حسن.

• وقد أخرجه مطولاً من هذا الوجه:

البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو عوانة (٥٩٢١/٣٠/٤) و(٧٠١٧/٣٧٨/٤) و(٧٠١٨)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (٤/٩/١)، وابن حبان (١٠٧١/٣٥٣/٣)، وأحمد (٤٠٩/٤)، والطيالسي (٥٣١)، والبخاري (٣١٣١/١٢٥/٨)، ووکیع في أخبار القضاة (٦٥/١ - ٦٦)، وأبو يعلى (٧٢٤٠/٢١٣/١٣)، والرويانى (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٦٥/٤٢/٢٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٧ و ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٨/١٩٥)، وفي الدلائل (٤٠١/٥ - ٤٠٢).

وشاهده عندهم: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعى رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك... وكانى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت....

وقد بؤب عليه النسائي: «هل يستاك الإمام بحضرة رعيته»، وبوب عليه ابن حبان في صحيحه: «ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه».

قال ابن حجر في الفتح (٤٢٤/١): «ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً... وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته».

وفيه رد على قول القرطبي في المفهم (٥٠٩/١): «... وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُرو عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملاء من الناس»، قال ذلك في شرحه لحديث عائشة ؓ: أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وسيأتي برقم (٥١) [وانظر: فيض القدير (١٤٨/٤) و(١٣٠/٥)].

وما روي في كيفية الاستياك، ولا يصح:

أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ».

يرويه علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويقول: «هو أهنا وأمرأ».

أخرجه العقيلي (٢٢٩/٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٥)، والأزدي في المخزون (٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٧٣/١٠٩٨/٢)، والبيهقي (٤٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٥/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٤٨/٢).

وخالفه: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي، قال: نبأنا ثبيت بن كثير التميمي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان

رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أنا وأمرأ وأبرأ». أخرجه ابن قانع في المعجم (١/١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٢/٤٧/١٢٤٢)، وابن عدي (٧/١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٤٠/١٢٧٧)، والبيهقي (١/٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٤٧١).

وهذا حديث باطل، ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من حديث سعيد بن المسيب:

علي بن ربيعة القرشي: قال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه»، ثم ساق حديثه هذا، ثم قال: «ولا يصح»، وضعفه أبو حاتم جداً، حيث قال: «هو مثل يزيد بن عياض في الضعف»، ويزيد هذا هو ابن جعدة، وهو: كذاب [انظر: اللسان (٥/٥٣٩)، الجرح (٦/١٨٥)].

وفي الإسناد الآخر: ثبت بن كثير الضبي، وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/٣٩٥)]، وعنه: اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي: ليس بالقوي، وله غرائب [التهذيب (٤/٤٥٢)، الميزان (٤/٤٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذان الحديثان: حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكثم: ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم». وقال في الاستيعاب (٢/٤٩٠) في ترجمة ربيعة بن أكثم: «روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتاج بحديثه؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده؛ لأنه ولد زمن عمر بن الخطاب».

وروي من وجوه آخر متصلأ ومرسلأ، ولا يصح من ذلك شيء، انظر: المراسيل لأبي داود (٥)، المجموع شرح المهذب (١/٣٤٦)، الإمام (١/٣٩٢)، البدر المنير (١/٧٢٢)، التلخيص (١/٦٥).



٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عَنبَسَةَ بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فأوجي إليه في فضل السواك: أن كَبَّرَ: أعطِ السواك أكبرهما.

قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا نعهده من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي.

قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي -: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

حديث صحيح

انفرد به أبو داود دون أصحاب الكتب الستة، وعنبسة بن عبد الواحد: كوفي ثقة لا يضره تفرد عن هشام به؛ فهو إسناد صحيح. وقد وجدت له متابعا:

فقد أخرج ابن عدي (٢٠١/٤) من طريق: عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة أخبرته... فذكر الحديث. وهذا إسناد وإبهمة؛ عبد الله بن محمد بن زاذان: هالك [الميزان (٤٨٦/٢)]، اللسان (٤٠٩/٣).

فالحديث حديث عنبسة، ولا تضره أيضاً: مخالفة معمر بن راشد، فقد رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، لا يذكر فيه عائشة. أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٣٠/١٩٦٠٤).

ويبدو لي - والله أعلم - أن أبا حاتم رجح رواية معمر المرسل على رواية ابن زاذان الموصولة، فقد سأله ابنه عنها، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة أن النبي ﷺ: مرسل، وعبد الله: ضعيف الحديث» [العلل (٢/٣٤٢/٢٥٥١)].

وما ذاك عندي - والله أعلم - إلا لكون أبي حاتم لم يطلع على رواية عنبسة، فإن معمرًا ممن يهتم في حديث العراقيين، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه؛ إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا... قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب: مضطرب كثير الأوهام» [التهذيب (٨/٢٨٤)]، شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢).

كما أن هشام بن عروة كان ينشط أحياناً فيسند، ويرسل أحياناً أخرى، قال الأثرم: قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط» [شرح العلل (٢/٦٧٩)].

ومما يدل على أن عنبسة الكوفي قد حفظ هذا الحديث: شاهده عن ابن عمر: فقد روى صخر بن جويرية، عن نافع: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجدبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر».

أخرجه البخاري (٢٤٦)، قال: «وقال عفان»، وهو شيخه، فهو موصول، وبعضهم يراه تعليقاً. ومسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، وأبو عوانة [الإتحاف (٩/١٠١)]، والبيهقي (١/٣٩ - ٤٠)، وابن حجر في التعليق (٢/١٤٩).

قال البخاري بعده: «اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر». رواه أسامة بن زيد الليثي المدني [صدوق بهم، روى عن نافع أحاديث مناكير. التهذيب (٢٢٧/١)، الإكمال (٥٧/١)، الميزان (١٧٤/١)، التقريب (١٢٤)] قال: حدثني نافع: أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطى أكبر القوم، وقال: «إن جبريل أمرني أن أُكَبِّر».

أخرجه أحمد (١٣٨/٢) وهذا لفظه. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٢١٨/٣٠٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٨) [وفيه تصحيف]. والبيهقي (٤٠/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٨٥/٢)، وابن حجر في التعليق (١٥٠/٢).

من طرق عن ابن المبارك، عن أسامة به.

ورواية أسامة هذه تقتضى وقوع ذلك في اليقظة، وهو مخالف لما رواه صخر بن جويرية من أن ذلك وقع في المنام، لذا أخرجه مسلم في أبواب الرؤيا، وصخر: ثقة، وهو أثبت من أسامة بن زيد، وروايته أولى بالصواب.

وقد جمع بينهما ابن حجر في الفتح (٤٢٥/١) فقال: «ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض».

ويشهد لرواية ابن المبارك [يعني: رواية أسامة بن زيد، إذ يروها عنه ابن المبارك] ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: «...» فذكر حديث الباب.

قلت: الأولى تقديم رواية صخر بن جويرية، إذ لو كان الأمر كما يقول ابن حجر، لكان فيه تسوية بين صخر وأسامة، ولكان كل منهما حفظ عن نافع ما لم يحفظ الآخر، ولحقهما جميعاً الوهم، لكون ذلك كان في مجلس واحد، والحق أن إلحاق الوهم بأسامة وحده أولى حيث جعلها في اليقظة، وإنما هي في المنام، والله أعلم.

وفي الجملة: فإن حديث عائشة محفوظ، وإسناده صحيح.

وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤٨/٢)، وابن حجر في الفتح (٤٢٥/١)، والتلخيص (١١٦/١).

قال ابن بطال في شرح البخاري (٣٦٤/١): «فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياساً على السواك،...» وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن».

... المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

حديث صحيح

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك. أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو عوانة (١/١٦٤/٤٧٦ و٤٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣١٢/٥٨٩ و٥٩٠)، والنسائي (١/١٣/٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١/٧٠/١٣٤)، وابن حبان (٣/٣٥٦/١٠٧٤) و(٦/٢٦٠/٢٥١٤)، وأحمد (٦/٤١/١٠٩ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧ و٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/٨٩٦/١٥٧٧)، وابن أبي شيبه (١/١٥٥/١٧٨٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٥/٣٤٠ و٣٤١)، والبيهقي (١/٣٤)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٩٥/٢٠١)، والرافعي في التدوين (٢/٢٣٥).

هكذا رواه مسعر باللفظ الأول، ورواه سفيان باللفظ الثاني، وكفى بهما نهاية في الحفظ والإتقان.

و رواه إسرائيل وشريك فزادا فيه زيادة:
 أما رواية شريك ففيها: قلت لعائشة: يا أمه! بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟
 قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر [ابن حبان (٢٥١٤)، وأحمد (٦/١١٠ و١٨٢ و٢٣٧) واللفظ له].

وأما رواية إسرائيل ففيها: أن شريح بن هانئ سأل عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك [أحمد (٦/١٠٩ و٢٥٤)].

ثم قال القرطبي في شرح الحديث (١/٥٠٩): «يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها... ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد»، وأما بقية كلامه فقد سبق نقله، ونقل رد الحافظ ابن حجر عليه عند حديث أبي موسى الأشعري (٤٩)، وانظر: شرح النووي (٣/١٤٣)، المجموع (١/٣٣٨).

وقال المناوي في فيض القدير (٥/١٣٠): «بدأ بالسواك لأجل السلام على أهله...، أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم؛ لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس، فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرته أهله ذلك، أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل أول دخوله بيته...، وفيه نذب السواك عند دخول المسجد...، وتكراره لذلك ومثابرتة عليه، وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لأن دخول البيت ما يتكرر، والتكرار دليل العناية

والتأكد، وبيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به...».

وفي الباب مما جاء صريحاً من فعله ﷺ ويدل على شدة عنايته ﷺ بالسواك حتى عند احتضاره:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقتي وذائقتي.

أخرجه البخاري (٨٩٠ و ٣١٠٠ و ٤٤٣٨ و ٤٤٤٩ و ٤٤٥٠ و ٤٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٢/٢٥٩/٤)، وابن حبان (٥٨٣/١٤ و ٥٨٤/٥٨٤ و ٦٦١٧ و ٦٦١٧/٥٣/١٦)، والحاكم (١٤٥/١) و (٧/٤)، وأحمد (٤٨/٦ و ٢٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (٤٠)، وابن سعد (٢٣٣/٢ و ٢٣٤) و (٢٦١/٢)، وإسحاق بن راهويه (٧٦٤/٢٦١/٢) و (٦٦١/٣) و (١٢٥٤/٩٨٩ و ١٧١٥)، وأبو يعلى (٦١/٨ و ٧٧/٧٧ و ٤٥٨٥ و ٤٦٠٤)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١٦٤٩/٨٧٧/٢)، والطبراني في الكبير (٣١/٢٣ - ٧٨/٣٣ - ٨٢)، وفي الأوسط (١٧٩٧/٢٢١/٢) و (٦٨٨٧/٧٢/٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (١٢٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٣٩/١) و (٧٤/٧)، وفي الدلائل (٢٠٦/٧)، والبغوي في شرح السنَّة (٣٨٢٦/٤٤/١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٧/٣٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٤٥٨/١ و ٤٥٩).

من طرق عن عائشة به، وفي رواية: «فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فناولته فاشتد عليه، وقلت: أئنه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليته، فأمره».

قال ابن رجب في الفتح (٣٨٠/٥): «وفي الحديث دليل على أن الاستياك سنة في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حيثئذٍ لصلاة ولا تلاوة. وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة»، وانظر: الفتح لابن حجر (٤٣٨/٢).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «من تسوك بسواك غيره»، وكذا البيهقي في سننه: «باب: التسوك بسواك الغير».

٢٨ - باب غسل السواك

٥٢ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فاستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٠٤/٣٩٧).

وهذا إسناد حسن؛ كثير هو ابن عبيد: رضيع عائشة، مولى أبي بكر الصديق، سمع عائشة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة؛ فمثله يحسن حديثه [التاريخ الكبير (٢٠٦/٧)، التهذيب (٥٦٠/٦)].

وعنبة هو: ابن سعيد بن كثير بن عبيد: حفيد رضيع عائشة، وهو ثقة يروي عن جده [التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع (٣٣٦/١): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وكذا في الخلاصة (٩٧).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٥/٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال الألباني في المشكاة (٣٨٤): «إسناده حسن».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١): «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة، في سنن أبي داود قالت: ... فذكره، ثم قال: وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدباً وامتنالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم».



٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٣ ... زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني: الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة.

✽ أخرجه مسلم، وضعفه أحمد والنسائي والعقيلي والدارقطني

أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو عوانة (٤٧٢/١٦٣/١ و٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣١٨/١ و٦٠٤ و٦٠٥)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٦/٨ - ١٢٨/٥٠٤٠)، وفي الكبرى (٣٠٩/٨/٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأحمد (١٣٧/٦)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٧/٧٩/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٨/١/٢٠٤٦) و(٥/٢٢٧/٢٥٥٠٥)، وأبو يعلى (٤٥١٧/١٤/٨)، وابن المنذر (٣٦٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/٤)، وفي المشكل (٣٦٢/٣٨٣/١ - ترتيبه)، والعقيلي (١٩٧/٤)، والدارقطني (٩٥/١)، والبيهقي في السنن (٣٦/١ و٥٢)، وفي المعرفة (٢٢٩/٢٤٨/١)، وفي الشعب (٢٧٦٠/٢٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥/٣٩٨/١)، والرافعي في التدوين (٢٨١/٣).

✽ وقد اختلف فيه على طلق بن حبيب:

أ - فرواه مصعب بن شيبة عنه به هكذا موصولاً مرفوعاً، ومصعب ليس بالقوي [التهذيب (١٩٢/٨)، الميزان (٤/١٢٠)، بيان الوهم (٥/٥٠٧/٢٧٣٩)، التقريب (٩٤٦)] وقال: «لين الحديث».

وقد سأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد، قال: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة؟ فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء للعقيلي (٤/١٩٧)] وانظر: الأوسط (١٧٨/١)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، الدر المنير (٩٩/٢).

ب - وخالفه سليمان التيمي [هو: ابن طرخان أبو المعتمر: ثقة حافظ. التهذيب (٣/٤٨٦)]، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، والختان، وغسل الدبر، وحلق العانة، والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٨/٨/٥٠٤١)، وفي الكبرى (٣٠٩/٨/٩٢٤٢)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

ج - وتابعه عليه: أبو بشر [جعفر بن إياس - وهو: ابن أبي وحشية -: ثقة. التقريب (١٩٨)]، فرواه عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، وتنف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٣١٠/٨/٩٢٤٣)، بإسناد صحيح إلى أبي بشر.

ثم قال: «وحدیث سلیمان التیمی وجعفر بن یاس: أولى [أشبهه] بالصواب من حدیث مصعب بن شیبة، ومصعب بن شیبة: منکر الحدیث».

وقال الدارقطني في السنن بعد حدیث مصعب: «تفرد به مصعب بن شیبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع».

وقال في التتبع (٣٣٩): «وأخرجاً جميعاً: حدیث مصعب بن شیبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة». قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحدیث. قاله النسائي».

قلت: الحدیث انفرد به مسلم، والبخاري لم يخرج شيئاً لمصعب.

وقال في العلل (٣٤٤٣/٨٩/١٤): «وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: عشر من الفطرة، وهما أثبت من مصعب بن شيبه، وأصح حديثاً».

وقال العقيلي: «والفطرة يروي بإسناد صالح من هذا الإسناد ودون العدد الذي ذكرناه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٢١): «روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة...»، وفي إسناديهما مقال، وكذلك حدیث عمار بن ياسر في ذلك أيضاً، وأحسن ذلك: ما حدثناه...» ثم أسند حدیث عائشة من طريق أبي داود.

ولا شك أن كلام النسائي والدارقطني جارٍ على الأصول؛ فإن التيمي وابن أبي وحشية أحفظ بكثير؛ بل لا مقارنة بينهما وبين مصعب بن شيبه في الحفظ والضبط وكثرة الحدیث، بل لو خالفه أحدهما لقدمت روايته عليه؛ فكيف وقد تابع الحافظ حافظ مثله! في مقابلة من لا يعتمد على حفظه لضعفه، وقد تفرد بل خالف.

هذا ما يجعل النفس تطمئن إلى تصويب الرواية المقطوعة وأنها هي المحفوظة، وأن مصعباً قد أخطأ في وصله ورفع، إذ لا يقبل من مثله زيادة، أو تفرد عن مشهور؛ فضلاً عن أن تقبل زيادته إذا خالف من هو أحفظ منه وأتقن وأعلم بالحدیث.

• وأما قول الترمذي: «هذا حدیث حسن»، فهو جارٍ على أصله - من جهة المتن -، فإن هذا المتن مروى من غير وجه كما سيأتي، ولا يستقيم هذا الحكم على حسب اصطلاحه في الحسن - من جهة الإسناد - فإنه شاذ كما رأيت، وقد اشترط أن لا يكون الحسن عنده شاذاً.

• وأما إخراج مسلم لهذا الحدیث فإنه ينظر فيه من وجوه:

الأول: أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى أخر هذا الحدیث عن موضعه اللائق به، فالنووي في تقسيمه وتبويبه لأحاديث كتاب الطهارة من صحيح مسلم: بؤب باباً وترجمه بقوله: «باب: خصال الفطرة»، ثم حصر تحته خمسة أحاديث: بدأها مسلم بحدیث أبي

هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧)]: «الفطرة خمس...»، ثم أتبعه بحديث أنس (٢٥٨) في توقيت قص الشارب وغيره، ثم ثلث بحديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٩٢ و ٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)] في الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر (٢٦٠).

ثم جاء دور هذا الحديث - حديث عائشة - متأخراً خاتماً به الباب ليكون متنه جامعاً للمعاني المتقدمة؛ لكنه لما لم يكن في القوة والصحة وإمكان الاعتماد عليه في الاحتجاج به بمجرد لم يقدمه في الباب، ولم يقرنه بحديث أبي هريرة، كما هو معلوم من طريقته في جمع أحاديث الباب وإتباع بعضها بعضاً، فربما يكون المراد من تأخيرها الإشارة إلى علة فيه، أو أنه ليس بموضع للاحتجاج به، لكن مثله يصلح في الشواهد لا سيما وقد روى من غير وجه، والله أعلم.

الثاني: ذكر الزيلعي عتي الحديث: الكلام في مصعب، ومخالفة التيمي وأبي بشر له، ثم قال: «ولم يلتفت مسلم إليها؛ لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال» [نصب الراية (١/٧٦)].

وكلامه محتمل، وذلك لأن مسلماً أخرج لمصعب في صحيحه ثلاثة أحاديث:
هذا أحدهما.

والثاني: حديث عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟... الحديث (٣١٤)، وهذا لم ينفرد به مصعب بل توبع عليه، وأصله متفق عليه [البخاري (١٣٠)، مسلم (٣١٣)] من حديث أم سلمة.

والثالث: حديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود (٢٠٨١ و ٢٤٢٤)، وهذا قد رُوي معناه وما يشهد له من وجوه أخرى. وعلى هذا فإن مسلماً لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى.

ولذلك فإنه لم يخرج له حديث: «كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة»؛ لظهور ضعفه وانفراده بأصله، فلا أعلم يُروى الغسل من الحجامة إلا من طريقه.

والثالث: أن مصعب بن شيبة وإن كان قد تكلم فيه وضعفه بعضهم، إلا أن هناك من وثقه ممن يعتبر بتوثيقه كابن معين، ووثقه أيضاً العجلي، فلا يبعد - احتمالاً - أنه كان ثقة عند مسلم، أو أنه انتقى من مروياته ما صح عنه، لذا قال الذهبي في التاريخ (٧/٤٧١): «احتج به مسلم».

والرابع: أن لحديث عائشة شواهد فيما رواه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر، وكذلك حديث أبي هريرة وإن اقتصر على خمس خصال فقط، وتأتي.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على

الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة؛ فإن راويها مصعب بن شبّية: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ.

وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة: يحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه، على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند، قلت: وكلاهما تأويل مستبعد، والله أعلم.

وأما شواهد الحديث فقد ذكرها أبو داود:

* * *

٥٤ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: قال موسى: عن أبيه:

وقال أبو داود: عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه، ولم يذكر: «إعفاء اللحية»، وزاد: «والختان»، قال: «والانتضاح»، ولم يذكر «انتقاض الماء»، يعني: الاستنجا.

❦ إسناده ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/٢٣/٢٧٦١).

٥ تابع داود بن شبيب على إسناده:

يزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وقبيصة بن عقبة [وهم: ثقات]، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني [لا بأس به]:

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان»، هذا لفظ يزيد، وقال غيره: «الاستحداد» بدل «حلق العانة» والمعنى واحد، وقال بعضهم: «والااختان».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤ و٢٩٤م)، وأحمد (٤/٢٦٤)، والطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٨/٢٠٤٨)، وفي المسند (٤٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٤)، وأبو يعلى (٣/١٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٩)، وفي المشكل (١/٣٨٢/٣٦١ - ترتيبه)، والشاشي

في مسنده (٢/٤٣٥/١٠٤٣ و ١٠٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٢/٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (١/٥٣)، والمزي في التهذيب (١١/٣١٩).

هكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد، عنه، عن علي بن زيد، عن سلمة، عن عمار.

وشذ أبو سلمة التبهذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه: مرسلًا.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

وهذا إسناد ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى علي بن زيد بن جدعان، قال أبو الوليد الطيالسي: «لا أراه إلا منقطعاً» يعني: حديث عمار هذا، وقال البخاري: «ولا يعرف أنه سمع من عمار» [التاريخ الكبير (٤/٧٧)].

وقال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: «مرسل»، فقال ابن حبان لأجل ذلك في المجروحين (١/٣٣٧): «منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره، وليس ممن يحتاج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد؟» ثم أسند كلام ابن معين. قلت: خبره معروف وليس بمنكر، وقد روي من غير وجه [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٢)].

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٢١٧): «وليس إسناده مما يقطع به حكم». فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣٣٤/١٠٧٨)، لكونه لم يبين علته، فكان مما قال: أن رواية التبوذكي: مرسل، ورواية غيره: منقطعة، وأن حال سلمة هذا لا تعرف، ثم تكلم في ابن جدعان.

وقد لخص الحافظ القول في سلمة في التقريب (٤٠٢) بقوله: «مجهول»، معرضاً بذلك عن قول ابن حبان فيه، وكذلك الذهبي حين قال في الميزان (٢/١٩٢): «صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسل، روى عنه علي بن جدعان وحده، قال ابن حبان: لا يحتاج به»، وسكت عنه في الكاشف (١/٤٥٤)، وقال في المغني (١/٢٧٦): «عن جده: منقطع، لم يدركه».

والخلاصة: أن هذا الإسناد ضعيف، وهو صالح في الشواهد.

قال النووي في المجموع (١/٣٥٠): «إسناد ضعيف منقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٠٠): «وهذا حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٧٧): «وصححه ابن السكن وهو معلول».

قال أبو داود: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس»، وذكر فيها «الفرق»، ولم يذكر «إعفاء اللحية».

صحیح موقوف

حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٧/١).

ومن طريقه: الحاكم (٢٦٦/٢) [وانظر: إتحاف المهرة (٢٩٨/٧)]. وعنه البيهقي (١٤٩/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٩١٢/٥٧٢/١)، وفي التاريخ (١٦٨/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٦٥/٢١٩/١)، وكذا: عبد بن حميد وابن المنذر [كما في الدر المنثور (٢٧٣/١)].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله ﷺ: «وَلَا يَتَلَوَّ بِرَأْسِهِ رِيًّا بِكَلْبَتِهِ» [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد:

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

قال الحاكم: «صحیح على شرط الشيخين»، وهو كما قال، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٣٧/١٠).

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناده آخر.

أخرجه الطبري في تفسيره (١٩١٣)، وفي التاريخ (١٦٨/١)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن القاسم بن أبي بزة، عن ابن عباس بمثله، ولم يذكر أثر البول.

وهذا الإسناد منقطع: القاسم بن أبي بزة: يروي عن أصحاب ابن عباس، وعده الحافظ في الطبقة الخامسة. والحكم بن أبان: نُكِّم في حفظه، وهو في الأصل صدوق. والعمدة على الإسناد الأول، وهو صحيح محفوظ [وله إسناده آخران عن ابن عباس، لكنهما ضعيفان، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١٦٨/٢٢٠/١)، الكامل لابن عدي (١٢/٣)].

٥ وقد روي مرفوعاً، ولا يصح:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١٣٠١٧/١٩٣/١٢)، قال: حدثنا أبو زيد الحوطي: ثنا أبو اليمان ثنا: إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم بن أبي المحرر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمر بخمس ونهى عن عشر... الحديث، فذكر الخمس التي في الرأس فقط.

وهذا إسناد ضعيف، فإنه ثعلبة بن مسلم وإن كان شامياً إلا أنه: مستور [التقريب (١٨٩)]، وشيخه: مسلم بن أبي المحرر [برائين مهملتين]: لم أعثر له على ترجمة، سوى ما في الإكمال، ولم يزد شيئاً على ما في هذا الإسناد [الإكمال (١٦٨/٧)]، تبصير المنتبه (١٢٦٢/٤).

* * *

قال أبو داود: ورؤي نحو حديث حماد: عن طلق بن حبيب، ومجاهد، ورواه حكيم عن بكر بن عبد الله المزني: قولهم، ولم يذكروا «إعفاء اللحية». وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيه: «إعفاء اللحية». وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر: «إعفاء اللحية، والختان».

ع قول طلق بن حبيب: وصله النسائي بإسناد صحيح، وقد سبق ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٣).

ع وقول مجاهد:

وصله ابن أبي شيبة (٢٠٤٩/١٧٨/١)، قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: سبَّ من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجا، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

وإسناده ضعيف إلى مجاهد؛ ليث هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وشريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ.

ع ولم أقف على من وصل قول بكر بن عبد الله المزني، ولا النخعي، لكن قال ابن كثير في تفسيره (١٦٦/١): «قال ابن أبي حاتم: ورؤي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلد: نحو ذلك».

ع وحديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم:

يرويه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنجان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحي، فإن المجوس تعفي شواربها، وتحفي لحاها؛ فخالقوهم، فحُقوا [وفي رواية: حُدوا] شواربكم، وأعفوا لحاكم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٤/

ثم رواه البخاري، قال: حدثني الأويسي [قلت: هو إسماعيل]، قال: حدثني سليمان به، مرسلًا، فلم يذكر أبا هريرة.

وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل المدني [وهو: صدوق]، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، سمع أبا سلمة، في الشوارب فقط، مرسلًا أيضاً. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٠). وعلى هذا فالمرسل أصح من هذا الوجه.

لكن قال أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٩): حدثنا محمد بن عبد المؤمن المصري: ثنا عبد الله بن قعنب، وابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ... فذكره هكذا متصلاً مرفوعاً.

وشيخ الطرسوسي هذا يبدو لي أنه: أحمد بن عبد المؤمن المصري، أبو جعفر الصوفي، ذكره ابن أبي حاتم، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، رفع أحاديث موقوفة»، وقال مسلمة بن قاسم: «ضعيف جداً» [الجرح والتعديل (٢/٦١)، مولد العلماء ووفياتهم (٢/٥٦٥)، تاريخ الإسلام (١٩/٤٨)، الميزان (١/١١٧)، اللسان (١/٥٢٨)، مغاني الأخيار (١/٢٨)]، فلا يعتمد على روايته هذه.

وعليه: فهو مرسل بإسناد حسن؛ فإن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: روى عنه مالك ويحيى القطان وقال: «لم يكن به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ مدني، صالح الحديث» [تاريخ ابن معين (٤/٢٥١/٤٢١٦)، الجرح (٧/٣٠٦)، الثقات (٧/٤١٩)].
 © وقد رُوي عن أبي سلمة بغير سياق الأويسي، مما يؤكد كون الحديث غير محفوظ بهذا اللفظ:

روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أعفوا اللحى، وخذوا [وجزوا] الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٠)، والترمذي (١٧٥٢)، وأحمد (٢/٢٢٩ و ٣٥٦ و ٣٨٧)، والبزار (١٥/٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٧ و ٨٦٨١)، وأبو يعلى (١٠/٤١٣/١٠ و ٦٠٢١)، والطحاوي (٤/٢٣٠)، وابن عدي (٥/٤٠ و ٤١)، والذهبي في السير (٦/١٣٤)، وفي الميزان (٣/٢٠١ - ٢٠٢).

قال الترمذي بعد أن أخرجه مقتصراً على آخره: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وهو كما قال، وإن كان عمر بن أبي سلمة ممن يخطئ ويهم، لكنه توبع على أصله.
 © وأما ما رُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، وفي رواية: «وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الإبط، وقصوا الأظافر، وأحدوا القلفتين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٩٥ - ٥٠٦٢/١٩٦)، وفي الصغير (٢/٧٥/٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٥/٣١٧).
فهو باطل عن يحيى، تفرد به عنه: سليمان بن داود اليمامي، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/١٤٠)]، والراوي عنه: بشر بن الوليد القاضي: متكلم فيه [اللسان (٢/٣١٦)].

وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٤٣).

ع ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس».

أخرجه مسلم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١/١٦١/٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣١٧/٦٠٣)، وأحمد (٢/٣٦٥ - ٣٦٦)، والطحاوي (٤/٢٣٠)، والبيهقي في السنن (١/١٥٠)، وفي المعرفة (١/٢٤٦/٢٢٦).

وله أسانيد أخرى: عند أبي يعلى (١١/٤٦٩/٦٥٨٨)، وغيره.

ع ولأبي هريرة في الفطرة حديث صحيح متفق عليه؛ إلا أنه لم يذكر فيه السواك؛ لذا لم يذكره أبو داود هنا.

يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونف الإبط، وقص الشارب».

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٦٢٩٧)، وفي الأدب المفرد (١٢٩٢)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو عوانة (١/١٦٢ و ١٦٣ و ٤٧٠ و ٤٧١)، وأبو نعيم (١/٣١٤ و ١١٥/٥٩٧ و ٥٩٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٣/١ - ٩/١٥ - ١١) و (٨/١٨١/٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (١٢/٢٩١ - ٢٩٣/٥٤٧٩ - ٥٤٨٢)، وأحمد (٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩)، وعبد الرزاق (١١/١٧٤/٢٠٢٤١)، والحميدي (٢/٤١٨/٩٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٨/٢٠٤٧) و (٥/٣١٧/٢٦٤٦٩)، وفي الآداب (١٨٧)، وأبو يحيى زكريا المروزي في جزئه عن سفيان بن عيينة (١١)، والبخاري (١٤/٧٦٧٧)، وأبو يعلى (١٠/٢٧٤/٥٨٧٢)، وأبو بكر الخلال في كتاب الترجل من الجامع (١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٨/١٤٣)، وفي الإقناع (١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٩)، وفي المشكل (١/٣٨٢/٣٦٠ - ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٢٦/٢٩٠٥)، وتمام في الفوائد (٢٦٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/١٤٩) و (٣/٢٤٤) و (٨/٣٢٣)، وفي المعرفة (١/٢٤٧/٢٢٨)، وفي الشعب (٣/٢٣/٢٧٥٨ و ٢٧٥٩) و (٥/٢٢١/٦٤٤٢) و (٦/٣٩٤/٨٦٣٧)، وفي الآداب (٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٠٩/٣١٩٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/٩٨ و ٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (٧/٢٨٢/١٣٥٣).

ولحديث أبي هريرة في الفطرة أسانيد أخرى [انظر: الأدب المفرد للبخاري (١٢٥٧) ١٢٩٣ و ١٢٩٤)، موطأ مالك (١٦٤١/٩٢١/٢)، سنن النسائي (١٢٨/٨) و ٥٠٤٣/١٢٩ و ٥٠٤٤)، مسند أبي يعلى (٦٥٩٥/٤٧٦/١١)، المعجم الأوسط للطبراني (١١٤/١) (٣٥٥)، علل الدارقطني (١٤٢/٨) (١٤٦١)، أمالي ابن بشران (٤٤٥)، التمهيد (٥٦/٢١)، تاريخ بغداد (٤٣٨/٥)].



٣٠ - باب السواك للذي قام من الليل

٥٥ ... أبو وائل، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٤٥ و ٨٨٩ و ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو عوانة (٤٨٢/١٦٥/١) (٤٨٥ - ٣١٣/١ - ٣١٤/٣١٤ - ٥٩٢/٥٩٥)، والنسائي (٢/٨/١) و (١٦٢٤ - ١٦٢١/٢١٢/٣) وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٨٥/١٨٥/١)، وابن خزيمة (١٣٦ و ١١٤٩)، وابن حبان (٣٥٤/٣ و ١٠٧٢/٣٥٧ و ١٠٧٥) و (٢٥٩١/٣٢٦/٦)، وأحمد (٣٨٢/٥ و ٣٩٧ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٧)، والطيالسي (٤٠٩)، والحميدي (٤٤١)، وابن أبي شيبة (١٧٨٤ و ١٧٨٣/١٥٥/١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٨٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٩٩)، والبزار (٢٧٦/٧ و ٢٩٣ و ٢٩٨/٢٩٨) و (٢٨٦١ و ٢٨٨٦ و ٢٨٩٤)، وابن نصر في قيام الليل (١١٠ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١/٥) (٢٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٨/٢٦٠/١) و (١٣٨٧/٦٨٨/٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢٧/٢٠٣/٣) و (٥٨٥٨/٨١/٦)، وفي الصغير (١٠٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٧)، وفي تاريخ أصبهان (٩٦/٢)، والبيهقي في السنن (٣٨/١)، وفي المعرفة (٤٨/١٥٢/١)، وفي الشعب (٢١١٤/٣٨١/٢ و ٢١١٥)، والخطيب في التاريخ (١٤٧/٣) و (٩٨/١١)، والبغوي في شرح السنّة (٢٠٢/٣٩٥/١)، وابن عساكر في التاريخ (٢٥٩/١٢) و (٣٢/١٤).

وفي رواية للبخاري: كان إذا قام للتهجد من الليل. وفي رواية لمسلم: إذا قام ليتهدج.

٥٦ ... حماد: أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضُوؤُهُ وسواكه؛ فإذا قام من الليل تخلى، ثم استاك.

حديث صحيح

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٥/٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٦٠/٥٠٢)، والبيهقي (١/٣٩).

وهذا إسناد صحيح؛ قال ابن منده: «إسناده مجمع على صحته»، وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد جيد» [البدرد المنير (١/٧٠٨)، التلخيص (١/١٠٥)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢١).

وأصله في صحيح مسلم (٧٤٦) من رواية: قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، في حديث طويل وشاهده: فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات... الحديث. وسيأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٣٤٢) - (١٣٤٩).

* * *

٥٧ ... همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظ؛ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

حديث منكر بزيادة: ولا نهار

أخرجه أحمد (٦/١٢١ و ١٦٠)، وإسحاق (٣/٧٧٦/١٤٠١)، وابن سعد (١/٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥/١٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٠/٣٥٥٧) و(٧/٥٩/٦٨٤٣)، والبيهقي (١/٣٩)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٣٨٢).

وقع في رواية أحمد: همام، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني أم محمد، أن عائشة حدثتها.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام، ولا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أم محمد امرأة والد ابن جدعان، وليست بأمه، اسمها أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة، قال العراقي: «مجهولة عيناً وحالاً، تفرّد عنها ابن زوجها علي» [فيض القدير (٥/١٨٥)] [وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء في الميزان (٤/٦٠٤)].

وعلى هذا فزيادة «ولا نهار»: منكورة؛ لتفرد أم محمد بها عن عائشة رضي الله عنها، ولم يروه عن أم محمد سوى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

• وأما تسوكه صلى الله عليه وسلم إذا قام من نوم الليل ليتهدج: فثابت في أحاديث:

منها: حديث حذيفة [تقدم برقم (٥٥)]، وحديث ابن عباس [وسياتي]، وحديث عائشة [تقدم برقم (٥٦)].

وله طريق أخرى ظاهرها الصحة:

يرويه همام بن يحيى: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.

أخرجه الحاكم (٣٠٥/١) مختصراً، وأحمد (١٢٣/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣٤/١٧٦/٥)، وأبو بكر الأنباري في جزء من حديثه (٨١ - منتقى)، والبيهقي (٢٨/٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قلت: إسناده صحيح، ولم يخرجا لهمام شيئاً بهذا الإسناد، سوى ما علقه البخاري برقم (٢٠٧١).

وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام فلم يذكروا فيه موضع الشاهد: رواه سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، ووهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر [١٣] وهم ثقات حفاظ، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وطاوس، ويهم في حديث هشام وغيره]، وجعفر بن عون [صدوق]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني [صدوق يهم]، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك [صالح. انظر: الجرح والتعديل (٢٦٦/٨)، اللسان (٥٨/٨)] [(١٧)]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. وفي رواية: كان يوتر بخمس سجدة لا يجلس بينهما، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.

وفي أخرى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم. أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة (٢/٥٧/٢٢٩٦ - ٢٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٧٣/٣٣٣/٢)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤١١/١٦٣ و ١٥٨/٢) و(٤٣٤) و(٤٢٠/٢٤٧ و ٢٤٣/١) وفي الكبرى (١٧١٧/٢٤٠ و ١٤٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١٥٨١/٤٤٨/١)، وابن خزيمة (١٤٠/٢) و(١٠٧٦/١٤١ و ١٠٧٧)، وابن حبان (١٩٢/٦ - ١٩٤/١٩٤ - ٢٤٣٧/١٩٤ - ٢٤٤٠) [وفي بعض أسانيده من اتهم، فلم أعتبر بمتابعته]، والشافعي في الأم (١٤٠/١ - ١٤١) و(٢٠٤/٧)، وفي المسند (٢١٣)، وأحمد (٥٠/٦ و ٦٤ و ١٦١ و ٢٠٥ و ٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦١٦/١٣٢)، والطيالسي (١٤٤٩)، وعبد الرزاق (٤٦٦٧/٢٧/٣)، والحميدي (١٩٥)، وابن نصر في الوتر (٣٧ و ٤٠ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٥٢٦/٢٢/٨)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٦)، وابن المنذر (٢٦٣٣/١٧٥/٥)، والطحاوي (٢٨٤/١)، وابن عدي (١٨٣/٤)، وابن المقرئ في المعجم (٢٧٩)، وتمام في الفوائد (١٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤٢/٣ - ٤٣ و ٤٦)، والبيهقي في السنن (٢٧/٣)، وفي المعرفة (١٣٩٥/٣١٧/٢)، والبغوي في شرح السنّة (٩٦٠/٧٧/٤)، وقال: «حديث صحيح»، وابن عساكر في التاريخ (٣٣/٤١) و(٢٣/٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٦٥).

وانظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٨ و ٣٢٩)، الاستذكار (١٠٠/٢)، التمهيد (١١٩/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (١٩٤/٦)، البدر المنير (٣٠٥/٤).
قلت: وعلى هذا فرواية همام شاذة، والصواب: رواية الجماعة بدون موضع الشاهد: كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ.
c وفي الباب أيضاً: عن عائشة، وابن عمر، وأبي أيوب، وأنس، ومعاوية، وصفوان بن المعطل.
ولا يصح من ذلك شيء، ولولا الإطالة لذكرتها بأسانيدها، ولكن في الصحيح غنية، والحمد لله [انظر: البدر المنير (٧٠٨/١ - ٧١٥)، التلخيص (٦٣/١)].

* * *

... حُصَيْن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْوْرَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين، قال: فتسوّك، وتوضّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة.

✽ أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه

أخرجه مسلم (١٩١/٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/٥٤/٢٢٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٧٤٩/٣٦٢)، وأبو داود (٥٨ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤)، والنسائي (٣/٢٣٧/١٧٠٥)، وابن خزيمة (١/٢٢٩ - ٢٣٠/٤٤٨ و ٤٤٩)، وأحمد (١/٣٧٣)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن المنذر (٣/١٢٤٦/٦٨)، والطحاوي (١/٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٨/١٠٦٥٣)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٩٠٦/١٤/٤)، وفي تفسيره (١/٣٨٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/٣٦٣ و ٣٦٤).

وهذا لفظ هشيم واختصره أبو داود فلم يذكر فيه الدعاء، ولفظ ابن فضيل عند مسلم، وبنحوه عن أبي عوانة وخالد بن عبد الله الطحان وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، عن حصين به:

عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوّك وتوضّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهُمَّ أعطني نوراً».

✽ وقد تابع حصين بن عبد الرحمن على هذا الوجه:

سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه قام من الليل فاستنّ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستنّ، ثم توضّأ فصلى ركعتين، حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.

أخرجه النسائي (٣/٢٣٦/١٧٠٤)، وأحمد (١/٣٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٩).

من طريق معاوية بن هشام القصار عن الثوري به.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التتبع (١٧٠)؛ لأجل الاختلاف

فيه على حبيب بن أبي ثابت في إسناده ومتمه، وقد أشار إلى ذلك النسائي أيضاً (٣/٢٣٦ و ٢٣٨/١٧٠٤ و ١٧٠٦)، وانظر: فتح الباري (٢/٤٨٤).

وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من سنن أبي داود (١٣٥٣ و ١٣٥٤) إن شاء الله تعالى.

• ورواه أيضاً منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح]، والمنهال بن عمرو [صدوق، والإسناد إليه صحيح]، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه بنحوه مطولاً، وموضع الشاهد منه: ثم قام فبال، ثم استن بسواكه، ثم توضأ، ثم قام فصلى.
أخرجه أبو عوانة (٢/٥٥/٢٢٩٣)، والحاكم (٣/٥٣٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٥١٦)، وأبو يعلى (٤/٤١٩/٢٥٤٥)، والطحاوي (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧/١٠٦٤٨ و ١٠٦٤٩)، وفي الدعاء (٧٥٩ و ٧٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج مسلم للمنهال شيئاً، وما له في البخاري سوى موضعين، وإسناده جيد. وأصل الحديث وموضع الشاهد منه، وهو: الاستياك عند القيام من نوم الليل لأجل الصلاة: حديث صحيح متفق عليه من حديث ابن عباس، وهو مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٤٤) و(٦٤) فراجعه.

❦ وما ينبغي التنبيه عليه:

أن محمد بن أبي ليلى [وهو سيء الحفظ جداً] قد روى هذا الحديث فزاد فيه ما ليس منه:

رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال: «اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري [وفي رواية: شملي]، وتلُمُّ بها شعبي، وتصلح بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، [وتبيض بها وجهي]، وتلهمني بها رشدي، وترُدُّ بها ألفتي، وتعصمني بها من كل سوء، اللَّهُمَّ أعطني إيماناً يقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إني أسألك الفوز في العطاء [وفي رواية: عند اللقاء، وفي أخرى: عند القضاء]، ونُزُلَ الشهداء، وعَيْشَ السَّعداء، والنصر على الأعداء، اللَّهُمَّ إني أنزل بك حاجتي، وإن قَصَرَ رأيي، وضعُف عملي، افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللَّهُمَّ ما قَصَرَ عنه رأيي، ولم تبلغه نيتي، ولم تبلغه مسألتي، من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت مُعْطِيه أحداً من عبادك، فأني أرغب إليك فيه، وَأَسْأَلُكَ بِرحمتك رب العالمين، اللَّهُمَّ ذا الجبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، الرُّكع السجود،

الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد، اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأولياتك، وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللهم هذا الدعاء، عليك الاستجابة، وهذا الجهد، عليك التكلان، اللهم اجعل لي نوراً في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللهم أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تَعَطَّفَ العزَّ وقال به، سبحان الذي ليس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، [سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه]، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام.

أخرجه الترمذي (٣٤١٩)، وابن خزيمة (١١١٩/١٦٦/٢)، وابن نصر في قيام الليل (٧٧ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٠٦٦٨/٢٨٣/١٠)، وفي الأوسط (٩٥/٤/٣٦٩٦)، وفي الدعاء (٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (٩٠/٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٠/٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١١/١)، وابن عساكر في التاريخ (١٥٧/١٧ - ١٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٢٤/٨)، والذهبي في الميزان (١٤/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا داود ابنه، تفرد به عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».

• تابع ابن أبي ليلى عليه: الحسن بن عمارة [وهو: متروك]، عن داود بن علي به، وقال في أوله: أنه ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات من الليل، وهو جالس حين يفرغ من الوتر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٤٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٣٠/١) - (٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٩٠/٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (١٦٠/١٧).

قال ابن حبان: «هذا باطل».

• ورواه أيضاً: نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي [وهو: ضعيف جداً]. التهذيب (٢٢٠/٤)، سؤالات البرذعي (٧٠٥/٢): ثنا أبي: ثنا داود بن علي به، مطولاً مع زيادات، منها: ولما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه، ثم قال: «نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم».

أخرجه تمام في الفوائد (١٣١٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٦١/١٧).

داود بن علي بن عبد الله بن عباس: متكلم فيه، وليس بحجة [التهذيب (١/٥٦٧)، الميزان (٢/١٤)].

• وسرقه بعض من رمي بالوضع، وركب له إسناداً:

فقد روى عبد العزيز بن عبد الله الأوسي: حدثني سليمان بن بلال، عن عيسى بن يزيد، عن عمر بن أبي حفص، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٣) - مختصره)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٦٤). قال البخاري: «حديث منكر».

قلت: عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني: منكر الحديث، ورمي بالوضع [اللسان (٦/٢٨٧)].

• وما ينبغي التنبيه عليه أيضاً:

أنه لا يصح حديث في التسوك بالأصابع. راجع: الإمام (١/٣٩٩)، نصب الراية (١/٩)، البدر المنير (٢/٥٦)، التلخيص (١/١١٨)، نيل الأوطار (١/١٧٤).



٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ ... قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله ﷻ صدقةً من غُلُولٍ، ولا صلاةً بغير طهورٍ».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/٨٧ - ١٣٩/٨٨) و(٥/٥٦ - ٥٧/٢٥٢٤)، وابن ماجه (٢٧١)، والدارمي (١/١٨٥ - ٦٨٦)، وأبو عوانة (١/١٩٩ - ٦٣٨)، وابن حبان (٤/٦٠٤ - ١٧٠٥)، والضياء في المختارة (٤/١٨٦ - ١٣٩٨/١٨٨ - ١٤٠٣)، وأحمد (٥/٧٤ و٧٥)، والطيالسي (١٣١٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤ - ٢٩)، وفي المسند (٩٠٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦)، والبزار (٦/٣١٩ - ٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣٤ - ٤٨٩٢)، وترتيبه، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨١)، والطبراني في الكبير (١/١٩١ - ٥٠٥ و٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٦)، والبيهقي (١/٤٢ و٢٣٠)، وابن عبد البر (١٩/٢٧٨)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٢٩ - ١٥٧)، والذهبي في السير (١٩/٦٢٦).

وفي رواية أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيتٍ فسمعتة يقول: ... فذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح، احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والضياء. وقال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه: رواه ابن عمر وأنس، فذكرنا حديث أبي المليح عن أبيه دون غيره فإن إسناده كان أحسن إسناداً من غيره».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم من رواية ابن عمر». وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٢٦): «وإسناده صحيح».

والحديث مشهور عن قتادة رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ورواه عنه شعبة هكذا. **واختلف عليه:**

أ - فرواه جمهور أصحابه وثقاتهم وأثبتهم فيه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ويشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى، وعبيد بن سعيد، وشبابة بن سوار، وسهل بن حماد، وهب بن جرير، وغيرهم: [وهم خمسة عشر نفساً] كلهم عن شعبة به هكذا.

ب - وخالفهم: زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين به مرفوعاً، فوهم في إسناده. أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٠٧/٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٦).

ج - وأخطأ أيضاً بعضهم فيه على شعبة: فرواه عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٧٧).

وسعيد من أقران شعبة.

د - **والمحفوظ ما رواه الجماعة عن شعبة.**

ورواه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري، عن عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/٧٨/١٠٠)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٢٣١).

قال الطبراني: «لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب، تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر».

قلت: هذا الحديث إنما يعرف بقتادة عن أبي المليح، وليس لخالد الحذاء فيه خف ولا حافر، ولا هو من حديثه.

عمر بن حبيب هو العدوي القاضي البصري: ضعيف [التقريب (٧١٥)]،
وعبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق إلا إنه كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته [قاله الدارقطني]. التهذيب (٣١٨/٥)، التقريب (٦٢٧)، فالظاهر أن هذا الحديث من أوهامه، ولا يحتمل تفرده، ولا تفرد شيخه به عن خالد الحذاء.

ع وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وأبو بكر، وأبو سعيد، وأبو بكر الصديق، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله، والزيبر بن العوام، والحسن مرسلًا:

وغالبها مناكير، وأسانيد بعضها واهية، وإنما يصح منها حديث ابن عمر الذي يرويه:

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة.

أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأبو عوانة (١/١٩٨/٦٣٥ و٦٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٢٩٠/٥٣٥ - ٥٣٧)، والترمذي (١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (٨/١٥٢/٣٣٦٦)، وابن الجارود (٦٥)، وأحمد (٢/٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣)، والطيالسي (١٨٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبه (١/١٣/٢٦)، وأبو يعلى في المعجم (٢٩٦)، وفي المسند (٩/٤٦٦ - ٤٦٨/٤٦٤ - ٥٦١٦) و(١٠/٤٥ و١٢١/٥٦٧٧ و٥٧٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٠٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٧/٣٤/٤٨٩١ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٢/٤٠٦/١٩٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٣ و٣٨٢)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣١/١٣٢٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٢)، وأبو عبد الله الحاكم في المعرفة (١٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/٤٢) و(٢/٢٥٥) و(٤/١٩١)، وفي المعرفة (٢/١١٠/١٠٢٨)، وفي الشعب (٣/٣/٢٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٧٩)، وفي الاستذكار (١/٢١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣١٤)، والرافعي في التدوين (١/٤٣٤).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة، اسمه: عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي».

وله إسناد آخر لا يصح؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤/٣٧).

ع وانظر فيمن أخرج هذه الأحاديث:

- ١ - أنس: [ابن ماجه (٢٧٣)، أبو عوانة (١/١٩٩/٦٣٩)، ابن أبي شيبة (١/١٤/١/٢٧)، أبو يعلى (٧/٢٤٤/٤٢٥١)، تاريخ بغداد (٤/٣٢٠)] [الكامل (٢/٣٠٧)، تاريخ أصبهان (١/٤٦٣)] [الطهور (٥٧)].
- ٢ - أبو هريرة: وله عنه أسانيد كثيرة [ابن خزيمة (١)، أبو عوانة (١/٢٠٠/٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٦٧/٣٤٣)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٧٨)، الكامل (٦/٨)، الأربعين لابن المقرئ (٢٣)] [سنن الدارقطني (١/٧١)، سنن البيهقي (١/٤٤)، نتائج الأفكار (١/٢٢٦)] [الكامل (٥/٢٩٣)] [ابن خزيمة (١٠)، أبو عوانة (٦٤٠)، تاريخ جرجان (٢٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/١٠٧/١)] [أبو عوانة (٦٤١)، الحلية (٩/٢٥١)] [أبو يعلى (١١/١٠٣/٦٢٣)] [أبو عوانة (٦٤٣)] [الكامل (١/٢٠١)].
- ٣ - أبو بكر: [ابن ماجه (٢٧٤)، الكامل (٣/٦١) و(٦/٢٨٩ و٣٣١)، أمالي الشجري (٢/٣١٠)، تهذيب الكمال (٨/٣٣٦)].
- ٤ - أبو سعيد: [أبو عوانة (٦٤٤)، المعجم الأوسط (٧/٧٥/٦٨٩٧)، مسند الشاميين (٣/٢١٠/٢١٠٥) و(٤/٣٦٥/٣٥٦٨)].
- ٥ - أبو بكر الصديق: [أبو عوانة (٦٤٥)، ضعفاء العقيلي (٢/٢٨٤)، التدوين (٢/٤٥٣)].
- ٦ - ابن مسعود: [معجم أبي يعلى (٢٩٧)، المعجم الكبير (١٠/١٣١ و١٤٨/١٠٢٠٥ و١٠٢٧٦)، الكامل (١/٢٨٤)، علل الدارقطني (٥/٢٨٥)].
- ٧ - عمران بن حصين: تقدم.
- ٨ - طلحة بن عبيد الله: [ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٧)، مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨٧)].
- ٩ - الزبير بن العوام: [المعجم الأوسط (٦/١٩٠/٦١٥٥)].
- ١٠ - الحسن مرسلاً: [مصنف عبد الرزاق (٥/٢٤٤/٩٤٩٩)، مسند الحارث (٧١ - زوائده)].

* * *

٦٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٩/٥٣٠)، ومن طريقه: البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو عوانة (١/١٩٩/٦٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٢٩١/٥٣٨)، والترمذي (٧٦) وقال: «حسن صحيح غريب»،

وابن خزيمة (١١)، وابن الجارود (٦٦)، وأحمد (٣٠٨/٢ و ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١ و ٣/١٣٧ و ٢٧)، وابن حزم في المحلى (١٥٥/٤)، والبيهقي (١١٧/١ و ١٦٠ و ٢٢٩)، وابن عبد البر (١٨٠/١) و (٢٧٩/١٩)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٢٨/١٥٦)، وفي تفسيره (١/٤٣٣)، والمزي في التهذيب (١٨/٦٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

وفي رواية للبخاري وغيره، وكذا في المصنف: قال رجل من حَضْرَمَوْتٍ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

* * *

٦١ ... سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٦١)، وأعاده في الصلاة (٦١٨)، والترمذي (٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/١٨٦/٦٨٧)، والضياء في المختارة (٢/٣٤١ و ٧١٨/٣٤٢ و ٧١٩)، وأحمد (١/١٢٣ و ١٢٩)، والشافعي في الأم (١/١٠٠) و (٧/١٦٤ و ١٨٨)، وفي المسند (٣٤)، وعبد الرزاق (٢/٧٢/٢٥٣٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧)، وابن أبي شيبه (١/٢٠٨/٢٣٧٨)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٠)، والبخاري (٢/٢٣٦/٦٣٣)، وأبو يعلى (١/٤٥٦/٦١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٨ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٧٥/١٢٦١)، والطحاوي (١/٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٥)، والدارقطني (١/٣٦٠ و ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢)، وفي أخبار أصبهان (١/٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/١٥ و ١٧٣ و ٢٥٣ و ٣٧٩)، وفي المعرفة (١/٤٩١/٦٧٣) و (٢/٦٣) و (١٠٧/٩٤١ و ١٠٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/١٩٦)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٧/٥٥٨)، وابن عساكر في التاريخ (٥٧/١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٨/٤١٦).

تابع الثوري عليه: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي [ضعيف. اللسان (٦/٩٤)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤١٠).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن

محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب: عن جابر وأبي سعيد، وذكر كلام البخاري في العلل الكبير (٢ - ترتيبه).

واحتج به أحمد، قال أبو داود في مسائله (٥٠٦) عن الإمام أحمد: «واحتج في ترك الرد [يعني: رد السلام على الإمام] بقول النبي ﷺ: «انقضاؤها التسليم».

وأفتى فيمن تكلم أو أحدث قبل السلام أن عليه الإعادة، واحتج بهذا الحديث، وقال: «قال النبي ﷺ: «تحليلها التسليم»، وقال ابنه عبد الله في موضع آخر عن أبيه: «يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم» [مسائل ابنه عبد الله (٢٨٩ و ٢٩٠)] [وانظر: مسائل ابنه صالح (٦٨٤)].

واحتج به إسحاق بن راهويه، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٧) نقلاً عن الإمام: «وإن كبر تكبيرة لم ينو بها افتتاحها لم يجزئه؛ لما جاء: «مفتاح الصلاة التكبير».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «مشهور، لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣٠/٢ - مختصره): «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي».

وقال ابن عبد البر: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله ﷻ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه».

وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وتدئين منه به، وهو إمام في علم الحديث، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، وقد احتج به الثوري أيضاً.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً» [المستدرک (١٣٢/١)].

وقال العقيلي بعد حديث أبي سعيد الآتي ذكره: «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي: في مفتاح الصلاة، بإسناد أصلح من هذا، على أن فيه لينا» [الضعفاء (٢٣٠/٢)].

وصححه الإمام القرطبي في تفسيره (٢٢٢/١) فقال: «وحدِيث علي الصحيح» واعتمد في تصحيحه على حجة ابن عبد البر فقد ساقها وزاد.

ونقل الحافظ في التلخيص (٣٨٩/١ - ٣٩٠) تصحيح الحاكم وابن السكن للحديث. وقال ابن حبان: «هذا حديث لا يصح؛ لأن له طريقين؛ إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل، وهو: ضعيف، والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه...».

وقال النووي في المجموع (٢٥٠/٣): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل...».

وقال في الخلاصة (١٠٥١): «حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٦/٢): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

والصحيح من هذه الأقوال أنه: **حديث صحيح ثابت**، ولا يضره تفرد ابن عقيل به لأمر:

الأول: أن ابن عقيل وإن كان ضعّفه الجمهور [منهم: سفيان بن عيينة وابن المديني وابن معين وأحمد - في رواية - وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والساجي وابن شاهين والحاكم والخطيب وغيرهم، وهؤلاء منهم من ضعفه ومنهم من لينه، ولم يرو عنه مالك. انظر: التهذيب (٤٧٤/٤)، الميزان (٤٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٨/١٧٨)]؛ فقد احتج بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي، وكذلك عبد الرحمن بن مهدي فقد روى حديثه هذا عن الثوري واحتج به، فاعتبر ذلك ابن عبد البر والقرطبي تصحيحاً من ابن مهدي لحديثه هذا.

وابن عقيل قد روى عنه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وهم لا يروون إلا عمّن يرضون حاله، وقال فيه البخاري: «مقارب الحديث»، وهو من ألفاظ التعديل، يعني: أن حديثه يقرب من حديث الثقات، وممن قواه أيضاً: الترمذي والعجلي والحاكم.

وعلى هذا: فابن عقيل إذا روى حديثاً لم يخالف فيه غيره، أو لم يختلف عليه فيه؛ فهو حديث حسن، كما قال الذهبي في الميزان (٤٨٥/٢): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال في المغني (٣٥٤/١): «حسن الحديث».

وقال في السير (٢٠٥/٦): «لا يرتقى خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٢/٢): «وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل».

وقد فسر أبو زرعة الجرح فيه فقال: «ابن عقيل: يختلف عنه في الأسانيد» [الجرح والتعديل (١٥٤/٥)] مما يدل على سوء حفظه لا سيما في الأسانيد، وهذا الحديث لم

يختلف فيه على ابن عقيل، لا في إسناده، ولا في متنه، فقد رواه عن سفيان الثوري جماعة من أصحابه عنه به هكذا، لم يختلفوا عليه لا في إسناده ولا في متنه، وإن كان في بعض الروايات: «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، وفي بعضها: «الوضوء» بدل «الطهور»، وليس هذا باختلاف.

ومن هؤلاء الذين رواوا الحديث عن الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، وسعيد بن سالم القداح. وهم خمسة عشر نفساً، وفيهم أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، كلهم رواه: عن الثوري، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ [وشك بعضهم في الرفع لا يضر، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ].

وبذا يظهر خطأ دعوى الإرسال التي ادعاها بعضهم، والله أعلم [انظر: نصب الراية (٣٠٧/١) وقد ادعى ذلك بعض المصنفين في الفقه].

٥ وقد خالف أولئك، وأخطأ خطأ فاحشاً على الثوري: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [وهو وإن كان محله الصدق؛ إلا أن في حديثه إنكار. انظر: التهذيب (٤٣٩/٣)] فقد رواه عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٤/٧).

وقال: «تفرد به سلمة عن الثوري».

فلا شك في نكارتة؛ ولا يقال حيثئذ بأن للحديث إسناده آخر عن علي.

الأمر الثاني: أن هذا إسناده مدني.

الثالث: أن محمد بن الحنفية هو خال ابن عقيل، فلا يبعد أن يكون ابن عقيل قد سمع هذا الحديث من خاله عدة مرات فاستثبت فيه، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم.

الرابع: أن للحديث شواهد، فقد رُوي من طرق متعددة؛ منها ما رواه: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس: ١ - أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، فريضة أو غيرها».

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٢٢/٧٧/٢)، وابن ماجه (٢٧٦ و ٨٣٩ و ١٣٢٤)، وابن حبان في المجروحين (٣٨١/١)،

والحاكم (١/١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨/٢٣٨٠)، وأبو يوسف في الآثار (١)،
ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٢)، وأبو يعلى
(٢/٣٣٦ و ١٠٧٧/٣٦٦ و ١١٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٩ - ٤٤١ -
الجزء المفقود)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٦/
١٦٣٢) و (٣/٣٦٣/٢٣٩٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٧٥) و (٤/١١٧) و (٧/١١)، وأبو
الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٥٩ و ٣٦٥ و ٣٦٦)،
وفي الأفراد (٥/١٠٢/٤٨١٣ - أطرافه)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٠ و ١٣١)،
وفي تاريخ أصبهان (١/١١٣)، وابن بشران في الأمالي (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٨٥
و ٣٧٩ و ٣٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦ و ٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/١٨٩ و ١٩٠).

هكذا رواه عن أبي سفيان السعدي الأعمس الأشل طريف بن شهاب:

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الإمام [ثقة إمام جليل]، ومروان بن معاوية الفزاري
[ثقة حافظ]، وعلي بن مسهر [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]، أحفظ الناس
لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٨٤٠)، ومحمد بن فضيل
[صدوق]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف]. قال البخاري: «كان مرجئاً،
سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث
صحيح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف... ولم
يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور. انظر:
التاريخ الكبير (٨/٨١)، كنى مسلم (ق٣١)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٠)، ضعفاء العقيلي
(٤/٢٦٨)، المجروحين (٣/٦١)، الكامل (٧/٥)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)، ضعفاء
الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٦)، الاستغناء (٤/٦٢٤)، ذكر من
اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/٢٥٨ و
٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/٢١٠)، ومندل بن علي العنزى [ضعيف].
التقريب (٩٧٠)، وإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي [متروك الحديث]. التقريب
(١١٢)، وصباح بن يحيى المزني [متروك]، بل متهم. اللسان (٣/٢١٩)، وأبو مالك
النخعي عبد الملك بن حسين [متروك]. التقريب (١١٩٩):

عشرتهم [وفيهم خمسة من الثقات] قالوا: عن أبي سفيان، وقال مروان بن معاوية في
روايته: «أخبرنا أبو سفيان طريف العطاردي»، وقال علي بن مسهر: «عن أبي سفيان طريف
السعدي»، وقال صباح بن يحيى المزني: «عن طريف بن شهاب».

• وهم فيه حسان بن إبراهيم؛ فقد حدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه، ومرة
ظن أنه أبو سفيان الثوري فقال: ثنا سعيد بن مسروق [كما وقع عند الحاكم والبيهقي
والطبراني وابن عيد وابن حبان، من رواية: حفص بن عمر أبي عمر الحوضي [ثقة ثبت]،
وحبان بن هلال [ثقة ثبت]، والأزرق بن علي [صدوق يغرب]].

وحسان: صدوق يخطيء [التقريب (٢٣٢)].

قال ابن حبان: «وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق أبي سفيان... وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه».

وقال ابن عدي: «وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين: مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق...».

وذهب ابن صاعد، والدارقطني إلى أن الوهم فيه ممن رواه عن حسان: قال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم؛ إنما حدثه [يعني: أبا عمر الحوضي] حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه: عن سعيد بن مسروق الثوري» [الكامل (٣٧٥/٢)].

وقال الدارقطني في العلل (٢٣١٢/٣٢٣/١١) وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وزوي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله: أبو عمر الحوضي».

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه: أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبید الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح».

وقد ذكر ابن عدي بأن أبا عمر الحوضي لم ينفرد بهذا عن حسان، بل تابعه عليه: حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]، قال ابن عدي: «فقد اتفق حبان والحوضي، فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق: على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي عن حسان، فظن أن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صواباً».

وانظر: سنن البيهقي (٣٨٠/٢)، إتحاف المهرة (٤١٢/٥)، التلخيص (٣٩٠/١)، التهذيب (٢٣٠/٢).

وقول ابن حبان وابن عدي في توهم حسان أقرب إلى الصواب، فقد رواه عنه على هذا الوجه من الخطأ ثلاثة، وأياً كان فقد اتفق هؤلاء الحفاظ على أن هذا الإسناد وهم. وبذا يظهر جلياً أن أبا سفيان السعدي طريف بن شهاب هو المتفرد بهذا الحديث عن أبي نضرة، ولا متابع له، خلافاً لمن يتوهم بأنه قد تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري [وهو ثقة] فيصح بذلك الحديث، وهذا ما وقع فيه الحاكم فقد اعتمد رواية حسان بن إبراهيم التي قلب فيها اسم شيخه، وسماه سعيد بن مسروق، فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشواهدة عن أبي سفيان عن أبي نضرة».

كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل...».

هكذا أخطأ الحاكم، والأمر كما علمت! فإن الحديث مداره على أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة» [التهذيب (١٠٣/٤)، الميزان (٣٣٦/٢)، إكمال مغلطاي (٥٩/٧)، المعرفة والتاريخ (٧٩٧/٢)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (١١٦/٤)، المغني في الضعفاء (٤٩٩/١) وقال: «تركوه»، الكاشف (٥١٣/١)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف»].

وقبل بيان نكارة المتن الذي تفرد به، نذكر أقوال العلماء على هذا الحديث: قال الترمذي: «هذا حديث حسن...»، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء...». وقال ابن حبان: «هذا الحديث لا يصح؛ لأن له طريقين: إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو: ضعيف. والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهب حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب، وكان واهياً» [التلخيص (٣٩٠/١ - ٣٩١)].

ولئن العقيلي هذا الإسناد [الضعفاء (١٣٧/٢) و (٢٣٠)]. وقال ابن عدي (١١٦/٤) لما أخرجه مقتصراً على القراءة بفتحة الكتاب: «ولم يصح».

قلت: هذا حديث منكر؛ فقد رواه قتادة عن أبي نضرة فلم يذكر الحديث بهذا السياق بتمامه، وإنما اقتصر على القراءة بفتحة الكتاب، وفتادة: ثقة ثبت، حجة، من حفاظ أهل زمانه، قال ابن سيرين: «فتادة هو أحفظ الناس»، وقال أحمد: «كان فتادة أحفظ من أهل البصرة»، فأين طريف هذا - على وهائه وإجماعهم على ضعفه - من فتادة. وقد رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وغيرهم:

عن فتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا نبينا أن نقرأ بفتحة الكتاب وما تيسر. ولفظ ابن أبي عروبة: عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢)، وأبو داود (٨١٨)، وابن حبان (٥/٩٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧)، وأحمد (٣/٣) و (٤٥ و ٩٧)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وأبو يعلى (٤١٧/٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٠٦/٧٨/٢)،

وابن عدي في الكامل (١٥٧/٥ - ١٥٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣ - ٣٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/١١٩ - مختصره): «إسناد صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» [الفتح الشذي (٤/٣٤١ و ٣٤٦)، نيل الأوطار (٢/٢٣١ و ٢٣٤)].

وقال الحافظ في التلخيص (١/٤٢٠): «إسناده صحيح»، وقواه في الفتح (٢/٢٤٣).

قلت: هو على شرط مسلم، لكن ذكروا له علة؛ فقد رواه:

أ - سعيد بن يزيد [هو: ابن مسلمة البصري: ثقة. التقريب (٣٩١)]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٧/٣٦٢٣)، وانظر: علل الدارقطني (١١/٣٢٤/٢٣١٣).

ب - ورواه العوام بن حمزة [بصري قليل الحديث، ليس به بأس. التهذيب (٦/

٢٧٤)]: ثنا أبو نضرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/١١٦).

قال البخاري في التاريخ: «وهذا أولى [يعني: من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب] لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك».

وقال ابن عدي: «هذا أصح، وقال: عبادة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»».

قلت: وحديث قتادة: صحيح أيضاً من وجوه:

الأول: أن قتادة أحفظ من مائة من هذين: فلا تقدر روايتهما الموقوفة في رواية قتادة المرفوعة.

الثاني: أنه لا تعارض بينهما، قال ابن حبان في صحيحه (٥/٩٢): «الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار آخر على صحة فرضيته - ذكرناها في غير موضع من كتبنا - والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٢٩): «فَعَيَّن فاتحة الكتاب لوجوبها، وخيّر فيما ليس بواجب؛ رحمة ورفقاً».

وانظر: المجموع للنووي في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة (٣/٣٥٣).

الثالث: أن رواية العوام بن حمزة واقعة حال، وقعت جواباً لسؤال، وفتوى لمستفتي، بخلاف رواية قتادة فإنها عامة، وفتوى أبي سعيد لا تخالف روايته بأن يقال: أجاب بالفرض، وهو فاتحة الكتاب، وأما «ما تيسر» الذي في روايته: قد علم بأنه على الاستحباب فلم يفت السائل به عن الفرض.

الرابع: أن رواية قتادة عامة في الإمام والمأموم والمنفرد، وأما رواية العوام فهي خاصة بالمأموم.

الخامس: أن البخاري لما ذكر ترجمة طريف بن شهاب في الضعفاء (١٨٢)، بدأ بذكر حديثه عن أبي نضرة، ثم أتبعه بحديث همام عن قتادة، ثم قال: «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزاءك»، فرجح رواية قتادة على رواية أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

السادس: أن البخاري بعد أن ذكر حديث قتادة معلقاً في القراءة خلف الإمام برقم (١١١)، قال: «ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا»، ثم قال بعد حديث العوام (١١٢): «وهذا أوصل».

قلت: نعم، لم يذكر قتادة فيه سماعاً من أبي نضرة، لكن الحفاظ إذا لم يجدوا علة ظاهرة للحديث بحثوا له عن علة خفية، وتعليل أحاديث المدلسين المعنعة، إذا لم تكن لها علة ظاهرة: هو من هذا الباب؛ إذ الأصل فيها القبول حتى يتبين لنا أنه مدلس، وحديث قتادة هذا لم يظهر لنا بجمع طرقه أن قتادة دلسه، وفيما تقدم بيان أن قتادة قد حفظه، وأن حديثه لا يُعل برواية من أوقفه، لا سيما مع إمكان الجمع المتقدم، وعليه: فنحن لسنا بحاجة إلى إعلاله بعلة خفية طالما كان الحديث محفوظاً في معناه، والله أعلم، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث رقم (٨١٤) إن شاء الله تعالى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن البخاري عمد إلى إعلال هذا الحديث بعدم ذكر السماع لكونه رآه دالاً على وجوب الزيادة، وليس كذلك، وإلا فإنه يحتج في صحيحه بمثل ذلك مما لم يثبت لقتادة فيه سماع، كما وقع في حديث قتادة عن أنس مرفوعاً: «سوا صفوكم» [البخاري (٧٢٣)]، وسيأتي الكلام عليه برقم (٦٦٨) إن شاء الله تعالى.

وسيأتي تفصيل مسألة القراءة خلف الإمام في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

٥ والحاصل أن حديث طريف بن شهاب منكر، لتفرده بهذه الزيادات دون الحافظ الثقة الثبت قتادة بن دعامة، وتابعه عليه بدون الزيادات لكن موقوفاً: سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، والعوام بن حمزة البصري.

٥ وقد وجدت له إسناداً آخر:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نضرة، عن أبي

سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلي صلاة إلا بأمر القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٨٩/١٣٦٠).

ويقال فيه مثل ما قيل في حديث طريف بن شهاب؛ فإن عبد العزيز بن عبيد الله هذا هو: ابن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/٥٩٠)، الميزان (٢/٦٣٢)، الكامل (٥/٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه، ويزيد على هذا بأنه من ضعفاء الغرباء.

٢ - وأما حديث جابر:

فيرويه سليمان بن قرم [سوء الحفظ، يتشيع. التقريب (٤١١)]، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده فقال: سليمان بن معاذ، عن أبي يحيى الققات [لين الحديث. التقريب (١٢٢٤)]، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

أخرجه الترمذي (٤)، وأحمد (٣/٣٤٠)، والطيالسي (١٧٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٣٦/٤٣٦٤)، وفي الصغير (١/٣٥٦/٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٢٨٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٣/٤/٢٧١١ و ٢٧١٢)، والخطيب في الموضح (١/٣٥١).

قال العقيلي بعد أن ذكر حديث ابن عقيل وحديث أبي سفيان السعدي: «وكلاهما إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم».

قلت: إسناده ضعيف، يصلح في الشواهد، إلا أن شهادته قاصرة من جهة المتن لكونه لم يذكر فيه سوى «مفتاح الصلاة الطهور».

قال في التلخيص (١/٣٩٠): «وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٥٠) متعقباً ابن العربي: «وليس بجيد منه؛ لما علمت».

٣ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٩ - زوائده) (٣/٨٤٢/٤٥٠ - مطالب) و(٤/١٩٥/٥٢٥ - مطالب)، والرويانى (١٠١١)، وابن البخترى فى الجزء الرابع من حديثه (١٧٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/١٦٧/٧١٧٥)، والدارقطنى (١/٣٦١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الواقدي: متروك؛ وقد تفرد به، كما قال الطبرانى، وقال الدارقطنى فى تعليقاته على المجروحين (١٦٦): «والواقدي: لا يتابع على أحاديثه».

٥ وأخرجه ابن حبان فى المجروحين (٢/٢٨٩) من طريق أبى غزيرة محمد بن موسى بن مسكين، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به مرفوعاً.

وأعله بابن مسكين هذا فقال فيه: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ فى الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها» وقال البخارى: «منكر الحديث» [اللسان (٥/٤٥٣)].

والراوى عنه: النضر بن سلمة، وهو: شاذان، قال ابن حبان: «والنضر بن سلمة قد تبرأنا من عهده»، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن خراش وغيرهما [اللسان (٦/١٩٢)].

قال الدارقطنى فى تعليقاته على المجروحين (٣٣٣): «فالحمل فيه على النضر بن سلمة، لا على أبى غزيرة؛ لأن النضر هذا مشهور بتركيب الحديث على الثقات».

٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فإنه صحيح عنه موقوف عليه قوله؛ إلا أن له حكم الرفع.

رواه شعبة، والثورى، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وغيرهم: عن أبى إسحاق السبيعى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين فى الصلاة (٢)، وابن أبى شيبة (١/٢٠٨/٢٣٧٩)، وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار (٤٢٨ - ٤٣١ - الجزء المفقود)، وابن المنذر فى الأوسط (٣/٧٦/١٢٦٢)، والطبرانى فى الكبير (٩/٢٥٧/٩٢٧١)، والبيهقى فى السنن (٢/١٦ و١٧٣)، وفى المعرفة (١/٤٩٢/٦٧٤) و(٢/٦٤/٩٤٢)، والخطيب فى تاريخه (١١/٢٠٨).

قال البيهقى: «وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول»، يعنى: أنه لا يتحلل من صلاته إلا بالتسليم.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/٣٩١): «وإسناده صحيح، وهو موقوف».

٥ وله إسناد آخر عن ابن مسعود قوله، لكنه ضعيف، أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٨/١٤٥).

٥ - وأما حديث ابن عباس فُروى عنه مرفوعاً وموقوفاً:

٥ أما المرفوع: فيرويه نافع مولى يوسف السلمى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن

رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٦٣/١١٣٦٩)، وفي الأوسط (٩/١٠٨/٩٢٦٧). وهذا حديث منكر؛ نافع هذا: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء [اللسان (١٧٥/٦)، التلخيص (١/٣٩١)].

وضعه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٦٦)، بقوله: «ونافع هذا ضعيف». e وأما الموقوف: فيرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٨/٢٣٨١). وابن كريب هذا هو محمد، وهو الذي يروي عنه أبو خالد الأحمر، وليس برشدتين، وعليه فالإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن كريب: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد [التقريب (٨٩١)].

٦ - وأما حديث أنس:

فيرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقه: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي، - هكذا وإنما هو: سليم -، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

وهذا باطل بهذا الإسناد؛ سليم مولى الشعبي: ضعيف، وغالب روايته عن الشعبي، ولم يذكر سماعاً من أنس [اللسان (٤/١٨٧)]، وخالد بن يزيد البجلي القسري أمير العراق: ضعيف [اللسان (٣/٣٤٨)]، وأحمد بن بكر البالسي: روى منكري عن الثقات، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [اللسان (١/٤١١)]، الأنساب (١/٢٦٨)]، وأما أحمد بن علي بن عياش البالسي، فهو من شيوخ ابن المقرئ، وذكره ابن السمعاني في الأنساب (١/٢٦٨)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لله وقد روى حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم.

أخرجه أبو عوانة (١/٤٢٨/١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨/٢٣٨٢)، هكذا مختصراً.

وهو عند مسلم (٤٩٨)، وأبي داود (٧٨٣)، وغيرهما مطولاً. وسوف يأتي الكلام عليه في موضعه من السنن (٧٨٣) إن شاء الله تعالى. لله وفي الجملة: فإن حديث علي حديث صحيح، ويؤيده موقوف ابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

وانظر شرحه مستوفى: في حاشية ابن القيم على السنن (١/٥٩ - ٦٩).

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ... عبد الرحمن بن زياد، عن عَطِيف - وفي رواية: عن أبي غطفان الهذلي - قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٣/١٦/١)، وعبد بن حميد (٨٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٥/٤ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١)، والدولابي في الكنى (٢/٨٩٣/١٥٦٥)، والطحاوي شرح المعاني (٤٢/١)، وفي أحكام القرآن (١٦/٧٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٣٢)، والبيهقي (١٦٢/١)، وابن عبد البر (١٨/٢٤٠ - ٢٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٢/٥٨٠)، والمزي في التهذيب (١٧٨/٣٤).

قال الترمذي: «وهو إسناد ضعيف؛ قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث؟ فقال: هذا إسناد مشرقى».

وفي التهذيب للمزي (١٧/١٠٥): «وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه [يعني: عن الأفرقي] فقال: سألت هشام بن عروة عنه؟ فقال: دعنا منه، حديثه حديث مشرقى».

ثم قال الترمذي بعد الحديث (٦١) وقد علق بعده هذا الحديث، فقال: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال البيهقي بعد هذا الحديث: «عبد الرحمن بن زياد الأفرقي: غير قوي».

وقال البغوي في شرح السنة (١/٤٤٩): «وإسناده ضعيف».

وقال المناوي في الفيض (٦/١١٠): «ونقل بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر».

وقال النووي في المجموع (١/٤٩٥): «ضعيف، متفق على ضعفه، وممن ضعفه

الترمذي والبيهقي»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٤).

وقال العراقي في تخريج الإحياء: «إسناد ضعيف» [المغني في حمل الأسفار (١/

٣١٨/٨٤].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٢): «وسنده ضعيف».

ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وقال في الحاوي للفتاوى (١/٣٢٦):

«ضعيف، صرح بضعفه جماعة».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٩٤): «وفي إسناده عبد الرحمن الإفريقي، وهو: ضعيف الحفظ، عن أبي غطيف، وهو: مجهول».

قلت: وهو كما قالوا؛ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف في حفظه [التقريب (٥٧٨)]، وأبو غطيف: مجهول [التقريب (١١٨٩)]. وانظر: المغني (١/٩٦).

وراجع في معنى هذا الحديث [الوضوء على طهر] الحديث رقم (٤٨)، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث (١٧١).

قال الحافظ المنذري بعد هذا الحديث: «وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم» [الترغيب (١/٩٨)].

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «لم أجد له أصلاً» [المغني (٣١٩)].

ونقل العجلوني في الكشف (٢/٤٤٧): «وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده»، ونقله السيوطي أيضاً في الحاوي للفتاوى (١/٣٢٦)، وانظر: البدر المنير (٢/٥٨٦).



٣٣ - باب ما ينجس الماء

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وغيرهم، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسباع؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحْمِلِ الخَبَثَ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهذا هو الصواب.

حديث صحيح

قلت: اختلف في هذا الحديث على أبي أسامة، فمنهم من قال: محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من قال: محمد بن عباد بن جعفر.

١ - فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ويحيى بن حسان التنيسي، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن سليمان القيراطي، وحوثره بن محمد، وعبد الله بن

محمد بن شاکر، والحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، ومحمد بن عباد، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وعلي بن شعيب، وعبد بن حميد، وأحمد بن جعفر الوكيعي [وهم ثلاثة وعشرون نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عيد الله» بدل: «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف.

٢ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وحجاج بن حمزة بن سويد الرازي، ومحمد بن سعيد أبو يحيى العطار، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي لكن قال: «أنبأنا الثقة عن الوليد»، قال الحاكم: «وهو أبو أسامة بلا شك فيه» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢٠١/١)] [وهؤلاء سبعة عشر نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عيد الله» بدل «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف [وانظر: المعرفة للبيهقي (٣٢٦/١)].

أخرج الرواية الأولى:

أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢/٤٦/١) و(٣٢٨/١٧٥/١)، والدارمي (٢٠٢/١/٧٣٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩/٥٧/٤)، وابن الجارود (٤٥)، والحاكم (١٣٢/١ و١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٥٢٦/١٣٣/١) و(٣٦٠٩٤/٢٨١/٧)، وعبد بن حميد (٨١٧)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٢)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣٠ و١١٠٦/٧٣١ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥/١)، وفي المشكل (٢٣٣/١ و٢٣٤/٢١٩ و٢٢٠ - ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٠٨ و١٤٠٩)، والدارقطني (١٤/١ و١٥ و١٦ و١٨)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/١ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/٣٢٧ و٣٩٣ و٣٩٥)، وفي الخلافات (٣/١٤٦ - ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧/١٥٧ و٩٣٦ و٩٤٢ و٩٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥١١/٣٢١)، وقال: «حديث حسن»، وابن الجوزي في التحقيق (٧).

وأخرج الرواية الثانية:

أبو داود (٦٣)، وابن حبان (٤/٦٣/١٢٥٣)، وابن الجارود (٤٤)، والحاكم (١/١٣٣)، والشافعي في الأم (٤/١)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤)، وفي المسند (٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣١/١١٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٤/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٥/١٤٠٩)، والدارقطني (١/١٥/١٦ و ١٧ و ١٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٠ و ٢٦١)، وفي المعرفة (١/٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٣٩٥)، وفي الخلافيات (٣/١٥٢ - ١٥٧/٩٣٨ - ٩٤٣).

وقال بعضهم في المتن: «لم ينجسه شيء» بدل «لم يحمل الخبث»، وكلاهما محفوظ.

وكلا الروایتين في الإسناد محفوظ؛ فإن أبا أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت حافظ يحتمل هذا من مثله، وقد روى عنه الوجهين جماعة من الحفاظ يبعد نسبتهم إلى الوهم في ذلك، مع متابعة بعضهم لبعض فيه، ومما يؤكد ذلك أن بعضهم قد رواه عن أبي أسامة على الوجهين؛ مثل: أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه، وشعيب بن أيوب، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي [وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات الحاكم (٢)، الثقات (٨/٥١)]، فهؤلاء خمسة من الثقات روه عن أبي أسامة بالوجهين جميعاً، وقد جمعهما شعيب بن أيوب في إسناد واحد في مجلس واحد. وهذا هو ما ذهب إليه الدارقطني والحاكم والبيهقي:

قال الدارقطني: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولين جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال في العلل (١٢/٤٣٥/٢٨٧٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، ثم أتبعه برواية شعيب فقال: «فصح القولان عن أبي أسامة بهذه الرواية».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير»، ثم قال: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر [بن الزبير، فأما محمد بن عباد: فغير محتج به]، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذلك، والدليل عليه... [ثم أسند حديث شعيب بن أيوب الذي قرنهما فيه ثم قال: وقد صح وثبت بهذه

الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب الصريفي: ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي... ثم أسنده ويأتي.

وما بين المعقوفين الأولين سقط من مطبوعة المستدرك، وكذا من مخطوط رواق المغاربة (١/٦١/ب)، واستدركته من الخلافيات للبيهقي (٣/١٥٥/٩٤١)، وذيل الميزان (٦٤٠).

وتعقبه البيهقي في الخلافيات (٣/١٥٥) فقال: «قول شيخنا رحمته الله في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في غير القلتين] في الصحيح واحتجا به».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (٦٤٠): «إن أراد الحاكم أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فهو وهم؛ فقد احتجا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [البخاري (١٩٨٤)، مسلم (١١٤٣)]، واحتج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ سُذُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] [البخاري (٤٦٨١ و ٤٦٨٢)]، واحتج به مسلم في حديث له عن ابن عمر [مسلم (٢٠٨٥)]، وحديث له عن أبي هريرة [مسلم (٢٦٥٦)]، وغير ذلك [قلت: وحديث له عن عبد الله بن السائب (٤٥٥)].

وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثقه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان، وروى عنه الأئمة: الزهري وابن جريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً؛ لأن جماعة من الثقات لم يحتج بهم الشيخان، ولم يتكلم فيهم بجرح، والله أعلم».

والى الجمع بين الروایتين ذهب أيضاً: البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، ويين أن شعيب بن أيوب وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي قد رووه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً.

وهذا القول خلاف ما ذهب إليه أبو داود وأبو حاتم وابن منده:

أما أبو داود فقد صوّب رواية من قال: «محمد بن عباد بن جعفر».

وأما أبو حاتم فقد قال: «محمد بن عباد بن جعفر: ثقة، ومحمد بن جعفر بن

الزبير: ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير، أشبهه [العلل (١/٤٤/٩٦)].

وأما ابن منده فقد صوّب رواية من قال: «محمد بن جعفر بن الزبير» معتمداً في ذلك

على رواية عيسى بن يونس [الإمام (١/٢٠٢)].

قلت: أما أبو داود فلعله صوّب ورجح رواية الأكثر عنده، أعنى: فيما وقع له في

الرواية.

وأما أبو حاتم فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن جعفر بن الزبير لكونه متأخراً عن محمد بن عباد، ثم لكونه مدنياً بلدياً لعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأما محمد بن عباد فمكى مخزومي.

ورواية محمد بن جعفر غالبها بل كلها عن التابعين، وما رواه عن عبد الله بن الزبير فمرسل، وأما رواية محمد بن عباد فغالبها عن الصحابة بل إنه يروي عن ابن عمر بلا واسطة فقد لقيه وجلس معه [انظر: صحيح مسلم (٢٠٨٥)] وعلى هذا فمحمد بن جعفر من أتباع التابعين، وأما محمد بن عباد فتابعي، فكان الحديث أشبه بمحمد بن جعفر منه بمحمد بن عباد لهذه الأمور، ثم إن غير أبي أسامة وغير الوليد بن كثير قالوا: عن محمد بن جعفر، والله أعلم.

لكن لعل أبا حاتم لم يطلع على هاتيك القرائن التي تقدم ذكرها، لا سيما كون بعض الرواة يرويه على الوجهين جميعاً، يجمعهما في إسناد واحد، مثل شعيب بن أيوب، فإن أبا حاتم كان يصحح الوجهين إذا جمعهما راوٍ واحد [انظر: العلل (٢٥/١٩/١) و(١/١٦٥/٤٦٩)] وقد علق العلامة عبد الرحمن المعلمي على الموضوعين بقوله: «إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا وتارة كذا، ثم رواه [يعني: آخر] فجمعهما معاً دل ذلك على صحتهما معاً» [فوائده على كتاب العلل (٢٧)].

وعلى هذا فالدارقطني والحاكم والبيهقي معهم زيادة علم، وقولهم هو الصواب، والله أعلم.

• وقد تابع أبا أسامة على هذا الحديث في روايته عن الوليد:

أ - عيسى بن يونس [ثقة مأمون. التقريب (٧٧٣)]، فرواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً. ذكره ابن الجارود (٤٥) هكذا معلقاً. وابن منده موصولاً [الإمام (٢٠٤/١)]، والبيهقي في المعرفة (٣٢٨/١) مرسلًا وموصولًا وعلقه أيضاً، وذكره الدارقطني في العلل (٢٨٧٢/٤٣٥/١٢) مرسلًا فقط، كذا في المطبوع، وفي نسخة من المخطوط (٦٧/٤/ب) موصول.

لكنه قال: «عبيد الله» بدل «عبد الله» وجعله من رواية محمد بن جعفر بن الزبير وحده.

• وقد تابعه على ذلك أحد المتروكين:

ب - عباد بن صهيب [متروك. الميزان (٣٦٧/٢)، اللسان (٢٩٠/٣)] قال: نا الوليد بن كثير: نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١٨/١ - ١٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٦٥/٢ - ١٦٦/١٦٦)، وعلقه في المعرفة (٣٢٨/١).

٥ وتابع الوليد بن كثير على هذا الوجه - من رواية عيسى بن يونس عنه -: محمد بن إسحاق بن يسار:

* * *

٦٤ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦)، وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٧م)، والدارمي (١/٢٠٢/٧٣١)، وابن الجارود (٤٥) معلقاً، والحاكم (١/١٣٣)، وأحمد (٢/١٢ و ٢٦ - ٢٧ و ٣٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣٣/١٥٢٥)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٥٠)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢١ و ٢٣)، وأبو يعلى (٩/٤٣٨ - ٤٣٩/٥٥٩٠)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣٢ و ٧٣٤/١١٠٩ - ١١١١ و ١١١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٥ و ١٦)، وفي المشكل (١/٢٣٤/٢٢١ - ترتيبه)، والدارقطني (١/١٩ و ٢١)، والبيهقي في السنن (١/٢٦١)، وفي المعرفة (١/٣٢٨/٣٩٦ و ٣٩٧)، وفي الخلافيات (٣/١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٧/٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٧)، والبغوي في شرح السنّة (٢/٥٨/٢٨٢)، وفي التفسير (٣/٣٧١ - ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦).

وفي رواية الترمذي: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض؟ وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها.

وقال بعضهم: «السباع والكلاب».

قال البيهقي في الخلافيات (٣/١٦٨): «وهو غريب».

وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع في رواية، قال: حدثني محمد بن جعفر.

٥ وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:

أ - فرواه الثقات الحفاظ عنه به هكذا: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن عمر المحاربي، وحماد بن سلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن زيد، وأبو معاوية

الضريير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلمة بن الفضل الأبرش، وعباد بن عباد المهلي، وإسماعيل بن عياش [(١٩)]، وهو المحفوظ.

ب - ورواه محمد بن وهب السلمي الدمشقي [صدوق. التقريب (٩٠٥)]: نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

أخرجه الدارقطني (٢١/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢٠٥/٣ - ٩٧٧/٢٠٦).

قال الدارقطني: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وقال في العلل (٢٨٧٢/٤٣٦/١٢): «ولا يصح».

وقال البيهقي: «هكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق:

ما مضى».

ج - ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]،

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٤٧٦/٨ - ٤٧٧)، والدارقطني (٢١/١).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ إنما هو: محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه... ثم نقل عن عثمان بن خرزاد قوله: ولم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالركة».

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٩٩/٣٧٣/١٢): «وهو وهم أيضاً»، وذكر له اختلافاً

آخر عن عبد الوهاب في موضع آخر (٢٨٧٢/٤٣٦/١٢).

د - ورواه المغيرة بن سقلاب [صالح الحديث، له مناكير هذا منها. الميزان (٤/

١٦٣)، اللسان (٩١/٦)]، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» وفي رواية: «والقلة أربعة أصع».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٩/٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/

٩٥٥/١٨٣)، ورواه من طريق أخرى أيضاً: (٩٥٦/١٨٤/٣).

قال ابن عدي: «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع

عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن

عمر... ثم قال: وقوله في متن هذا الحديث: «من قلال هجر»: غير محفوظ؛ ولم يُذكر

إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق».

وقال ابن عدي في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وختمها بقوله: «وعامة ما يرويه

لا يتابع عليه».

وقال البيهقي: «المغيرة بن سقلاب: ضعيف، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق: ما مضى».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢/٢٧٩٩): «وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وقال في موضع آخر (١٢/٤٣٦/٢٨٧٢): «ووهم فيه».

ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق: «والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

قال البيهقي في المعرفة (١/٣٢٧ - ٣٢٨): «فالحديث محفوظ عنهما جميعاً [يعني: عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد] إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية».

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمته الله يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما [هو] عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس... ثم قال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق تؤكد ما قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]، وكذلك رواه عاصم بن المنذر.

قلت: اختلف فيه على عاصم بن المنذر:

١ - فرواه:

* * *

٦٥ ... حماد: أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود (٤٦)، والحاكم (١/١٣٤)، وأحمد (٢/٢٣ و ١٠٧)، والطيالسي (١٩٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الظهور (١٥٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٣٢ و ٧٣٣/١١١٢ و ١١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٧٠/١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٦)، والدارقطني (١/٢٢ و ٢٣)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٢)، وفي المعرفة (١/٣٢٩ و ٣٩٨ و ٣٩٩)، وفي الخلافيات (٣/١٦٨/٩٤٨ و ٩٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨ و ٩).

وفي رواية ابن الجارود: عن عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مقرى البستان [هو: الحوض يُجمع فيه الماء. تهذيب الآثار (٧٤٩/٢)]، وفيه جلد بعير، فأخذ يتوضأ منه، فقلنا: أتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». وانظر فيمن وهم فيه على حماد بن سلمة: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٧٣٤/٢ - ١١١٤).

٢ - وخالفه: حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر [بن] عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به موقوفاً. كذا ولعل لفظه «ابن» مقحمة، فإن أبا داود لما ذكر رواية حماد بن زيد لم يزد على أنه خالفه في الرفع فقط، ولم يذكر أنه خالفه في شيخ عاصم.

كذا ذكره الدارقطني (٢٢/١) معلقاً. وكذا هو في الإتحاف (٨/٥٧٢/٩٩٧٩)، وفي الإمام (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

٣ - ورواه إسماعيل ابن عليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل [لم يسمه]، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩/١٣٣/١)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١١٠٤/٧٢٩/٢)، وعلقه الدارقطني (٢٢/١).

لكن الدارقطني في العلل (٢٨٧٢/٤٣٦/١٢) قال: «وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن عليّة، ورواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلًا، عن النبي ﷺ». قلت: حماد بن زيد وابن عليّة وإن كانا أثبت من حماد بن سلمة وأكثر، إلا أن رواية حماد بن سلمة محفوظة لأمر:

الأول: لاشتمال رواية حماد بن سلمة على قصة مما يدل على أنه حفظه.

الثاني: أنها موافقة لرواية الثقات، فالحديث رواه أبو أسامة وعيسى بن يونس وابن إسحاق متصلًا مرفوعاً.

الثالث: أن الحديث محفوظ من رواية الثقات عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، كذا رواه عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به.

الرابع: قال البيهقي في المعرفة وفي الخلافيات بعد حديث حماد: «وهذا إسناد صحيح موصول»، ثم أسند إلى العباس الدوري قوله: وسمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير؟ فقال: «هذا جيد الإسناد» قيل له: فإن ابن عليّة لم يرفعه؟ قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن عليّة؛ فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير»، يعني: يحيى في قصة: «الماء لا ينجسه شيء».

وهو في تاريخ الدوري (٢٤٠/٤) لكن فيه «عن أبي بكر بن عبيد الله» وهو خطأ، وحماد إنما يرويه عن عبيد الله، وكنيته أبو بكر، فلعل لفظه «ابن» أقحمت فيه. قال البيهقي في السنن (٢٦٢/١): «وفيه قوة لرواية ابن إسحاق»، وقال في الخلافيات (١٦٦/٣): «وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق».

٣ وقد اختلف في منته على حماد بن سلمة أيضاً:

١ - فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعبيد الله بن محمد العيشي:

ثمانيتهم [وهم: ثقات حفاظ] روه: عن حماد بن سلمة بإسناده، فقالوا فيه: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»، بغير شك في العدد.

٢ - ورواه أيضاً: عفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وتابعهما: وكيع بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وهديبة بن خالد، وزيد بن الحباب، وكامل بن طلحة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم أيضاً ثقات ثمانية]:

رواه عن حماد به؛ إلا أنهم قالوا: «قلتین أو ثلاثاً» بالشك في العدد.

قال البيهقي في السنن: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى»، وقال في الخلافيات (١٧٩/٣): «والذين لم يشكوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى».

قلت: ويحتمل أن يكون الشك من حماد بن سلمة نفسه، رواه مرة على الصواب، ومرة على الشك، ولعله بعد ما كبر وتغير، والله أعلم.

وإلى هنا يحسن أن نقول: إن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو «لم ينجس»: حديث صحيح، سالم من دعوى الاضطراب.

رواه عن ابن عمر: ابنه عبد الله وعبيد الله.

ورواه عن ابنه عبد الله: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد.

ورواه عن عبيد الله: محمد بن جعفر وعاصم بن المنذر.

ورواه عن محمد بن جعفر: الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق.

ولو سلمنا لابن راهويه بأن أبا أسامة غلط في عبد الله وإنما هو عبيد الله المصغر، وكذلك لو سلمنا لأبي حاتم قوله: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه»:

فإن هذا مما لا يوهن الحديث، ولا يضره في شيء؛ فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وهو كيفما دار: دار على ثقة، ولم يعله أبو حاتم بشيء ولم يضعفه.

وهذا الحديث قد صححه: ابن جرير الطبري [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٧٣٦/٢)]، والطحاوي [شرح المعاني (١٥/١ - ١٦)]، المشكل (٢٣٣/١ - ترتيبه)، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وابن منده، وعبد الحق

الإشيلي، والجوزقاني، وابن الأثير، والنووي، والمنذري، وابن الملتن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

وقد احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور [جامع الترمذي (٦٧)، الأم (٤/١)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٨)، مسائل أحمد لابنه صالح (٦٧ و ٦٨ و ٢٠١)، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١ - ٣٣ و ٣٣٥٠)، مسائل أحمد لأبي داود (٢)، الطهور (٢٢٦ - ٢٤٠)، الأوسط (٢٦١/١)، المجموع (١٦١/١)، المغني (٣٦/١)].

وقد سبق نقل قول الإمام ابن معين: «هذا جيد الإسناد».

قال الخطابي في معالم السنن (٣٢/١): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب». وصححه ابن حزم في المحلى (١٥١/١)؛ فإنه لما ذكر الأحاديث التي احتج بها الشافعية وغيرهم في هذا الباب، ومنها حديث القلتين، قال: «وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه: حديث حسن يحتج به» [المجموع (٤٢/٢١)].

وقال عبد الحق الإشيلي في الأحكام الوسطى (١٥٤/١): «هذا صحيح». وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٧٨/١): «وهو حديث صحيح». وقال النووي في المجموع (١٦٢/١): «حديث حسن ثابت»، وقال بصحته في مواضع (١٦٣/١ و ١٦٥)، وقال في الخلاصة (٩): «وهو صحيح، صححه الحفاظ». وقال ابن الملتن في البدر المنير (٤٠٤/١): «هذا الحديث: صحيح ثابت»، ونقل أقوال الأئمة في تصحيحه.

وقال بصحته ابن حجر في الفتح (٤٠٨/١ و ٤١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣) وغيره. وانظر: فيض القدير (٣١٣/١)، نصب الراية (١٠٤/١)، البدر المنير (١/٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٥).

• وأما تضعيف ابن عبد البر للحديث في التمهيد وغيره فهو لا ينهض لمعارضة أقوال من صححه، فقد قال في التمهيد (١٨/٢٤): «فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير: وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به».

وتبعه على عدم تصحيح الحديث: ابن العربي في عارضة الأحوذى (٧٤/١)، وأحكام القرآن (٣/٤٣٩)، والقبس (١/١٣٠)، ونقله القرطبي في تفسيره (١٣/٤٢٠).

قلت: محمد بن جعفر: مدني ثقة، وثقة أبو حاتم، وهو معروف بتشده وتعننه في الحكم على الرجال؛ حتى إنه قال في الإمام مسلم جبل الحفاظ والإتقان: «صدوق» [الجرح (٨/١٨٣)]، وعلى هذا فهو عنده حجة، ووثقه أيضاً الدارقطني، وقال أبو زرعة:

«صدوق»، وقال ابن سعد: «كان عالماً، وله أحاديث»، وأثنى عليه ابن إسحاق بأنه كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم [التهذيب (٨٤/٧)، العلل (١/٤٤)].

وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه على رواية الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، وهو: ثقة أيضاً.

وأما رواية الحديث عن عبيد الله: فقد تابع محمد بن جعفر عليه: عاصم بن المنذر بن الزبير، وهو: صدوق، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١٤٩/٤)]، ولم يتكلم فيه بشيء إلا أنه قال في مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٠): «من خيار أهل المدينة وسادات قريش، وكان يغرب» [انظر: الثقات (٧/٢٥٦)].

وعلى هذا فلا نعترض على قول ابن عبد البر (١٨/٢٤): «وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة» في نفس الأمر؛ لكن الاعتراض على مورده في الاستدلال، فإن عاصماً وإن كان يغرب، فإن هذا لا يمنع قبول روايته؛ وقد تابعه من هو أقوى منه وأوثق: محمد بن جعفر، فإنه لا يقال في المتابع بأنه تفرد، ولا يشترط فيه من الحفظ والضبط والإتقان ما يشترط في المتفرد، ثم إنه ليس كل من تفرد بحديث، رددنا حديثه لأجل تفرد به، لكن لهذا ضوابط ليس هذا موضع ذكرها، وأما قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان [يعني: محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر] لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل» [التمهيد (١٩/٢٤)] فسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في: عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير. قال: وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر. فهذا محمد بن إسحاق، وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر. وروايتها توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، في ذكر عبيد الله بن عبد الله.

ثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على: حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر: مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم. وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، والوليد بن كثير: في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي.

وعاصم بن المنذر يُعتبر بحديثه.

وابن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: هو ثقة ثقة ثقة [الإمام (٢٠٥/١)، البدر المنير (٤٠٦/١)].

٥ والحاصل: أن هذا الحديث سالم من دعوى الاضطراب التي رُمى بها ابن عبد البر هذه الأسانيد، وكذلك سالم من القدح في رجاله، فهم جميعاً ثقات في الجملة. **٦** ولحديث ابن عمر إسناد آخر، وليس بشيء:

يرويه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٨٠/١)، ومن طريقه: الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي في المعرفة (٤٠١/٣٣٠/١).

وإبراهيم بن محمد هذا: هو ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب.

وقد تكون لفظة (بن) هنا مقحمة أيضاً، مثل ما تقدم ذكره في رواية عاصم بن المنذر.

٧ وثم إسناد آخر:

يرويه عبد الله بن حسين بن جابر: ثنا محمد بن كثير المصيبي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

أخرجه الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٢/١)، وفي الخلافيات (٣/٩٥١/١٨٠).

وهذا إسناد وإي إلى زائدة: محمد بن كثير المصيبي: صدوق كثير الغلط؛ له أحاديث لا يتابعه عليها أحد [التقريب (٨٩١)، التهذيب (٣٩١/٧)]، وعبد الله بن الحسين بن جابر المصيبي: يقلب الأخبار ويسرقها [الميزان (٤٠٨/٢)، اللسان (٣/٣٣٩)، المجروحين (٤٦/٢)].

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة: موقوفاً، وهو الصواب».

أخرجه الدارقطني (٢٤/١)، ومن طريقه: البيهقي (٢٦٢/١).

من طريق معاوية بن عمرو: نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

قال الدارقطني في العلل (٢٧٩٩/٣٧٢/١٢): «والموقوف أصح».

ومعاوية بن عمرو هذا: هو ابن المهلب الأزدي، قال ابن سعد: «روى عن زائدة مصنفاته»، وهو: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما [التهذيب (٨/٢٥٠)].
 ورواه أيضاً: غير زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به موقوفاً.
 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٦١/١٧٨).
وهذا موقوف بإسناد ضعيف، ورفع منكر؛ وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.
 وقد خولف فيه:

رواه ابن جريج قال: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.
 أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٢٨/١١٠١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٧)، والدارقطني (١/٢٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/١٨٢ - ١٨٣/٩٥٤).
 ولوط هذا هو: لوط بن يحيى أبو مخنف؛ فإنه من طبقته، وأبو مخنف: متروك، تالف [الميزان (٣/٤١٩)، اللسان (٤/٥٨٤)].

وهذا منكر؛ فقد رواه أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه به، فأوقفوه على مجاهد قوله، ولم يذكروا ابن عمر ولا ابن عباس، وهو الصواب.
 رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطئ كثيراً، من أصحاب أبي إسحاق]:
 كلاهما: عن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.
 قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقتين؟ قال: الجرتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٣/١٥٣١) [وتصحف فيه شريك إلى يزيد]. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٢٨/١١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٠)، ومن طريقه: البيهقي (١/٢٦٤).
 تابع أبا إسحاق عليه:

ابنه يونس [ثقة]، قال: سمعت مجاهداً يقول: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٢٩/١١٠٣).

ع وعليه: وإنما هو قول مجاهد مقطوع عليه.

وحينئذ لا يقال بأن الصواب: موقوف على ابن عمر؛ فإن مجاهداً قد اختلف عليه في إسناده، والصواب: أنه قوله لا يبلغ به ابن عمر ولا ابن عباس، والله أعلم.

٥ ولابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٦)، وعنه: الدارقطني (٢٤/١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢٦٣/١)، وفي الخلافيات (٣/١٨٢/٩٥٣)، وفي المعرفة (١/٣٣١/٤٠٣ و ٤٠٤).

من طريقين: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً».

فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر؛ فأظن أن كل قلة تأخذ قريتين.

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن يعمر: تابعي يروي عن ابن عمر، ومحمد بن يحيى: قال أبو أحمد الحاكم: «يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل» [معرفة السنن والآثار (١/٣٣١)، السنن الكبرى (١/٢٦٤)، الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/٨٨)، الإمام (١/٢١٧)، البدر المنير (١/٤١٥)]، قال الحافظ في التلخيص (١/٢١): «وكيف ما كان فهو مجهول».

٥ وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: ... فذكره. أخرجه عبد الرزاق (١/٧٩/٢٥٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/٢٧١/١٩٠)، والخطابي في معالم السنن (١/٣١).

قال ابن المنذر: «فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقد جزم الرافعي في شرح المسند [البدر المنير (١/٤١٤)]، وابن الأثير في الشافعي (١/٨٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٢١٥)، وابن حجر في التلخيص (١/٢١) بأن ذلك الإسناد الأول هو ما عناه الإمام الشافعي في الأم (١/٤) [وهو في مختصر المزني (٩)، والمسند (١٦٥)] بقوله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وفي هذا الحديث: «بقلال هجر»، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قريتين أو قريتين وشيئاً. ورواه من طريقه: البيهقي في السنن (١/٢٦٣)، وفي المعرفة (٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/١٨١/٩٥٢).

ومسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وبذا يعلم أن الإسناد الذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله تعالى في تقدير القلتين: لا تقوم بمثله حجة، فهو: مرسل بإسناد ضعيف.

وقد تقدم في بعض طرق الحديث تعيين القلتين بقلال هجر، وهي رواية منكورة؛ تفرد بها المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث.

قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢/٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

ولابن جريج في هذا أسانيد آخر، مقطوعاً على عكرمة من قوله، ولا تصح [انظر: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/٧٠٠ و ٧٠١/٧٠٤٥ - ١٠٤٧)، وانظر فيه أيضاً: إسناداً آخر لهذا الحديث، ولا يصح (٢/٧٠٥/١٠٥٣)].

وقد روي من حديث جابر مرفوعاً بإسناد واهٍ؛ لكن بلفظ «أربعين قلة»:

رواه القاسم بن عبد الله العمري [متروك، رماه أحمد بالكذب. التقريب (٧٩٢)], عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث».

أخرجه العقيلي (٣/٤٧٣)، وابن عدي (٦/٣٤)، والدارقطني (١/٢٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/١٨٩/٩٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠)، وفي الموضوعات (٢/٥).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ».

وخالفه: روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد: روه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه».

وقال البيهقي: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث،...» ثم نقل عن الحافظ أبي علي قوله في هذا الحديث: «خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله» [وانظر: الخلافيات (٣/١٩١)].

فهذا حديث منكر، وإنما يعرف موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وابن المنكدر.

رواه سفيان وروح ومعمربن راشد، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١٣٣/١٥٢٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٦/١٠٨٧ - ١٠٨٩ و ١٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٩/٢٦٤)، والعقيلي (٣/٤٧٣)، والدارقطني (١/٢٧)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/١٩٤ و ٩٦٣/١٩٥ و ٩٦٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يعرف لابن المنكدر سماع من ابن عمرو.

قال أبو عبيد في الطهور (٢٣٩): «مرسل، لا نعلمه سمع منه شيئاً».

ورواه أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، أو

كلمة نحوها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٣/١٥٣٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٢٤/١٠٩٠)، والعقيلي (٣/٤٧٣)، والدارقطني (١/٢٧).

و حاصل ما تقدم: أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع إلا من حديث ابن عمر، فإن قيل: قد روي عن ابن عمر في هذا حديث بنحو سياق القصة والسؤال مع اختلاف الجواب، فيقال:

إنما رواه أيوب بن خالد الحراني: نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراءة له، فقال عمر: يا صاحب المقراءة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراءة لا تخبره؛ هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور».

أخرجه الدارقطني (١/٢٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٦/٤٦). وهذا حديث باطل؛ محمد بن علوان: قال أبو حاتم: «مجهول» وقال الأزدي: «متروك الحديث» [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣١٢٩)، الميزان (٣/٦٥٠ و ٦٥١)، اللسان (٥/٣٢٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٩)، الثقات (٧/٤١٠)] ففي تفرد مثله عن نافع نكارة ظاهرة.

وأيوب بن خالد: هو الحراني الجهني: منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (١/٤١٨)، الميزان (١/٢٨٦)].

وقد اضطرب فيه أيضاً: فرواه مرة أخرى عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه. أخرجه الدارقطني (١/٢٦).

وهذا حديث منكر: لتفرد أيوب بن خالد الحراني به، ولا يتابع عليه، بل لا يتابع على أكثر حديثه.

وقد روي هذا الحديث من حديث: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمرة؟ وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور».

أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٨/١٠٥٨)، والطحاوي في المشكل (١/٢٣٦/٢٢٢ - ترتيبيه)، والبيهقي (١/٢٥٨).

هكذا رواه عن عبد الرحمن بن زيد: إسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر؛ وهما صدوقان.

وخالفهما: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد الرحمن بإسناده مثله؛ إلا أنه قال فيه: عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٥٩/٧٠٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٢٢ - ترتيبه)، والدارقطني (٣١/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧).

قال الطحاوي: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وقال البيهقي: «وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف، لا يحتج بأمثاله، وقد رُوي من وجه آخر [عن] ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور».

وقال ابن الجوزي: «عبد الرحمن بن زيد: ضعيف بإجماعهم...».

٥ وقد جرت نحو هذه الواقعة لعمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص:

انظر: الموطأ (٤٣/٢٣/١)، مصنف عبد الرزاق (٢٥٠/٧٦/١)، الأوسط لابن

المنذر (٢٣٤/٣١٠/١)، سنن الدارقطني (٣٢/١)، سنن البيهقي (٢٥٠/١).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٧٦/١ - ٢٤٧/٧٧ - ٢٥١)، مصنف ابن أبي شيبة

(١٣١/١٣١/١٥٠٨ و ١٥٠٩)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٧١١/٢)

٧١٨ - ٧٢٠ و ٧٢١/٧٢٣ و ١٠٦٣ و ١٠٧٨ و ١٠٨١ و ١٠٨٤)، الخلافات للبيهقي (٣/

٩٨٠/٢١٠).

❦ أما حكم المسألة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاختسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله في الظهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً:

فقال طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور... واختلفوا في قدر القلتين...».

ثم حكى فيه تسعة أقوال [الأوسط (٢٦٠/١ - ٢٦٣)].

وهؤلاء على القول بأن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فهو نجس.

ونقل النووي في المجموع (١٦٢/١) عن ابن المنذر وغيره في هذه المسألة سبعة

مذاهب للعلماء؛ هذا أولها.

وسادسها: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا، وهو

مذهب أبي حنيفة.

وسابعها: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير: رُوي ذلك عن حذيفة وأبي

هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس، ورؤي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول داود والظاهرية [انظر: المغني (٣١/١)، المجموع (١٦٣/١)، وغيرهما]، قال النووي: «وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا».

واحتج أصحاب القول الأول: بمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، وحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً من بالتراب»، وحديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة».

وقالوا بأن حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» مخصص بهذه الأدلة.

٥ والرد عليهم بأن هذه الأحاديث، كما قال ابن حزم (١٥١/١): «لا حجة لهم في شيء منها، وكلها حجة عليهم لنا».

١ - أما حديث ابن عمر فهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه، وإن ضعفه ابن عبد البر، وإن قال ابن المنذر في الأوسط: «مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي...»، وإن ضعفه ابن القيم:

فقد تقدم تفصيل القول فيه، وأنه حديث صحيح، سالم من العلة والشذوذ والاضطراب، صححه جمع كبير من أهل العلم على رأسهم ابن معين، فقد جود إسناده، وسلم بصحته معارضوه: كالطحاوي وابن حزم.

وأما دعوى الشذوذ التي أقامها ابن القيم لرد الحديث، فقال: «أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم لنصب الزكاة...، ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبيرة؟، وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟...»

حتى قال: فأى شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه».

أقول: فهذه دعوى ساقطة، ولو أعملناها على هذا الوجه لرددنا بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقط لأنه لم يروها عن الصحابي أثبت أصحابه وأكثرهم عنه رواية!

فإنه يكفينا للحكم بصحة الحديث أن يرويه عن الصحابي: تابعي ثقة، معروف

بالرواية عن هذا الصحابي، وثبت لنا أنه سمع منه، ولا يلزم أن يتابعه عليه أكثرهم رواية عنه.

وهنا قد رواه عن ابن عمر ابناه عبيد الله وعبد الله، وأهل بيت الرجل من أعلم الناس به، فما يمنع أن يكون قد سمعاه منه، ولم يسمعه سالم ولا نافع، ثم رواه عنهما ثلاثة من الثقات: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعاصم بن المنذر، ولو كان واحداً لكفى، فكيف يقبل فيه بعد قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الحكم الجليل»، وقد قال بهذا القول من أصحاب ابن عمر: سعيد بن جبير ومجاهد، فكيف يقال بأنه لم يقل به أحد من أصحاب ابن عمر.

وقد أجاد الطحاوي وابن حزم حيث سلما بصحة الحديث، ولو كان لهما فيه مطعن لما سكتا عنه، كيف وهو أقوى أدلة المخالفين لهما؟.

ولما سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث لم ينكراه، ولم يقولوا ببطلانه، وهذا الترمذي سكت عليه، ولو كان منكراً عنده لما سكت، ولقال: «غريب»، أو: «حسن غريب».

وأما عمل الناس بمفهوم هذا الحديث فهذا هو المحز، والكلام فيه من وجوه:
الأول: تحديد القلتين بقلال هجر، أو بخمس قرب، أو بخمسائة رطل بالعراقي، أو بغير ذلك، فيقال: أولاً: هذه تحديدات لم يقم عليها دليل صحيح؛ قال ابن المنذر في الأوسط: «فأما تحديد من حدد القلتين ب... [وذكر هذه الأقوال التي سبق أن نقل فيها لأهل العلم تسعة أقوال ولم تستقر أقوالهم فيها على قدم]: فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع، وحديث ابن جريج: مرسل لا يثبت، [ثم أسنده من طريق عبد الرزاق ثم قال:] فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٣٧٢/٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

وقال ابن حزم في المحلى (١/١٥٤): «أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين، ولا شك أنه ﷺ لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها: لما أهمل أن يحدّها لنا بحد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء، ويوكل فيه إلى اختياره...»، ثم قال: «وكل قول لا برهان له فهو باطل».

وقال ابن عبد البر نقلاً عن إسماعيل القاضي قوله: «ومقدار القلتين غير معلوم... ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ سنة على قلال هجر مع اختلافها» [التمهيد (١٩/٢٤)].

وقال ابن عبد البر (١/٢٣٤): «ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال المنبجي في الباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٦٣): «أن القلة مجهولة

القدر محتملة لمعان،...، فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سبق لبيان أنه لا ينجس لكثرتة؛ فتقديره به أنسب لأنه كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار. وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين» [التلخيص (١/٢٠)، البدر المنير (١/٤١٣)].

وانظر: شرح معاني الآثار (١٦/١).

وقال ابن القيم: «قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً... فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم: الحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ. قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج [يعني: حديث مالك بن صعصعة، وفيه: «ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقتها كأنه قلال هجر». أخرجه البخاري (٣٢٠٧ و ٣٨٨٧)، وأصله في مسلم دون موضع الشاهد (١٦٤)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد (٣/١٦٤) و(٤/٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣٠١)، وابن حبان (٤٨ و ٧٤١٥)، وغيرهم] فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ بق السدرة بها! وما الرابط بين الحكيمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ أكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابس من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها،...، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة [في حديث عتبة بن عبد السلمي: أخرجه أحمد (٤/١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/١٢٧ و ١٢٨/٣١٢ و ٣١٣)] دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكرها تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان، ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر

السلف: القلة: الجرة...، ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز: تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ [تهذيب السنن (١/٥٦ - ٧٤)].

الوجه الثاني: قال ابن القيم: «وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والظاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه!؟

الثاني: أن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا لَٰهُمَّ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فضّل لهم ما حرّم عليهم، فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام، والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن مفهوماً معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ اِمْلَقْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا اَضْعَفًا مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷻ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته!؟

فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية فإنها مضبوطة، لا يزداد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه!.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه... وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

الوجه الثالث: أنهم قالوا: إن المفهوم حجة، وتخصيصه بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق، ثم إن تعليقه وتعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له. وهذا مسلّم في كون المفهوم حجة.

لكن قالوا: يقدم على العموم لأن دلالة خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالة جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل.

وهذا أيضاً من حيث النظر مسلم، لكن في هذه المسألة يقدم العموم على هذا المفهوم؛ لأن العموم موافق للقياس الصحيح [قال في إعلام الموقعين (٣٤٣/١)]: «ومن ذلك أنكم قسمتم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس، وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف: أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب، على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها»،

ولأنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلتي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بالأحاديث السابق ذكرها، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير. قلنا: هذه الأحاديث لا حجة لكم فيها، وسيأتي الرد عليكم فيها مستقلاً. قالوا أيضاً بعموم المفهوم؛ لأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وقال شيخ الإسلام (٥٢٠/٢٠) بأن حديث القلتين: «يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً، فمنطوق الحديث وتعليقه لم يدل على ذلك، وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبين ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة؛ بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم: فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم أن يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداءً، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كمنصب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرساً، ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات، وقد أطلق في غير حديث قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، و«الماء لا يجنب»، ولم يقدره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا».

قال ابن القيم: «وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها

دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟.

وعلى هذا عامة المفهومات، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: لا يدل المفهوم على أنه بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له... وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصفه آخر، وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا نازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وقال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى (١٤/٣٣)]: «والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو: «لم ينجسه شيء»، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله».

وقال أيضاً (٧٣/٢١): «وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»: إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحديث معمولاً به، فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفاض إذا كان قليلاً، ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره: لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس»، وانظر أيضاً (٣٢٧/٢١).

فالخلاصة: أن مفهوم هذا الحديث دل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، فيحترز منه ويحتاط، ولا نجزم بأنه تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال ابن حزم في المحلى (١/٢٥٤): «وليس في قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث»، أي: يقيناً إلا بالتغير إذ المفهوم لا عموم له.

٢ - وأما حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، فقد استدلوا به على أن ورود قليل النجاسة على الماء القليل يفسده ويمنع الطهارة به وإن لم يتغير، فعللوا النهي هنا باحتمال النجاسة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٣٦): «إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن

كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها».

وقيل: النهي هنا تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

قال ابن القيم: «وقيل - وهو الصحيح - إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم... إلى أن قال: والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما»، وقد بين قبل أن ليس في الحديث دليل على نجاسة الماء أو فساده، وأن جمهور الأمة على طهارته.

٣ - وأما حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب»: فليس فيه ما يدل على نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وإنما الأمر فيه بالإراقة وبالغسل سبعاً أولاًهن بالتراب: تعبدي، ولو كان لأجل النجاسة لاكتفى فيه بإزالة النجاسة، وقد تزول من غسلة واحدة بالماء، ولا يحتاج فيها إلى التراب، فدل التسبيح في العدد والترتيب والإراقة على أمر تعبدي أظهره الطب الحديث، وهو اشتغال لعاب الكلب على مرض لا يزيله إلا الغسل سبعاً بالماء أولاًهن بالتراب.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم. التمهيد (٦/٤٧٧ - ط إحياء التراث)، المحلى (١٥٤/١).

٤ - وأما حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»: قال شيخ الإسلام (٣٤/٢١) [وانظر أيضاً (٢٠/٣٣٨)]: «نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جَوَّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمة فقد نقضت دليلك... فلم يجوز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

وقد أطل ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذا المعنى وخلاصته فيه قوله: «ذكره ﷺ الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال...».

وحاصل ما تقدم أنه لا دليل لهم، ولا حجة لهم فيما استدلوا به على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، وإنما مفهوم حديث القلتين: أن ما كان

دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، ولا نجزم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال الشوكاني في الدراري المضية (١٠ - ١٢): «وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغيير أحد أوصافه أو كلها، لا الخبث الذي لم يغير، وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين: من أن ما دونهما قد يحمل الخبث؛ لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث، والنجاسة المخرجة عن الطهورية... إلى أن قال: فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيها: أن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة» [انظر: الروضة الندية (١/٥٩)، نيل الأوطار (١/٣٠)، السيل الجرار (١/٥٤ - ٥٦)، وغيرها].

❦ وأما أدلة الفريق الثاني القائل بأنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، وهو الصواب:

قال العمراني في البيان (١/٢٧): «وذبت طائفة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختاره ابن المنذر».

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]: قال ابن المنذر: «فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، ظاهر الذي منع الإجماع من الطهارة به: الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح».

وقال شيخ الإسلام في الماء الذي خالطته نجاسة فلم يغيره: «وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلخته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريبه» [المجموع (٢١/٣٣)].

٢ - قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٠): «الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله ﷻ سماه طهوراً فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي ظهور معنيين: أحدهما: أن يكون طهوراً بمعنى طاهر... والآخر: أن يكون بمعنى فعول...، فيكون فيه معنى التعدي والتكثير، يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَظْهَرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر

للنجاسات...، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه...، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

٣ - حديث الأعرابي: وفيه أن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء [متفق عليه من حديث أنس. البخاري (٢٢١ و ٢١٩ و ٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤ و ٢٨٥)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٢٠ و ٦١٢٨)]: قال ابن عبد البر (١٦/٢٤): «وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده؛ إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث...، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر...، وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها...، وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يُرَاعَى: لا يعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً، والله أعلم».

٤ - حديث ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها وقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»، سيأتي تخريجه برقم (٦٨).

٥ - حديث أبي سعيد في بئر بضاعة: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، سيأتي تخريجه برقم (٦٦ و ٦٧).

قال ابن المنذر: «فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء؛ وإن قل».

وقال شيخ الإسلام (٣٣/٢١): «وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة».

وقال ابن القيم: «فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقة النجاسة، مع كونه واقفاً؛ فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً... فوضوؤه من بئر بضاعة، وحالها ما ذكره له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير».

٦ - قال ابن المنذر: «ومنها: أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل

فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس؛ فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع».

يعني استصحاب الحال [الأصل] وهي الطهارة، ولا تنتقل عنها إلا بيقين، ولا يحصل إلا بالتغير.

وقال ابن القيم: «فهل أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة»، فاليقين لا يزول بالشك. ٧ - قال شيخ الإسلام (٥٢١/٢٠): «وقد أطلق في غير حديث قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» و«الماء لا ينجب» ولم يقدره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث [يعني: حديث القلتين] يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا».

٨ - أن هذا القول هو الموافق للقياس الصحيح، وهو قياس الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغيره، على الماء الذي ورد على النجاسة [في حديث الأعرابي مع العلم بأن الذنوب أو الدلو لم يبلغ قلتين]، فقياس الوارد على المورد مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء [لم تبلغ قلتين] وقع فيه شعرة كلب [فلم تغيره قطعاً] على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعضرة حتى غيرها [انظر: إعلام الموقعين (٣٤٣/١)].



٣٤ - باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ... أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والتَّنُّ؟

فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، ولا ينجسه شيء».

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٥)،

والنسائي (١/١٧٤/٣٢٦)، وابن الجارود (٤٧)، وأحمد (٣/٣١)، وابن أبي شيبة (١/١٣١/١٥٠٥) و(٧/٢٨١/٣٦٠٩٢)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٩)، وابن المنذر (١/٢٦٩/١٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤١٠ و ١٤١١)، وابن حبان في الثقات (٧/٥٤٨)، والدارقطني (١/٣٠)، والبيهقي في السنن (١/٤ و ٢٥٧)، وفي الخلافات (٣/١٩٦/٩٦٦ و ٩٦٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣١٢)، والبخاري في التفسير (٣/٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٢/١٥)، والمزي في التهذيب (١٩/٨٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٨٩)، وعزاه ابن حجر في الإتحاف (٥/٢٩٨/٥٤٣٩) للحاكم في المستدرک، وليس في المطبوع. وكان أبو أسامة مرة يقول: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، ويقول أخرى: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. انظر: المسند.

قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: «حديث بثر بضاعة: صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يبال في الماء الراكد»: أثبت وأصح إسناداً»، وروى الخلال في كتاب العلل عن أبي الحارث عن أحمد أنه قال: «حديث بثر بضاعة صحيح»، وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: «حديث بثر بضاعة صحيح» [تهذيب الكمال (١٩/٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٣ و ٦٠)، المغني (١/٣١)، وفيه: قال الخلال: قال أحمد: «حديث بثر بضاعة: صحيح»، الإمام (١/١١٥)، المبدع (١/٣٤ و ٥٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٦٤)، التنقيح (١/٢٩)، التلخيص (١/١٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨٢): «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ». وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣): «وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب: عن ابن عباس وعائشة».

وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن الجارود. وقال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/٢٨٨/٢٢٨٧)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخ الإسلام بأنه ثابت من حديث أبي سعيد [مجموع الفتاوى (٢١/٣٣ و ٦٠)].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/١٢٤ و ١٦٩)].

وقال ابن الأثير في الشافعي شرح مسند الشافعي (١/٦٧): «هذا حديث صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨١): «هذا الحديث: صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد».

وصححه ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذي (٢/١٠٨)، والعراقي [فيض القدير (٦/٢٤٨)].

لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/٣٠٩/١٠٥٩): «فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع: وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين؛ لذا فقد ضعف حديث أبي سعيد هذا. وقال ابن منده: «مجهول» [التهذيب (٥/٣٩٠)].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: يكفي في الرد عليهم من تقدم ذكره ممن صحح الحديث، أو احتج به، من أئمة هذا الشأن، الذين هم به أعرف، وإليهم المرجع في التصحيح والتعليل، وعليهم المعول في الجرح والتعديل، وباقي الخلق عيال عليهم في هذا الباب، ففي تصحيحهم لهذا الحديث توثيق ضمنى لعبيد الله هذا، لا سيما وقد رواه عنه ثلاثة.

قال ابن سيد الناس اليعمري في النفع الشذي (٢/١٠٦): «فمهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المديني أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة: من تصحيح خبر أو رده، أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده عن أحد منهم، لا سيما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم؛...، وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة؛ إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٨٧): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقاً، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم».

...، وأما قوله [يعني: ابن القطان]: إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك.

وقد وثق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في ثقافته، وهما في كتاب البخاري واحد،

وكذلك عند ابن أبي حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدٌ عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم قال في كتابه «المحلّى شرح المجلّى» عقب حديث بثر بضاعة: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول،...». وهذا أجود إسناد لحديث أبي سعيد، كما قال الترمذي والدارقطني [العلل (١١/٢٨٨)]، وله أسانيد أخرى منها:

١ - ما رواه محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وهو الحديث الآتي.

* * *

... محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بثر بضاعة، وهي بثر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايضُ وعذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٨٦/٣) وعنده التصريح بسماع ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد عنه به. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٣٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/١٠٠/٤٥٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠١ و ٧٠٣ و ٧٠٩/١٠٤٨ و ١٠٥٠ و ١٠٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١١)، وفي أحكام القرآن (١/٦٧/٩٢)، والدارقطني (١/٣٠ و ٣١)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٧)، وفي المعرفة (١/٣٢٢/٣٨٣)، وفي الخلافيات (٣/١٩٩ - ٢٠٢/٩٧٠ - ٩٧٣)، والمزي في التهذيب (١١/٣٣٦).

٢ واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ - فرواه محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [ثقة. التقريب (٨٤٩)]، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني [ثقة حجة، مكث عن ابن إسحاق، عارف بحديثه، يميز سماع ابن إسحاق من تدليسه، فإذا كان سماع قال: حدثني، وهكذا قال هنا. انظر الحديث المتقدم برقم (٤٨)]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق. التقريب (٨٨)]، وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي [ثقة. التقريب (٤٣٦)]:

أربعتهم: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وفي بعض الروايات عن محمد بن سلمة قال: «عبد الرحمن بن رافع».

ب - وخالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.
وقال مرة: عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٥٥/٧٠٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١١/١)، والبيهقي في الخلافيات (٩٦٨/١٩٨/٣).

قال البيهقي: «فحرفه حماد، وإنما رواه محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب».

ج - وخالفهم أيضاً: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، في حديثه عن غير الأعمش وهم]، فرواه عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب، عن أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن به.

أخرجه أبو عبيد في الظهور (١٣٦).

د - وخالفهم أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن ابن إسحاق: بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٨٧/٢٨٧/١١).

وقال: «وقد قارب لأن ابن إسحاق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله».

هـ - ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرني محمد [يعني: ابن إسحاق]، قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد به. أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٤٩/٧٠٢/٢).

وهذا المبهم هو: سليط بن أيوب، فإنه أنصاري مدني، وهكذا رواه الجماعة.

والمحفوظ من ذلك: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم: إبراهيم بن سعد المدني، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعرفهم بحديثه، وقد صرح ابن إسحاق في حديثه بالتحديث، فانتفت بذلك شبهة تدليسه، وقد دلّسه ابن إسحاق في رواية حماد بن سلمة فأسقط سليطاً من الإسناد، وأبهمه في رواية أبي معاوية وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون.

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو أشبه بالصواب».

وسليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني: لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقيل: وخالد بن أبي نوف، وإنما يرويه خالد عن ابن إسحاق عن سليط، وذكره ابن حبان في الثقات. فهو في عداد المجهولين [انظر: التهذيب (٤٥٠/٣)]، وقال في التقريب (٤٠٣): «مقبول».

• وإبراهيم بن سعد في هذا الحديث إسنادان آخران:

فقد رواه عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث... فذكر الحديث. أخرجه سمويه في بعض الثالث من فوائده (١٨)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١٥٦)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٧٠٩/٢/١٠٦٢)، والدارقطني (٣١/١ و ٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (٩٧٤/٢٠٢/٣).
وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة من الثالثة.

• ثم رواه إبراهيم بن سعد مرة ثالثة: عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث... فذكره.

أخرجه أحمد (٨٦/٣).

وقد روى هذه الأسانيد الثلاثة عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، وهو: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

فلا يبعد أن تكون هذه الأسانيد كلها محفوظة.

• وعليه: يكون قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع: محمد بن كعب القرظي، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ويكون للوليد بن كثير فيه شيخان: محمد بن كعب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ولابن إسحاق فيه شيخان: عبد الله بن أبي سلمة، وسليط بن أيوب.

وإبراهيم بن سعد فيه شيخان: ابن إسحاق، والوليد بن كثير. والله أعلم.

٢ - ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من التتن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

أخرجه النسائي (٣٢٧/١٧٤/١)، وأحمد (١٥/٣ - ١٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٦)، وأبو يعلى (١٣٠٤/٤٧٦/٢)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٥٢/٧٠٥/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢/١) وسقط من إسناده سليط وكذا في الإتحاف (٥٤٠٥/٢٨٠/٥)، وفي أحكام القرآن (٦٦/٩٢/١)، وابن بشران في الأمالي (٣٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٧/١ - ٢٥٨)، وفي الخلافيات (٩٧٥/٢٠٤/٣)، والخطيب في الموضح (٦٥/٢ - ٦٦) وسقط من إسناده سليط مع كونه من طريق أحمد. والمزي في التهذيب (١٨٧/٨).

وعبد العزيز بن مسلم: بصري ثقة [التهذيب (٢٥٨/٥)، الميزان (٦٣٥/٢)].

ورواه: بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (٥٠٣/١)، الميزان (٣٤٤/١)]، عن

مطرف، عن خالد بن نوف - أو: ابن أبي نوف -، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً مختصراً. ولم يذكر سليط بن أيوب في الإسناد.

أخرجه ابن عدي (٢٦/٢).

ع وخالفهما: أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/٢٣٠)]، ومحمد بن فضيل [كوفي صدوق]:

فروياه عن مطرف، عن خالد السجستاني، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في بثر بضاعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٦٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٥/١٠٥٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٧١٩)، والخطيب في الموضح (٢/٦٦).

قال الدارقطني في العلل (١١/٢٨٨): «فرج الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد».

قلت: وهو كما قال.

وقال أبو حاتم: «محمد بن إسحاق بن يسار - صاحب المغازي - بينه وبين سليط: رجل».

قلت: بل الرجل الساقط من الإسناد هو ما بين سليط وأبي سعيد الخدري، وهو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وأما ابن إسحاق فقد سمع من سليط هذا الحديث، وثبت سماعه منه من طريق ثابتة صحيحة كما تقدم بيانه.

وخالد بن أبي نوف: روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» [التهذيب (٢/٥٣٩)]، وقال في التقريب (٢٩٢): «مقبول».

٣ - ورواه ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله [وقيل: عبيد الله] بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وهي يُطرح فيها ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». [قوله: «ما ينجي الناس»، يعني: ما يحدثون من القدر، قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٤٨)]، وفي اللسان (١٥/٣٠٧): «أي: يلقونه من العذرة»، وفي رواية ابن إسحاق: «وعذر الناس».

أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤) إلا أنه قال: «عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن»، وعبد الرزاق (١/٢٥٥/٧٨) إلا أنه قال: «عن رجل عن أبي سعيد» فأسقط عبيد الله. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٧٠٤/١٠٥١)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٨)، وفي المعرفة (١/٣٢١/٣٨٢).

وقد تقدم أنه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمن: محمد بن كعب القرظي وسليط بن أيوب وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ولم يُذكر لابن أبي ذئب رواية عن أحد منهم، فإن كان أحدهم، وإلا فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: جماعة من المتروكين [مثل: عبد الله بن ميمون القداح، وعدي بن الفضل] فجعلوه من مسند أبي هريرة، واختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، قال الدارقطني في العلل (١٤٧٦/١٥٧/٨): «والحديث غير ثابت»، يعني: من حديث أبي هريرة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/١) لكن على حديث أبي سعيد فأوهم، فتعقبه ابن الملقن وابن حجر بأنهما لم يريا هذه القولة للدارقطني في علقه ولا في السنن، وخفي عليهما أنها في مسند أبي هريرة من العلل [البدر المنير (٣٨٢/١)، التلخيص (١/١٣)]، وأما ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٣١/١) متعقباً ابن الجوزي: «وما حكاه المؤلف عنه [يعني: عن الدارقطني] من قوله: والحديث غير ثابت، يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، كما صرح به في العلل»، ووقع ذلك الإيهام أيضاً من النووي في الخلاصة (٨).

٤ - طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة [وفي رواية: جيفة حمار]، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس، فقال: «توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء».

أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) لكن من مسند جابر. والطيالسي (٢١٥٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٧٠٦/٢) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك. والطحاوي (١٢/١) شك الراوي: عن جابر أو عن أبي سعيد. وابن عدي (١١٧/٤)، والبيهقي في السنن (٢٥٨/١)، وفي الخلافيات (٢٠٦/٣) و٩٧٨/٢٠٧ و٩٧٩) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك.

رواه عن طريف: قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله النخعي: وفيهما ضعف، ووقع في رواية شريك: مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، وثالثة عنهما على الشك.

قال البيهقي في السنن: «وأبو سعيد كأنه أصح»، وقال في طريف: «وليس هو بالقوي»، وقال في الخلافيات: «وطريف هو: ابن شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوي».

قلت: هذا حديث منكر، لتفرد طريف بن شهاب به عن أبي نضرة، وبهذا السياق، فإن طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره»، وقد أنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما ساقه له من مناكيره، وهو قد تفرد هنا بقصة الغدير، والحديث مشهور في قصة بئر بضاعة بالمدينة [التهذيب (١٠٣/٤)،

الميزان (٣٣٦/٢)، إكمال مغلطاي (٥٩/٧)، المعرفة والتاريخ (٧٩٧/٢)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (١١٦/٤)، المغني في الضعفاء (٤٩٩/١) وقال: «تركوه»، الكاشف (٥١٣/١)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف».

وقد تقدم له معنا في السنن حديث آخر، منكر أيضاً، في «مفتاح الصلاة الطهور» تحت الحديث رقم (٦١).

• وللحديث إسناد آخر لكنه وإو بمرّة، مسلسل بالمتروكين والضعفاء. انظر: تهذيب الآثار للطبري (١٠٥٧/٧٠٧/٢ - مسند ابن عباس).

• قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (٢٢٨٧/٢٨٨/١)].

وقد تقدم ذكر من صحح الحديث من الأئمة. وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في الإرواء (١٤) وغيره. وانظر: اختلاف الحديث (١١٠) للشافعي.

• قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٠٩/٣) بعد أن ضَعَفَ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة: «لحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد، سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً أو حسناً ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها».

ثم وفي بوعده فقال هنالك (٥/٢٢٤/٢٤٣٥): «ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد:

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن [يعني: في مستخرجه على أبي داود]: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومثته.

قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه: ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها فاعلم ذلك». انتهى كلامه.

وهذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٥/١) من طريق محمد بن عبد الملك به. وابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١) من طريق قاسم بن أصبغ به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١١٨/١): «قال أبو محمد ابن حزم في كتاب

الإيصال: عبد الصمد بن أبي سكينه: ثقة مشهور» [ونقله ابن الملقن في البدر (١/٣٨٥)].
وقال ابن عبد البر: «وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم، وقال قاسم: هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٦٦)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/١١٩): «وعبد الصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه: ثقة مشهور، تتبعت تراجم من اسمه عبد الصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي [يعني: ابن عساكر]، فلم أجد له في تلك التراجم ذكراً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٤): «قلت: ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح».

وقال أبو بكر بن مفوز المعافري: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يعرف برواية ابن وضاح» [الذليل على ميزان الاعتدال (٥٥٣)].
وعليه: فهو حديث غريب؛ بل منكر.

ولا يعضده ما رواه الدارقطني (١/٢٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٩):

من طريق: محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]: نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».
فإنه منكر أيضاً، وليس فيه ذكر لبئر بضاعة.

فقد خالفه: حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المروزي، نزيل بغداد: ثقة]، ومحمد بن زياد الزيايدي [صدوق يخطئ]:

روياه عن فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة. وفي رواية الزيايدي: شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة.

أخرجه أحمد (٥/٣٣٧ - ٣٣٨)، والدارقطني (١/٣٢).

وهذا هو الصواب، ولا يحتمل فضيل بن سليمان النميري البصري هذا التعدد، فإنه: ليس بالقوي، وقد روى مناكير [التهذيب (٣/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦١)].

وقد روى جماعة من الثقات، عن حاتم بن إسماعيل [مدني صدوق]، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: إني أسقيكم من بئر بضاعة، وقد سقيت النبي ﷺ من مائها.

وفي رواية: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائها.

أخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٥٥)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٠)،

وأبو يعلى (١٣/٥١١/٧٥١٩) وقال: أبوه، بدل: أمه. والرويانى (١١٢١)، والطحاوي (١/١٢)، والطبراني في الكبير (٦/٢٠٧/٦٠٢٦) وفيه: عن أبيه. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٩١ - ٣٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٤٠١) و(٢/١٣٩)، والبيهقي في السنن (١/٢٥٩) وفيه: عن أبيه. وفي المعرفة (١/٣٢٣/٣٨٤) بنفس الإسناد وقال: عن أمه. قلت: ومن قال: «عن أبيه» فقد وهم، وأما الذي في إسناد البيهقي فهو خطأ، صوابه: عن أمه، كما في المعرفة له، وكما في تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/٢٦١)، وكما في نصب الراية (١/١١٣).

قال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد حسن موصول».

قلت: محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني: صدوق، وأمّه: قال ابن حزم: «مجهولة»، وقال في موضع آخر: «ولا يدري من هي»، وقال ابن حجر: «مقبولة» [المحلى (٧/٣٥٧ و ٣٦٥)، البدر المنير (٩/٢٧٩)، التهذيب (٤/٧٠٤)، الميزان (٤/٦١٥)، التقريب (٧٧٤)]، فلعل البيهقي تسهل في أمرها لكونها تابعة، والله أعلم. وانظر في الأوهام: طبقات ابن سعد (١/٥٠٥).

• وروى عبد المهيم بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ برك في بئر بضاعة، وبصق فيها.

أخرجه الرويانى (١١٠١)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٢/٥٧٠٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ عبد المهيم بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكراً [التهذيب (٣/٦٣٠)].

• وروى عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص [ليس بقوي. التهذيب (٢/٣٨٢)، الكاشف (١/٥٧٢)]، قال: سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد [روى له البخاري حديثاً في الضعفاء بهذا الإسناد، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، التهذيب (٤/١٠)، الميزان (٣/٤٢٥)، المغني (٢/٥٣٧)، بيان الوهم (٤/٤١٤)]، يحدث عن أبيه [صدوق]، عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال: وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة، قد بصق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها... في حديث طويل في قصة الغول.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٣/٥٨٥)، ولا يصح.

وانظر: طبقات ابن سعد (١/٥٠٥).

* * *

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها؟

قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا

عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل عُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

رواه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢٦٥/١)، وفي الخلافيات (٩٧٦/٢٠٥/٣). قال الرافي في الشرح الكبير (١٩/١): «وكان ماء هذه البئر كنفاعة الحناء» [وانظر: تليس إبليس لابن الجوزي (١٦٧)، المنتظم (٢٥/١٧)، المغني (٢٦/١)]. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/١): «وهذا غريب جداً، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سُحِر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بثر ذروان».

وقال ابن حجر: «هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً...، وفي الجملة لم يرد ذلك في بثر بضاعة» [التلخيص (١٥/١)].

قلت: ورد هذا الوصف لماء بثر ذروان، قال فيه النبي ﷺ: «لكأن ماءها نفاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»: أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦ و ٦٠٦٣ و ٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

تنبيه:

قال ابن حجر في الفتح (٣٤/١١): «وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بثر بضاعة بثر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه - يعني: الذي أخرجه أصحاب السنن -: «أنها كانت تُطرح فيها خرق الحيض وغيرها»: أنها كانت تُطرح في البستان؛ فيُجرىها المطر ونحوه إلى البئر».

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٢/١): «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بدمي بل بوثنى فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقبها فيها، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة...». وانظر: البيان في شرح المهذب (٢٦/١).

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٦٨ ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إنني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجنب».

حديث صحيح

وفي رواية النسائي: «إن الماء لا ينجسه شيء» وهو لفظ سفيان الثوري، وبنحوه لفظ شعبة، وفي رواية الدارمي: «إنه ليس على الماء جنابة» وفي سننه ضعف.

أخرجه الترمذي (٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٤)، والنسائي (١/١٧٣/٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠ و ٣٧١)، والدارمي (١/٢٠٣/٧٣٤ و ٧٣٥)، وابن خزيمة (١/٤٨ و ٥٧ - ٩١/٥٨ و ١٠٩)، وابن حبان (٤/٤٧ و ٤٨ و ٥٦ و ٧٣ و ٨٤/١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٨ و ١٢٦١ و ١٢٦٩)، والحاكم (١/١٥٩)، وابن الجارود (٤٨ و ٤٩)، وأحمد (١/٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨ و ٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١٣/٢٠١٧ و ٢٠١٨)، وعبد الرزاق (١/١٠٩/٣٩٦ و ٣٩٧)، وابن أبي شيبه (١/٣٨ و ١٣٢/٣٥٣ و ١٥١٤) و (٧/٢٨١/٣٦٠٩٣)، والبزار (١/١٣٢/٢٥٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤/٣٠١/٢٤١١)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩١ - ٦٩٣/٢٦ - ٣١)، وابن المنذر (١/٢٦٨ و ٢٩٦/١٨٧ و ٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٩/١١٧١٤ - ١١٧١٦)، وابن شاهين في الناسخ (٥٥ و ٥٧)، والبيهقي في السنن (١/١٨٨ و ١٨٩ و ٢٦٧)، وفي الخلافيات (٣/٧٨ - ٩٠٧/٧٩ - ٩٠٩)، وفي المعرفة (١/٣٣٣/٤٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/٤٢٣)، وفي الأسماء المبهمة (٣٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٣٩ و ٤٨/١١ و ٢٤ و ٢٥).

رواه عن سماك: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس الكوفي قاضي الري [وهم: ثقات، وشريك: سيئ الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/١٠٩)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [ليس بالقوي. التهذيب (٤/٤٢٤)]، وسعيد بن سماك بن حرب [متروك. الميزان (٢/١٤٣)]، اللسان (٣/٤١)].

وقال في رواية عنبسة: بلغني أن بعض أزواج النبي ﷺ.

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل: تهذيب الآثار للطبري (٢/٦٩٥/١٠٣٣ - مسند ابن عباس).

ع وقد اختلف فيه على شعبة وسفيان وشريك وحماد:

ع أما حماد بن سلمة:

فأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس:

أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن منهال [ثقة]، ومحمد بن كثير الثقفي الصنعاني [صدوق كثير الغلط]:

رووه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٥٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٧ و ٦٩٨/١٠٣٨ و ١٠٣٩).

ورواه عن حماد موصولاً: يحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة].

أخرجه الطبراني (١١٧١٥).

فإما أن تكون رواية الجماعة هي الصواب: مرسل، أو يكون حماد بن سلمة حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

قال أبو عبيد: «هكذا حديث حماد، عن سماك، عن عكرمة: مرسل، عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد - فيما أعلم - يرويه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه: عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

ع وأما شريك:

فجلب أصحابه رواه عنه بزيادة ميمونة في الإسناد - جعله من مسند ميمونة -:

رواه عنه هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وشاذان الأسود بن عامر، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن حسان التنيسي، والحسن بن الربيع البجلي، والحسن بن عطية بن نجيح القرشي، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وغيرهم:

رووه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢)، والطيالسي (١٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٨/١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢١٢/٢٠١٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٤٩ و ١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/١٤/٧٠٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٥ و ٦٩٦/١٠٣٢ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٥/١٠٣٠ و ١٠٣١) و (٢٤/١٧ و ١٨/٣٤ و ٣٦ و ٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٥٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٧/٢٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٨/٢٦).

وخالفهم حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، فرواه عنه كالجماعة إلا أنه عيّن زوج النبي ﷺ وسماها ميمونة.
أخرجه أحمد (١/٣٣٧).

ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد؛ إلا أن يكون شريكاً رواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يبعد ذلك عليه فإنه كان سيء الحفظ.
وهذا وهم ظاهر من شريك في الإسناد بزيادة ميمونة فيه.
c وأما سفيان الثوري:

فرواه أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.
أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٦ - ٦٩٧/١٠٣٦).

وخالفه: عبد الله بن المبارك، ووكيعة بن الجراح، وعبيد الله بن موسى العبسي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني:

رووه عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلهما، ... الحديث.
وهذا هو المحفوظ عن الثوري.

فإن قيل: قال أحمد وإسحاق بأن وكيعاً حدّث به أولاً عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم زاد فيه بعد: عن ابن عباس.
فيقال: قصّر فيه وكيع، فلما رأى أصحاب سفيان يروونه عن ابن عباس، رجع إلى قولهم، والله أعلم.

ولعله لهذا المعنى نقل ابن رجب عن الإمام أحمد إعلاله بالإرسال، فقال في الفتح (١/٢٨٤): «وأعله الإمام أحمد، بأنه روي عن عكرمة: مرسلًا»، والله أعلم [وانظر أيضاً: الإمام لابن دقيق العيد (١/١٤٦)].
وانظر في الأوهام: الأسماء المبهمة (٢٩٩).

c وأما شعبة:

فوصله عنه: محمد بن بكر البرساني [ثقة].

وخالفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أصحاب شعبة، لازمه عشرين سنة]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أنه أراد أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: إني توضأتُ منه، فتوضأُ منه، وقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/٦٩٧/١٠٣٧)، بإسناد صحيح إلى غندر، هكذا مرسلًا.

قال البزار: «لا نعلم أسنده عن شعبة، إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/٢٦١/٤٠١٠): «واختلف عن شعبة:

فرواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وغيره يرويه: عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: «إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر».

قلت: وعليه فالمحفوظ عن شعبة: مرسل.

[وانظر: الأوهام فيه على شعبة من الضعفاء والمتروكين: جزء الألف دينار (٢٦٦)].

واعتمد ابن حجر رواية الوصل، فقال في الفتح (١/٣٦٠): «وقد أعله قوم بسماك بن

حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

قلت: قد رواه موصولاً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرايل بن أبي إسحاق،

وعنبة بن سعيد بن الضريس، وشريك بن عبد الله النخعي.

والثوري أحفظ القوم، والقول: قوله ومن تابعه.

وقول ابن حجر هذا يرد على من ضعف الحديث بسماك، مثل الحازمي حيث قال:

«لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم» [التلخيص (١/١٦)].

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢١٤) بعد أن قال بأن هذا الحديث لا يصح، وأعله بقوله:

«رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة».

قال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك، منهم: الثوري، وحسبك بالثوري

حفظاً وإتقاناً...، ثم رواه من طريقه ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن

سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ

منه، والقول فيه: قول الثوري، ومن تابعه على إسناده».

إذا تبين هذا، وهو أن الحديث محفوظ عن: سماك عن عكرمة عن ابن عباس:

متصلاً مرفوعاً.

فلا حجة لأحد في إعلاله بتلقين سماك.

ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يلقيه سماك، وهم ممن حملوا

عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ فيه، وهم: شعبة والثوري، لكنهما اختلفا، فأرسله

شعبة، ووصله الثوري، وهو أحفظ الرجلين، فالقول قوله، وقد تابعه على ذلك جماعة من

الثقات [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٠٦ و٤٤٤)].

وأكثر ما نُقِمَ على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِفَ بسببه، وقد أمناه هنا؛ لأن شعبة وسفيان كانا يحملان عنه صحيح حديثه فهما من قدماء من روى عنه.

قال يعقوب بن شعبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٦٠): «وحديث شعبة عن سماك: صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً» يعني: مما تلقته، ولا يأخذ عنه إلا صحيح حديثه، وهذا على اعتبار رواية الوصل.

ومما نُقِمَ على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه.

قال ابن المدني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٩٧/٤١)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٧)، التهذيب (٣/٥١٧)، الميزان (٢/٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «لا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً لأن سماكاً إنما تُكَلِّمُ فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت قرائن تدل على صحتها فهي صحيحة كحالتنا هذه، لا سيما وقصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة مخرجة في صحيح مسلم (٣٢٣) من حديث ابن عباس، وإنما زاد فيه سماك هذه الزيادة: «إن الماء لا يجنب»، أو «لا ينجسه شيء»، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها.

إذا ظهر هذا فقد بطلت حجة من أعل الحديث بتلقين سماك، مثل: ابن حزم وابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٢/٤٢٨/٤٣٧) و(٤/٥٢/١٤٨٩)، الأحكام الوسطى (١/١٥٩)].

وظهرت حجة من صحح الحديث، مثل: الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقبل سياق كلام من صحح الحديث نسوق كلام ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٣/٩٥) حيث قال: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: «الماء لا ينجسه شيء»».

ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

فقال: الصحيح: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، بلا ميمونة».

فلو كان للحديث علة لذكرها وبينها.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك

والشافعي».

وقال ابن جرير الطبري: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده»، وقال في حديث ابن عمر في القلتين وحديث ابن عباس هذا: «كلا الخبرين عندنا صحيح» [التهذيب (٢/٦٩٣ و٧٣٦)].
وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».
وقال البيهقي في الخلافيات بعد أن نقل كلام الحاكم على رواية شعبة الموصولة: «وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك، ورؤي مرسلًا، ومن أسنده أحفظ».
وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٤٢): «وهو حديث صحيح».
وصححه النووي في شرح أبي داود [الفيض (٢/٣٨٤)].
وانظر: علل الدارقطني (١٥/٢٦١/٤٠١٠).

• تنبيه:

لا يُعل حديث سماك هذا بما رواه: حُصَيْن عن عكرمة، قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.
وفي رواية: عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٢/١١٤٣) عن هشيم عن حصين به. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن حصين به.
فإن رواية حصين هذه وقعت جواباً عن سؤال، وفتوى لمستفتٍ، فلا حرج حينئذ على المفتي أن يذكر الحكم مباشرة دون دليله، وأما رواية سماك فقد وقعت رواية لحديث ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلهما، فهو رواية وليس فتوى، فضلاً عن كون سماك قد حكى فيه قصة مما يدل على حفظه للحديث وضبطه له، والله أعلم.

وفي الباب، مما لا يصح، فنذكره إجمالاً على سبيل الاختصار:

١ - عن عائشة: [مسند البزار (١/١٣٢ - كشف)، مسند أبي يعلى (٨/٢٠٣/٤٧٦٥)، تهذيب الآثار للطبري (٢/٧٠٩/١٠٦٠ - مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/٣١٨/٢٠٩٣)، الكامل (٦/٤٣٩)، التمهيد (١/٣٣٣)].
والمحفوظ: موقوف، قال ابن رجب في الفتح (١/٢٨٥): «والصحيح: أنه موقوف على عائشة».

٢ - سلمة بن المحبق: [تاريخ أصبهان (٢/٣٤٤)] وفي إسناده جون بن قتادة: وهو مجهول، وقد سمع منه الحسن البصري [التهذيب (١/٣٢٠)]. وتفرد به بكر بن بكار القيسي عن شعبة، وبكر هذا: ضعيف [التهذيب (١/٢٤١)، اللسان (٢/٣٩)].

٣- ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور؛ إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه». أخرجه الدارقطني (٢٨/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١٣/٤٠/١). وفي إسناده: رشدين بن سعد: وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، والصواب أنه من مراسيل راشد بن سعد، أو موقوف عليه قوله، وهو: حمصي تابعي ثقة.

٤ - معاذ بن جبل قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١٠٧٥/٧١٦/٢). وفيه سنده انقطاع، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، واختلف عليه في إسناده.

٥ - أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨٠/١)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٧١٦/٢ و ٧١٧/١٠٧٦ و ١٠٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦/١)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٣/١٠٤/٨)، وفي الأوسط (٧٤٤/٢٢٦/١)، وابن عدي في الكامل (٣٨٩/٢) و (١٥٦/٣)، والدارقطني (٢٨/١ و ٢٩)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/١ و ٢٦٠)، وفي المعرفة (٣٢٥/١ - ٣٩١/٣٢٦)، وفي الخلافيات (٢١١/٣ - ٩٨١/٢١٤ - ٩٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤/٤١/١).

وله طرق، ولا يصح منها شيء، كلها معلولة، واختلف فيه على راشد بن سعد [تابعي ثقة، كثير الإرسال]، والصحيح: أنه من قول راشد، أو من مراسيله، والله أعلم. فقد روى عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [صدوق]، وغيرهم:

عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه». مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤/٨٠/١)، وأبو مسهر في نسخته (٦)، والطحاوي (١/١٦)، والدارقطني (٢٨ و ٢٩).

ووقفه أبو أسامة على راشد:

أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير ريحه أو طعمه.

أخرجه الدارقطني (٢٩).

ولا يصح أيضاً عن راشد؛ فإن الأحوص بن حكيم: ضعيف.

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (٨٧): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً» [ونقله البيهقي في السنن والمعرفة].

وقال الإمام أحمد لما سئل عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟: «لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث».

قال الخلال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه حفص بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما: ضعيف» [المغني لابن قدامة (١/٣١)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (٢٣٧): «وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً... [ثم ذكر طرفاً من إسناده برقم (١٧٥)، ثم قال: غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث».

وقال أبو حاتم: «ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل» [العلل (١/٤٤/٩٧)].

وقال الطحاوي: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلأ، ولا يذكر أبا أمامة» ثم قال: «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» هكذا أنكره على حفص بن عمر هذا، ثم أخرجه في ترجمة رشدين بن سعد منكرأ عليه به أيضاً.

وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» [التلخيص (١/١٧)، البدر المنير

(١/٤٠١)].

وقال في السنن: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس

بالقوي، والصواب من قول راشد».

وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير

بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في التحقيق: «هذا حديث لا يصح».

وقال النووي في المجموع (١/١٦٣): «ضعيف لا يصح الاحتجاج به،... واتفقوا

على ضعفه»، وفي التلخيص (١/١٧): «اتفق المحدثون على تضعيفه»، وضعف منه

الاستثناء فقط في الخلاصة (٢٧).

وقال مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٦٨): «هذا حديث إسناده ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٠١): «فتلخص أن الاستثناء المذكور:

ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف»، ونقل أيضاً الاتفاق على

تضعيفه (١/٤٠٣).

وممن ضعفه أيضاً: الحافظ العراقي [الفيض (٢/٣٨٣)]، والألباني، وغيرهم.

نكتة:

قال الشيرازي في المهذب: «فنص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٩ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٩٥/٢٨٢) بلفظه، وأبو نعيم في المستخرج (٦٤٩/٣٣٦/١)، والدارمي (٧٣٠/٢٠٢/١)، وأحمد (٣٦٢/٢)، والبزار (١٠٠٣٢/٢٩٨/١٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وأبو يعلى (٤٦١/١٠ - ٤٦٢/٤٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٨ و ٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤/١)، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، والبيهقي (١/٢٣٨ و ٢٥٦).

٥ وقد اختلف فيه على هشام بن حسان:

أ - فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]، ومحمد بن مروان العقيلي البصري [ليس به بأس]، وغيرهم: رواه سبعة: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً هكذا.

ب - وخالفهم: إسماعيل ابن عليّة، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]: فروياه عن هشام به إلا أنهما أوقفاه.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٥٠١/١٣١/١). وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاعر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، اللسان (١٧٥/٣)].

والمرفوع محفوظ، فمع الذين رفعوه زيادة علم وجب قبولها، وهم أكثر عدداً، وفيهم البصري والكوفي والمكي والمدني، بخلاف الآخرين فهما بصري وواسطي، وهشام بصري، فالحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره، وقد صحح مسلم المرفوع.

٦ ومن اختلف عليه في رفعه ووقفه ممن رواه عن ابن سيرين: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد [وهما أثبت أصحاب ابن سيرين]، وفيه: «ثم يتوضأ منه».

٥ أما حديث أيوب:

فرواه عنه به مرفوعاً: إسماعيل ابن عليّة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وأبو عمير الحارث بن عمير [ثقة، من ثقات أصحاب أيوب، ولم يصب من ضعفه. التهذيب (٣٣٥/١)، الميزان (٤٤٠/١)، التنكيل (٦٨/٢٢٠/١)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، ومعمر بن راشد [ثقة، في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس وهم]، وداود بن الزبير [متروك، كذبه الجوزجاني]:

رووه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»، ولفظ ابن عليّة: «منه». أخرجه أبو عوانة (٧٨١/٢٣٢/١)، وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٠/٨٩/١)، والبخاري (٩٨٧١/٢١٥/١٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢٢)، والدولابي في الكنى (١٣٤٢/٧٦٣/٢)، وابن حزم (١٣٩/١). ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وسعدان بن نصر [ثقة. الجرح والتعديل (٢٩٠/٤)]، تاريخ بغداد (٢٠٥/٩):

كلاهما: عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». موقوف. أخرجه النسائي (١٩٧/١ - ٤٠٠/١٩٨)، والبيهقي (٢٣٩/١).

ووقع عند النسائي من حديث قتيبة: «قال سفيان: قالوا لهشام - يعني: ابن حسان -: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة؟! فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه».

ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه، وهو راويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]: ثلاثتهم: عن سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، هكذا مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٦٦/٣٧/١)، والحميدي (٩٧٠)، وابن حزم (١٣٩/١). ويمكن أن يقال إن ابن عيينة رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، لكن الأشبه بالصواب أنه مرفوع من حديث ابن عيينة عن أيوب، وذلك لأن الذين رفعوه عنه هم أثبت الناس فيه، وأطولهم ملازمة له، وأعلم الناس بحديثه، ممن سمعوه منه مراراً، بخلاف الغرباء، ومن لم تطل صحبته له.

وعليه: فالنفس تطمئن إلى ثبوت رواية الرفع عن ابن عيينة، وبذا يكون ابن عيينة قد تابع غيره ممن رواه عن أيوب مرفوعاً، لا سيما ابن عليّة، وأبي عمير الحارث بن عمير صاحب أيوب، ومعمر بن راشد.

وعلى هذا فالمرفوع محفوظ من حديث أيوب.

٥ وأما حديث يونس:

فرواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يونس وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»، موقوفاً. أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاعر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٥٨/٨)، اللسان (١٧٥/٣)].

وخالفه عبد الله بن عيسى الخزاز أبو خلف البصري [منكر الحديث. التهذيب (٢/٤٠١)، الميزان (٤٧٠/٢)]، فرواه عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه».

أخرجه البزار (١٧/٢٢٤/٩٨٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٥١). وعليه: فالمرفوع محفوظ عن يونس: موقوف.

٥ وممن رواه عن ابن سيرين موقوفاً ولم يختلف عليه:

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري [وهو ثقة من رجال الشيخين، من أثبت أصحاب ابن سيرين. التقريب (٤٠١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٨٨)]. أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٣١/١٥٠٢).

وانظر: مجلس لأبي بكر الشافعي برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٦).

٥ وممن رواه عن ابن سيرين مرفوعاً ولم يختلف عليه:

عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وعوف بن أبي جميلة [بصري ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [بصري ثقة]، ويحيى بن عتيق [بصري ثقة]، والهيثم بن حبيب الصيرفي [كوفي، صدوق]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. الميزان (٣/٢٣٦)]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [بصري، متروك الحديث. اللسان (٣/١١٢)]:

أخرج حديثهم: النسائي (١/٤٩/٥٧ و٥٨)، وابن حبان (٤/٦١/١٢٥١)، وأحمد (٢/٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، والبزار (١٧/٢٤٥ و٢٨٣/٩٩٢٤ و٩٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤)، وفي أحكام القرآن (١/٦٨/٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٠)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٥٤/٣٠٦٩) و(٩/١٠٠/٩٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٦١) و(٥/٢١٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٦٦ - ٦٦٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٩ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٥١)، والبيهقي (١/٢٣٨ و٢٣٩)،

والخطيب في التاريخ (١٩٢/٩) و(١٠٥/١٠) و(٢٧٨/١٤ و ٢٧٩)، وفي الكفاية (١٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٢٩١/٣٦) و(٢٨٧/٥٨)، وابن البخاري في مشيخته (١١٢١)، والمزي في التهذيب (٤٥٨/٣١).

وعند الطبراني وابن حبان وابن عدي والخطيب وابن عساكر طرق غير محفوظة عن إسماعيل ابن علي عن يحيى بن عتيق، والمحموظ ما رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل ابن علي به فهو المتفرد عنه بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وهذا لم يحدث به عن ابن علي من الثقات غير يعقوب الدورقي».

وحاصل ما تقدم:

أن الحديث قد رواه موقوفاً: يونس بن عبيد وسلمة بن علقمة. ورواه مرفوعاً: أيوب السختياني، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وخالد الحذاء، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، فالقول قولهم؛ لكثرتهم، ولأن فيهم من المقدمين في ابن سيرين: أيوب وابن عون وهشام، ولأن ابن سيرين كان يقف الحديث على أبي هريرة أحياناً وهو مرفوع، فقد قال ابن سيرين: «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية: أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (١٣٦/٣)، شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١ - ترتيبه)، الكفاية (٤١٨)، تاريخ دمشق (١٨٨/٥٣)]، ولأن الحديث ثابت مرفوعاً من طرق كثيرة يأتي ذكرها، ولاتفاق الشيخين على إخراج المرفوع والاحتجاج به في موضعه [وانظر: علل الدارقطني (١٢١/٨)].

ثم فمن هذه الأسانيد ما رواه:

١ - أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

أخرجه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (٣٩٨/١٩٧/١)، وفيه: «ثم يغتسل فيه من الجنابة». وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٣)، والطحاوي (١٥/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٤١/٢٩٣/٤)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٦٥)، والبيهقي (٢٣٨/١).

وقد تابع أبا الزناد عليه عن الأعرج: ابن لهيعة، وعبد الله بن عياش؛ وفيهما ضعف.

أخرجه الطحاوي (١٥/١).

٢ - معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه».

أخرجه مسلم (٩٦/٢٨٢)، وأبو عوانة (٧٨٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٦/١) (٦٥٠)، والترمذي (٦٨)، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه». والنسائي (٣٩٧/١٩٧/١)، ولفظه: «لا يبولن الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ». وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٣١٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٩٩/٨٩/١)، والبيهقي (٩٧/١) ٢٣٤ و٢٣٩، والبغوي في شرح السنّة (٢٨٤/٦٦/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ - عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوياً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأبو عوانة (٧٧٩/٢٣٢/١) و٧٨٠، وأبو نعيم في المستخرج (٦٥١)، والنسائي (١٢٤/١ - ١٢٥ و١٧٥ - ١٧٦ و١٩٧/٢٢٠ و٣٣١ و٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣/٥٠/١)، وابن حبان (١٢٥٢/٦٢/٤)، وابن الجارود (٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤/١)، وفي أحكام القرآن (٦٩/٩٢/١)، والدارقطني (٥١/١ - ٥٢)، والبيهقي (٢٣٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢١١/١) و(٤١/٢).

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

٤ - محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وهو الحديث الآتي.

* * *

... محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، وابن حبان (١٢٥٧/٦٨/٤)، وأحمد (٤٣٣/٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٠ و١٦١)، وابن أبي شيبة (١٥٠٣/١٣١/١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١١٣٩/٣)، وابن حزم في المحلى (٤١/٢)، والبيهقي (٢٣٨/١)، والبغوي في شرح السنّة (٢٨٥/٦٧/٢).

وإسناده جيد.

ولابن عجلان في هذا الحديث شيخان: أبوه عجلان، وأبو الزناد [الطريق المتقدم برقم (١)]، وكلاهما محفوظ عن ابن عجلان، رواهما عنه الثقات، ومنهم من جمع الإسنادين معاً، مثل بكر بن مضر [وهو: ثقة ثبت].

٥ - أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه».

أخرجه النسائي (١/١٢٥ و ١٢٥/١٩٧ و ٢٢١/٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (٤/١٢٥٤/٦٥)، وأحمد (٢/٣٩٤ و ٤٦٤)، والشافعي في اختلاف الحديث (٩١)، وفي المسند (١٦٥)، وعبد الرزاق (١/٣٠٢/٨٩)، والحميدي (٩٦٩)، وابن المنذر (١/٣٣٠/٢٦٤)، والطحاوي (١/١٤)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٣٨ و ٢٥٦)، وفي المعرفة (١/٣١٩/٣٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٤/٧٣).

وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتابعات؛ فإن أبا عثمان التبان: روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان [التهذيب (١٠/١٨٧)]، وقال في التقريب (١١٧٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة وقد توبع كما ترى].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/١٥٣)]، التهذيب (٨/٤١٤)، التقريب (٩٨٣) وقال: «مقبول».

تنبيه: يلاحظ أن لأبي الزناد في هذا الحديث إسنادين: هذا، والذي تقدم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [الذي أخرجه البخاري]، وكلاهما صحيح محفوظ عن أبي الزناد.

قال الدارقطني في العلل (٨/٢١٨/١٥٢٩) لما سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون ابن عيينة حفظه».

قلت: تابع مالك بن أنس وابن عجلان على الوجه الأول: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

وتابع ابن عيينة على الوجه الثاني: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. فظهر بذلك أن كلا الإسنادين محفوظ، لا سيما وقد جمعهما سفيان بن عيينة فرواه بالإسنادين جميعاً [كما عند ابن خزيمة (٦٦)].

ولا يقال: بأن من قال فيه: «عن الأعرج» فقد سلك الجادة.

قال ابن حجر في الفتح (١/٤١٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف».

٦ - عوف الأعرابي، وعبد الله بن عون، كلاهما: عن خلاص، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

أخرجه النسائي (٥٧/٤٩/١)، وأحمد (٢/٢٥٩ و ٤٩٢ و ٥٢٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٦٦ - ٦٦٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٣١٠)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٠٥/١٠).
ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاص: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و ٤٧٩٩) و (٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (٥٥٨/١)، التاريخ الكبير (٢٢٧/٣)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٧ - الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب».

أخرجه ابن خزيمة (١/٩٤/٥٠)، وابن حبان (٤/١٢٥٦/٦٧)، والطحاوي (١/١٤)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥١)، والبيهقي (١/٢٣٩).
وهذا إسناد حسن.

٨ - معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه.

أخرجه أحمد (٢/٢٨٨ و ٥٣٢)، وابن أبي شيبه (١/١٣١/١٥٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١١٨/١٩٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٦٧/٢١١).

وهذا إسناد شامي صحيح، أبو مريم الأنصاري: شامي تابعي، ثقة من الثانية، سمع أبا هريرة، وهو مولاه [التقريب (١٢٠٤)، كنى البخاري (٦٨)].

٩ - أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه».

أخرجه أحمد (٢/٣٤٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٧)، والبخاري (١٦/٣٠٠/٩٥١٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد صحيح، إن كان حميد سمع أبا هريرة؛ فإن البخاري لم يذكر له سماعاً في التاريخ (٢/٣٤٦).

ع وانظر فيما لا يصح: ضعفاء العقيلي (١/٢٤٢).

وفي الباب:

١ - عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ييال في الماء الراكد.
أخرجه مسلم (٢٨١)، وأبو عوانة (١/١٨٤/٥٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٦٤٨/٣٣٦)، والنسائي (١/٣٤/٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣)، وابن حبان (٤/٦٠/١٢٥٠)، وأحمد (٣/٣٤١/٣٥٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٤)، وابن أبي شيبه (١/١٣٠/١٥٠٠)، وابن المنذر (١/٣٣٠/٢٦٥)، والطحاوي (١/١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٥٠/٨٧٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٤) و (٨/٧٢)، والبيهقي (١/٩٧)، والخطيب في التاريخ (٤/٢٥٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/٢٦٣)، والذهبي في السير (١٤/١٣٤).
من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

وممن رواه عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وهو ممن ميز سماعه.

٢ - روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء النافع».
أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/١٦٨/٢٨٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٢٨).

وهذا حديث منكر باطل، تفرد به ابن أبي فروة، وهو: متروك منكر الحديث، عن نافع العلم المشهور برواية جماعات من الثقات عنه.

والحديث إنما يرويه أبو هريرة وجابر بلفظ «الماء الدائم» أو «الراكد».

• وانظر فيما لا يصح أيضاً: البدر المنير (٢/٣٢٠)، الإصابة (١/٦١١).

• وانظر في فقه الحديث: ما تقدم تحت حديث القلتين برقم (٦٥)، وانظر: المجموع شرح المذهب (١/٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٨ و ٥١٩) و (٢١/٣٤ و ٦٥).

• فائدة:

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٨٧): «الرواية «يغتسل»، مرفوع؛ أي: لا تبُلْ ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك ﷺ أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع «يبولن»، ونصبه بإضمار أن، وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه: الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا، والله أعلم».

وقال القرطبي في المفهم (١/٥٤١): «الرواية الصحيحة: يغتسل، برفع اللام، ولا يجوز نصبها،... [ثم ضعّف القول بالجزم، وقال]: وهذا ليس بشيء»، ثم ذكر أن تقدير اللفظ: ثم هو يغتسل، «على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول».

وقد ناقشهما في بعض ما قالاه: ابن دقيق العيد في شرح الإمام (١/٣٦٢).
والحق أن النهي في هذا الحديث متوجه إلى البول في الماء الراكد، وإلى الاغتسال
فيه، وإلى الجمع بينهما، ففيه النهي عن كل واحد منهما على الانفراد كما جاءت بذلك
الروايات، والنهي عن الجمع بينهما، وقد حمل الإمام أحمد هذا النهي على مياه الآبار،
وما كان في معناها؛ لأنه الذي كان موجوداً على عهدہ ﷺ [انظر: مسائل أحمد وإسحاق
للكوسج (٣١)، المسودة (١١٣)]، والله أعلم.
وانظر: النفع الشذي (٢/١٤٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٧٢)، البدر
المنير (٢/٣٢١)، طرح التريب (٢/٢٨)، وغيرها كثير.



٣٧ - باب الوضوء بسور الكلب

٧١ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طهور
إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٩/٩١)، وأبو عوانة (١/١٧٧/٥٣٩ و ٥٤٠)، وأبو نعيم في
مستخرجه (١/٣٣٤/٦٤٥)، وابن خزيمة (١/٥٠ و ٩٥/٥١ و ٩٧)، وابن حبان (٤/١١٢/
١٢٩٧)، وأحمد (٢/٢٦٥ و ٤٢٧ و ٥٠٨)، وعبد الرزاق (١/٩٦/٣٣٠)، وأبو عبيد
القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/١٥٩/١٨٣٠) و (٧/٢٩٧/
٣٦٢٤٢)، والبخاري (١٧/٢٩٧/١٠٠٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٤/٢٢٨)، وأبو
بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٢)، وعلي بن عمر الحربي
في فوائده (٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/
٢٤٠)، وفي الصغرى (١/٦٢/١٥٣)، وفي الخلافيات (٣/٣٢/٨٨٩ و ٨٩٠)، والجوزقاني
في الأباطيل (٣٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣).

هكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين [وهو ثبت فيه]، فقال: «أولاهن
بالتراب»، ولم يختلف عليه لا في إسناده ولا في متنه:
إلا ما روي من وجه شاذ بلفظ الشرب بدل الولوج، والمحفوظ من حديث هشام
بلفظ الولوج.

وإلا ما رواه الطحاوي في المشكل (١/٢٤٢/٢٢٦ - ترتيبه)، بإسناد حسن إلى:
سعيد بن عامر الضبيعي البصري [وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض
الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط»، التهذيب (٢/٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]،
قال: حدثنا هشام، به موقوفاً.

وهذا من أغلاط الضبعي، فقد رواه جمع من الثقات من أصحاب هشام، عنه به مرفوعاً، مثل: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن عليّة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن بكر السهمي، وهقل بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن الزبير أبو همام الأهوازي، ومحمد بن مروان العقيلي، وإبراهيم بن صدقة.

وأما رواية سعيد بن عامر المرفوعة عند البيهقي في السنن الصغرى والخلافيات: فلا يصح إسنادها إلى سعيد، وذلك لأن البيهقي رواه من طريق أحمد بن سلمان الفقيه النجاد: ثنا عبد الملك [تصحف في الصغرى إلى: عبد الله] بن محمد: ثنا سعيد به مرفوعاً؛ وهذا إسناد لا يصح إلى سعيد؛ فإن أبا قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق، يهم كثيراً، وكان قد اختلط، فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والنجاد ممن سمع منه آخراً ببغداد، يعني: بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٧٥١/٢)، التهذيب (٦٢٤/٢)، الميزان (٦٦٣/٢)]، وعليه: فإن رواية بكر بن قتيبة عن سعيد به موقوفاً [عند الطحاوي]: هي المحفوظة عن سعيد، وهي وهم منه، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

قلت: أما رواية حبيب بن الشهيد فلم أقف عليها.

وأما أيوب السخيتاني فقد اختلف عليه فيه، كما أشار إلى ذلك أبو داود:

١ - فرواه عنه مرفوعاً: سفيان بن عيينة، ومعمّر بن راشد، ومعمّر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وسعيد بن أبي عروبة:

أ - رواه ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن، أو: أخراهن [وفي رواية: أو: إحداهن] بالتراب».

أخرجه الشافعي في الأم (٦/١)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٩٦٨/٤٢٨/٢) وفيه: «رفعه مرة»، وأبو عوانة (١٧٧/١/٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٨) [من طريق الحميدي، ووقع عنده موقوفاً]. وأبو نعيم في الحلية (١٥٨/٩)، والبيهقي في السنن (٢٤١/١)، وفي المعرفة (٣٦٤/٣١٠/١)، والبيهقي في شرح السنّة (٢٨٩/٧٣/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ب - وأما رواية معمر:

فرواها عنه عبد الرزاق في المصنف (٣٣١/٩٦/١)، وأحال لفظه على لفظ هشام بن حسان «أولاهن بالتراب» بغير شك، فقال: مثله.

رواه عن عبد الرزاق، أو من طريقه: أحمد في المسند (٢/٢٦٥)، وأبو عوانة (١/١٧٧/٥٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٤)، والبخاري (١٧/٢٠٣/٩٨٤٨).

ج - وأما رواية سعيد بن أبي عروبة:

فأخرجها أحمد (٢/٤٨٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يغسل سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

وأخرجه من طريق غندر أيضاً: البخاري (١٧/٢٠٤ و ٩٨٤٩/٢٠٩ و ٩٨٥٨).

وهذا إسناد صحيح؛ لولا أن غندر سمع من ابن أبي عروبة في الاختلاط، قاله ابن مهدي [الكواكب النيرات (٤٥)، شرح العلل (٢/٧٤٤)].

وقد اختلف على ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، ويأتي ذكره قريباً.

والمحفوظ فيه: ما رواه عبدة بن سليمان عنه، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

د - وأما رواية عبد الوارث بن سعيد:

فيرويه محمد بن عمر القسبي [وهو ثقة من أصحاب عبد الوارث. تاريخ الدوري (٤/٣٢٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٩)، السير (٨/٣٠١) و (١٤/٢٤٨)، معرفة القراء الكبار (١/١٦٣)] قال: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاًهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة».

وغلط القسبي في إدراج قوله: «والسنور مرة» في المرفوع، والمحفوظ عن أيوب، بل: وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة موقوف.

أخرجه البيهقي (١/٢٤٨).

وقال: «وغلط فيه محمد بن عمر القسبي، فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع»، وانظر: المهذب للذهبي (١/٢٥٢).

وخالفه: إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/٦٢)، الجرح والتعديل (٢/٩٣)، علل الحديث (٢/٣٩/١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/١٤/٤١٠)]، فرواه عن عبد الوارث به، موقوفاً، ولم يذكر السنور.

أخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (١).

ورواية القسبي المرفوعة أشبه بالصواب، فإن القسبي صاحب عبد الوارث مكثر عنه، بخلاف السامي، كما أنه أوثق منه، والله أعلم.

هـ - وأما معتمر بن سليمان: فقد رواه عن أيوب مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

روى المرفوع عنه: سوار بن عبد الله العنبري [بصري ثقة]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]:

كلاهما قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» هذا لفظ سوار، وأما المقدمي فقال: «أولاهن» بغير شك، ولم يذكر الهرة.

أخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١/١)، وفي المشكل (١/٢٤١ - ٢٤٢/٢٢٥ - ترتيبه)، وابن عساكر في التاريخ (١١١/٥٢)، والذهبي في التذكرة (٦٨٣/٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: إنما هو مدرج في المرفوع، أعني: الغسل من ولوغ الهر. والمحفوظ في ذلك عن أيوب، وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة: قوله، موقوف عليه، لم يبلغ به النبي ﷺ [انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣٤٤/٩٩/١)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٠٠/٢١٦ و ٢١٧)، شرح المعاني (١/٢٠)، شرح مشكل الآثار (١/٢٤٢/٢٢٧ - ترتيبه)، سنن الدارقطني (١/٦٧)، سنن البيهقي (١/٢٤٧ و ٢٤٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/١١٣)، علل الدارقطني (٨/١١٦) وقال: «والصحيح: قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وقال البيهقي في الخلافيات (٣/١١٣): «وأما الذي روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه قرّة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرّة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً»، وقال النووي في المجموع (١/٢٣٤): «قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

٢ - ورواه عن أيوب به موقوفاً:

معتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية:

* * *

٧٢ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر بن سليمان،

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد: حدثنا حماد بن زيد، جميعاً:

عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، بمعناه، ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهِرُّ غَسِيلَ مرةً».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢٤٨/١)، وفي المعرفة (٣٦٥/٣١١/١).
 C وأخرجه من طريق حماد بن زيد:
 ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/١ - ٢٣٠/٣٠٦)، والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في
 الخلافيات (٩٠٦/٦٨/٣).
 ولفظه: عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: «يهرق، ويغسل سبع مرات».
 قال الدارقطني: «صحيح موقوف».
 C وأخرجه عن إسماعيل ابن عليّة:
 أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٤)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١١٢/١).
 بلفظ: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أو لاهن أو إحداهن بالتراب،
 والهرة مرة».

قال أبو عبيد: «ولم يرفعه أيوب، والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما
 أمسك عن الرفع».
 قلت: وإن كان حماد بن زيد وابن عليّة أثبت من روى عن أيوب هذا الحديث،
 فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن أيوب كان ربما رواه فرفعه وربما رواه فأوقفه، يدل على
 ذلك قول سفيان بن عيينة [عند الحميدي] عن أيوب: «رفعه مرة»؛ يعني: أنه رواه مرفوعاً
 وموقوفاً، فهو كما قال أبو عبيد: إنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع،
 ويؤيده أيضاً: أن المعتمر بن سليمان روى عنه المرفوع والموقوف.
 وعلى هذا: يكون أيوب السخيتاني متابعاً لهشام بن حسان في ذكر التراب؛ إلا أن
 أيوب شك فقال: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وهشام لم يشك، وجزم بأنها الأولى،
 ورواية الجازم أولى، والله أعلم.

* * *

... أبان العطار: حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي
 هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة
 بالتراب».

حديث صحيح، دون قوله: «السابعة بالتراب»، والمحفوظ: «أولاهن بالتراب»
 أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: البزار (١٧/٢٦٤/٩٩٥١)، والدارقطني (١/٦٤)،
 والبيهقي (١/٢٤١).

قال الدارقطني: «وهذا صحيح».

قلت: أبان ثقة من أصحاب قتادة الشيوخ، وتابعه عليه:

أ - الحكم بن عبد الملك [بصري، ضعيف]، رواه عن قتادة به مثله، وقال: «السابعة

بالتراب».

روى حديثه: البزار (١٧/٢٦٤/٩٩٥٢)، والدارقطني (١/٦٤)، وابن عدي

(٢/٢١٢).

ب - سعيد بن بشير [شامي أصله من البصرة: ضعيف، روى عن قتادة مناكير]، رواه

عن قتادة به نحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

أخرجه: البزار (١٧/٢٦٤/٩٩٥٣)، والدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي (١/٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

ج - خليلد بن دعلج [بصري، ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكراً]، رواه عن

قتادة به نحوه.

أخرجه البزار (١٧/٢٦٥/٩٩٥٤).

د قلت: اختلف فيه على قتادة:

١ - فرواه أبان بن يزيد العطار، والحكم بن عبد الملك، وسعيد بن بشير، وخليد بن

دعلج:

عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً، قال الأولان: «السابعة

بالتراب»، وقال الثالث: «الأولى بالتراب».

٢ - ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة،

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن

بالتراب».

أخرجه النسائي (١/١٧٧/٣٣٨)، وإسحاق بن راهويه (١/١٢١/٣٩)، والدارقطني

(١/٦٥)، والبيهقي (١/٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ [يعني: ابن هشام، فهو

المتفرد به عن أبيه] فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين

عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام: عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره...».

قلت: لم يروه عن هشام سوى ابنه معاذ: وهو صدوق ربما وهم [التقريب (٩٢٥)].

٣ - ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

أ - فرواه خالد بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه.

الكامل (٣/٩)، الميزان (١/٦٤٥) اللسان (٢/٤٧٦): نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب».

أخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

ب - ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وهو ممن روى عنه في الحالين، فلم يميز بينهما]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، هذا لفظ عبدة، وفي رواية الخفاف: «أولاهما أو السابعة بالتراب» شك سعيد، وفي رواية عبد الأعلى: «آخره بالتراب».

ورواية عبدة هي الصحيحة؛ فإنه أثبت الناس سماعاً من سعيد، وهو أحفظ وأتقن من الخفاف والسامي.

أخرجه النسائي (١٧٧/١ - ٣٣٩/١٧٨)، والبزار (١٧/٢٦٣/٩٩٥٠)، والطحاوي (٢١/١).

وهذا هو المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة، ورواية خالد بن يحيى الهلالي: منكرة، ليست بشيء.

وعلى هذا يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي [وهما من أثبت الناس في قتادة] قد اختلفا على قتادة، فيُنظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد انفرد بهذه الرواية - أعني: عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة -، ولم يروها عنه سوى ابنه معاذ؛ وليس بذاك الحافظ الحجّة الذي يُطمأن إلى تفرده، لا سيما والحال هذه من الاختلاف على قتادة، فالأولى أن تُعد هذه الرواية في أوامه، فإنه كان ممن يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، لذا فقد أصاب البيهقي حين وصف حديثه هذا بالغرابة، فقال: «هذا حديث غريب...».

وأما سعيد بن أبي عروبة فلم ينفرد بل توبع، تابعه أربعة: أبان العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير وخليد بن دعلج، وأبان بن يزيد العطار: ثقة مقدم في قتادة، فدل ذلك على أن المحفوظ عن قتادة: عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الدارقطني في العلل (٨/١٠١/١٤٢٦): «وإنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

وأما اختلافهم في موضع التتريب، فاتفق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير على

أنها الأولى، واتفق أبان والحكم على أنها السابعة، وسعيد بن أبي عروبة: أحفظهم وأثبتهم في قتادة؛ فالقول قوله ومن تابعه.

❦ وحاصل ما تقدم:

أن هشام بن حسان وأيوب السخيتاني وقاتدة، رواه ثلاثتهم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، واتفق هشام وقاتدة على موضع الترتيب - أعني: قولهما: «أولاهن بالتراب» -، وشك أيوب، فبرُدُّ شكه إلا رواية من حفظ.

❦ فهذه طرق ثلاثة محفوظة صحيحة هن: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي غيرها:

❧ وممن رواه أيضاً عن ابن سيرين:

١ - أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثنا قررة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قررة يشك.

أخرجه الحاكم (١/١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩ و ٢١)، وفي المشكل (١/٢٣٧ و ٢٤٠/٢٢٣ و ٢٢٤ - ترتيبه)، وابن المقرئ في المعجم (٣٨)، والدارقطني (١/٦٤ و ٦٨)، وتمام في الفوائد (٢/١٤٠ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧)، والبيهقي (١/٢٤٧).

قال أبو بكر النيسابوري الحافظ: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قررة: ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/١٠٣/١٤٢٦): «وزاد فيه «والهر مرة»، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ، ويقول من قول أبي هريرة».

وقال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قررة فينه بياناً شافياً».

وقال الدارقطني والحاكم نحواً من ذلك، وكلام البيهقي أتم.

❧ ثم أخرجه الحاكم (١/١٦١)، وعنه: البيهقي في السنن (١/٢٤٧)، وفي الخلافيات (٣/١١٤/٩٢٢).

من طريق نصر بن علي: ثنا أبي: ثنا قررة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب».

ثم ذكر أبو هريرة الهرّ، لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر: عن قررة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً».

قال الحاكم: «تابعه في توقيف ذكر الهرة: مسلم بن إبراهيم عن قرّة».

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي: ثقة مأمون مكثّر.

أخرجه من طريقه: الحاكم (١/١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٠/٢١٦)،

والدارقطني (١/٦٨)، والبيهقي (١/٢٤٧).

قال مسلم بن إبراهيم: ثنا قرّة: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: في الهر يلغ

في الإناء، قال: «يغسل مرة أو مرتين».

قلت: وتابع علي بن نصر الجهضمي: أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن

عبد الله بن عبيد البصري: صدوق]، قال: نا قرّة، عن محمد، عن أبي هريرة، ورفع

الحديث، قال: «طهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات»، ولم يذكر الهرة،

ولا التريب.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (٨/١١٧ - ١١٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة

في الهر خاصة»، وانظر: علل الدارقطني (٨/١٠٣ و١١٦).

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/١١٣): «وأما الذي روي عن ابن سيرين عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن

بالتراب، والسنور مرة» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه

في الحديث، وقد بينه قرّة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرّة، ثم

نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن

أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية

الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً».

وقال النووي في المجموع (١/٢٣٤): «قوله: «من ولوغ الهرة مرة» ليس من كلام

النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

هكذا رواه أبو عاصم النبيل، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو سعيد مولى بني

هاشم [وهم ثقات]، وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: ثنا قرّة، عن

محمد، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء. فلم يجاوز به ابن سيرين.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠/٢٧).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث أبي عاصم فقط، فأسند حديث أبي نعيم

وقال: «والصحيح ما يرويه أبو نعيم».

قلت: لم يعرض أبو بكر النيسابوري والدارقطني والحاكم والبيهقي لرواية أبي نعيم، وقول

الثلاثة أولى بالقبول، وأبعد عن الوهم: من قول الواحد، لا سيما وهم ثقات، والله أعلم.

فالحديث في ولوغ الكلب: مرفوع صحيح، ثابت عن قرّة بن خالد السدوسي

البصري، وهو: ثقة ثبت متقن.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال؛ فقد أخرج الشيخان حديثاً لقرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة [البخاري (٣٩٤١)، مسلم (٢٧٩٣)]، وانفرد مسلم بحديث [(١٥٢٤)].

وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

وبهذا يكون قرّة بن خالد قد تابع هشاماً وأيوب السختياني وقتادة، أربعتهم: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال قرّة - مثل هشام وقتادة -: «الأولى بالتراب».

٢ - الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

أخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وتمام في الفوائد (١٦٢/٢)، والبيهقي (١/٢٤٠)، وابن عساكر في التاريخ (١٧٣/١٠ - ١٧٤).

قال الدارقطني: «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في الثقات (٦٣/٧): «ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً». فهو منقطع، إلا أنه شاهد قوي لما تقدم.

٣ - محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

أخرجه البزار (٩٨٩٧/٢٢٩/١٧)، والطبراني في الأوسط (١٣٢٦/٨٤/٢)، وبيبي في جزئها (١٥)، ومن طريقها: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٧٧/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه بندار [هو: محمد بن بشار] هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار».

قلت: إبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، وهو معروف بالرواية عن يونس بن عبيد، ويروي عنه محمد بن بشار البصري الثقة.

فهو إسناد بصري حسن.

وقد وهم فيه على يونس:

خالد بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ... فذكره بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

وإبراهيم بن صدقة: أوثق من خالد الهلالي هذا، وأعلم منه بحديث يونس بن عبيد، كما أن الهلالي سلك فيه الجادة بقوله فيه: «عن الحسن»؛ لأن يونس مشهور بصحبة الحسن البصري وكثرة الرواية عنه، وهو من أثبت أصحابه.

٤ - عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب».

أخرجه أبو الطاهر المخلص في الثاني من الرابع من فوائده (٤٨)، بإسناد حسن إلى عوف.

وهذا إسناد صحيح.

٥ - حفص بن واقد [له أحاديث منكورة. اللسان (٤٠٢/٢)]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب، والهر مرة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٢/٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦/أ)، والخطيب في التاريخ (١٠٨/١١).

قلت: مثل حفص هذا لا يحتمل تفرده عن ابن عون.

قال ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا،... وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد... ثم قال: ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

٦ - حاضر بن مطهر: ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقه أحدكم...» الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٦/٦).

وهذا إسناد ضعيف، مجاعة بن الزبير: ضعيف [اللسان (٤٦٣/٦)، الجرح والتعديل (٤٢٠/٨) و(١٥٤/١)]، المرسل الخفي (١٤٤٣/٣)، وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٢١٩/٨)، الكامل (٤٢٦/٦)].

٧ - سالم الخياط: سمعت محمد بن سيرين يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولها بالتراب».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٦/٢٩٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣٤٥/٣).

وإسناده لا بأس به، سالم بن عبد الله الخياط البصري: صدوق سيء الحفظ [التقريب

﴿وجملة القول: أن الحديث صحيح ثابت: عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب». فقد أخرجه مسلم وصححه، ولا مطعن فيه من وجه، لا بوقف أيوب السخيتاني له، ولا بالتردد في موضع التريب، بل الحديث مرفوع، والتريب في الأولى بلا شك.

* * *

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن: رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا «التراب».

١ - أما حديث أبي صالح وأبي رزين فيرويه:

الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه [وفي رواية: فليهرقه]، ثم ليغسله سبع مرار». أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩)، وأبو عوانة (١/١٧٦/١٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٣٤/٦٤٣)، والنسائي في المجتبى (١/٥٣/١٧٦ - ١٧٧/٦٦ و٣٣٥)، وفي الكبرى (٥/٩٧٩٧/٥٠٥/٥)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٤/١١١/١٢٩٦)، وابن الجارود (٥١)، وأحمد (٢/٢٥٣ و٤٢٤ و٤٨٠)، وإسحاق (١/٢٨٣ و٢٥٦/٢٨٤ و٢٥٧)، والطيالسي (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/١٥٩/١٨٢٩) و(٧/٢٩٧/٣٦٢٤٣)، والبخاري (١٧/١١٣/٩٦٨٥)، وإبراهيم بن حرب العسكري في مسند أبي هريرة (٧٨)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٧٦ - ٧٨)، والطحاوي (١/٢١)، وابن الحامض في الأول من فوائده (٥٢ - المنتقى)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١ و١٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٣١/٧٦٤٤)، وفي الصغير (١/١٦٤/٢٥٦) و(٢/١٤٩/٩٤٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٤)، والدارقطني (١/٦٣ - ٦٤ و٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/١١٠)، والبيهقي في السنن (١/١٨ و٢٣٩ و٢٥٦)، وفي الخلافيات (٣/٣٠/٨٨٨) [وسقط بعض إسناده من المطبوع]. وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٦ و٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥/٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤).

رواه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح جميعاً:

علي بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وهم ثقات وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية.

ورواه عن الأعمش عن أبي صالح وحده:

شعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب.

ورواه عن الأعمش عن أبي رزين وحده:

أبو معاوية، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبان بن تغلب، وجريز بن عبد الحميد. قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»».

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله: «فليرقه»: غير محفوظة، والله أعلم» [تحفة الأشراف (٩/٣٦٤/١٢٤٤١)]. وقال أبو بكر النيسابوري: «لم يذكر في هذا الحديث «فليهريقه» غير علي بن مسهر». وقال ابن منده: «وهذه الزيادة - وهي: «فليرقه» - تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية» [البدر المنير (١/٥٤٥)، التلخيص (١/٢٩ و ٦٥)] [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٥٥)].

قلت: ولم أعر في المصادر التي وقفت عليها على متابعة واحدة، لكن قد صححها الإمامان مسلم وابن خزيمة، وهي ثابتة من حديث: حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: في الكلب يبلغ في الإناء؟ قال: «يهرق، ويغسل سبع مرات». أخرجه الدارقطني (١/٦٤)، وقال: «صحيح موقوف».

وقد قدمت الكلام على كون أيوب السخيتاني كان يوقفه مرة ويرفعه مرة، وهو صحيح عنه مرفوعاً. فهي متابعة جيدة، ويشهد لها المعنى. وقد صحح رواية علي بن مسهر أيضاً: الدارقطني، فقال بعدها: «صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٠٦)، والبدر المنير (١/٥٤٥): «لا يضر تفرد به؛ فإن علي بن مسهر: إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به».

ولأبي صالح فيه إسناده آخر عند أبي عوانة (٥٤٦).

❦ **فائدة:** ورد عند أحمد (٢/٤٢٤) بإسناد صحيح: «وإذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فلا يتوضأ حتى يغسله سبع مرات».

وانظر الأوهام فيه على الأعمش وأبان بن تغلب: جزء الاعتكاف لأبي الحسن الحمامي (١٢)، فوائد أبي بكر ابن النور (٥٠).
٢ - وأما حديث الأعرج:

فيرويه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/٩٠)، وأبو عوانة (١/١٧٦/٥٣٦ و ٥٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٤)، وأبو داود [كما في تحفة الأشراف (١٠/١٨٧/١٣٧٩٩)]، وقال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»،

وعزاه إليه أيضاً من رواية ابن العبد: العراقي في طرح الشرب (٢/١١٠). والنسائي (١/٥٢/٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وابن خزيمة (٩٦) بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات». وابن حبان (٤/١٠٩/١٢٩٤)، وابن الجارود (٥٠ و ٥٢)، ومالك في الموطأ (١/٣٤/٦٥)، والشافعي في المسند (٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي الأم (١/٦)، وأحمد (٢/٢٤٥ و ٤٦٠)، والحميدي (٢/٤٢٨/٩٦٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠١)، واليزار (١٥/٣٣٢/٨٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٤/٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٦)، والدارقطني (١/٦٥ - ٦٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٠ و ٢٥٦)، وفي المعرفة (١/٣٠٨/٣٦٠ و ٣٦١)، وفي الخلافيات (٣/٢٦ و ٥٥ و ٦١/٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٤)، والخطيب في التاريخ (٤/١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/٧٣/٢٨٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/٢٥٨).

ولفظ الشرب والولوغ كلاهما محفوظ في هذا الحديث [انظر: التمهيد (١٨/٢٦٤)، الاستذكار (١/٢٠٥)، الإمام (١/٢٥٢)، البدر المنير (١/٥٤٥)، التلخيص (١/٢٣)، فتح الباري (١/٢٧٤)]، وهما متقاربان في المعنى، قال ابن العربي في العارضة (١/١١٢): «الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، ولا يستعمل الولوغ في الآدمي»، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢/٢١٠): «ولغ الكلب في الإناء... إذا شرب ما فيه بطرف لسانه» [وانظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٦)، الشافعي شرح مسند الشافعي (١/١٠١)، شرح مسلم للنووي (٣/١٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٩١)، فتح الباري (١/٢٧٤)، وغيرها].

وانظر الأوهام على مالك وهشام بن عروة في هذا الإسناد: سنن الدارقطني (١/٦٥)، والعلل له (٨/١٠٢ و ١٧١)، الكامل لابن عدي (٧/١٤٨)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٤٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠)، الخلافيات (٣/٥٢/٨٩٧)، المعرفة (١/٣٠٨)، التمهيد (١٨/٢٦٤)، الأباطيل للجوزقاني (٣٥٥)، الأحكام الوسطى للإشيلي (١/٢٣٥).

٣ - وأما حديث ثابت الأحنف:

فيرويه ابن جريج: أخبرني زياد - يعني: ابن سعد -، أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

قال: وأخبرني زياد أيضاً، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة، يخبر بذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي (١/٥٢ - ٥٣/٦٤ و ٦٥)، وأحمد (٢/٢٧١)، وعبد الرزاق (١/٣٣٥/٩٧).

قلت: وهما إسنادان صحيحان، الأول منهما على شرط البخاري ومسلم فقد أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣ و ٢١٥١)، مسلم (٢١٦ و ٢٧٨)] [وانظر: تحفة الأشراف (٣٠٩/٩)].

٤ - وأما حديث همام بن منبه:

فيرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات».

أخرجه مسلم (٩٢/٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وأبو نعيم (٦٤٦)، وأحمد (٢/٣١٤)، وعبد الرزاق (٣٢٩/٩٦/١)، وابن حبان (١٢٩٥/١١٠/٤)، وابن المنذر (١/٢٢٩/٣٠٥)، والبيهقي في السنن (٢٤٠/١)، وفي الخلافيات (٨٨٧/٢٩/٣)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٥).

٥ - وأما حديث أبي السدي عبد الرحمن:

فيرويه الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات»، زاد بعضهم: أحسبه قال: «إحداهن بالتراب»، هكذا بالشك، ولا يثبت.

أخرجه البزار (٩٧٢٠/١٣٢/١٧)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على كتاب الطهور لأبي عبيد (٢٠٣)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٠٩)، وابن عدي (٧٦/٧)، والدارقطني في الأفراد (٥٢١٥/٢٢٠/٥ - أطرافه)، والذهبي في التذكرة (٧١٧/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة؛ إلا الوليد بن أبي ثور».

وقال ابن عدي: «وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الوليد بن أبي ثور عن السدي عن أبيه عنه».

وقال الذهبي: «هذا إسناد غريب عال».

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي كريمة: مجهول الحال [التقريب (٥٩٦)]، وابنه إسماعيل السدي: صدوق يهيم [التقريب (١٤١)]، والوليد بن أبي ثور: ضعيف، كذبه ابن نمير، ولم يترك [التهذيب (١٥٣/٩)]، الميزان (٣٤٠/٤)، التقريب (١٠٣٩)].

٦ - ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال:

عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق، عن [وفي رواية: أنه أخبره أنه سمع] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

أخرجه أحمد (٣٩٨/٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٤١٩/١).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثاً برقم (٣٣٢٠ و ٥٧٨٢)].

٧ - ورواه فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يُمنع فضل ماء يُمنع به الكلب، ومن حق الإبل أن تحلب على الماء يوم وردها».

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢ و ٤٨٢).

وإسناده صحيح، على شرط البخاري، بل قد أخرج بهذا الإسناد طرفه الأخير [البخاري (٢٣٧٨)]، بلفظ: «من حق الإبل أن تحلب على الماء».

وقد تويع ابن أبي عمرة على أطراف هذا الحديث.

• وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، نحيل على مصادرها اكتفاء بما تقدم ذكره من الأسانيد الصحيحة لا سيما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

أخرجها: البزار (٢٨٣/١٧ و ٩٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٩/١٢ و ٦٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧١٩/١٠٥/٤) و (١٤٧/٥ و ٤٩١١)، وابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢)، وابن المقرئ في جزء من حديثه (٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٣ و ٥٤٤)، وانظر: إرواء الغليل (١/٦١ و ٢٤)، فتح الباري (١/٣٣١)، التلخيص (١/٢٨ و ٦٥).

* * *

٧٤ ... شعبة: حدثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطَرِّف، عن ابن مُعْفَل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عَفِّروه بالتراب».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٨٠ و ١٥٧٣)، وأبو عوانة (٥٤٤ و ٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٧)، والنسائي (٥٤/١ و ٦٧/١٧٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥ و ٣٢٠٠ و ٣٢٠١)، والدارمي (١/٢٠٤ و ٧٣٧)، وابن حبان (٤/١١٤ و ١٢٩٨)، وابن الجارود (٥٣)، وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦)، وابن أبي شيبه (١/١٨٣٤) و (٧/٢٩٧)، (٣٦٢٤٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/١٩٣)، والرويانى (٨٨٦)، والطحاوي (١/٢٣)، والدارقطني (١/٦٥)، وقال: «صحيح»، وابن حزم (١/١١٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٤١ - ٢٤٢ و ٢٥١)، وفي الخلافيات (٣/٤١ - ٤٢/٨٩١ و ٨٩٢)، وابن عبد البر (٨/٤٠٤) و (١٤/٢٢٧) و (١٨/٢٦٦)، والبغوي في شرح

السنة (٢٧٨١/٢١٣/١١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٥).
وعند مسلم: «وعفروه الثامنة في التراب»، وفيه «ما بالهم وبال الكلاب؟».
وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل في الضعفاء (٤٢٥/٣)، تاريخ دمشق (١٨٣/٥٦).

وفي الباب أيضاً:

١ - عن ابن عمر:

يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٢٣٠/١٠٣٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٧/٣٦٥/١٢)، وابن الغطريف في جزئه (١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٨٩٤/٤٨/٣)، [وانظر: تحفة الأشراف (٧٧٣٥/١٠٨/٦)].

وخالفه: حماد بن خالد الخياط [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]:

فروياه عن عبد الله بن عمر به، فأوقفاه على ابن عمر، لم يبلغا به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨/٩٨/١)، وابن أبي شيبة (١٨٣١/١٥٩/١).

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد اضطرب فيه.

٢ ورواه أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: حدثنا نصر بن علي:

حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ...

فذكره، وزاد في رواية: «أولاهن بالتراب».

أخرجه الدارقطني في المؤلف (١٤٢٠/٣)، وفي الأفراد (٤٧٩/٣) - ٣٣٣٣/٤٨٠ -

أطرافه)، ومحمد بن الحسين السلمي في طبقات الصوفية (٢٠٤)، والبيهقي في الخلافيات

(٨٩٥/٥٠/٣)، والخطيب في التاريخ (٣٥/٤)، والرافعي في التدوين (٣٢٥/٢).

قال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله، عن نصر بن علي،

عن عبد الأعلى عنه».

وقال الحاكم [كما عند البيهقي]: «تفرد به ابن ساكن، عن نصر بن علي».

وفي بعض الروايات [عند الخطيب والسلمي]: «قال أبو عبد الله - يعني: ابن

ساكن -: حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال [لنصر بن علي]: يا أبا عمرو! لا

ترؤه؛ فليس له أصل، فلا أدري رواه بعد أم لا؟».

قلت: يعني: أنه لا أصل له بهذا اللفظ من حديث عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد

مرفوعاً، وإبراهيم بن أورمة، هو: أبو إسحاق الأصبهاني: الإمام الحافظ البار، مفيد

الجماعة ببغداد، بهذا نعته الذهبي في السير (١٤٥/١٣)، وقال الدارقطني: «ثقة حافظ

نبيل» [تاريخ بغداد (٤٢/٦)].

وأحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: ترجم له الرافي في التدوين (٢/ ٢٣٨) بقوله: «كبير مشهور بالفقه والحديث، وجامع بين الرواية والدراية».

وله إسناد آخر عن ابن عمر، لكنه منكر، سبقت الإشارة إليه فيمن وهم على شعبة في حديث عبد الله بن مغفل.

وإنما يُعرف نحو هذا من قول ابن عمر، بإسناد صحيح:

فقد روى الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سور الكلب. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٥/١)، وابن المنذر (٣٠٩/١).

وله طرق أخرى عن نافع به: عند الطحاوي في المشكل (٢٤٩/١ - ترتيبه)، وفي شرح المعاني (٢٠/١)، وانظر: الخلافيات (١٢٧/٣ و ٩٢٩/١٢٨ - ٩٣١).

٢ - عن ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات».

أخرجه البزار (١٠٩/١١ - ٤٨٢٩/١١٠)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٥)، وابن عدي (٢٣٤/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٥١/٨٩٦).

وهو حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهديب (٣/٤)]، وإبراهيم بن إسماعيل هذا: ضعيف [التقريب (١٠٤)].

وإنما يروى من قول ابن عباس موقوفاً عليه [انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٠٦)، (٢٣١)، التمهيد (١٨/٢٦٨)].

٣ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه الخضر بن أصرم: ثنا الجارود بن يزيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٤٢/٧٨٩٩)، والدارقطني في السنن (١/٦٥)، وفي المؤلف (٢/٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/٤٥/٨٩٣)، وابن الجوزي (٥٦).

قال الطبراني: «لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «الجارود: هو ابن يزيد، متروك».

قلت: وقد كذبه أبو أسامة وأبو حاتم [الميزان (١/٣٨٤)، اللسان (٢/١١٦)]، والخضر بن أصرم: مجهول [انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢/٨٢٩)].

فهو حديث باطل [وانظر: الخلافيات (٥٢/٣)، البدر المنير (٥٤٩/١)، التنقيح (٥٤/١)].

👤 وحاصل ما تقدم:

أن الترتيب إنما جاء من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، ولا يضر تفرد ابن سيرين به فإنه: تابعي جليل، حافظ متقن، من أثبت أصحاب أبي هريرة، وكان فقيهاً إماماً، لا يرى الرواية بالمعنى، لكن جاء في روايته «أولاهن بالتراب»، وجاء في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وكلاهما صحيح.

انظر في الجمع بينهما: سنن البيهقي (٢٤٢/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٦/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣١١/١)، التلخيص (٣١/١)، الفتح (٣٣١/١)، المحلى (١١٠/١)، الأوسط (٣٠٤/١)، وغيرها.

٤ فائدة:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٠٧/١): «والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب: غير موجود؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبباً: دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به: أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاعتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: «المؤمن ليس بنجس»، وقوله: «ظهور إناء أحدكم» يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون آخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة، كالدلم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة؛ إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ووجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة» [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٦٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٤/١)].



٣٨ - باب سؤر الهرة

... مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى

شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦/٥٦/١) - رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٢) - رواية القعني، وهذا لفظها إذ من طريقه: أخرجه أبو داود (٥٤/٢٥/١) - رواية أبي مصعب الزهري (٢٨) - رواية سويد بن سعيد الحدثاني (١٢٣) - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسي (٩٠) - رواية محمد بن الحسن الشيباني، وفي بعض الروايات: «أو الطوافات» ومن طريقه:

أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٥)، والنسائي (٦٨/٥٥/١) و(٣٤٠/١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦/٢٠٣/١)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩/١١٥/٤)، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١٦٠/١)، والشافعي في الأم (٧ - ٦/١) و(١٩٢/٧)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٣٠٣/٥ و ٣٠٩)، وعبد الرزاق (٣٥٣/١٠١/١)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٤٧٨/٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٣٦/١) و(٣٠٨/٧/١) و(٣٦٣٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦/٣٠٣/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١)، وفي المشكل (٢٣٢/٢٤٦/١) - ترتيبه، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٠٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٩٠)، والدارقطني (٧٠/١)، وابن حزم في المحلى (١)، والبيهقي في السنن (٢٤٥/١)، وفي المعرفة (٣٧٠/٣١٤/١)، وفي الخلافيات (٩١٠/٨٤/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٦٩/٢/٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١/٧٩/١)، والمزي في التهذيب (٢٩٠/٣٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٣/١).

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمداً - يعني: ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره» [سنن البيهقي].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً».

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ».

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، واحتج به النسائي وأبو داود. وقال ابن المنذر (٣١٢/١): «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات».

ولم يستطع الطحاوي رد الحديث كما رده غيره، فعمد إلى تأويله، وهذا تصحيح ضمني منه.

وقال العقيلي (١٤١/٢): «إسناد ثابت صحيح».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن ورواته ثقات معروفون» [تعليقة على العلل (١٣٠)].

وقال في العلل (١٠٤٤/١٦٣/٦): «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب، وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوّد ذلك، ورفعته إلى النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه» [المعرفة (٣١٣/١)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (١٦٨/١ و٢٢٣): «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/١): «هذا الحديث: صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام».

لكن قال ابن منده: «أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسيله سبيل المعلول» [الإمام (٢٣٥/١)].

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٥/١): «إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتشدد»، ثم نقل من سؤالات أبي زرعة قول أحمد: «إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة»، ونقل قول البخاري: «جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال في شرح الإمام [البدر المنير (٥٥٥/١)]: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول».

قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلم من تشدده وتحريه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صحّ عنه.

قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني: على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجهما في صحيحهما».

وقال الحافظ في التلخيص (٦٨/١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني... وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث اهـ».

فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس، رواه أبو داود (٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة.

وأما حالهما: فحميدة روى عنها مع إسحاق: ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة: فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين...، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه - أعني: تخريج مالك - وإلا فالقول ما قال ابن منده».

قال الألباني في الإرواء (١٩٣/١): «وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى...».

قلت: التحقيق والذي يقتضيه قواعد هذا العلم: هو ما قاله الترمذي والحاكم، فإن هذا إسناد مدني صحيح، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة هو الحكم فيه، ولا قول فيه لأحد بعده وأين ابن منده من الإمام!؟

وحميدة: قد زالت جهالتها برواية زوجها إسحاق وابنها يحيى عنها، وإخراج مالك حديثها في موطنه، وهو الحكم في أهل المدينة وحديثهم، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٤٦٦/١٠)، الثقات (٢٥٠/٦)]، وكبشة: هي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حميدة، قال ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٣): «لها صحبة».

والحديث قد احتج به مالك والنسائي وأبو داود، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبغوي، وهذا اتفاق منهم على تصحيح الحديث والاحتجاج به، فلا يُعَوَّل بعد ذلك على قول من أعله ممن جاء بعدهم ممن هم عيال عليهم في هذا العلم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٥/١): «وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى: بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جرح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه - لا

وقال أيضاً: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده،... وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده».

• تنبيه: وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي: «عن حُميدة بنت أبي عُبيدة بن فروة»، قال ابن عبد البر: «ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة».

• ولحديث أبي قتادة طرق أخرى لكنها لا تخلو من مقال:

أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٩/٨)، والشافعي في الأم (٧/١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٣٠٩/٥)، والطحاوي (١٩/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٦/١)، وفي المعرفة (٣٧٣/٣١٥/١)، وفي الخلافيات (٩١١/٩٤/٣). وانظر: إتحاف المهرة (١٤٧/٤)، التمهيد (٣٢٢/١).

• وأحسنها إسناداً:

أ - ما رواه تميم محمد بن غالب: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مرفوعاً. أخرجه البيهقي.

وهذا إسناد صحيح غريب، وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى، والله أعلم.

ب - قال الدارقطني في الأفراد: ثنا موسى بن هارون: ثنا أبو عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يُضغِي الإِنَاءَ لِلْمَهْرَةِ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» [البدر المنير (٥٥٧/١)].

تنبيهان:

الأول: وقع في مطبوعة البدر المنير (٥٥٧/١): عمر بن الهيثم بن أيوب، وهو تصحيف، فإن أبا عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني معروف بالرواية عن الدراوردي، وعنه: موسى بن هارون الحمال الحافظ.

الثاني: هكذا وقع في مطبوعة البدر: عن أبيه، وأكبر ظني أنها تحرفت عن أمه؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أني لم أجد لأسيد رواية عن أبيه [سوى ما ذكر في ترجمته من التهذيب]، وإنما وجدته يروي حديثاً عن أمه، فقد روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن أمه، قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ؟... الحديث [أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)]، والشافعي

في الرسالة (٣٩٧)، وفي المسند (٢٣٩)، والطبراني في طرق حديث «من كذب عليّ متعمداً» (٩٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (١٥٠/٦٧ و ١٥١). [١٥١].

ثانيهما: قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٣): «وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»».

فاستفدنا من مجموع ذلك فوائد، منها: أن الهيثم بن أيوب الطالقاني لم ينفرد بهذا الحديث عن الدراوردي، فقد تابعه عليه إسحاق بن راهويه، ومنها: أن هذا الحديث يرويه أسيد عن أمه، لا عن أبيه، ومنها: أن أم أسيد قد صح سماعها من أبي قتادة، فهو إسناد متصل، رجاله ثقات، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدني: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٢/١٣)، الجرح والتعديل (٢/٣١٧)، الثقات (٦/٧١)، مشتهر أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/٣٧٨)، الكاشف (١/٢٥١)، التهذيب (١/١٧٤)، التقريب (٨٤)].

وأما أم أسيد فإنها لا تُعرف، وهذا الإسناد قواه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٥٧)، وقال: «وهذا سند لا أعلم به بأساً»، قلت: هو صالح في المتابعات، والله أعلم.

* * *

... عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ: أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

☞ شانذ: والمحفوظ: موقوف على عائشة بإسناد ضعيف

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٣٦ و ٤٥٨/١٠٠٣ و ١٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (١/٢٤٥ و ٢٤٦/٢٣٠ و ٢٣١ - ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (١/١١٧/٣٦٤) و (٨/٧٩٤٩/٥٥)، والدارقطني في السنن (١/٧٠)، وفي الأفراد (٥/٥٥٧/٦٤٠٠ - أطرافه)، وأبو نعيم الحلية (٩/٣٠٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٦ - ٢٤٧)، وفي المعرفة (١/٣١٥/٣٧٤)، وفي الخلافيات (٣/٩٩/٩١٣)، والمزي في التهذيب (٨/٤٠٣).

وقع في بعض المصادر: «عن أبيه» بدل: أمه، وهو خطأ.

قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل» [البدر المنير (١/٥٦٧)].

وقال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم».

وقال ابن الملقن: «أمه مجهولة، لا يُعلم لها حال»، وقال ابن حجر: «لا تعرف» [البدر المنير (١/٥٦٧)، التقريب (١٣٨٠)] [وانظر: الميزان (٤/٦١٥)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ».

وقال في السنن: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة».

وقال في العلل (١٤/٤٣٤/٣٧٨٣): «واختلف عن هشام بن عروة: فرواه عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة، موقوفاً. واختلف عن هشام:

فقال عيسى بن يونس، وأبو أسامة: عن هشام، عن داود، عن أمه. وقال علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن داود بن صالح، عن جدته، عن عائشة.

ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة».

قلت: تابع علي بن مسهر ومن معه على الوجه الثاني، لكن أبهم داود: ابن جريج، فرواه عن هشام بن عروة، عن مولى للأنصار، أن جدته أخبرته، أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه، فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت، فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٠١/٣٥٥).

وأياً كان الصحيح: عن أمه، أم عن جدته، فكلاهما: مجهولة، لا تعرف، فالقول: قول هشام بن عروة، فإنه أعلم بحديث عائشة من غيره، وهو أخص بحديثها من الدراوردي، وعليه: فالموقوف: أصح، وإسناده ضعيف؛ لجهالة التابعة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٦٧) معلقاً على صنيع الدارقطني في العلل: «واقضى كلامه: أن وقفه هو الصحيح».

وقد وهم بعضهم فيه على هشام، وسيأتي ذكره في الطريق الآتي:

٥ ولحديث عائشة طرق أخرى منها ما رواه:

١ - حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/١٠٢/٣٥٦)، وإسحاق (٢/٤٣٥/١٠٠٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (١٩/١)، وفي المشكل (١/٢٤٤/٢٢٨ و ٢٢٩ - ترتيبه)، وابن البخري في الرابع من حديثه (١١٣)، وابن عدي (١٩٩/٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٢ و ١٤٣)، والدارقطني (١/٥٢ و ٦٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/١٠٣/٩١٤)، والخطيب في الموضح (٢/٤٣).

وقد وهم بعضهم فقال: «حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة»، فبيّن خطأ الطحاوي وغيره، ثم قال الطحاوي: «وإنما هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ممن يُتكلم في حديثه، ويضعف غاية الضعف».

قلت: وهذا أيضاً من مناكير حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه منكر الحديث [التهذيب (٢/١٣٦)، الميزان (١/٤٤٥)].

فقد روى عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحفصة بنت عبد الرحمن، ومعاذة بنت عبد الله العدوية، وغيرهم: عن عائشة: أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فلم يذكروا هذه الزيادة في سؤر الهرة.

أخرجه البخاري (٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٩٩ و ٥٩٥٦ و ٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩ و ٣٢١)، ويأتي تخريجه بطرقه في الحديث الآتي (٧٧).

حديث حارثة هذا يرويه في بعض طرقه: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٠٢/٣٥٦)، الطحاوي في شرح المعاني (١/١٩)، وفي المشكل (٢٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/٤٣).

هذا هو المحفوظ عن الثوري في هذا الحديث.

ووهم في إسناده: سلم بن المغيرة [قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف. العلل (١٤/٤٣٤/٣٧٨٣)، تاريخ بغداد (٩/١٤٦)، اللسان (٣/٧٨)، التلخيص (١/٧٠)]، فرواه عن مصعب بن ماهان [له عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها، وهو صدوق كثير الخطأ. التهذيب (٨/١٩٣)، التقريب (٩٤٦)]: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٨١)، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه (١٢)، والخطيب في التاريخ (٩/١٤٦).

قال أبو سعيد: «لا أعلم أحداً رواه عن سفيان غير مصعب، وعنه سلم».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري: مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه، ورواه عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة...».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٧٠): «قال الدارقطني: تفرد به [يعني: سلم بن

المغيرة] عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة».

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي بدر شجاع بن الوليد عن حارثة: تاريخ بغداد (٤٣٧/١١).

٢ - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

أخرجه ابن عدي (١٤٥/٧)، والدارقطني (١/٦٦ - ٧٦)، وابن شاهين (١٤١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٩١٥/١٠٤)، والخطيب في الموضح (٢/٢٠٨ و ٢٠٩).
ورواه البزار (١٥٤ - مختصر الزوائد) من طريق: مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد به.

وإسناده وإياه، عبد الله بن سعيد: متروك، ذاهب الحديث [التقريب (٣٢٠)]، التهذيب (٢/٣٤٥)، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/٥١٨)]، الجرح والتعديل (٩/٢٠١)، ومندل بن علي: ضعيف [التقريب (٦١١)].
وأما قول ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٤): «وهو حديث لا بأس به»؛ فهو غير مقبول، ويعارضه قول الحافظ أبي بكر النيسابوري: «يعقوب هذا: أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو: ضعيف» [سنن الدارقطني. الخلافيات. الموضح]، وقال ابن عدي: «ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو: أبو يوسف».

قلت: خالف أبو يوسف ومندل في إسناده:

أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي [ليس بالقوي]. التهذيب (١/١٨٠)، الميزان (١/٢٦٦)، فرواه عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه، ثم يتوضأ للصلاة.

أخرجه سريج بن يونس في كتاب الصلاة [الإمام (١/٢٤٠)]. وأحمد بن منيع في مسنده [الإمام (١/٢٤٠)]. وأبو يعلى (٨/٣٦١/٤٩٥١).

وهذا من اضطراب عبد الله بن سعيد وتخليطه، فإنه متروك، منكر الحديث.

٣ - خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ بفضلها.
أخرجه الطحاوي (١/١٩).

وهذا إسناده تالف؛ خالد بن عمرو هو: الأموي السعدي أبو سعيد الكوفي: متهم بالوضع [التهذيب (١/٥٢٨)]، الميزان (١/٦٣٥)، وصالح بن حيان: ضعيف [التقريب (٤٤٤)].

٤ - محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحنجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة، يحدث عن أمه صفية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت» يعني: الهرة. أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والعقيلي (١٤١/٢)، والدارقطني (٦٩/١ - ٧٠)، والبيهقي في السنن (٢٤٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢). قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن مسافع» [البدرد المنير (١٥٥٣)]. وقال الذهبي في الميزان (٢٢٣/٢)، وفي المغني (٤٤٤/١): «سليمان بن مسافع الحنجبي، عن منصور بن صفية: لا يعرف، وأتى بخبر منكر» [وانظر: اللسان (١٢٥/٣)]. قلت: والإسناد من لدن منصور فمن فوقه على شرط الشيخين، فتفرد مثل مسافع به منكر، كما قال الذهبي.

ثم رواه العقيلي من طريق زهدم بن الحارث [هو المكي]: روى ما لا يتابع عليه، ولم يوثق، وقال الذهبي: «حديثه منكر»، ضعفاء العقيلي (٩٢/٢)، اللسان (٦٠٥/٢)، المغني (٢٤١/١) قال: حدثنا عبد الملك بن مسافع الحنجبي [لم أر من ترجم له]، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت. ثم قال: «وهذه الرواية أولى» [(٥٠٨/٢) - ط حمدي السلفي]، يعني: موقوفاً على عائشة.

٥ و٦ - ورواه محمد بن عمر الواقدي: نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلهما. أخرجه الدارقطني (٧٠/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٩١٧/١٠٦/٣) و(٩١٨)، وابن الجوزي (٦٣).

وأخرجه البزار (١٥٥ - مختصر الزوائد) بالإسناد الأول فقط.

قال البزار: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا».

وإسناده ضعيف جداً؛ فالواقدي: متروك.

٥ وله أسانيد أخرى عن عائشة؛ ولا تصح أيضاً: انظر: الناسخ لابن شاهين (١٤٤)، وغيره.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح عن عائشة، لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

٦ وقد روى ذلك أيضاً من حديث أنس وجابر:

أ - أما حديث أنس:

فيرويه الطبراني في الصغير (٦٣٤/٣٧٩/١)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان

من طريق جعفر بن عنبسة [هو: ابن عمرو الكوفي: مجهول. اللسان (١٥٢/٢)، بيان الوهم (٣/٣٦٩/١١١٢)]: حدثنا عمر بن حفص المكي [قال الدارقطني والبيهقي: «ضعيف»، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق الحنبلي (٢٩٤)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٣٠)، بيان الوهم (٣/٣٦٩/١١١٢)، اللسان (٣/٢٣٦)، المغني (١/١٨٢)، مجمع الزوائد (١/٢١٦)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً ولن ينجسه».

قال الطبراني: «لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى عن علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: فهو حديث منكر.

ب - وأما حديث جابر:

فيرويه ابن شاهين في الناسخ (١٤٥) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري بالبصرة، قال: أنا محمد بن خالد بن صالح [كذا في المطبوعة، وصوابه: محمد بن خالد بن خلي] الكلاعي، قال: نا أبي، قال: نا سلمة بن عبد الملك العوسي، قال: نا أبو الحسن - يعني: علي بن صالح -، عن محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله.

قلت: علي بن صالح هذا هو: أبو الحسن المكي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وهو قليل الرواية [التهذيب (٣/١٦٨)، الميزان (٣/١٣٣)]، وقال: «لا أدري من هو»، تاريخ الإسلام (٩/٥٢٩).

وصالح هذا يحتمل أن يكون هو ابن نبهان مولى التوأمة؛ فإن له رواية عن جابر في أفراد الدارقطني (٢/٣٤٩ - أطرافه)؛ فإن كان هو، فلهذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عن عنة ابن إسحاق فهو مشهور بالتدليس، ولا تعرف له رواية عن صالح مولى التوأمة.

الثانية: أن مولى التوأمة لا يعرف له سماع من جابر بن عبد الله.

وأما اختلاط صالح بن نبهان فلا يؤثر هنا؛ لأن ابن إسحاق من القدماء، ورواية القدماء عن صالح لا بأس بها لأنها كانت قبل اختلاطه.

الثالثة: تفرد غير المشهورين الغرباء به عن أهل المدينة، فهو إسناد مدني، ثم مكي،

ثم حمصي، ثم بصري.

وأما بقية رجال السند فموتقون.

وعليه فهو إسناد غريب جداً، مع ضعفه.

و**حاصل ما تقدم**: أنه إنما يصح في سؤر الهرة مرفوعاً: حديث أبي قتادة الذي رواه مالك في موطنه، وصححه جمع من الأئمة، منهم: البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والعقيلي والدارقطني وابن المنذر والبخاري وغيرهم.

ولا يعارض هذا بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة فإنه شاذ، والمحفوظ فيه**: عن أبي هريرة قوله، لا يرفعه إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني في العلل (١١٨/٨): «**والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة**»، وقد تقدم الكلام على بعض طرق هذا الحديث أثناء تخريج حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم (٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١): «**وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي**».

وقال في الاستذكار (١٦٥/١): «**وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسؤر السنور، اتباعاً للحديث الذي رويناه - يعني: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ -**

قال: **وممن ذهب إلى ذلك: مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق، وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيدة.**

قال: **وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن توضع به أجزاءه.**

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٩/١ - ٣٠٤): «**أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر به.**

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر... [ثم ذكر فيه خمسة أقوال قال في آخرها: وفيه قول خامس، وبه قال عوام أهل العلم: وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث... [ثم ذكر أقوال الصحابة الذين قالوا بذلك ثم قال: [وممن رخص فيه: الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره الوضوء بسؤره، وقال: فإن توضع به أجزاءه.

ويقول جمل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره».

و**انظر في معني الحديث**: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٠/١)، معالم

السنن (٧٨/١)، عارضة الأحوزي (١١٤/١)، القيس (١٤٤/١)، المجموع (٢٢٨/١)،
مجموع الفتاوى (٣٧٠/١٥) و (٤٣/٢١) و (٤٧٥).



٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧ ... إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا
ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٩٩) بلفظ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيبأشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»، هكذا مطولاً بأطرافه الثلاثة، ويأتي طرفه الثاني عند أبي داود برقم (٢٦٨)، ويأتي تخريجه هناك، وإنما نكتفي هنا بذكر من أخرج الطرف الأول فقط الذي اقتصر عليه أبو داود هنا، وقد أخرج مسلم الطرف الثاني والثالث برقم (٢٩٣ و ٢٩٧).

أخرج الطرف الأول: البخاري (٢٩٩)، وأبو عوانة (١٨٩٢/٢٥٨/١)، والنسائي (١/١٢٩ و ٢٣٤/٢٠٢ و ٢٣٥ و ٤١٣)، وأحمد (١٨٩/٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ٢١٠)، وعبد الرزاق (١/٢٦٨ و ٣٢٤/١٠٣١ و ١٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/١٥٢٤/٨٦١)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٠/٤٠)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/١٤ - ١٥)، والطحاوي (١/٢٥ و ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/١٨٩)، وفي المعرفة (١/٣٦٤/٤٦٥)، والبغوي في التفسير (١/١٩٦).

وانظر في الأوهام على إبراهيم: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٧٣)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٤).

٥ ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة جداً، منها:

١ - أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا
ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.

وفي رواية ابن حبان: وتلتقي.

أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/٣٢١)، وأبو عوانة (١/٢٣٩/٨١١ و ٨١٢)،
وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٧١/٧٢٣)، وابن حبان (٣/٣٩٥/١١١١)، وأحمد (٦/١٩٢)،
وابن سعد (٨/١٩٣)، والطحاوي (١/٢٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٥)،
والبيهقي (١/١٨٦ - ١٨٧)، والذهبي في المعجم (٦٨).

ورواه جماعة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا
ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. وفي رواية الزهري: في الإناء - وهو الفرق -.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٦٣)، والنسائي (١٢٩/١ و ٢٣٣/٢٠١ و ٤١٠ و ٤١٢)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (٧٤/٤ و ٧٥/٧٥ و ١٢٦٤)، وأحمد (١٧٢/٦)، وإسحاق (٤٠٥/٢ و ٤٠٦/٤٠٦ و ٩٥٩ و ٩٦٠) و (٣/٩٨٣/١٧٠٥)، والطيالسي (١٤١٦ و ١٤٢١)، وأبو يعلى (٤٤١٢/٣٨٤/٧)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩١/٣٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٤٨/١) و (١٠٨/٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ - ٥٧٤ و ٥٧٩)، والبيهقي (١٩٤/١).

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على القاسم بن محمد، فزاد فيه زيادات منكورة، مثل: «فإن سبقني لم أقربه، وإن سبقته لم يقربه»، ومثل: «غير أنه يبدأ قبلي»، ومثل: «غير أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أول مرة، ثم أخذ أنا بعده»، وغير ذلك: طبقات ابن سعد (٨/٦٣ - ٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٩٦١)، الغيلانيات (٥٧٦ - ٥٧٨)، تلخيص المتشابه في الرسم (٣١٨/١)، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨)، تاريخ ابن عساکر (١٩٠/٣٤).

٢ - الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق -، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

أخرجه مسلم (٤١/٣١٩)، وأبو عوانة (١/٢٤٧/٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٨)، وأبو نعيم في مستخرج (١/٣٦٩ و ٣٧٠/٧١٨ و ٧١٩)، والنسائي (١/٥٧ و ١٢٧ و ١٧٩/٧٢ و ٢٢٨ و ٣٤٤)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي (١/٢٠٩/٧٤٩ و ٧٥٠)، وابن حبان (٣/٣٩٢/١١٠٨)، وابن الجارود (٥٧)، والشافعي في المسند (٩)، وفي الأم (٨/١)، وأحمد (٦/٣٧)، وإسحاق (٢/٩٢ و ٩٣/٥٥٧ و ٥٥٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٤ و ١٥٧٥)، وابن أبي شيبه (١/٤٠ و ٦٦/٣٦٩ و ٧٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣٤٦)، وأبو يعلى (٨/٣٧/٤٥٤٦)، والطحاوي (٢/٤٨)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٢٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٢٠/٣٧٦) و (٢/٤١/١١٧٨)، وفي مسند الشاميين (٤/١١٦/٢٨٧٥ و ٢٨٧٦)، وتمام في الفوائد (١٧٢٩)، والبيهقي في السنن (١/١٨٧ و ١٩٣)، وفي المعرفة (١/٢٧٥/٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٠٠ و ١٠١)، والذهبي في المعجم (١١٤).

هكذا رواه سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن الزهري، وتابعهما: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن راشد، وأيوب بن موسى، وصالح بن أبي الأخضر، قال سفيان: «الفرق: ثلاثة أصع».

٣ - ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق. لفظ معمر وابن جريج.

ولفظ ابن أبي ذئب: من قدح يقال له الفرق.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، وأبو عوانة (٨٤٧/٢٤٧/١)، والنسائي (٢٣١/١٢٨/١)،
وأحمد (١٢٧/٦ و ١٧٣ و ١٩٩)، وإسحاق (٦٣٤/١٤٥/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٧/١/
١٠٢٧)، والذهلي في حديث الزهري (٢٠ - منتقى منه)، وابن المنذر في الأوسط (١/
٢٠٩/٢٩٦)، والبيهقي (١٩٣/١)، وابن عبد البر (١٠١/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/
٢٥٥/٢٢).

ورواه مالك بن أنس في الموطأ (٩٩/٤٤/١)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،
عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة.
أخرجه من طريقه: مسلم (٤٠/٣١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١٧)، وأبو داود
(٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١/٤٧٥/٣)، والبيهقي (١٩٤/١)، والرافعي في التلويح
(٤٨٦/١).

قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه: ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل
المرأة لا بأس بالوضوء به».

ع وقد روى إبراهيم بن سعد [وهو ثقة في الزهري] هذا الحديث عن الزهري، عن
القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء - وهو الفرق -
وكننت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

أخرجه النسائي (٤١٠)، وإسحاق (٩٥٩ و ١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبراني
في الأوسط (٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٨/١)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات
(٥٧٢ - ٥٧٤)، والبيهقي (١٩٤/١).

وقد تقدم تخريجه في حديث القاسم عن عائشة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف فقال: «الحديث عندي: حديث
عروة» [العلل (١٥٩/٦١/١)]، مرجحاً بذلك قول الجماعة؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحاب
الزهري: مالك وابن عيينة ومعمرو، وتابعهم على ذلك جماعة.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً يرويه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن
القاسم، عن عائشة، وأصحاب الزهري خالفوه: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة».

وقال الدارقطني في العلل (٣٤٥١/١٠٥/١٤): «والقول: قول من قال: عن عروة».
فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما حدث به إبراهيم بن سعد من حفظه، فوهم فيه،
وخالف الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد روى إبراهيم من حفظه أحاديث أنكرت
عليه [انظر: التهذيب (٦٦/١)، شرح العلل (٧٦٣/٢)]، وأما احتجاج النسائي به، وعدم
ذكره الخلف في ذلك: فيحتمل على أنه رأى كلا الوجهين محفوظ عن الزهري؛ فإن
إبراهيم بن سعد: ثبت في الزهري، صحيح الرواية عنه [شرح العلل (٦٧٤/٢)]، والزهري

يحتمل منه هذا التعدد، وهو محفوظ من حديث القاسم، لكن القول الأول أصح، والله أعلم.

٣ - وقد رواه عن عروة عن عائشة أيضاً: ابنه هشام، وأبو بكر بن حفص، وتميم بن سلمة:

٣ - أما حديث أبي بكر بن حفص:

ولفظه: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة».

أخرجه البخاري (٢٦٣)، والبيهقي (١٨٧/١ - ١٨٨).

٤ - وأما حديث تميم بن سلمة:

فهو مثل الذي قبله دون قوله: «من جنابة».

أخرجه أحمد (٢٣٠/٦)، وإسحاق (٥٨٤/١١٤/٢) و(١٧٣١/١٠٠٠/٣).

وتميم: ثقة من رجال مسلم، وإسناده على شرطه.

٥ - وأما حديث هشام بن عروة:

فيرويه عنه جماعة، منهم: عبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب عنه]، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]، وهشام بن حسان، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار، وعبيد الله بن موسى، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهمام بن يحيى، وعبد بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وجريز بن حازم، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن محمد بن قيس، وعامر بن صالح الزبيري [وهم عشرون نفساً من الثقات؛ عدا الأخيرين، وفيهم أثبت أصحاب هشام: مالك ويحيى القطان وابن نمير. سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح العلل (٦٧٨/٢):

رووه بألفاظ متقاربة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل

أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً.

هذا لفظ ابن المبارك، وتابعه عليه بمثله أو نحوه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن

نمير، ووكيع، ويحيى القطان، وعمر بن علي المقدمي، وعبد بن سليمان، وابن جريج.

ولفظ هشام بن حسان [عند البخاري (٧٣٣٩)]: «كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا

المركز فنشعر فيه جميعاً».

وقال همام: «يغترف قبلها وتغترف قبله»، وقال جريز: «فأقول: أبق لي، أبق لي».

وقال معمر: «نتوضأ من إناء واحد»، بدل: «نغتسل»، فأخطأ، ومعمر كثير الأوهام

عن هشام، وقال أبان: «فيبدأ قبلي»، وهو وهم أيضاً.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٧٣) و٥٩٥٦ و٧٣٣٩، والنسائي (١٢٨/١) و٢٣٢/٢٠١

و(٤١١)، وابن خزيمة (١١٩) و(٢٣٩)، وابن حبان (١١٩٤/٤٦٧/٣)، ومالك في الموطأ

(١٤٥ - رواية أبي مصعب الزهري) (٥٧ م - رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٤٥٠ - رواية

ابن القاسم بتلخيص القاسبي)، والشافعي في الأم (٨/١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١)، وإسحاق (٢/٩٣ و١١٤ و٣٥٦/٥٥٩ و٥٨٤ و٨٩٢)، وعبد الرزاق (١/٢٦٩/١٠٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨ و٩)، وأبو يعلى (٧/٤٠٥/٤٤٢٩) و(٨/١٧٢ و٢٩٩/٤٧٢٦ و٤٨٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٦/ ٢١٠)، وابن البخترى في التاسع من فوائده (١١٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٣/ ١٢٢٦) و(٥/١٩/٤٥٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٦٢)، ومحمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٨٢)، وفي الثالث عشر من فوائده (١٨)، والبيهقي (١/١٧٥ و١٨٨ و١٩٣).

٥ هذا هو المحفوظ عن هشام باستثناء رواية معمر وأبان، وممن وهم عليه فيه أيضاً:

١ - عبد الرحمن بن أبي الزناد [صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. التقريب (٥٧٨)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.

أخرجه بشقيه: الترمذي في الجامع (١٧٥٥)، وفي الشمائل (٢٤)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (١٢/١٠٠/٣١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨٠) لكن بلفظ «... فوق الوفرة ودون الجمة».

وأخرج الشق الثاني منه فقط، لكن بلفظ «فوق الوفرة ودون الجمة»:

أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٦/١٠٨) مطولاً. وابن سعد (١/ ٤٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٣٣١/١٠١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٥/ ١٠٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (١/٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٥٨).

وهذه الزيادة في هذا الحديث من أوام ابن أبي الزناد، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة»، وعبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه».

٢ - حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

أ - فرواه حوثرة بن أشرس [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «ما علمت به بأساً»]، ونعته في السير بالمحدث الصدوق، لكن قال ابن نقطة: «ضعيف»، ولا أدري من سبقه إلى ذلك. الجرح والتعديل (٣/٢٨٣)، الثقات (٨/٢١٥)، تعجيل

المنفعة (٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/١٤٧)، السير (١٠/٦٦٨)، فتح الباري لابن رجب (١٧/٤)، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه، تختلف فيه أيدينا. وفي رواية: يبادرني مبادرة.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٤)، والطبراني في الصغير (١/٣٥٥/٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٥٦)، والبيهقي (١/٣١)، والخطيب في الموضح (٢/٥٣).

[الشَّبه: النحاس الأصفر. القاموس (١٦١٠)، المصباح (١١٥)].

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثة [وقع في المطبوع: جويرية، وهو خطأ] تفرد به عبد الله» يعني: ابن الإمام أحمد، قلت: بل تابعه غيره. وقال ابن عدي: «ولا أعلم أنه سمي شعبة في هذا الإسناد، ورواه عن حماد بن سلمة: غير حوثة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حماد عن شعبة».

وقال البيهقي: «جوده حوثة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة».

قلت: وهم فيه حوثة بذكر شعبة في إسناده، والثقات لا يذكرونه.

ب - فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)]: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه.

فأرسله ولم يذكر عروة، وأبهم شيخ حماد.

أخرجه أبو داود (٩٨).

ج - ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق. التقريب (١٣٢)]، فقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو داود (٩٩).

وقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به. بدون ذكر الوساطة بين حماد وهشام.

أخرجه الحاكم (١/١٦٩).

د - ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]: ثنا حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى (٧/٤٥٨/٤٤٨٤)، وعنه: ابن عدي (٢/٣٤١).

تنبيه: وقع في مسند أبي يعلى المطبوع بإسقاط الوساطة المبهمة بين حماد وهشام، والحق إثباتها كما رواه ابن عدي عنه به هكذا.

وتابعه على هذا الوجه: يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وهما ثقتان.
ذكره الدارقطني في العلل (٣٥٣٢/١٨٨/١٤).

ويبدو لي أن رواية الحاكم من طريق إسحاق بن منصور بإسقاط الواسطة خطأ أيضاً،
والوهم فيها من شيخ الحاكم، أو من الحاكم نفسه، والمحفوظ ما رواه أبو داود بإثبات
الواسطة.

وعلى هذا فرواية الجماعة أشبه بالصواب، أعني: من قال: عن حماد، عن صاحب
له، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأما رواية أبي سلمة التبوذكي بإرسال الحديث وعدم ذكر عروة فيه: فهي مخالفة
لجماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث: عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخلاصة ما تقدم: فإن رواية حماد بن سلمة منكراً، لضعف إسنادها لأجل هذا
الرجل المبهم، ولأجل مخالفة أصحاب هشام الثقات المتقين [(١٦) رجلاً]؛ فإنهم لم
يذكروا هذه اللفظة: «من تور من شبه» وإنما قالوا: «من إناء واحد»، كما تقدم ذكره في
الطريق الخامسة.

٥ الطريق السادسة:

٦ - معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء - بيني
وبينه - واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان.

أخرجه مسلم (٤٦/٣٢١)، وأبو عوانة (٦٣٣/١٩٨/١ و ٦٣٤)، وأبو نعيم في
مستخرجه (٧٢٤/٣٧١/١)، والنسائي (١٣٠/١ و ٢٣٩/٢٠٢ و ٤١٤)، وابن خزيمة (٢٣٦
و ٢٥١)، وابن حبان (٤٦٦/٣ و ٤٦٨/١١٩٢ و ١١٩٥)، والشافعي في الأم (٨/١)، وفي
المسند (٩)، وأحمد (٩١/٦ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٢٣ و ١٦١ و ١٧١ و ١٧٢ و ٢٣٥ و ٢٦٥)،
وإسحاق (٧٦٥/٣ - ٧٦٦/١٣٨٠ - ١٣٨٣)، والحميدي (١٦٨)، وأبو يعلى (٤٥٧/٧/
٤٤٨٣) و(٤٥٤٧/٣٧/٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥١٥)، والطحاوي (١/
٢٦)، والبيهقي في السنن (١٨٧/١ و ١٨٨)، وفي المعرفة (٢٧٦/١/٢٩٢)، والبغوي في
شرح السنّة (٢٥٤/٢٢/٢).

هكذا رواه عن معاذة: عاصم الأحول، وقتادة، ويزيد الرشك، وأم مبارك بن
فضالة؛ لكن في رواية يزيد [وهو ثقة، مكثّر عن معاذة]: أنها سئلت عن رجل يدخل يده
في الإناء، وهو جنب، قبل أن يغتسل؟ فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء [وفي رواية: الماء
طهور، ولا يجنب الماء شيء] ولكن ليبدأ فيغسل يده.

قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد [قالت: أبدؤه فأفرغ على يديه من
قبل أن يغمسهما في الماء].

[عند: ابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢)، وأحمد (١٧٢/٦)، وإسحاق
(١٣٨٣)، والبيهقي (١٨٧/١)].

٧ - حفصة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أخبرتها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.

أخرجه مسلم (٤٤/٣٢١)، وأبو عوانة (١/٢٤٨/٨٥٢)، وأبو نعيم (٧٢٢)، وابن حبان (٣/٤٧٦/١٢٠٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٧٣/٢) - (٧٤)، والبيهقي (١/١٩٥).

٨ - أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.

أخرجه مسلم (٤٣/٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٢١)، وفي تاريخ أصبهان (١/٣٩٦)، وأحمد (٦/٣٠ و ٦٤ و ١٠٣ و ١٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/٦٦/١٢٦٧) و(٥/٢٣٦/٥١٨٨).

هكذا رواه عن أبي سلمة: بكير بن عبد الله الأشج [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي].

وخالفهم فوهم وجعله من مسند أم سلمة: عمار بن معاوية الدهني [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي سلمة، قال: حدثني أم سلمة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/١٤٩/١٩٢٤)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٦/٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٤ و ٢٥٥/١٦) - (٥٢٣ - ٥٢١).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وهي في الصحيح.

© وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي سلمة سنداً وممتناً: الجزء الرابع من حديث أبي جعفر ابن البخاري (١٠٩).

٩ - أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

ورواه أيضاً عن أبي الزبير: إبراهيم بن طهمان، وروح بن القاسم، وفي رواية ابن طهمان: «وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً».

أخرجه مسلم (٣٣١)، وأبو عوانة (١/٢٦٣/٩١٣ - ٩١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٣٨)، والنسائي (١/٢٠٣/٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧)،

وأحمد (٤٣/٦)، وإسحاق (٦١٠/٣) و١٠٢٤ و١١٨٢/١٠٣٩ و١٧٧٣ و١٨٩٨)، وابن أبي شيبه (٧٩٣/٧٣/١)، والطبراني في الأوسط (١٨١٧/٢٢٦/٢)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥١ و٥٣ و٥٥)، والدارقطني (٥٢/١)، وابن حزم (٣٩/٢)، والبيهقي (١٨١/١) و١٩٦).

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير به مختصراً، ولا يصح عن حماد. أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٣٧/٢٨٧/٥).

وانظر في الأوهام على أبي الزبير وغيره في هذا الإسناد: الأموال لأبي عبيد (١٥٧٣)، المنتخب لعبد بن حميد (١٠٧١)، المعجم الكبير (٩٣٥/٣٩٢/٢٣)، المعجم الأوسط (٧٦٦٩/٣٤٠/٧)، الكامل (١٣١/٣).

١٠ - عطاء بن أبي رباح، أن عائشة أخبرته: أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد. وفي رواية: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

أخرجه ابن حبان (١١٩٣/٤٦٧/٣) و(٥٥٧٧/٣٩٠/١٢)، وأحمد (١٦٨/٦) و١٧٠، وإسحاق (٦٢٦/٣) و١٢٠٢/٦٣٢ و١٢١٢)، وعبد الرزاق (١٠٢٨/٢٦٨/١)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٦)، وابن أبي شيبه (٣٨٣/٤١/١)، وأبو يعلى (٤٤٥٧/٤٣٥/٧)، والطحاوي (٢٥/١)، وابن عدي (٢٦٩/٣)، وتمام في الفوائد (٨٩٥)، والبيهقي (١/١٨٨)، والخطيب في التاريخ (٣٠٩/١)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٥٠/١) و(٦٥/٢)، وابن عساكر في التاريخ (٢٢٠/٤٣)، وأبو موسى المدني في اللطائف من دقائق المعارف (١٩١ و٥٣٢).

بأسانيد صحيحة إلى عطاء، وروايته عنها عند الجماعة، وقد عُلم أحد أسانيده، ومن الضعفاء من رواه عن عطاء فزاد فيه ما ينكر، مثل: «غير أنه كان يبدأ قبلي» [مسند إسحاق (١٢٠٢)].

١١ - منصور بن عبد الرحمن: حدثني أمي، عن عائشة قالت: كنت أنزع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨).

وإسناده على شرط الشيخين.

١٢ - إسرائيل، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن غسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قالت: كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب، وأخذ منه من جانب.

فقلت لها: أنفعل هذا؟ فقالت: إن الماء لا يتنجس.

أخرجه إسحاق (١٥٧٢/٨٩٣/٣).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

© وفيما ذكرنا كفاية، وإن كان للحديث أسانيد أخرى وفي بعضها ضعف، وقد تقدم أحدها تحت الحديث السابق برقم (٧٦).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٨٣)، مسند أحمد (٦/١٢٩ و ١٥٧ و ٢٥٥)، مسند إسحاق (٣/٦٢٦/١٢٠٣)، طبقات ابن سعد (٨/٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠)، مسند أبي يعلى (٨/٢٨٥/٤٨٧٢)، شرح معاني الآثار (١/٢٥)، المتقى من الجزء الأول والثالث لابن الحامض (٥٥)، المعجم الصغير (٢/٢٤٥/١١٠٣)، المعجم الأوسط (٣/٢٠٨/٢٩٣٨) و(٤/٦/٣٤٦٥) و(٦/١٦٣ و ٦٠٨٧ و ٦٥٤٩) و(٧/٣٤٠/٧٦٦٩)، الكامل (٢/١٣٦ و ٣٤٨ و ٣٥٨ و ١٩٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٣٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٥٤)، الحلية (٨/٢٦٠)، تاريخ بغداد (٩/٤٤٥).

❦ وفي الباب: عن أنس، وأم سلمة، وابن عباس، وميمونة، وأم هانئ، وجابر بن عبد الله، وعلي، وغيرهم.

© ومما صح من حديثهم ما رواه:

١ - عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.

أخرجه البخاري (٢٦٤)، وأحمد (٣/١١٢ و ١١٦ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٧٩ و ٢٠٩ و ٢٤٩)، وأبو يعلى (٧/٢٨٦/٤٣٠٩)، والطحاوي (١/٢٥)، والبيهقي (١/١٨٩). وانظر: مسند الطيالسي (٢١٢٠)، الكامل (٢/١٤٩)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٢٨).

٢ - يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجة مع رسول الله ﷺ في الخيملة إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجت معه في الخيملة.

قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

وفي رواية: وكان يقبلها وهو صائم.

أخرجه البخاري (٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦ و ٣٢٤)، وأبو عوانة (١/٢٣٩ - ٢٤٠/٨١٣ و ٨١٤) و(١/٢٥٩/٨٩٧ - ٨٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٥٣ و ٣٧٢/٦٨٠ و ٧٢٨)، والنسائي (١/١٤٩ - ١٥٠/٢٨٣) و(١/١٨٨/٣٧١)، وابن ماجه (٣٨٠)، والدارمي (١/٢٦٠/١٠٤٥)، وابن حبان (٤/١٩٧/١٣٦٣) و(٩/٢١٢/٣٩٠١)، وأحمد (٦/٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨)، وإسحاق (٤/٧٦/١٨٣٨)، وابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٧٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٧)، وأبو يعلى (١٢/٤٢٤/٦٩٩١)، والطحاوي (١/٢٥)، وابن المنذر (٢/٧٨٩/٢٠٥)، والمحاملي في الأمالي (١٠٦) - رواية ابن البيع، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٨٤/٨٠٧ - ٨١٠ و ٩١٤)، وفي مسند

الشاميين (٢٨٢٥/٩٤/٤) و (٢٨٢٦)، وابن عدي (٣/٣٤٨)، وابن شاهين في الناسخ (٥٦)، والبيهقي (١/١٨٩ و ٣/٣١١) و (٤/٢٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح ثابت»، والبغوي في شرح السنة (٢/٣١٦/١٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٤٦٣).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير، فسلك فيه الجادة، وجعله من مسند عائشة: الأوسط لابن المنذر (٢/١١٨/٦٤٥).

٥ ولحديث أم سلمة أسانيد أخرى كثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سلمة سئلت: أنغسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة، رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننفقها، ثم نفيض علينا الماء.

أخرجه النسائي (١/١٢٩ - ١٣٠/٢٣٧)، وأحمد (٦/٣٢٣)، والطحاوي (١/٢٥).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

٥ وانظر: المعجم الكبير (٢٣/٣٦٧ و ٤٠٢ و ٤١٥/٨٦٨ و ٩٦٣ و ١٠٠٤)، المعجم الأوسط (٤/٣٦٥٩/٧٧)، المعجم الصغير (٤٩٢)، الكامل (٣/٣٤٧) و (٧/٥٤)، جزء بيبي (٢٦).

٣ - سفيان بن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرتني ميمونة: أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخرجه البخاري (٢٥٣) من مسند ابن عباس. ومسلم (٣٢٢)، وأبو عوانة (١/٢٣٩/٨٠٩ و ٨١٠)، وأبو نعيم (١/٣٧١/٧٢٥)، والترمذي (٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١)، والنسائي (١/١٢٩/٢٣٦)، وابن ماجه (٣٧٧)، والشافعي في الأم (١/٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/٣٢٩)، وعبد الرزاق (١/٢٦٩/١٠٣٢)، والحميدي (٣٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥١)، وابن سعد (٨/١٣٧)، وابن أبي شيبه (١/٣٦٨/٣٩)، ويعقوب بن سفيان القسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٤٩)، وأبو يعلى (١٢/٥١١/٧٠٨٠)، والطحاوي (١/٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٢٦/١٠٣٢) و (٢٤/١٧/٣٣)، والبيهقي في السنن (١/١٨٨)، وفي المعرفة (١/٢٧٦/٢٩٠).

قال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح: ما روى أبو نعيم»، يعني: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال ابن رجب في الفتح (١/٢٥٣): «هذا الذي ذكره البخاري صلى الله عليه وسلم أن الصحيح: ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد: فيه نظر، وقد خالفه أكثر

الحفاظ في ذلك»، ثم ساق أسماء من رواه عن ابن عيينة بإثبات ميمونة في الإسناد، وعلى رأسهم: الأئمة الشافعي وأحمد والحميدي وابن مهدي، وهم أثبت من روى عنه هذا الحديث، وتابعهم على ذلك جمع غفير من أصحابه الثقات، ورجح روايتهم الإسماعيلي في صحيحه، فقال: «وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة»، ولم يذكر الدارقطني في العلل أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك، يعني: في ذكر ميمونة في الإسناد، ثم قال ابن رجب: «وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري: وهم»، يعني: من حديث ابن عيينة نفسه؛ إذ المحفوظ عنه: ما رواه عنه أثبت الناس فيه، وأطولهم له ملازمة، وأقدمهم منه سماعاً، وهم الأكثر عدداً.

وانظر أيضاً: الفتح (٤٣٦/١) لابن حجر؛ فقد أجاد في بيان المسألة.

٤ - ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو عوانة (٨٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٢٦ و٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، وأحمد (٣٦٦/١)، وعبد الرزاق (١٠٣٧/٢٧٠/١)، وابن سعد (٨/١٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣٣/٤٢٦/٢٣)، والدارقطني في السنن (٥٣/١)، وقال: «إسناد صحيح»، والبيهقي في السنن (١٨٨/١)، وفي المعرفة (٢٧٦/١/٢٩١).

قال الدارقطني في العلل (٤٠٠٨/٢٦٠/١٥): «وقول ابن جريج أشبهه» يعني: من رواية ابن عيينة، وأنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، ومثل هذا الاختلاف مما لا يضر، هذا على فرض كونهما حديثاً واحداً، قال ابن رجب: «وهما حديثان مختلفان»، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٥/١)، بيان الوهم (٣/٣٣٠/١٠٧٥).

٥ - سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إنني كنت جنباً! فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب». وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٨).

٦ - إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين. أخرجه النسائي (١/١٣١/٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (٤/١٢٤٥/٥٢/٤)، وأحمد (٦/٣٤٢)، وابن سعد (٨/١٣٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٠/١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥)، وابن حزم (١/٢٠٠)، والبيهقي (٧/١).

وهذا إسناد مكّي رجاله ثقات، صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، لكن أخرج الترمذي في جامعه (١٧٨١م) حديثاً بهذا الإسناد، ولم يصححه؛ بل قال: «حسن غريب»،

وقال قبله: «قال محمد [يعني: البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ»، وعلى هذا فهو منقطع، وانظر: جامع التحصيل (٧٣٦)، تحفة التحصيل (٢٩٥)، سنن البيهقي (٧/١ - ٨).

© وانظر حديث جابر:

سنن ابن ماجه (٣٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٨٢).
وإسناده ضعيف.

© وانظر حديث علي بن أبي طالب:

سنن ابن ماجه (٣٧٥)، مسند أحمد (١/٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٧٩)،
مسند البزار (٣/٨٠/٨٤٦)، علل الدارقطني (٣/١٦٥/٣٣١).
وهو حديث ضعيف.

* * *

٧٨ ... أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صُبَيْة الجُهَنِيَّة قالت:
اختلفتُ يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في العلل (٣٠)، وابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (٦/٣٦٧)،
وإسحاق (٥/٢٣٦/٢٣٨٣)، وابن سعد (٨/٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٧١)،
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٨٩٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/
١٨٢/٣٤٠٩)، والطحاوي (١/٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٣٥ و ٢٣٦/٥٩٦ -
٥٩٩) و(٢٥/١٦٨/٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٢١/٧٩٦٩ و ٧٩٧٠)،
والبيهقي (١/١٩٠)، والخطيب في الموضح (٢/٧٣ و ١٤٥)، والمزي في التهذيب
(١٤٣/١٠).

© وقد اختلف على أسامة بن زيد في ابن خربوذ هذا:

أ - فقال وكيع، والدروردي: النعمان بن خربوذ [عند: أبي داود، وابن أبي شيبة،
وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب].

ب - وقال: الثوري، وابن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن
يونس: سالم بن النعمان [عند: الطحاوي، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي].

تنبه: رواه قبيصة عن سفيان الثوري، فقال: «عن أم صفية» [عند: الطبراني] قال أبو
زرعة: «هكذا قال قبيصة: أم صفية، وإنما هي: أم صبية، واسمها خولة بنت قيس» [العلل
(١/٦١ - ٦٢/١٦١)] [انظر: علل الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومعجم
الطبراني، وطبقات ابن سعد، وتهذيب المزي].

وسأل الترمذي البخاري عن ذلك؟ فقال البخاري: «أخطأ فيه قبيصة، حدثنا محمد بن

يوسف عن سفيان، وقال: أم صبية. قال محمد: وهي خولة بنت قيس [العلل الكبير، ترتيبه ص (٤٠)].

وقال أبو عبد الله ابن ماجه: «سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة؟ فقال: صدق».

ج - وقال: يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عمر الواقدي: أبو النعمان سالم بن سرج، أو: سالم بن خربوذ، وخربوذ: كلمة فارسية تعني بالعربية: سرج [انظر: تحفة الأشراف (٨٩/١٣)، التهذيب (٦٧٦/١)].

٥ وتابع أسامة بن زيد على هذا الوجه الثالث:

خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني المدني [صدوق. التقريب (٢٨٣)، ووهم من قال فيه: خارجة بن عبد الله]، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبية الجهنية [وهي خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث] تقول: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، والترمذي في العلل (٣١)، وأحمد (٦/٣٦٦)، واللفظ له، وابن سعد (٢٩٥/٨)، وأبو يعلى (١١/٨٣/٢ - مطالب)، والدولابي في الكنى (١٩١٩/١٠٩٦/٣)، والطبراني في الكبير (٥٩٥/٢٣٥/٢٤)، والدارقطني (١/٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٨٨/٣٣٠٦/٦) و(٧٥٨٩)، والخطيب في الموضح (١٤٤/٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٠٨/٧)، والمزي في التهذيب (٦/٨).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وزيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، ووقع في رواية الأخير عند ابن سعد: «حدثني سالم ونافع ابنا سرج عن خولة...».

٥ وروى هذا الحديث أيضاً:

يونس بن محمد: ثنا محمد بن مهزم، عن أبي حفص، عن النعمان، عن أم صبية قالت: ... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤١٠/١٨٣/٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧١)، والطبراني في الكبير (٦٠٠/٢٣٦/٢٤)، لكن وقع فيه: «عن أبي النعمان».

وروى البخاري هذا الإسناد في تاريخه الكبير (١١٤/٤)، فقال: «وقال لي ابن خليل: نا يونس بن محمد، سمع محمد بن مهزم، عن أبي جعفر، عن أبي النعمان مولى أم صبية»، هكذا قال: «عن أبي جعفر» بدل «أبي حفص»، فالله أعلم بالصواب، ولم أهد لمعرفة أبي حفص هذا أو أبي جعفر.

ومحمد بن مهزم: ثقة [الجرح والتعديل (١٠٢/٨)، سؤالات الآجري (١٣ق/٤)،

المعرفة والتاريخ (١٢٠/٢)، تعجيل المنفعة (٩٨٠)، وأبو النعمان: هو سالم بن سرج.
 ٥ نرجع مرة أخرى إلى النظر في الاختلاف على أسامة بن زيد في اسم شيخه:
 أما البخاري فقال: «وهم وكيع، والصحيح عن أسامة بن زيد: عن سالم بن حربوذ
 أبي النعمان» [العلل الكبير ص (٣٩)].
 وقال في التاريخ (١١٣/٤): «سالم بن سرج، ويقال: ابن حربوذ، أبو النعمان،
 وقال بعضهم: ابن النعمان، ولم يصح».
 وقال ابن سعد: «والقول: قول من قال: سالم بن سرج أبو النعمان».
 وأما أبو زرعة فقد اتفق مع البخاري في توهيم وكيع في قوله: «النعمان بن حربوذ»،
 لكنه خالفه فرجح رواية ابن وهب.
 قال أبو زرعة: «وهم وكيع في الحديث، والصحيح: حديث ابن وهب: سالم بن
 النعمان» [العلل (٦٢/١)].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الصواب مع الإمام البخاري لأمر:
 ١ - الظاهر أن رواية سفيان الثوري مثل رواية القطان [أعني: على الوجه الثالث]،
 وأن قبضة هو الذي وهم في قوله: «سالم بن النعمان»، تصحفت عليه «سالم أبي
 النعمان»، وينبغي أن يكون محمد بن يوسف الفريابي رواه عن الثوري كما رواه يحيى
 القطان ومن تابعه، وإلا لكان للبخاري فيه قول آخر.
 ٢ - أن كفة يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن
 بلال: أرجح من كفة غيرهم في الحفظ والإتقان والعدد؛ فقولهم أولى بالصواب.
 ٣ - أن أسامة بن زيد قد توبع على هذا الوجه الثالث، بإسناد جيد، تابعه خارجة بن
 الحارث الجهني، وهو: صدوق، فقال: «سالم بن سرج»، فدل على أنه هو الصحيح، لا
 سيما وخارجة هو حفيد أم صبية، وأهل بيت الراوي أعلم بحديثه من غيره.
 ٤ - لم يكن الإمام البخاري ليجزم بأن قول من قال: «سالم بن حربوذ» هو
 الصحيح؛ إلا لقيام الدلائل عنده على ذلك، وقوله أولى بالقبول من قول أبي زرعة؛ أولاً:
 لتقدم الإمام البخاري على أبي زرعة في هذا الفن، وثانياً: لاحتمال أن يكون قول من
 قال: «سالم بن النعمان» إنما هو تصحيف عن «سالم أبي النعمان»، وقد رواه هكذا بتأخير
 الكنية عن الاسم: القطان وأنس بن عياض وسليمان بن بلال.

٥ وعلى هذا: فهذا الحديث يرويه أسامة بن زيد، وخارجة بن الحارث:
 كلاهما عن سالم بن سرج - ويقال: ابن حربوذ - أبي النعمان، قال: سمعت أم
 صبية الجهنية تقول: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.
 وهذا إسناد صحيح؛ أسامة وخارجة: صدوقان. وسالم بن سرج، أبو النعمان، مولى
 أم صبية: ثقة، سمع مولاته أم صبية الجهنية.
 وأم صبية، اسمها خولة بنت قيس، قال ابن حبان في الثقات (١١٥/٣): «وليست

بامرأة حمزة بن عبد المطلب»، وفرق بينهما جماعة، وقال ابن سعد: «أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث». وعلى هذا فإن هذه الواقعة تحمل على ما قبل نزول آية الحجاب، وأما القول بأن هذا كان من خصائص النبي ﷺ فيحتاج إلى دليل، والله أعلم.

* * *

٧٩ ... مالك، عن نافع (ح) ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً [لفظ أيوب، ولم يذكر مالك: من إناء واحد].

٨٠ ... عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد نذلي فيه أيدينا.

حديث صحيح

روى هذا الحديث عن نافع: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن عمر العمري. أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي (٥٧/١ و ٧١/١٧٩ و ٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨١)، ومالك (٤٨/٥٨/١)، والشافعي في الأم (٨/١)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٤/٢ و ١٠٣ و ١١٣ و ١٤٢)، وابن خزيمة (٦٣/١ و ١٠٢ - ١٠٣/١٠٣ و ١٢١ و ٢٠٥)، وابن حبان (٤/٧٤ و ١٢٦٣/٧٦ و ١٢٦٥)، وابن الجارود (٥٨)، والحاكم (١٦٢/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب»، فوهم في استدراكه. وعبد الرزاق (٢٤٥/٧٥/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٢٠ - ٣٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (١٩١/٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٥)، والدارقطني (٥٢/١)، والبيهقي في السنن (١٩٠/١)، وفي المعرفة (١/٢٧٥ و ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/١٤ و ١٦٤ و ١٦٥)، والخطيب في التاريخ (١٠٩/٤) و (٤٣٢/٥)، وفي عوالي مالك (١٨)، والبغوي في شرح السنّة (٢٥/٢ - ٢٦/٢٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح».

تنبيهات:

١ - زاد بعضهم في حديث مالك: من إناء واحد، ورواية الجماعة عنه بدونها، وانظر: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم (٤٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١٤): «ليس في الموطأ: من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء».

٢ - وهم حجاج بن أرطاة في هذا الحديث على نافع، فخالف الثقات الحفاظ من أصحاب نافع، وأتى في المتن بما ليس منه: انظر: المعجم لابن المقرئ (١١١).

٣ - قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١) في معنى الحديث: «والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم»، فإن قيل: يمكن حمل الحديث على أن الرجال ومحارمهم من النساء كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، فيزول بذلك الإشكال، فيقال: يرد هذا التأويل رواية ابن خزيمة (١٢١)، وابن حبان (١٢٦٣)، من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه. وفي رواية ابن نمير عند أحمد (١٤٢/٢): ويشرعون فيه جميعاً.

٤ - جاء في رواية لابن داسة، ورواية ابن الأعرابي: ونغتسل من إناء واحد، فيقال: يمكن حملها على غسل الأيدي، لما روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتوضأ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ [ابن خزيمة (١٢٠)، الحاكم].

ع وفي الباب:

عن جابر بن عبد الله: وفيه زيادة، ولا يصح [تاريخ بغداد (٦١/٨)].
 قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/١٤)، وفي الاستذكار (١٦٩/١): «في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء؛ فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه».

وقال أيضاً (١٦٥/١٤): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها».



٤٠ - باب النهي عن ذلك

٨١ ... داود بن عبد الله، عن حُميد الجَمِيرِي، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً.

... شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة.

الصحيح: موقوف على الحكم الغفاري قوله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٤)، والترمذي (٦٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٢)، والنسائي (٣٤٣/١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠/٧٢/٤)، وأحمد (٢١٣/٤) و(٦٦/٥)، والطيالسي (١٢٥٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١٦٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤/١)، والطبراني في الكبير (٣١٥٦/٢١٠/٣)، والدارقطني (٥٣/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٠٠/٧٠٩/٢)، وابن حزم في المحلى (٢١٢/١)، والبيهقي (١٩١/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٠/١)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٦٦/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٤/٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١)، والمزي في التهذيب (١٢٩/٧).

رواه عن شعبة جماعة، منهم: وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والربيع بن يحيى الأسناني، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

ورواه عنه أيضاً أبو داود الطيالسي إلا أنه كان مرة يصرح باسم الصحابي: الحكم بن عمرو، وهو الأغلب عليه، ومرة يبهمه فيقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبالأخير رواه عن أبي داود راوي مسنده: يونس بن حبيب، ثم قال: «هكذا حدثنا أبو داود، قال عبد الصمد بن عبد الوارث: عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو»، قلت: قد رواه عن الطيالسي جماعة من الحفاظ بالتصريح.

أما المتن فروي هكذا، وروي: «نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة»، وروي بالشك: «بفضل ظهور المرأة أو بسؤرها»، والمعنى واحد؛ فإن السؤر يطلق على البقية والفضلة، ولا يختص ببقية الشراب، فيدخل فيه كل ما فضل من استعمالها ومنه الطهور، فتكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى [انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢٢٠/١)، جامع الترمذي (٩٣/١) حاشية العلامة أحمد شاكراً]، لكن الإمام أحمد جعل ذلك اضطراباً فيه على شعبة، قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «فضل وضوء المرأة» ولا يتفقون عليه. قال: ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمه؛ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [كذا عزاها للميموني: ابن دقيق العيد في الإمام (١٥٩/١)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/٢١٩)، وعزاها للأثرم عن الإمام أحمد: ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٠/١)].

تابع شعبة عليه:

قيس بن الربيع: فرواه عن عاصم بن سليمان، عن سودة بن عاصم [هو: أبو حاجب]، عن الحكم الغفاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة. أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣)، والطحاوي (٢٤/١)، وابن قانع في المعجم (٢١٠/١)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٠/٣١٥٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/١٩٠١/٧١٠).

ع تابع عاصماً عليه:

سليمان التيمي، فرواه عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. وفي رواية: عن سؤر المرأة أن يتوضأ. وفي رواية: نهى أن يتطهر الرجل بفضله طهور المرأة.

أخرجه الترمذي في الجامع (٦٣)، وفي العلل (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٣)، وأحمد (٥/٦٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٨/٣٥٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٨)، والدولابي في الكنى (١/٤٣٩/٧٨٦)، والطبراني (٣/٢١٠/٣١٥٤ و٣١٥٧)، والدارقطني (١/٥٣)، والبيهقي (١/١٩١ و١٩٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٤٢٣ - ٤٢٤).

وانظر فيمن وهم فيه على سليمان التيمي: علل الدارقطني (٨/٢٧٩/١٥٦٧) و(٩/٤/١٦١٣).

ثم خالفهما: عمران بن حدير، فرواه عن سودة بن عاصم، عن الحكم، قوله موقوفاً عليه.

قال سودة بن عاصم: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٨/٣٥٥)، والدولابي في الكنى (١/٤٣٩/٧٨٧)، والبيهقي (١/١٩٢).

قال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه: سودة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ» [السنن. إتحاف المهرة (٤/٣١٨/٤٣٢١)، سنن البيهقي (١/١٩٢)، تهذيب سنن البيهقي (١/١٩٨)، التنقيح (١/٣٩)، الإمام (١/١٥٨)].

قلت: عاصم بن سليمان الأحول، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقتان بصريان، وعمران بن حدير: ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة، وغزوان بن حجير السدوسي: لم أعثر له على ترجمة.

وأما أبو حاجب سودة بن عاصم: فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/٥٥٣)].

فلعل هذا الاختلاف من قبَله، وأنه كان يحدث به موقوفاً، ثم توهم رفعه، فصار يحدث به بعدُ مرفوعاً، وأغلب ظني أنه لهذا السبب قال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث؟ قال: «ليس بصحيح» [العلل الكبير (٣٢)] ولم يصححه الترمذي في جامعه بل قال: «هذا حديث حسن»، مشعراً بعلته، وتقدم نقل قول الإمام أحمد الدال على عدم ثبوته عنده.

وقال النووي في شرح مسلم (٣/٤): «وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: أحدهما: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٩٦).

وقد ضعف ابن عبد البر والبيهقي الأحاديث الدالة على النهي عن التطهر بفضل ظهور المرأة [انظر: التمهيد (٥/٢٩٧)، الاستذكار (١/١٧٠)، سنن البيهقي (١/١٩٠ - ١٩٣)، المعرفة (١/٢٧٨)، وقال: «والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير إليها أولى»].

وقال البغوي في شرح السنّة (٢/٢٨): «ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٢): «ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

وَأما تصحيح ابن حبان للحديث فليس بشيء مع الوقوف على هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، إذا علمت ذلك فلا تغتر بتصحيح من صححه بعدُ:

قال ابن حجر في الفتح (١/٣٥٩): «أما حديث الحكم بن عمرو: فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وقال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي (١/٩٣): «وهذا الحديث: حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وقال في تخريجه لهداية الرواة: «وسنده صحيح» [هداية الرواة (١/٢٤٥)].

ولعاصم الأحوال في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه عبد العزيز بن المختار: حدثنا عاصم الأحوال، عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٧٤م)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٣٢/١٥٦٤)، وفي المفاريد (٧٦)، والطحاوي (١/٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/١١١/٣٧٤١)، والدارقطني (١/١١٦ - ١١٧)، وابن شاهين في

الناسخ (٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٧٨/٤٢٠١)، وابن حزم في المحلى (١/٢١٢)، والبيهقي (١/١٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣).

ع وعبد العزيز بن المختار: بصري ثقة، لكن خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً: فقد رواه شعبة بن الحجاج - أمير المؤمنين في الحديث -، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طهورها.

أخرجه الدارقطني (١/١١٧)، ومن طريقه: البيهقي (١/١٩٢ - ١٩٣).

تابعه على وقفه: معمر بن راشد [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]: روياه عن عاصم بن سليمان: سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة [من الجنابة] من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقر به. لفظ معمر.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٠٧/٣٨٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٠).

قال البخاري: «وحدث عبد الله بن سرجس في هذا الباب: هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ» [علل الترمذي الكبير (٣٢)].

وقال الدارقطني بعد حديث شعبة: «وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب». وذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده، وخالفه الناس فأوقفوه، قال: «وفيه أيضاً علة أخرى: أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضله الرجال» [الإمام (١/١٥٩)].

وقال البزار: «وحدث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: موقوفاً، ولا يُعلم أحدٌ أسنده عن عاصم عن عبد الله بن سرجس؛ إلا عبد العزيز بن المختار» [الفتح الشذي (٢/٥٥)].

فهو موقوف على ابن سرجس بإسناد صحيح متصل، وهو المحفوظ.

قال ابن ماجه بعد حديث ابن سرجس: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

قال المزي في التحفة (٤/٣٥٠): «يعني: أن الصواب: حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو».

وقال الطبراني في الأوسط بعد حديث عبد العزيز بن المختار: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره: عن عاصم الأحول عن سودة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري».

قلت: لم يتفرد به المعلى بن أسد، بل تابعه عليه: إبراهيم بن الحجاج.

وهو محفوظ عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، لكن من قوله موقوفاً عليه.

ولعاصم فيه إسنادان، فعاصم بن سليمان الأحول: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في

الأسانيد، ويؤكد ذلك أن شعبة الإمام قد رواه عنه بالإسنادين جميعاً، فدل على أنهما محفوظان عنه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٥/٢٢٥/٢٤٣٦)].

❦ وفي الباب:

١ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (١/٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٠/٣٧٩)، والبخاري (٣/٨٠/٨٤٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/١٦٥/٣٣١).

وهو حديث ضعيف.

ذكر الأثرم أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعه من الحارث الأعور، وأن الحارث لا يحتج به [الإمام (١/١٦٣)].

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ الحارث هو الأعور: كذبه ابن المديني وغيره...».

وشطره الثاني منكر، فقد روى شطره الأول جماعة من الصحابة ولم يذكروا الشطر الثاني، راجع الحديث رقم (٧٧).

٢ - عن عائشة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٥/٢٥)، قال: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبري: ثنا الحسين بن نصر: ثنا خلف بن واصل، عن أبي نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة؟ قال: «لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلّت به فلا تتوضأ بفضل وضوئها».

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عمر بن صبح: «ولعمر بن صبح غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً».

قلت: هذا حديث موضوع، تفرد به عمر بن صبح الخراساني، وهو: متروك، كذبه ابن راهويه وغيره، ورماه بالوضع جماعة، وقد أقر بذلك [التهذيب (٣/٢٣٤)]، الميزان (٣/٢٠٦)، وخلف بن واصل: أحد المجاهيل الذين يروون عن عمر بن صبح، وقد اتهم أيضاً [اللسان (٣/٣٧٣)]، وشيخ ابن عدي: حمزة بن إسماعيل الطبري الجرجاني: كذبه الدارقطني [اللسان (٣/٢٨٧)].

❦ وخلاصة هذا الباب:

١ - قد صحت أحاديث كثيرة في جواز تطهر الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل، وجواز تطهر الرجل بفضل المرأة، جاء ذلك عن عائشة

وابن عمر وأم صبية وأنس وابن عباس وميمونة وغيرهم، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (٧٧ - ٨٠).

٢ - قد صح في النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل مع إباحة اغترافهما جميعاً: حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل صحب النبي ﷺ [تقدم برقم ٢٨] و(٨١)، وأما ما في معناه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن سرجس وعلي بن أبي طالب فلا يصح منها شيء، والعمدة على الأول.

٣ - يمكن الجمع بين الدليلين على حمل النهي على الكراهة، مع جواز الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل ظهور صاحبه، وإن كانا جنينين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء في ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك... [ثم أسند بعضها، ثم قال:] وحديث ابن عباس يدل على إغفال قول من قال: إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي أخرجه أصحاب السنن [تقدم برقم (٦٨)]، وهو حديث صحيح [في اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، وقد خلت به في طهارة كاملة من جنابة، فقال لها النبي ﷺ: «إن الماء لا يجنب»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها؛ انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»، ثم أسند حديث ابن عمر، وقال على إثره: «وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد، والله أعلم».

وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة، والمعول على ما صح من المرفوع. وانظر قول الإمام أحمد في المسألة: مسائل ابنه عبد الله (١٨ و١٩)، مسائل ابنه صالح (٤٣٧)، مسائل أبي داود (١٥)، مسائل الكوسج (٥٧).



٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٢ ... صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل

من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الجَلُّ مَيْتُهُ».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والترمذي (٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٠)، والنسائي (٥٠/١) و(٥٩/١٧٦) و(٣٣٢) و(٧/٢٠٧) و(٤٣٥٠/٢٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦ و٣٢٤٦)، والدارمي (٧٢٩/٢٠١/١) و(١٢٦/٢) و(٢٠١١)، وابن خزيمة (١١١/٥٩/١)، وابن حبان (١٢٤٣/٤٩/٤) و(٥٢٥٨/٦٢/١٢)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١ و١٤١)، ومالك (٤٥/٥٥/١)، والشافعي في الأم (٣/١)، وفي المسند (٧)، وأحمد (٢٣٧/٢) و(٣٦١ و٣٩٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٣٩٢/١٢٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧/١) و(١٥٧ و١٥٨)، والطحاوي في المشكل (٤٠١/٦) و(٤٤٦٨ و٤٤٦٩ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٥٩ و٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤١)، والدارقطني (٣٦/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/١) و(٢٥٢/٩)، وفي المعرفة (١٣٢/١ - ١٣٣/٢ - ٤)، والخطيب في التاريخ (١٢٩/٩)، وفي تلخيص المتشابه (٧٢٣/٢)، والبغوي في شرح السنّة (٥٥/٢ - ٥٦/٢٨١)، وفي التفسير (٦٧/٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٣١/٥٢٢/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٢٠) و(٣١٦/٣٧)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/٥٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١/١)، والرافعي في التدوين (٣٧/٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (١٠١/١)، والمزي في التهذيب (٤٨١/١٠).

قال الإمام البخاري: «هو حديث صحيح» [العلل الكبير للترمذي (٣٣)].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الجَلُّ مَيْتُهُ»».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٩): «صحيح من حديث أبي هريرة» [بتصرف]، وقد أخرجه في صحيحه.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو

إسناد متصل ثابت».

واحتج به مالك فأودعه موطأه، وكذلك احتج به أبو داود فسكت عليه، واحتج به النسائي في المجتبى فلم يذكر اختلافاً في إسناده، ووثق رواته، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي وابن منده وابن العربي وابن تيمية وغيرهم

[الإمام (٩٨/١)، أحكام القرآن (٧٨/١) و(٤/٣)، القيس (٦٣٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١)، البدر المنير (٣٥٠/١)].

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي: «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات» [البدر المنير (٣٥٠/١)، وقد سقط من المطبوع من شرح المسند (٦١/١) لسقوطه من المخطوط].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١٢٧/١ و١٣٠)، شرح مسلم (٨٦/١٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/١): «هذا الحديث صحيح جليل».

وقال في طرح الشريب (١٠/٦): «حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وفي الإرواء (٩)، وفي الصحيحة (٤٨٠).

❦ إلا أن هناك من أهل العلم من طعن في صحته من قبل الإسناد:

قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه».

وقال ابن حزم: «لا يصح» [المحلى (٢٢١/١)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٦): «لا أدري ما هذا من البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولو

كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث: لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله».

وكان قبلُ أعلَّ إسناده بجهالة سعيد بن سلمة، فقال: «فهو مجهول، لا تقوم به حجة

عندهم»، ثم تردد في جهالة المغيرة بن أبي بردة.

وقال في الاستذكار (١٥٨/١): «وهو مرسل، لا يصح فيه الاتصال» وانظر:

(٢٨٦/٥).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهذا الحديث يعل بأربع علل»، وهي:

١ - جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢ - الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ - الإرسال: لأنه وقع في بعض طرقه: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي

بردة: أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث.

٤ - الاضطراب.

[انظر: شرح مشكل الآثار. الإمام (٩٩/١)، النفح الشذي (١٥٥/٢)، البدر المنير

(٣٥١/١)، نصب الراية (٩٦/١)].

قلت: أما اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري له، بأنه لو كان صحيحاً عنده

لأخرجه في صحيحه: فمردود؛ لأن البخاري لم يلتزم في جامعه استيعاب الصحيح عنده

[شرح الإمام (١/١٧٩)، النفع الشذي (٢/١٥٩)، البدر المنير (١/٣٥٠)، التلخيص (٨/١)].

وهذه العلل كلها ساقطة، وإسناد مالك: صحيح، رجاله ثقات.

• وقد تابع مالكاً عليه، فرواه عن صفوان بن سليم [المدني الثقة]: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني [صدوق يهم. التقريب (٥١٨)], وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [صدوق. التقريب (٥٧٠)], وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني المزني [لين الحديث. التقريب (١٢٥)]: أربعتهم عن صفوان به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٥/٦١٢)، علل الدارقطني (٨/٩)].

• وتابع صفوان بن سليم المدني: الجلاح أبو كثير المصري مولى الأمويين [صدوق. التقريب (٢٠٥)], لكن اختلف عليه في اسم سعيد بن سلمة:

١ - رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... الحديث.
أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٤٧٨)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٤/٧).
وهذا إسناد مصري، غاية في الصحة إلى الجلاح.

٢ - ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ - فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث. التقريب (١٠٥٩)], وشعيب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)], وأبو النضر [هاشم بن القاسم: بغدادي، ثقة ثبت. التقريب (١٠١٧)], وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة. التهذيب (٢/٣٧٠)]:

رواه أربعتهم: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبو كثير، أن سعيد بن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله! إنا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، وربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء، فلعل أحدنا أن يهلكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فرغم أن رسول الله ﷺ، قال: «نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا؛ فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨)، والحاكم (١/١٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢١)، والطحاوي في المشكل (٦/٤٠٣ - ٤٠٤/٤٤٧٣ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦٣ و٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/١)، وفي المعرفة (١/١٣٣ - ١٣٤/٥ و٦).

وتابع الليث بن سعد على هذا الوجه: ابن لهيعة [ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات والشواهد]، فرواه عن يزيد به هكذا، إلا أنه قال: الجلاح، بالخاء المعجمة. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢).

ع وخالف هؤلاء الثقات الأربعة:

ب - قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)]، فرواه عن الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٣٧٨/٢)، والدولابي في الكنى (١٦٣٧/٩٣٥/٣).

وهم فيه قتيبة مرتين: الأولى: بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من بين الليث والجلاح، والثانية: بإسقاط سعيد بن سلمة من بين الجلاح والمغيرة، والمحموظ إثباتهما في الإسناد، كما رواه الجماعة عن الليث، لا سيما وفيهم من أهل بيته ابنه شعيب، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أضف إلى ذلك أن شعيباً من أثبت الناس في أبيه الليث، وتابعه على ذلك: ابن بكير، وهو ثبت في الليث أيضاً، ثم أبو النضر وهو ثقة ثبت، ثم عبد الله بن عبد الحكم، وهو مصري ثقة، فظهر بذلك وهم قتيبة في هذا الإسناد، وقصة وهم قتيبة في حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين الذي رواه عن الليث مشهورة عند أهل العلم.

وهذا التحقيق خلاف ما ذهب إليه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في الصحيحة (٤٨٠) من ترجيح رواية قتيبة بن سعيد على رواية ابن بكير؛ وذلك لعدم اطلاعه على المتابعات التي ذكرناها.

وهذا أيضاً: إسناد مصري صحيح إلى الجلاح، وقد صرح يزيد فيه بالتحديث.

لكن اختلف فيه على يزيد:

١ - فرواه الليث بن سعد عنه به هكذا.

٢ - ورواه ابن إسحاق عنه واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة. التقريب (٨٤٩)] عن محمد بن إسحاق،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤٧٨/٣)، والدارمي (٧٢٨/٢٠١/١) وزاد: «عن أبيه» بعد المغيرة، وهو وهم. والطحاوي في المشكل (٤٠٥/٦ - ٤٤٧٥/٤٠٦ - ترتيبه)، والبيهقي في المعرفة (١٣٤/١ - ٨/١٣٥).

ب - تابعه عبد الرحمن بن مغراء [صدوق، حدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها. التقريب (٦٠٠) التهذيب (١٧٩/٥)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج - وكان رضى -، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكنانى، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ... الحديث، كذا قال: اللجلاج.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤٧٩/٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٨/١٣٥/١).
ج - خالفهما: سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق كثير الخطأ، من أثبت الناس في ابن إسحاق. التقريب (٤٠١)، التهذيب (٤٣٩/٣)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ. ومن طريقه: البيهقي في المعرفة.
قال في المعرفة: «قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلاج خطأ»، وليست في المطبوع من التاريخ.

وفي هذا إشارة إلى أن محمد بن إسحاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن يزيد، وقد اضطرب فيه، فمرة يقول: «عبد الله بن سعيد المخزومي»، ومرة يقول: «سلمة بن سعيد»، ومرة يقول: «عن الجلاج»، وأخرى يقول: «عن اللجلاج».

والليث بن سعد أثبت من مائة مثل ابن إسحاق، وإسناد الليث هو المحفوظ، وقد تابعه عليه: ابن لهيعة عن يزيد، وتابع يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن الحارث فرواه عن الجلاج مثله، وقد تقدم، وهؤلاء مصريون، وابن إسحاق: مدني.

قال البيهقي في المعرفة (١٣٥/١): «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث عن اللجلاج [كذا، والصواب عن الجلاج]، فهو أولى أن يكون صحيحاً».

فظهر بذلك أن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب قد روايا هذا الحديث: عن الجلاج، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
فزالت بذلك دعوى الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، وإنما الذي اضطرب في اسمه هو ابن إسحاق، وقد حفظه غيره.

وزالت أيضاً: دعوى جهالة سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي؛ فقد روى عنه ثقتان: صفوان بن سليم المدني، والجلاج أبو كثير المصري، وقال النسائي: «ثقة»، وحسبك به في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث جماعة من كبار الأئمة في مقدمتهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وأدخله مالك في موطئه، فماذا بعد؟! [وانظر في هذا المعنى: حديث أبي قتادة في سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥)].

• ولم ينفرد سعيد بن سلمة به عن المغيرة، فقد رواه أيضاً: يزيد بن محمد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

١ - أما رواية يزيد بن محمد القرشي:

فأخرجها الحاكم (١٤٢/١)، والبيهقي في السنن (٤/١)، وفي المعرفة (٩/١٣٥/١).
من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني

يحيى بن أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصير في البحر فتزود معنا من الماء العذب، فرما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر [من البحر المالح]؟ فقال: «نعم، توضؤوا منه، وحل ميت ما طرح».

وهذا إسناد حسن، ما بين عبيد وأبي هريرة كلهم مصريون، أما عبيد بن عبد الواحد فهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [تاريخ بغداد (١١/٩٩)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٨/٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٥)، اللسان (٤/١٤٠)].

وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم: مصري، ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري: صدوق ربما أخطأ، وخالد بن يزيد: هو الجمحي السكسكي المصري: ثقة فقيه، ويزيد بن محمد: هو ابن قيس بن مخزومة القرشي المطلبي البصري، مدني الأصل، نزيل مصر: ثقة، والمغيرة يأتي الكلام عليه بعد.

٢ - وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، والاضطراب فيه منه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/١).

قال البيهقي في المعرفة (١/١٣٧): «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي».

أخرج روايته هذه: البخاري في التاريخ (٥/٢٠٥)، والحاكم (١/١٤١ - ١٤٢)، وأحمد (٥/٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/٩٤/٣٢١)، وابن أبي شيبة (١/١٢١/١٣٧٨)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٨١٨/٢٩١)، والطحاوي في المشكل (٦/٤٠١ - ٤٠٢/٤٤٧٠ و٤٤٧١ - ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦١)، والدارقطني في العلل (٩/١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٤٥/٧٢٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/١٣٦ و١٠/١٣٧ - ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢١٩).

وانظر وجوه الاختلاف على يحيى بن سعيد: مشكل الآثار، وعلل الدارقطني، والمعرفة للبيهقي. البدر المنير (١/٣٦٠).

قال الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام (١/١٠٠): «قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «فاتفق صفوان والجلاح: مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة: مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً» ثم قال: «فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة: روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم، والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد».

وانظر: شرح الإمام لابن دقيق العيد (١/١٧٨)، البدر المنير (١/٣٥٣).

٣ وبذلك تزول دعوى الجهالة عن المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات: يحيى بن سعيد الأنصاري [إلا أنه اضطرب فيه، ولم يرق إسناده]، ويزيد بن محمد

القرشي، وسعيد بن سلمة، وقد روى عنه غيرهم غير هذا الحديث، وقال أبو داود: «معروف»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وكان وجهاً من وجوه التابعين بأفريقية [التهديب (٢٩٦/٨)].

قال الحاكم في المستدرک (١/١٤٢): «... أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ، من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات».

٥ وتزول أيضاً: دعوى الاضطراب والإرسال، فإنما وقع هذا من يحيى بن سعيد الأنصاري نفسه، وقد حفظه غيره وأقام إسناده.

٦ وبهذا يظهر بوضوح: أن هذا الحديث: حديث صحيح، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما، وأفضل من حفظه وأقام إسناده هو الإمام مالك رحمه الله تعالى. قال البخاري: «وحديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب: قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم [العلل (١٣/٩)].

وقال العقبلي بعد أن ساق بعض الاختلاف فيه على الأوزاعي، مما لا يصح عنه، وختمه بطريق مالك فقال: «وهو الصواب» [ضعفاء العقبلي (١٣٢/٢)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٣٧ - ١٣٨): «وقد أقام إسناده: مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح: كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

٥ ولحديث أبي هريرة هذا أسانيد أخرى، لا يصح منها شيء، إنما هي أباطيل؛ تفرد بها المجاهيل عن المشاهير، أو لا تصح إلى رواتها عن المذكورين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للطحاوي (٦٢)، ضعفاء العقبلي (١٣٢/٢)، المجروحين (٢/٣٩ - ٤٠ و٢٩٩)، الكامل (٦/١٥٣)، علل الدارقطني (٩/٧/١٦١٤)، المستدرک (١/١٤٢)].

٥ ورُوي هذا الحديث أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والعركي، والفراسي، وغيرهم، ولا يصح منها شيء [انظر: المستدرک. شرح مشكل الآثار. أحكام القرآن (٦٥)، سنن الدارقطني (١/٣٥)، علل الدارقطني (٩/١٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩١٣/٤٨٠٨)، سنن البيهقي (١/٤)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/٥٥٦)، بيان الوهم (٢/٤٤٥/٤٤٥)، الإمام (١/١٠٩)، البدر المنير (١/٣٦٣ - ٣٧٤)].

ك وأحسن ما روي فيه غير ما تقدم عن أبي هريرة:
حديث جابر، وله إسنادان:

٥ الأول: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم - يعني: عبيد الله بن مقسم -، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢/٥٩/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٤/٥١/٤)، وفي المجروحين (١٣٩/٢) و(٣٠٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وأحمد (٣٧٣/٣)، وابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٤١/٣)، والدارقطني (٣٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٩)، والبيهقي (٢٥٣/١) و(٢٥٢/٩)، والخطيب في التاريخ (٣٩٨/١٤)، وفي المتفق والمفترق (٨١٢/١٤٢٩/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١/١)، والمزي في التهذيب (١٩٢/٣٤).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله ثقات إلا أنه فرد غريب.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد»، فقال الترمذي: «رواه غير أحمد بن حنبل؟» قال: «نعم» [العلل الكبير (٣٥)].

٥ وقد أخطأ فيه خطأ فاحشاً، وهم فيه وهماً قبيحاً:

عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت [وهو: متروك، منكر الحديث. التقريب (٦١٥)، التهذيب (٢٥٢/٥)]، فرواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٩/٢)، والدارقطني في السنن (٣٤/١).

قال ابن حبان: «وهو خطأ فاحش: إنما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، عن النبي ﷺ ثم أسنده ثم قال: «والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق».

وقال الدارقطني في العلل (٦/٢٢٠/١): «هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف: مدني ضعيف الحديث، رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وإسحاق بن حازم هذا: شيخ مدني ليس بالقوي، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث...، وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية صحيحة عنه، حدث به عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر قوله».

وحديث أبي بكر الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢١/١٣٧٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٥)، وفي العلل (١/٢٤٠/٤١)، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: «والموقوف أصح»، وكذا قال في الموضوع الأول (١/٢٢٠/٦).

وانظر فيمن وهم على عبيد الله بن عمر العمري في رفعه: المجروحين (١/٣٥٥).

٥ الإسناد الثاني: يرويه المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته».

أخرجه الحاكم (١/١٤٣)، والدارقطني (١/٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/١٧٥٩/١٨٦).

قال أبو علي ابن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٦٣): «وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١١): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من

التدليس».

قلت: هو سند صحيح، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه قبيح

التدليس، وأما أبو الزبير: فما لم يسمعه من جابر فإنما هو من كتاب سليمان بن قيس الشكري من كبار أصحاب جابر الثقات، وجادة، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم.

ولم يظهر لنا من طرق الحديث أن ابن جريج دلسه، أو رواه بصيغة دالة على وقوع التدليس وعدم السماع، مثل: قال وذكر وأخبرت ونحو ذلك، وابن جريج مشهور بالرواية عن أبي الزبير، وقد سمع منه، واحتج مسلم بروايته عنه؛ فالأصل صحة هذا الإسناد حتى تظهر له علة، والله أعلم.

ولم ينفرد به ابن جريج: فقد رواه سهل بن تمام: نا مبارك بن فضالة، عن أبي

الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه».

أخرجه الدارقطني (١/٣٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ سهل: صدوق يخطيء، ومبارك: صدوق يدلّس ويسوى، إلا أنه

يصلح في الشواهد والمتابعات.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء

الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار [شرح الزرقاني (١/

٨١)]، يحمل من معاني العلم الكثير، فمنها:

١ - أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز من غير ضرورة، كما جاء في جواب

السائل، لذلك فإن النبي ﷺ لم يجب السائل بقوله: نعم، مقتصراً عليها، وإلا لزم منه أن

يختص الحكم بحال السائل، فلما قال: «الطهور ماؤه» دل على عموم طهوريته مطلقاً،

وعدم اختصاص الجواب بحال السائل، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] [الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/٦٦٤)، شرح الإمام (١/٢٣٨)، مجموع الفتاوى (١٤/٨٩)، بدائع الفوائد (٢/٢٨٢)]، وكذلك حكم ما كان داخلًا في معنى ماء البحر [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦)].

٢ - فيه إباحة ركوب البحر سواء لطلب الرزق أو للحج أو للجهاد إلا إذا خيف منه العطب والهلاك فحيث لا يجوز.

وهذه الإباحة مستفادة أيضاً مما ذكره الله تعالى في معرض الامتنان في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١]، وغيرها مما في معناها كثير [انظر: شرح الإمام (١/١٩٨)].

٣ - أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه وحاجته فإنه جائز له التيمم [التمهيد (٦/١٠٩)].

٤ - قوله ﷺ: «الحل ميتته»: يدل على أنه يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما فيه من الحيوان، سواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً أو غير طاف، من غير سبب ضار كالسموم وغيرها، ولا يحتاج شيء من ذلك إلى ذكاة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فطعام البحر: ميتته وما ألقاه وقذفه، على ما فسره به جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق؛ فقد صح عنه أنه قال: «إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» [مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠٣/٥)، (٨٦٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨/١٩٧٥٦)، غريب الحديث للحري (٢/٥٦٩)، مشكل الآثار (٦/٤٠٧/٤٤٧٨ - ترتيبه)، سنن الدارقطني (٤/٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٣٣)، سنن البيهقي (٩/٢٥٣)، التعليق (٤/٥٠٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣١/٩)]، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث رقم (٣٨١٥)، إن شاء الله تعالى.

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد (١٦/٢٢٣) و(١٣/٢٣)، شرح البخاري لابن بطال (٤٠١/٥)، أضواء البيان (١/٧٥)، وغيرها.

٥ - في هذا الحديث جواب الحكيم، وهو الزيادة في الجواب عما لم يأت في سؤال السائل مما له تعلق به وهو بحاجة إليه، قال الخطابي: «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستجيباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم، وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في

الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان...» إلى آخر ما قال [معالم السنن (٣٨/١)].

وقال ابن العربي: «وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تمييزاً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميثته - مع تقدم تحريم الميثة - أشد توقفاً» [عارضضة الأحوذى (٨٩/١)] [وانظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/٦٦٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٦٩)، البدر المنير (١/٣٧٩)، الفيض (٣/٢١٦)، تحفة الأحوذى (١/١٨٩)، وغيرها].

ونختم بما بدأنا به: فقد قال الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»؛ لأن العالم: بر وبحر، وهذا لخص ما يختص بالبحر. وقال ابن الملقن: «إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة» [عون المعبود (١/١٠٧)].

وقد شرح ابن دقيق العيد هذا الحديث في «شرح الإمام» وقسم الكلام عليه في إحدى وخمسين مسألة، وأطال فيه النفس جداً، فليراجع فيه نفائس (١/٧٦ - ٣٣٧).



٤٢ - باب الوضوء بالنيبذ

٨٤ ... عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمر طيبة، وماء طهور».

ضعيف بإجماع المحدثين

تقدم تخريجه والكلام عليه ونقل كلام الأئمة فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩). ومما لم ينقل هناك بتمامه قول ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤ - ٩٩/٤٥): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيبذ؟ فقالوا: هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وعلي بن زيد: ليس بقوي، وأبو زيد: شيخ مجهول، لا يعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه.

قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود؟ قالوا: وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٠ - ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود أنه كان مع

النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه خط حوله خطأ، وقال: «لا تخرجن منه»، وأنه لما رجع قال: «هل معك من وضوء؟» قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمر طيبة، وماؤه طهور»، وتوضأ به: فقد روى من أوجه كلها ضعيف.

وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث.

٥ ولهذا الحديث أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ - الحسين بن عبيد الله العجلي: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فاتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «أمعك ماء يا بن مسعود؟» قلت: لا والله يا رسول الله! إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (٧٧/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣١/١٧٢/١)، والخطيب في التاريخ (٥٦/٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤)، وفي العلل المتناهية (٥٨٩/٣٥٦/١)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣٠٩).

قال الدارقطني في السنن: «الحسين بن عبيد الله هذا: يضع الحديث على الثقات». وقال في العلل (٩٤٠/٣٤٦/٥): «الراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية: كان يضع الأحاديث على الثقات، وهذا كذب على أبي معاوية، وعلى الأعمش». ونقل الجوزقاني وابن الجوزي بعض كلام الدارقطني.

قلت: وهو كما قال، موضوع على أبي معاوية [والعجلي هذا اتهمه بالوضع أيضاً: ابن عدي وغيره. اللسان (١٨٤/٣)]، والمعروف عن الأعمش خلافه:

فقد روى شعبة وغيره، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: وددت أن صاحبنا كان ذاك. أخرجه الشاشي (٣٣٢)، والخطيب في الموضوع (٤٩٠/١).

٢ - حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع مولى عمر ؓ، عن عبد الله بن مسعود ؓ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٤٥٥/١)، وأبو يعلى في المعجم (٢٧)، والطحاوي (٩٥/١)، والدارقطني (٧٧/١)، وابن شاهين في الناسخ (٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/١٦٨/٢٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٠٨/٤٩٨/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣)، وفي العلل المتناهية (٥٨٨/٣٥٦/١).

قال الدارقطني في السنن: «لا يثبت من وجهين، ونكتة ذكرتها فيه»، ثم بينها فقال:

«علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقال في العلل (٥/٣٤٦/٩٤٠): «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات، وعلي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة، وعلي بن زيد بن جدعان علة الطريق، وهو ممن أجمع الحفاظ على تركه» [الخلافيات للبيهقي (١/١٧٠)].

قلت: لم ينفرد به أبو سعيد، بل تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رزمة، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد: وهو متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

٣ - محمد بن عيسى بن حيان: ثنا الحسن بن قتيبة: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: «خذ معك إداوة من ماء»، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت بالنبيذ، فقال: «تمرّة حلوة، وماء عذب».

أخرجه الدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/١٧١/٣٠)، والخطيب في التاريخ (٢/٣٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٦/٥٩٠)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٥٠٠/٣١٠).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى: ضعيفان»، وفي الميزان (١/٥١٨): «لا يصح هذا» وأورد هذا الحديث في مناكير الحسن بن قتيبة، وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٤٧/٩٤٠): «والحسن بن قتيبة: متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني، وهو: ضعيف، والله أعلم».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني؛ فإنه تفرد به عن الحسن، ومحمد بن عيسى: واهي الحديث بمرّة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلاث مائة وستة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرّة» [الخلافيات (١/١٧٢)].

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث: الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم نكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه».

وقال الجوزقاني: «محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة: ضعيفان».

قلت: فهذا حديث باطل، كما قال الحاكم؛ لتفرد المدائني هذا به عن ثقات أهل الكوفة، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متروك الحديث [اللسان (١٠٦/٣)]، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٤٢٨/٧)].

وهذا خلاف الثابت عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢)، وفي الأوسط (٣٤٢/١)، وأحمد في العلل (٤٥٦/٢٨٤/١) و(١٧٤٥/١١٥/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٤٦/٢٦/٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٢١/٢) و(٢٤١/٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (٩٥/١)، والشاشي في مسنده (٩٢٠/٣٣٠/٢)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (٧٧/١)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (١٦٩/٥٥٩/٢)، والبيهقي (١١/١).

٤ - الوليد [هو: ابن مسلم]، قال: نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجتته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (٧٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٤/١٧٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١١).

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود: مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان»، ونقله الجوزقاني.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (٤٥/١)] [وانظر: الجرح والتعديل (٣٢٥/٩)].

٥ - ابن لهيعة: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، عن ابن مسعود: أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» فقال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله ﷺ: «صَبَّ عَلَيَّ مِنْهُ»، فتوضأ وقال: «هو شراب وطهور». وفي رواية: «تمر طيبة وماء طهور».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (٣٩٨/١)، واليزار (١٤٣٧/٢٦٨/٤)، والطحاوي (٩٤/١ - ٩٥)، والطبراني في الكبير (٩٩٦١/٦٣/١٠)، والدارقطني (٧٦/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٣/١٧٤/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين».

وقال ابن عدي في الكامل (٢٩٢/٧): «وهو غير محفوظ أيضاً».

وقال الدارقطني في السنن: «ابن لهيعة: لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه: علقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهما عنه، أنه قال: «ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال بعد أن أسنده من وجه آخر عن ابن لهيعة: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث».

وقال في العلل (٩٤٠/٣٤٧/٥): «ولا يثبت، وابن لهيعة: لا يحتج به».

قلت: واضطرب فيه أيضاً ابن لهيعة، فرواه مرة من مسند ابن مسعود، ومرة من مسند

ابن عباس.

وختم الدارقطني كلامه في العلل (٣٤٧/٥) على هذه الطرق بقوله: «والصحيح: ما

رؤي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (١٧٧/١): «ومما يدل على بطلان جميع ما روي من

ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وتقدم نقل بقية كلامه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (١/٤٥)].

وقال ابن القيم: «لا يثبت» [إعلام الموقعين (٢/٣١٢)].

٥ ومن شواهد:

١ - حديث ابن عباس، وله طريقان:

أ - يرويه المسيب بن واضح: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن

يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٠/٧)، والدارقطني (٧٥/١)، والبيهقي في السنن

(١١/١ و ١٢)، وفي الخلافيات (١٨٣/١ و ٣٩/١٨٤ و ٤٠)، والجوزقاني في الأباطيل (١/

٣١٥/٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٧/٥٩١).

وقد اختلف على المسيب في رفعه ووقفه.

قال ابن عدي: «وهذا رفعه يوسف بن بحر عن مسيب، [ثم قال ابن عدي:] ثنا

محمد بن تمام: ثنا المسيب بن واضح: ثنا مبشر بإسناده مثله، موقوف».

قلت: يوسف بن بحر الشامي الساحلي: ضعيف [اللسان (٨/٥٤٩)]، ولم ينفرد

برفعه عن المسيب، بل الوهم فيه والاضطراب من المسيب نفسه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس،

وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب، ثم أسنده من وجه آخر عن المسيب به موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب: ضعيف».

وقال البيهقي في الخلافيات: «حديث واو».

وقال في السنن: «فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحماً الله تعالى وإياه: كثير الوهم».

وقال في المعرفة (١/١٤١): «وهم فيه المسيب بن واضح، وكان ضعيفاً، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنما الرواية المحفوظة فيه: عن عكرمة من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب: كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس».

ع قلت: خالف المسيب على ضعفه [اللسان (٨/٦٩)]، ما رواه أصحاب الأوزاعي الثقات: فقد روى الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وهقل بن زياد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره. زاد الوليد: قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به.

أخرجه أبو يعلى (٩/٢٧٣/٥٣٩٥)، والدارقطني (١/٧٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/١٨٥/٤١ و٤٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٦).

ع ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، وعلي بن المبارك [ثقة]، كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٦٥)، والدارقطني (١/٧٥).

ثم روى الدارقطني (١/٧٦) بإسناد حسن إلى: عيسى بن عبيد بن مالك الكندي [لا بأس به]، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء؟ قال: يتوضأ بالنبيذ. فهذا هو المحفوظ: عن عكرمة قوله.

ب - وروى أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يجد أحدكم ماءً، ووجد النبيذ فليتوضأ به».

أخرجه الدارقطني (١/٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/١٨٦/٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٧/٥٩٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٧).

قال الدارقطني: «أبان هو: ابن أبي عياش: متروك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ: أنه رأي عكرمة غير مرفوع»، ونقله البيهقي والجوزقاني وابن الجوزي.
 ع وممن وهم فيه أيضاً على عكرمة فجعله من قول ابن عباس:
 عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، رواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النيبذ وضوء لمن لم يجد الماء.

أخرجه الدارقطني (٧٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٤٦/١٨٧/١).
 قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك الحديث».

قلت: هو منكر من حديث قتادة؛ لتفرد ابن محرر عنه به.

٢ - وروي من قول علي بن أبي طالب: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيبذ.
 رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٣٢/١)،
 وابن المنذر (١٧٢/٢٥٥/١)، والدارقطني (٧٨/١ - ٧٩ و ٧٩)، والبيهقي في الخلافيات
 (١٨٩/١ و ٤٨/١٩٠ - ٥١)، وابن حزم (٢٠٣/١).

بإسنادين ضعيفين، لا تقوم بهما حجة.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن علي - بإسناد لا يثبت - أنه كان لا يرى بأساً
 بالوضوء بالنيبذ».

وضعهما الدارقطني، والبيهقي في السنن (١٢/١)، وفي الخلافيات، وابن الجوزي
 في التحقيق (٥٦/١)، وكان قال في أول كلامه على هذه الطرق لهذا الحديث: «ليس في
 هذه الأحاديث شيء يصح»، ثم نقل كلام من تقدمه على كل طريق.
 وقال النووي في المجموع (١٤٣/١): «وأما حديث ابن عباس والآثار عنه، وعن
 علي وغيرهما: فكلها ضعيفة واهية».
 وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١): «وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح
 عنهما».

ع ثم قال ابن الجوزي في خاتمة بحثه على هذه الأحاديث في التحقيق (٥٧/١):
 «قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنيبذ: وضعت على أصحاب ابن مسعود عند
 ظهور العصية»، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٣/١).

* * *

٨٥ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن داود،
 عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع
 رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٣٩)، وهو حديث صحيح.
 وتصرف أبي داود هذا يدل على تضعيفه لحديث النيبذ وإنكاره له، فلا يقال: سكت

عليه أبو داود، بل أخرج بعده مباشرة ما ينافيه ويعارضه، لا سيما ما سيأتي من الآثار الدالة على ذلك، والله أعلم.

* * *

٨٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٩/١).
وإسناده صحيح إلى ابن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.
 وروى عبد الرزاق في مصنفه (١/١٧٩/٦٩٥)، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.

وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم في (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنيذ واللبن.

ثم أسند حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٠٠١)].

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٢٩٢): «واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النيذ في الوضوء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٠): «وفيه دلالة على أن النيذ الذي يسكر كثيره: حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكة، لم تصح به الطهارة».

وقال في الخلافات (١/١٥٦): «ويمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النيذ في الوضوء بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم في الصحيح [(٢٠٠٣)]، فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النيذ لكونه مسكراً، وقد قال الله عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فأمر باجتنابه، وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه».

وقال ابن بطال في شرحه (١/٣٦١): «وجه احتجاج البخاري ﷺ في هذا الباب بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرم استعماله في كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النيذ ماءً لأن فيه ماءً، جاز أن يسمى الخل ماءً؛ لأن فيه ماءً، وهذا أبو عبيد - وهو إمام في اللغة -

يقول: النبيد لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء، والصعيد، والنبيد ليس بواحد منهما» [انظر: الطهور لأبي عبيد (٣١٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، والله أعلم».

قال ابن حزم في «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (١٠٩٨/٣): «أجازوا الوضوء بنبيد التمر، وقالوا: هو ماء استضاف إليه تمر طاهر، قياساً على كل ما اختلط به شيء طاهر، وقاسوا في أحد قوليهما عليه أيضاً سائر الأنبذة، ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الأنبذة، ثم لم يقيسوا عليه الخل، فإن كان القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، فإن ادعوا الإجماع على المنع من الخل، قلنا: كذبتم؛ لأن الحسن بن حي يجيز الوضوء به، وبماء العصفرو، وكذلك حميد بن عبد الرحمن صاحبه،...، فهبكم أنكم صدقتم في أنه إجماع، فهلا قسم ما اختلف فيه من النبيد على ما صدقتم أنه إجماع من المنع من الوضوء من الخل، وهذا مما خالفوا فيه الأصول التي يعظمون خلافها، وذلك أنه يقال لهم: في أي الأصول وجدتم ماءً يجوز التطهر به في خارج المصر والقرية، ولا يجوز التطهر به في المصر والقرية، وهذا هو خلاف الأصول حقاً، فإن قالوا: إنما اتبعنا في ذلك فعل النبي ﷺ، فلم يفعله إلا خارج القرية، قلنا لهم: ولم يفعله ﷺ إلا خارج مكة، فلا تتعدوا به خارج مكة، وإلا فلم قسم على ذلك الموضوع سائر المواضع، ولم تقيسوا عليه ما بين منازل القرية، فتأملوا جهلهم بالقياس، وتلوثهم فيه، وأين وجدوا في الأصول: ما لا يجزئ الوضوء به إذا وجد ماء آخر، ويجزئ الوضوء به إذا لم يوجد ماء غيره، وكيف قاسوا الغسل في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر، ولم يقيسوا داخل القرية على خارجها، وكيف قاسوا جميع الموزونات في الربا على الذهب والفضة، ولم يقيسوا سائر الأنبذة على ما صححوه عن النبي ﷺ، ونسبوه إليه، أنه قال: «تمر طيبة وماء طهور»، فهلا قالوا في الخل: عنبه طيبة وماء طهور؟! وفي المرق: لحم طيب وماء وطهور؟! وهلا اقتصروا على الأصناف الستة، كما اقتصروا على التمر ههنا؟!...» [وانظر أيضاً: (٤٨٧/٢)] [وانظر: المحلى (١/٢٠٤) - (٢٠٦)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٤٢٦/٢)، إعلام الموقعين (١/٢٧٠)].

* * *

... أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء، وعنده نبيد، أيغتسل به؟ قال: لا.

إسناده صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٦٦)، والدارقطني (١/٧٨)، والبيهقي (١/٩ و١٢)، وابن حجر في التخليق (٢/١٤٦).

رواه عن أبي خلدة خالد بن دينار البصري الحنات: عبد الرحمن بن مهدي، ومروان بن معاوية، والنضر [هو: ابن شميل، أو: ابن محمد المروزي]، وإسناده صحيح. ولفظ مروان بن معاوية، والنضر: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أیغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة؟ إنما كان ذلك زيب وماء. وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٧): «ولا يثبت عنه»، فلم أر له عليه حجة.



٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

... زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح -، ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء -؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

١ - فرواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة، وكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن بشر، وعبد بن سليمان، وجريز بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبد الله بن كنانة، ومرجى بن رجاء، ومالك بن شعير بن الخمس، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأيوب بن موسى، ومعمّر بن راشد، وعيسى بن يونس، وقيس بن سعد المكي، وغيرهم [وهؤلاء ستة وعشرون رجلاً من الثقات، فيهم أثبت أصحاب هشام؛ لا سيما مالك والثوري ويحيى القطان وابن نمير. انظر: سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/٦٧٨)].

كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم به. وفي رواية الثوري ومعمّر وأيوب بن موسى [عند عبد الرزاق] إثبات لقاء عروة

لعبد الله بن أرقم، ففي رواية أيوب: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم، وفي رواية الآخرين: كنا معه في سفر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣/٥)، وفي الأوسط (١٦١/١ و ٢٢٦/١٦٢) متصلاً ومعلقاً. وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٤)، والنسائي (١١٠/٢ - ٨٥٢/١١١)، وابن ماجه (٦١٦)، والدارمي (١٤٢٧/٣٩٢/١)، ومالك في الموطأ (٤٣٩/٢٢٦/١ - رواية يحيى الليثي) (٢٨٦ - رواية القعنبي) (٥١٤ - رواية أبي مصعب الزهري) (١٦٥ - رواية الحدثاني)، وعنه: الشافعي في الأم (١٥٥/١)، وفي المسند (٥٣)، وكذا عن الثقة عن هشام. وأحمد (٤٨٣/٣) و (٣٥/٤)، وابن خزيمة (٩٣٢/٦٥/٢) و (١٦٥٢/٧٦/٣)، وابن حبان (٥/٤٢٧/٢٠٧١)، والحاكم (١٦٨/١ و ٢٥٧) و (٣٣٥/٣)، والضياء في المختارة (٤٠٠/٨ - ٤٩٤/٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٥٠/١ - ١٧٥٩/٤٥١ - ١٧٦١)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٣٨/١٨٥/٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٩٧/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤٦٠/٦٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٢/٤/١٩١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١/٢ و ٣٧٢/١٠٣٠ - ترتيبه)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٥)، وابن قانع في المعجم (١٣١/٢)، والطبراني في الأوسط (٩٢/٧ و ٦٩٤٩/١٢٢٢ و ٧٠٤٢)، وفي الكبير (٤٥٢ - ٤٦٥ - قطعة من الجزء الثالث عشر)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٤/١٨٨/٤٠١٥ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٨٢/٣٩٩٣ و ٣٩٩٤)، والخليلي في الإرشاد (٨٣٧/٣)، وابن حزم في المحلى (٤/٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/٧٢)، وفي المعرفة (٢/٣٤٩/١٤٤٦ و ١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٤ و ٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٣/٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/٢٤٧)، وفي تلخيص المشابه في الرسم (٢/٥٩٠ و ٥٩١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٣٥٩/٨٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٣٧)، والمزي في التهذيب (١٤/٣٠٢)، وانظر: المتفق والمفترق (١/١٧٦/٤٦) ففي سنده سقط.

ولفظ القعنبي وأبي مصعب والحدثاني عن مالك: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٩٦): «ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث»، وقال في التمهيد (٢٢/٢٠٣): «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه».

ولفظ أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به: عن عبد الله بن أرقم: أنه حج فكان يصلي بأصحابه، يؤذن ويقم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء».

وسرد أبو نعيم في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في التلخيص: الخلاف فيه مفصلاً.

٢ - خالفهم: وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات؛ إلا أنهم دون الأولين في الرتبة والعدد] فزادوا رجلاً مبهماً في الإسناد. قالوا: [حدثنا] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، [حدثه] عن عبد الله بن الأرقم به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/٥)، وفي الأوسط (١/١٦١/٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو داود (٨٨) تعليقاً. والطحاوي في المشكل (٢/٣٧٢/١٠٣٣ - ترتيبه).

٣ - وخالف الجميع فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبد الرحمن بن أبي الزناد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به». أخرجه الطحاوي (١٠٢٩).

وقال: «فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وهيب بن خالد، عن هشام: أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد».

وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجة عليه؛ فكيف بهم جميعاً؟!.

إلا أنه قال: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف».

قلت: وهذا منه غير مقبول؛ فإن الذين خالفوا وهيباً ومن معه: أحفظ منهم وأتقن، وأضبط وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الأئمة الكبار، الحفاظ المتقنون، الذين لا يدانيهم أحد: مالك والثوري والقطان، وهم أعرف بهشام وبحديثه من غيرهم، فالقول قولهم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٤) بعد رواية أيوب بن موسى والتي فيها ثبوت اللقاء: «فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث: متصلة؛ وابن جريج وأيوب بن موسى: ثقتان حافظان».

وأما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٩/٥٦٨): «ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد: رواية من زاد فيه: عن رجل»، فإن هذا الذي استنبطه من كلام البخاري مجرد احتمال؛ إذ يقول الترمذي في العلل (٨١): «سألت محمداً عن حديث هشام؟ فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي».

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات: عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم: لم يذكروا فيه: عن رجل.

فإن هناك احتمالاً آخر لكلام البخاري، وهو أن هذا كان أشبه عنده فيما سبق ثم ظهر له بعدُ خلافه، وذلك لاستعماله لفظة «كان» فإنه في الغالب لا يذكرها؛ إلا أن تكون «كان»، والله أعلم.

ويؤيده ما أتبعه الترمذي من بيان رواية الأوثق والأكثر، ثم هو في الجامع يرجح رواية الأئمة فيقول: «حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح؛ هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم»، فلو لم تكن رواية مالك ومن معه هي الصواب عنده لما قال: «حسن صحيح»، والله أعلم.

• وممن رجح رواية مالك والثوري والقطان ومن معهم، أو صحح الحديث [غير الترمذي]:

أبو داود؛ لقوله: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير».

والنسائي؛ فقد احتج به في صحاحه، ولم يذكر الاختلاف فيه، فقد اقتصر على إخراجهم من طريق مالك، معتمداً قوله، مطرحاً قول غيره ممن خالفه.

وقد أودعه مالك في موطنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، والحاكم، فقال في موضع: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وفي الثاني: «هذا حديث صحيح، من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه»، وفي الثالث: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الخليلي في الإرشاد: «حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «أحسن شيء رُوي مسنداً في هذا الباب: حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة».

وقال البغوي: «حديث صحيح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (١٦٢٦).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٢٨): «حديث صحيح».

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٣٧)، فإن سياقه يدل على أن أبا حاتم يرى أن إسناد مالك هو المحفوظ، وهو الذي يدل عليه أيضاً صنيع الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٣) (٥/٤٨/أ).

• وللحديث طريق أخرى:

يرويه الطبراني في الكبير (٤٦٦ - قطعة من الجزء الثالث عشر)، وعنه: أبو نعيم في

معرفة الصحابة (٣/١٥٨٣/٣٩٩٥).

قال الطبراني: حدثنا المقدم بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يقول: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم الزهري، وحضرت الصلاة، وكان هو يتقدمنا فأذن لنا، فخرج إلى الغائط، فقيل له: لو صليت ثم خرجت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصل بعد، ولا يأتي الصلاة وهو يدافع».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهي متبعة جيدة لحديث هشام، من رواية مالك ومن معه، لكن إذا لم يكن يُروى إلا بهذا الإسناد فهو حديث غريب؛ فإن شيخ الطبراني: المقدم بن داود الرعيني المصري: ضعيف، وأتهم [انظر: تلخيص المستدرک (١/٥٦٩)، الجرح والتعديل (٨/٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٨/١٤٤)].

* * *

٨٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدود ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

أبو عوانة (١/٢٢٥/٧٤٥ و ٧٤٦)، عن أبي داود به هكذا. وابن حزم في المحلى (١/١٧٨)، من طريق ابن داسة، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٥ - ٢٠٦)، من طريق ابن داسة، وفيه: «حدثنا عبد الله بن محمد - يعني: ابن أبي بكر، أخو القاسم بن محمد»، هكذا ولم يميز بين الروايات الثلاث. والبغوي في شرح السنّة (٣/٣٥٩/٨٠٢)، من طريق: أبي علي اللؤلؤي، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «حدثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد»، ولم يذكر: ابن أبي بكر.

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن ثلاثة من مشايخه عن يحيى بن سعيد القطان:

أ- أما رواية محمد بن عيسى [وهو: ابن نجيج البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع: ثقة فقيه]:

والتي قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر - أخو القاسم بن محمد»:

فلم أقف عليها من غير طريق أبي داود.

وقد وجدت له متابعا:

فقد رواه محمد بن أبي بكر المقدمي [وهو: ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزره القاضي: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٢٥/١٥٨/٢)، قال: حدثنا حبيب بن الحسن: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا محمد بن أبي بكر به.

وهذا إسناد صحيح متصل إلى يحيى بن سعيد؛ إن كان حفظه شيخ أبي نعيم: حبيب بن الحسن القزاز، فهو وإن وثقه: أبو نعيم وابن أبي الفوارس والخطيب؛ فقد ضعفه البرقاني [تاريخ بغداد (٢٥٣/٨)، اللسان (٥٤٩/٢)]، والله أعلم.

ب - وأما رواية مسدد بن مسرهد [وهو ثقة حافظ]:

فقد أخرجها أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٥)، مثل أبي داود، قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد -».

قال البخاري: «ولا أراه محفوظاً».

ج - وأما رواية أحمد بن حنبل:

فهكذا رواها عنه أبو داود، وهي وهم:

فقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٤٣/٦ و ٥٤)، قال: ثنا يحيى، عن أبي حزره، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلّي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

هكذا لم يزد شيئاً في نسب عبد الله بن محمد، ورواه من طريق أحمد: المزني في التهذيب (٥١/١٦)، وقال: «وهذه الرواية أقرب إلى الصواب من رواية أبي داود»، يعني: عن أحمد بن حنبل، وقال في تحفة الأشراف (٤٦٤/١١): «كذا وقع عند أبي داود: أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو في مسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله بن محمد، ولم يزد، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

ع والحاصل أن هذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في نسبة

شيخه عبد الله بن محمد:

أ - فرواه محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [إن كان محفوظاً عنه]، فقالا فيه: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» زاد ابن الطباع: «أخو القاسم بن محمد».

ب - ورواه مسدد بن مسرهد، فقال: «عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد -».

ج - ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بنديار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم المقوم [وهم: ثقات حفاظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، الجرح والتعديل (١٦١/٨)، الثقات (١٦١/٩)، اللسان (٢٢٠/٨)]، عن يحيى بن سعيد به:

فقالوا: «عبد الله بن محمد»، ولم يزيدوا في نسبه شيئاً.

أخرجه ابن خزيمة (٩٣٣/٦٦/٢)، وأحمد (٤٣/٦) و٥٤)، وأبو يعلى (٢٣٣/٨/٤٨٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٢)، والمزي في التهذيب (٥١/١٦).

هذا هو المحفوظ عن يحيى القطان في هذا الحديث، وما جاء في رواية ابن خزيمة من نسبة عبد الله بن محمد بأنه: ابن أبي بكر الصديق، فالأظهر أنه من ابن خزيمة نفسه، والله أعلم.

ويؤيد أن هذا هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد القطان: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على أبي حزره، جعل رواية يحيى موافقة لرواية الجماعة، فكان مما قال: «والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزره، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك» [العلل (٣٧١٧/٣٧٠/١٤)].

وهذا الحديث قد رواه عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره المدني: المدنيون أهل بلده: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت. التقريب (١٣٨)]، وأخوه محمد بن جعفر [مدني، ثقة. التقريب (٨٣٢)]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة. التقريب (٤٠٥)]، وحاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، ومحمد بن عمر الواقدي [مدني، متروك]، وتابعهم من الغرباء: صفوان بن عيسى [بصري، ثقة. التقريب (٤٥٤)].

كلهم رواه عن أبي حزره فقالوا: عن عبد الله بن أبي عتيق، وقال سليمان بن بلال: عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق: هو محمد بن عبد الرحمن والد عبد الله هذا، وابن عم القاسم بن محمد.

أخرجه مسلم (٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٤/٥ و١٨٥)، وأبو عوانة (١٥٨/٢ - ٢٢٤/١) و(٧٤٤/٢٢٥) و(١٢٩٦/٣٦٠/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨/٢) و(١٢٢٥/١٥٩ و١٢٢٦)، وأحمد (٧٣/٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٣٩/٢٦٩/٣)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (١٩٢) (٤٣٦ - مجموع مصنفاته) [وفي سنده سقط، فلا أدري أهو من تخليط الواقدي، أم سهو من الناسخ]. وابن حزم في المحلى (٤٦/٤ - ٤٧ - ٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٧١/٣ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١٤٤٨/٣٤٩/٢)، والخطيب في التاريخ (١٥٧/٤)، والبغوي في شرح السنّة (٨٠١/٣٥٨/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٣٢).

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم - هو: ابن إسماعيل -، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث

ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت؟ هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدرا! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني فقال: بمثله، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

ع وعلى هذا فقد اتفق هؤلاء الثقات الستة على أن شيخ أبي حزره في هذا الحديث هو ابن أبي عتيق؛ إلا أن القطان لم يزد على أن قال: «عبد الله بن محمد» فظنه بعضهم أخا القاسم بن محمد، وكلاهما يروي عن عائشة وسمع منها.

وهذا هو ما رجحه المزي في التهذيب (١٦/٥١) فقال: «وهو المحفوظ»، وقد قال البخاري في رواية مسدد التي زاد فيها: أخو القاسم بن محمد: «ولا أراه محفوظاً».

وأخطأ ابن حجر لما تعقب المزي في النكت الظراف فجعله من رواية عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخي القاسم بن محمد، وإنما هو ابن أبي عتيق، كما رواه المدنيون، وقد تراجع عن ذلك في إتحاف المهرة (١٧/٧١/٢١٨٩٥).

ع والحديث قد رواه الحاكم (١/١٦٨) (١/٧٨/أ - رواق المغاربة) (١٧/٤٥٠/٢٢٦٠٨ - إتحاف المهرة) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حزره: ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

هكذا رواه الحاكم من طريق مسدد وأحمد بن حنبل، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به هكذا، وإسناده صحيح إليهما، وقد علمت المحفوظ من روايتهما، وعلى هذا فلا أستبعد أن يكون الوهم من الحاكم نفسه، وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش، ويحيى بن سعيد إنما يروي هذا الحديث عن أبي حزره عن عبد الله بن محمد عن عائشة، فوهم فيه مرتين.

ع وممن وهم في هذا الإسناد على أبي حزره:

١ - يحيى بن أيوب المصري [صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٩)]، رواه عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة... فذكره.

هكذا قال، والحديث ليس من رواية القاسم وإن كان له ذكر وقصة في الحديث. أخرجه البخاري في التاريخ (٥/١٨٤)، وابن حبان (٥/٤٢٩/٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (٢/٣٧٤/١٠٣٤ - ترتيبه).

٢ - حسين بن علي الجعفي الكوفي [ثقة. التقريب (٢٤٩)]، رواه عن أبي حزره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

أخرجه البخاري في التاريخ (١٨٤/٥ - ١٨٥)، وابن حبان (٢٠٧٤/٤٣٠/٥)، وابن أبي شيبة (٧٩٤٠/١٨٥/٢)، والطحاوي في المشكل (١٠٣٥ - تربيته).

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح من ذلك: ما رواه يحيى القطان، عن أبي حنيفة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك.

فاشبهه على حسين الجعفي، فجعله: عن القاسم دون ابن أبي عتيق.

وكذلك اشبهه على يحيى بن أيوب في روايته عن أبي حنيفة عنهما.

وقد بين ذلك يحيى بن عمير في روايته عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة [العلل (٣٧١٧/٣٧٠/١٤)].

٣ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. التقريب (٦١٥)]، رواه عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مثله. وله فيه إسناد آخر.

أخرجه البخاري في التاريخ (١٨٥/٥)، والبيهقي في السنن (٧١/٣).

• والمحفوظ ما أخرجه مسلم وغيره كما تقدم، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٦): «هذا حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

* * *

٩٠ ... حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقْنٌ حتى يتخفّف».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٥/٢٦٧/٢)، وابن ماجه (٦١٩ و ٩٢٣)، وأحمد (٢٨٠/٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٩/١ - ١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٧/٢ و ١٠٤٢/١٦٣ و ١١١٣)، وابن عدي في الكامل (٧٩/٢)، والخطابي في غريب الحديث (٦٣٦/١ - ٦٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٣٧ - ١٥٣٦/٣٣٧ - أطرافه)، وابن المقريء في المعجم (٦٥)، والبيهقي في السنن (١٢٩/٣ - ١٣٠)، وفي الشعب (١١١٨٥/٥١٨/٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٣٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٢٩/٣ و ٦٤١/١٣٠ و ٦٤١م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٥٦ - ١٣) [وفي سنده سقط وتصحيح]. والمزي في التهذيب (٣٩٣/١٢).

رواه عن حبيب بن صالح: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وصفوان بن عمرو. واختلف فيه على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما تقدم [انظر: مسند الروياني (٦٥٠)، ولعل التبعة فيه على شيخ الروياني: علي بن شيبه، له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٣٦/١١)، وتاريخ الإسلام (٤٠٣/٢٠)].

ع تابع حبيباً عليه [وحبيب: حمصي، ثقة. التقريب (٢٢٠)]:

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي [ثقة ثبت. التقريب (٩٠٥)]، قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حي المؤذن حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣).

وقال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث» يعني: باب النظر في الدور.

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي أمامة، ثم قال: حديث ثوبان: حديث حسن».

وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر».

ع قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يزيد بن شريح:

١ - فرواه حبيب بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي [وهما: ثقتان حمصيان]، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ - ورواه معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، أنه سمع أبا أمامة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء دون أصحابه [وفي رواية: ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم]، ولا يدخل عينه بيتاً حتى يستأذن».

أخرجه بأطرافه الثلاثة، أو مقتصراً منه على طرف: أحمد (٥/٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١) وهذا لفظه بالروایتين. والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤١/٨)، وابن ماجه (٦١٧)، وابن أبي شيبه (٧٩٣٤/١٨٥/٢)، وابن قانع في المعجم (٧/٢)، والطبراني في الكبير (٨/٧٥٠٧/١٠٥)، وفي مسند الشاميين (٣/١٦٣/١٩٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٢٩)، وفي المعرفة (٢/٤٠٩/١٥٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٣٥)، والمزي في التهذيب (١١/١٣٥).

٤ واختلف فيه على السفر:

أ - فرواه معاوية بن صالح [بن حدير: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٥)]، عن السفر به هكذا.

ب - ورواه عبد الله بن رجاء الشيباني [ابن صبيح الحمصي الشامي: قال الذهبي: «روى الكتاني عن أبي حاتم أنه مجهول»، الميزان (٤٢١/٢)، وقال في التقريب (٥٠٥): «مقبول»]، عن السفر بن نسير، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يشهد أنني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف، ومن كان يشهد أنني رسول الله فأتمّ قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أنني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل». أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٠٥/١٠٤/٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٧٩٦/١٢٦٥).

ورواية معاوية بن صالح هي الصواب، وهم فيه عبد الله بن رجاء الشامي. وقد يقال بأن السفر بن نسير هو الذي اضطرب فيه؛ فهو وإن أدخله ابن حبان في جملة ثقاته (٣٤٩/٤) و(٤٣٤/٦) فقد أخطأ، وأصاب الدارقطني حين قال فيه: «لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١١)، التهذيب (٣٩٢/٣)، الميزان (١٦٤/٢)، التقريب (٣٩٣)، وقال: «أرسل عن أبي الدرداء، وهو ضعيف»].
٣ - ورواه:

* * *

٩١

... ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفف»، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنه، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم».

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٥ حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١٦٨/١) مختصراً. والبيهقي (١٢٩/٣)، وساقه بتمامه ولفظه: «لا يحل لرجل - أو: لامرئ - أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنه، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر - أو قال: فقد دخل -». ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٦٥).

قال البيهقي: «وقوله: «دمر» يعني: دخل بغير إذنهم» [وانظر: القاموس (٥٠٣)].

وثور بن يزيد: حمصي قديري، ثقة ثبت في الحديث.

٥ وحاصل هذا الاختلاف: أن الطريق الثاني لا يصح عن يزيد بن شريح؛ فإن

السفر بن نسير: ضعيف، لا يعتبر به.

وأما الأول والثالث: فمحموظان عن يزيد، فالذين رووه عنه ثقات حفاظ، وتبرئتهم

من الوهم فيه أولى من تبرئة يزيد بن شريح، وإن كان إسناد حديث ثوبان: أجود وأشهر،

كما قال الترمذي، فقد رواه عن يزيد اثنان من الثقات، وتفرد بالآخر ثور بن يزيد.

قال الدارقطني في العلل (١٥٦٨/٢٨٢/٨) بعد أن سرد الاختلاف في هذا الحديث:

«والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة.

وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان».

فلا أدري ما السبب في ترجيح الدارقطني رواية السفر [على ضعفه] على رواية ثور

[على تثبته وضبطه]، مع كون كل منهما بلدي لشيخه، والطريق إليهما صحيح ثابت، إلا أن

يكون مراده بيان المحفوظ عن معاوية بن صالح، فإن ثمة اختلاف وقع عليه، أو لكون

الإسناد الذي رجحه كله شامي، والله أعلم.

وأياً كان: فإن هذا الحديث ضعيف، لا يصح ولا يثبت مثله، فإن مداره على يزيد بن

شريح الحضرمي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان:

«حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا حبيب بن صالح - وهو حسن

الحديث -، عن يزيد بن شريح - وهو من صالحى أهل الشام، حضرمي -، وقال

الدارقطني: «حمصي يعتبر به» [انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٢٧١/٩)، الثقات (٥/

٥٤١)، المعرفة والتاريخ (٣٥٥/٢)، سؤالات البرقاني (٥٥٨)، تاريخ دمشق (٢٣٤/٦٥)،

الميزان (٤٢٩/٤)، تاريخ الإسلام (٢٧٧/٧)، التهذيب (٣٥١/٩)، وغيرها].

فمثل هذا وإن كان كما قال الذهبي: «تابعي، صالح الحديث»؛ إلا أنه لا يُقبل ما

تفرد به من أصل وسُنَّة، فإن هذا الحديث لا يعرف إلا به، ولم يأت النهي عن اختصاص

الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين إلا من طريقه؛ فكيف وقد جاء في السُنَّة الصحيحة ما

يعارضه، مما أخرجه الشيخان، واشتهر بين أهل العلم بالحديث صحته.

قال أبو داود: «هذا من سنن أهل الشام، لم يشركهم فيها أحد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم

بالحديث».

وقال في الاستذكار (٢٩٧/٢): «وقد رُوي من حديث الشاميين في هذا الباب

حديث: لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله

عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه

بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم»، ثم أخرج حديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)، ابن خزيمة (١٥٧٩ و ١٦٣٠)] في دعاء الاستفتاح «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي»، واستشهد أيضاً بحديث علي بن أبي طالب في الافتتاح: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» [مسلم (٧٧١)، ابن خزيمة (٤٦٢ و ١٦٣١)]، وفي حديث علي هذا: دعاء الركوع والسجود، وما يقال بعد التشهد، وقبل التسليم، وكلها بالإفراد والخصوصية، وهذا باب واسع كبير، كله يرد هذا الحديث الذي تفرد به يزيد بن شريح هذا.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٦/٤) بعد أن ترجم للمسألة بقوله: «ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم»، قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، وبهذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما روي عنه... [ثم ذكر من قال به، ثم قال:] والشيء إذا صح [وأنبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به] وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١١٦/٢٣ - ١١٩) عن هذا الحديث ومعناه وما يعارضه؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟... [فذكر الحديث ثم قال:] فهذا حديث صحيح، صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماماً، وكذلك حديث علي في الاستفتاح... [ثم ساقه مع آخر، ثم قال:] وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد... [ثم استشهد بأحاديث أخرى، ثم قال:] فهذه الأحاديث في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد...، وإذا عُرف ذلك تبين أن الحديث المذكور - إن صح - فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم - كدعاء القنوت -، فإن المأموم إذا آمن كان داعياً، وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾» [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما آمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو كل إنسان فيها لنفسه، كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه... وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة؛ لم يلتفت

إليه، فكيف وليس من الصحيح! ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام...، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: **«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ...»**. اهـ كلامه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٦٣): **«والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد... [وذكر أحاديث، ثم ذكر حديث ثوبان، فقال:] قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع [سبق نقل كلام ابن خزيمة من صحيحه وليس فيه حكمه عليه بالوضع؛ إنما قال: «غير الثابت»] «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم».**
وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٨٤٦).

وقد انتقد ابن القطان الفاسي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي لإيراده حديث ثوبان في الأحكام الوسطى (٤/٤٦)، من طريق أبي داود ولم يبين أنه من رواية ابن عياش عن أهل بلده، فهي وإن كانت مستقيمة؛ إلا أن ابن عياش قد ضعفه قوم على الإطلاق، ووثقه قوم عن الشاميين، فيرى ابن القطان أنه يجب أن يقال لحديثه بأنه حسن [بيان الوهم (٤/١٨٧/١٦٧٠)].

قلت: لم ينفرد به ابن عياش؛ بل تابعه بقية وصفوان بن عمرو، وكان ينبغي أن يُعَلَّه بيزيد بن شريح؛ فإنه علة الحديث، وينبغي لأجله أن يُرَدَّ الحديث ويضعف لما سبق بيانه، والله أعلم.

وأما تحسين الترمذي للحديث، فليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وقد تقدم مراراً الكلام على تحسين الترمذي، وأن الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/٤١٦): **«فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»**.

فالحديث في جملتيه الأخيرتين [غير جملة الدعاء: **«لا يؤم رجلٌ قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»**] قد رُوي من غير وجه، ففي الصحيح [البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]: **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**، وفي صحيح مسلم (٥٦٠) **«لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**، وتقدم معنا برقم (٨٩)، فهو حسن بهذا الاعتبار، وأما جملة الدعاء - في اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين -: فلم يأت ما يشهد لصحتها بل أتى ما يدل على نكارتها وردها كما تقدم بيانه.

كذلك فإن الحديث ليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ في جملتيه المذكورتين آنفاً، فهذا وجه تحسين الترمذي، والله أعلم.

وأما قول البخاري: «أصح ما يُروى في هذا الباب هذا الحديث»: فليس هذا احتجاج منه بهذا الحديث، نعم إسناده محتمل للتحسين لولا انفراد تابعيه بأصل وسُنَّة، وهو ممن لا يحتمل منه هذا التفرد، ولولاه لصار حسناً، فقلوه: «أصح ما يُروى» لا يقتضي التصحيح ولا التحسين، بل غاية ما فيه أن إسناده أصلح من غيره، وقد عرض البخاري في صحيحه عن هذا الحديث، فذكر في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١١) باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١) حديث سهل بن سعد قال: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» [البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَنْسَ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصٍ -، فَكَانِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ بِخَيْلِ الرَّجُلِ لِيَطْعُمَهُ [البخاري (٦٢٤٢ و ٦٨٨٩ و ٦٩٠٠)، مسلم (٢١٥٧)].

٥ ولحديث أبي هريرة في هذا الباب إسناده آخر بلفظ آخر:

برويه أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع الكناني [صدوق، تكلموا في حفظه]، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانُ».

أخرجه ابن حبان (٢٠٧٢/٤٢٨/٥)، بإسناد صحيح إلى أبي شهاب الحنات.

٥ خالفه في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، فرواه عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى».

أخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وإسحاق بن راهويه (٤٦٧/٤١٥/١)، وابن أبي شيبة (٧٩٣٥/١٨٥).

ورواه محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان]، قالوا: ثنا داود، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى»، يعني: البول والغائط.

أخرجه أحمد (٤٤٢/٢) (٤٧١).

قلت: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: ثقة، وأخوه: داود: ضعيف، وأبوهما: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري، أبو داود الأودي: قال ابن المديني: «كان ثباتاً»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أربعة، وأخرج له الترمذي حديثاً (٢٠٠٤) من رواية عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقال: «صحيح غريب»، ولم يذكر الأودي سماعاً من أبي هريرة، وقد سمع علي بن أبي طالب، وعليه فسماعه من أبي هريرة محتمل، والله أعلم [التاريخ الكبير (٣٤٧/٨)، كنى البخاري (٨٥)، كنى مسلم (١٠٦١)، الجرح والتعديل (٢٧٧/٩)، معرفة

الثقات (١٦٣٩)، الثقات (٥/٥٤٢)، الضعفاء الكبير (٤١/٢)، فتح الباب (٢٦٦٢)، تاريخ الإسلام (٥٠٥/٦) و(١٢٨/٩)، التهذيب (٤٢١/٤).

فهو حديث حسن، والله أعلم.

ومن فقه هذا الحديث:

ما بويّه أبو داود فقال: «أيصلي الرجل وهو حاقن؟»، ويدخل في معناه: الصلاة بحضرة الطعام أو الشراب أو الجماع - يعني: وهو تائق إليها -.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/١٩٤): «فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من: نوم، وحقنة، وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال، قال ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» [البخاري (٦٧١ و ٥٤٦٥)، مسلم (٥٥٨)] فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر؛ حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه، فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَخَشْعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. اهـ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، فإنها لما تزامنا قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٧٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٢٩٨)، فتح الباري (٢/١٨٩)].

قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى (١/٥٤): «وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة، فقدم الخشوع - الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة - على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعات بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت البدار وتكميل الاقتداء بالإمام؛ لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، كذلك تؤخر الصلوات بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب».

ع أما حكم المسألة:

فإن ظاهر أحاديث النهي: نفي الصحة والإجزاء، والصحيح أنه فيه تفصيل يأتي بيانه في آخر الكلام.

قال النووي في شرح مسلم (٥/٤٦): «في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم؛ إذا صلى كذلك وفي

الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها...، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب».

قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - معلقاً على فتح الباري (١٦١/٢) [الأحاديث (٦٧١ - ٦٧٤)]: «الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَالْتَوُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم»، وقال الشيخ: «هذه الأحاديث وما في معناها: تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها، وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغله [الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٢١٥/١)].»

والدليل على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة الطعام» قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٢٢): «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك».

قال ابن عبد البر (٢٠٥/٢٢): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن [قلت: وكذا الحنابلة]: يُكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك؛ إن لم يترك شيئاً من فرضها...، وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول». وختم الكلام بقوله: «الذي نقول به: أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه، وبشما صنع».

وقال في الاستذكار (٢٩٧/٢): «وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته؛ فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه، وبش ما صنع، والمرء أعلم بنفسه، فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشباب، والله أعلم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٩٤/٢ - ٤٩٥): «وتأوله بعض أصحابنا على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً

لم يمنعه من إقامة حدودها وصلّى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد في الوقت [يعني: في تأويل قول مالك]، وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه، وظاهر قول مالك في هذا استحباب الإعادة، وكلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها» [وانظر: المفهم للقرطبي (١٦٥/٢)].

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١٧٩/١ - ١٨٠): «ومدافعة الأخبثين: إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا، فإن أدى إلى ذلك: امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤدّ إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة».

ثم نقل كلام القاضي عياض ثم تعقبه بقوله: «فيه بعض إجمال، والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً...، وأما ما ذكر من التأويل: أنه لا يدري كيف صلى، أو ما قال القاضي عياض: أن من بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أريد بذلك: الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وإن أريد به: أنه يُذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة، وقول القاضي: ولا يضبط حدودها، إن أريد به: أنه لا يفعلها كما وجب عليه، فهو ما ذكرناه مبيناً، وإن أريد به أنه لا يستحضرها، فإن أوقع ذلك شكاً في فعلها، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك: من ذهاب الخشوع: فقد بيناه أيضاً».

ونقل ابن الملقن كلام ابن دقيق العيد وزاد عليه في الإعلام (٣٠٣/٢ - ٣٠٥) ثم قال: «فتخلص أن لمدافع الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة، وضبط حدودها، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجمالاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان.

وقد عرفت حكم ذلك».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٤/١): «فهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ؛ فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» عام في كل صلاة، وقوله: «لا صلاة» عام أيضاً».

وفي كشف القناع (٣٧١/١)، والإنصاف (٩٢/٢) وغيرها: أنه إنما يكره ابتداء الصلاة وهو حاقن أو حاقب أو حازق أو تائق إلى طعام أو شراب أو جماع، لا من طراً عليه ذلك وهو في الصلاة فلا تكره.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد وإسحاق: «قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟ قال [الإمام أحمد]: أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف. قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة» [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١)] [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (٣٠٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/١٠٥): «وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً...، فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام: فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة».

وقال أيضاً (٤/١٠٩): «وبكل حال: فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضاً، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره».

وقال أيضاً (٤/١١٠): «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه: فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

فأجاب: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٣)].

ع فائدة:

قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٠): «قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً».

ع وفي الباب فروع كثيرة تركنا ذكرها طلباً للاختصار، تراجع في المراجع السابق ذكرها، ومما لم يذكر: المجموع شرح المذهب (٣/٦١) و(٤/٣٨)، معالم السنن (١/٣٩)، شرح مشكل الآثار (٢/٣٧٦ - ترتيبه)، المبدع (١/٤٧٨)، الموسوعة الفقهية، احتقان. وغيرها كثير.

٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ ... همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.
قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/١٨٠/٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (١٢١/٦) و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩، وإسحاق بن راهويه (٣/٦٧٧/١٢٧٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠١)، وفي الأموال (١٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٨٥)، وأبكر الأثرم في السنن (٨٣)، ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٦١ - ١٦٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٤)، وأبو يعلى (٨/٢٧١/٤٨٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٧/٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٤٩)، والدارقطني (١/٩٤)، والبيهقي (١/١٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٨٣٦/١٤٠٧)، والرافعي في التدوين (٣/١٩٤).
من طرق عن قتادة به.

٥ واختلف فيه على قتادة:

١ - فرواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم: كلهم عن قتادة، عن صفية، عن عائشة به، هكذا.
وقد صرح فيه أبان بسماع قتادة من صفية.

٢ - ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن قتادة، عن معاذة أو صفية، عن عائشة به.
أخرجه أحمد (٦/٢١٨ - ٢١٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٢)، وفي الأموال (١٥٧٢) [ولم يذكر صفية] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/٧٨٧)، وأطراف المسند (٩/٣٣٤)].

هكذا شك حماد بن سلمة.

٣ - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.

أخرجه النسائي (١/١٨٠/٣٤٧)، وأحمد (٦/٢٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٤١/٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٩/١٢٦/٩٣١٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/٥٤٦ - ٥٤٧/٦٣٥٨ - أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الحسن عن أمه عنها، تفرد به قتادة، وغريب من حديث قتادة، تفرد به شيبان بن عبد الرحمن».

٤ - ورواه فوهم أيضاً: إبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد [صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/٥٧)، إكمال مغلطاي (١/٢٤٧)، التهذيب (١/٧٥)، الميزان (١/٤٦)]، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/٢٨٣/٩٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل». والمحفوظ: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد؛ فإنهما إذا اجتمعا فلا عبرة بمن خالفهما، والله أعلم.

٥ وتابع قتادة على الوجه المحفوظ عنه:

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [صدوق، لين الحفظ]، فرواه عن صفية، عن عائشة به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٧/٧١٤)، والطحاوي (٢/٤٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٥)، وفي المعجم (١٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٢٤٨).

من طريقين عن إبراهيم به، أحدهما صحيح، والآخر صالح في المتابعات.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

٥ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٢/٥): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد؟ قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال العقيلي: «حديث هشام وأبان أولى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٦/٤١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد؟ قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه».

قال أبو زرعة: حديث قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة: صحيح. ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهذا عندي أشبه».

قلت: ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٥/٨٦٣)، وفي الأوسط (٥/٣٧٤/٥٥٩٨).

وانظر الاختلاف فيه على الحسن: في علل الدارقطني (١٤/٤٣٠/٣٧٧٩).

• وأسند العقيلي الحديث من حديث ابن عباس وعائشة بإسنادين غير محفوظين، في ترجمة سلمة بن مسلم العبدي [وهو ضعيف. انظر: اللسان (٣/٨٥)] ثم قال: «هذا يرويه: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: بإسناد صحيح، وهو الصحيح» [الضعفاء الكبير (٢/٥١٧) طبعة حمدي السلفي. (٢/١٤٩) طبعة العلمية].

وساق الدارقطني في علله (١٤/٤٣٠/٣٧٧٩) الاختلاف في هذا الحديث مفصلاً بأكثر مما ذكر هنا، ثم ختم كلامه بقوله: «وأصحها قول من قال: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة».

• وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ هو ما رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح، وصرح قتادة بسماعه من صفية في رواية أبان.

وقد صححه كما تقدم أبو زرعة والعقيلي، وقال المنذري: «حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات» [البدر المنير (٢/٥٩٥)] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/٧٠٣)، النكت الطراف (١٢/٣٨٩)].

• وهذا الحديث أصله في الصحيحين:

فقد روى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [وفي رواية البخاري: شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة]، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قَدَرَ الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، وأبو عوانة (١/٢٤٧ و ٢٤٨/٨٤٩ - ٨٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٧٠/٧٢٠)، والنسائي (١/١٢٧/٢٢٧)، وأحمد (٦/٧١ - ٧٢ و ١٤٣)، والبيهقي (١/١٩٥)، وابن حجر في التخليق (٢/١٥٢).

• ولحديث عائشة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، وفي بعضها وهن شديد:

أخرجها أحمد (٦/١٣٣)، والبزار (٥/٣٠/١٥٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٨٦ - ١٨٧/٥٦٧)، وأبو عوانة (٢/١٦٠/٢٦٦٤)، والطحاوي (٢/٤٩ و ٥٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/٣٣٩/١٠٩) و (٥/٢١٥/٥١٢٣)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٨ و ١٥٣)، وفي الأفراد (٥/٤٤٤/٦٠٠٠ - أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٥٧/١٠٣٠)، وانظر: علل الدارقطني (٥/١٦٦/٧٩٧) و (١٤/٢٤٩ و ٣٤٩ و ٣٨٧/٣٥٩٩ و ٣٦٩٥ و ٣٧٣٨)، سنن البيهقي الكبرى (٤/١٧١).

... يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال:
كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/٣٠٣ و ٣٧٠)، والطيالسي (١٧٣٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٤)،
وفي الأموال (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٥٠)، والبيهقي (١/١٩٥)،
والبغوي في شرح السنة (١/٣٦٧/٢٨٠).

هكذا رواه عن يزيد وحده: أبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الطحان، وعلي بن
عاصم: الواسطيون، وهم ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث.

وهم فيه علي بن عاصم فجعله من قوله ﷺ، بلفظ: «يجزئ من الوضوء المد من
الماء، ومن الجنابة الصاع».

فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً
رسول الله ﷺ. [أحمد (٣/٣٧٠)].

ع وأخطأ ابن فضيل، فمرة يرويه عن يزيد وحده مثل الجماعة، ومرة يرويه عن يزيد
وحصين، وجوده بعضهم عن ابن فضيل فأسقط يزيد من الإسناد، أو هو من تصرف
النساح، وهو الأظهر، كما عند الحاكم في المستدرک: «عن حصين عن سالم بن أبي
الجعد» [كذا هو في المطبوع (١/١٦١)، وفي مخطوط رواق المغاربة (١/٧٥/أ)]، وقد
رواه ابن خزيمة من نفس الطريق وفيه: «عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم»، وساق
ابن حجر في الإتحاف (٣/١٢٦/٢٦٥٤) إسناد ابن خزيمة هكذا مقروناً، فلما ذكر إسناد
الحاكم وقف عند هارون بن إسحاق شيخ ابن خزيمة وراويه عن ابن فضيل [عند ابن خزيمة
والحاكم وابن السكن، إلا أنه كناه عند الأخير ولم يسمه، فقال: «عن حصين وآخر»]،
للدلالة على أن ما بعده مثل إسناد ابن خزيمة مقروناً، فلعل نسخة المستدرک التي نقل منها
الحافظ كان الإسناد فيها مثل إسناد ابن خزيمة، والله أعلم.

ومحمد بن فضيل: كوفي صدوق، وهو لا يداني في الضبط والإتقان والتثبت في
الرواية: مرتبة هشيم بن بشير، أو الواضح بن عبد الله أبا عوانة، أو خالد بن عبد الله
الواسطي، كلاً على حدة، إذ لو انفرد كل واحد من هؤلاء لقدم عليه، فكيف إذا
اجتمعوا؟! وعلى هذا فذكر حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي الثقة في هذا الإسناد
إنما هو من أوهام ابن فضيل، فإنه يروي أحاديث عن حصين عن سالم عن جابر، فلعله
أتى من هذا الجانب [انظر: تحفة الأشراف (٢/١٧٤ و ١٧٥)]، فسلك فيه الجادة، ولم
يتابع عليه من أقرانه الذين يروون عن حصين، أمثال: هشيم وخالد الطحان وأبي عوانة
وجريز وزائدة وغيرهم، وبذا تعلم ما في تصحيح الحاكم إذ يقول: «صحيح على شرط
الشيخين».

ولابن فضيل فيه وهم آخر، فقد رواه من قول النبي ﷺ، لا من فعله: رواه ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع». فقال له رجل: لا يكفيننا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً.

أخرجه ابن خزيمة (١١٧/٦٢/١)، والحاكم (١٦١/١)، وابن السكن [بيان الوهم (٥/٢٤٦٦/٢٧٠)، إتحاف المهرة (٣/١٢٦/٢٦٥٤)]، وابن أبي شيبه (١/٦٦/٧٠٨)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٦ و ٨٧)، والبيهقي (١/١٩٥). وقد اغتر بذلك ابن القطان الفاسي، فصحح إسناده؛ لأجل حصين، وقد علمت ما فيه [بيان الوهم (٥/٢٤٦٦/٢٧٠)]، وما وقع في سنن الأثرم من أفراد حصين فهو من اجتهاد المحقق.

• وبناء على ما تقدم: فقد تفرد بهذا الحديث عن سالم بن أبي الجعد: يزيد بن أبي زياد الكوفي: وهو ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً [التقريب (١٠٧٥)]، فمثله لا يحتمل تفرده عن سالم. وعليه فهو حديث ضعيف، وبذا تعلم ما في قول الحافظ في الفتح (١/٣٦٥): «إسناد صحيح».

• وممن وهم في هذا الإسناد على يزيد بن أبي زياد، وفي متنه أيضاً:

حبان بن علي العنزي [وهو: ضعيف]، رواه عنه: بكر بن يحيى بن زيان العنزي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٢/٣٩٤)]، وقال في التقريب (١٧٦): «مقبول».

• واختلف على بكر فيه:

أ - فرواه محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد [وهما: صدوقان]، قالوا: حدثنا بكر بن يحيى بن زيان: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع».

فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني: النبي ﷺ. هكذا من قوله.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠).

ب - ورواه إبراهيم بن المستمر العروقي [صدوق يغرب. التقريب (١١٦)]، قال: نا بكر بن يحيى بن زيان العنزي، قال: نا مندل - يعني: ابن علي -، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده عقيل بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. هكذا من فعله.

أخرجه البزار (١١٧/٦/٢١٧١).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عقيل إلا من هذا الوجه، وهذا الحديث أخطأ فيه مندل إذ جعله بهذا الإسناد، وإنما رواه يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله».

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/١٩٩)، الأفراد والغرائب للدارقطني (٢/٣٤٧/١٥٦١ - أطرافه)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/١١٤).

قلت: والأول أشبه، وأياً كان فإن مندل وحبان ابني علي: ضعيفان، ورواية الجماعة من الثقات الأثبات هي المحفوظة عن يزيد، والله أعلم.

وحديث عقيل بن أبي طالب هذا: منكر سنداً ومتناً، أما السند فقد علمت ما فيه، وأما المتن فقد جعله حبان بن علي من قول النبي ﷺ والمحفوظ من فعله.

ع وقد روى حديث جابر هذا جماعة من الضعفاء منهم:

الربيع بن بدر [متروك]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي البصري [ليس بالقوي]:

ثلاثتهم: عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل

بالصاع.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٣٨٠/٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/١٣١) و(٥/١٦٢) و(٦/٩٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٩).

ولا يصح هذا عن أبي الزبير.

ع وله طرق أخرى لا تصح أيضاً عن جابر:

انظر: مسند الطيالسي (١٨٠١)، الكامل (٥/١٢)، المتفق والمفترق (٢/٥١٥/٨٦٥).

• والمحفوظ عن جابر في هذا الحديث:

هو ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء.

فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير؟ قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك، وأطيب.

رواه عن محمد بن علي جماعة بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض، وهذان اللفظان في الصحيح.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)،
ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١٩٦/١ - ١٩٧/١٩٧ و ٦٢٥ و ٦٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في
المستخرج (٧٣٥/٣٧٥/١)، والنسائي (١٢٧/١ - ١٢٨/١٢٨ و ٢٣٠)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن
خزيمة (٢٤٣/١٢١/١)، وأحمد (٣/٢٩٨ و ٣١٩ و ٣٧٠ و ٣٧٩)، والشافعي في المسند
(١٩)، وابن سعد في الطبقات (٤٣٠/١)، وابن أبي شيبة (٦٩٧/٦٥/١)، وأبو نعيم
الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وأبو يعلى (١٦٠/٤ و ٢٢٢٧/٢٠٨ و ٢٣٢٠)، والطبراني
في المعجم الأوسط (١٩٦١/٢٧٣/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥٣١/٢)
و ١٧٧ و ١٤٨٦/٥٣٢ - ١٤٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٢٥٣)، والبيهقي (١/١٧٦ و ١٧٧
و ١٩٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٧)، والمزي في التهذيب (٣٢٤/٢٨).

* * *

٩٤

... محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال:
سمعت عبَّاد بن تميم، عن جدته - وهي: أم عمارة -: أن النبي ﷺ توضأ فأُتِيَ بإناء
فيه ماء قدرُ ثلثي المد.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (٧٤/٥٨/١) بنحوه وزاد: قال شعبة: فأحفظ: أنه غسل ذراعيه
وجعل يدهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه: مسح ظاهرهما. وفي الإغراب
(٥١)، وابن حزم في المحلى (٧٤/٢)، والبيهقي (١٩٦/١).
هكذا رواه غندر عن شعبة، فجعله من مسند أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية،
والدة عبد الله بن زيد.

وقد حسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٢).

وخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان،
وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو داود الطيالسي:

فجعله خمستهم من مسند ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم، فقالوا: عن عباد بن
تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف وذكر له من الفريق الثاني ابن أبي
زائدة وأبا داود حسب؟ فقال أبو زرعة: «الصحيح عندي حديث غندر» [العلل (٣٩/٢٥/١)].

قلت: لعله لم يقف على رواية من تابع ابن أبي زائدة، وأبا داود، أو أنه كان يأخذ
بقول الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن
شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذي (٧٠٣/٢)]، وكذا قال ابن
المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم».

لكن هذا محمول على وقوع الاختلاف بين أصحاب شعبة، فحينئذ يرجعون إلى كتاب غندر، أما والحال هنا على الاتفاق فيما بينهم بما يخالف غندر، وفيهم من هو أثبت في شعبة منه مثل: يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبري، ولم ينفردا بل تابعهما من أصحاب شعبة: أبو داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى قول الجماعة من أصحاب شعبة، وهو أولى عندي بالصواب، والله أعلم.

أو يقال: إن أبا زرعة مال إلى تخطئة من سلك فيه الجادة، فقال: عن عبد الله بن زيد؛ لأن أكثر رواية عباد عن عمه، فمن قال: عن جدته أم عمارة، فقد حفظ ما لم يحفظه غيره، والله أعلم.

وقد مال إلى تصحيح رواية الجماعة من أصحاب شعبة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي.
وقد أخرج روايتهم:

النسائي في الإغراب (٤٩ و ٥٠)، وابن خزيمة (١١٨/٦٢/١)، وابن حبان (٣/٣٦٣ و ٣٦٤/١٠٨٢ و ١٠٨٣)، والحاكم (١٤٤/١ و ١٦١ و ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/٣٦٤ و ٣٦٨ و ٣٦٩/٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٧ - ٣٣٩)، وأحمد (٤/٣٩)، والطيالسي (١١٩٥)، والرويانى (١٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٢/١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/١٠٨٨/٤٥)، والبيهقي (١/١٩٦).

لفظ ابن أبي زائدة، وبنحوه معاذ بن معاذ: [وهما متقنان]: أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد، فجعل بذلك ذراعيه. وفي رواية لابن أبي زائدة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه. والحديث صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٥/٢٤٢ - ٢٤٣).

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٥): «عباد بن تميم المازني الأنصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد،... فلا يعتبر حجة في دعوى الانقطاع وعدم السماع، فالبخاري نفسه ومسلم قد أخرجوا لعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد: سبعة أحاديث، اتفقا على ستة منها، وانفرد البخاري بواحد، وقد جاء التصريح بسماع عباد من عمه عبد الله بن زيد عند البخاري نفسه، وهذه بعض الأسانيد التي وقفت فيها على سماع عباد من عمه [البخاري (١٠٢٣ و ١٠٢٨)، مسلم (٨٩٤)، مالك في الموطأ (١/١٩٠/٤٤٨)، ابن خزيمة (٢/٣٣٩/١٤٢٤)، أبو داود (١١٦٦ و ١١٦٧)، النسائي (٣/١٥٧/١٥٠٩) و (٣/١٦٣/١٥١٩)، الدارمي (١/٤٣٢ و ٤٣٣/١٥٣٣ و ١٥٣٤)، أحمد (٤/٤١)، البيهقي (٣/٣٤٨ و ٣٤٩)، وغيرها] [وانظر: تحفة الأشراف (٤/٣٣٧) وما بعدها].

وعلى هذا فهو حديث صحيح، متصل الإسناد، رجاله ثقات.
• وهذا هو أقل مقدار من الماء توضأ به النبي ﷺ فيما ثبت عنه، وأما ما يروى من أنه توضأ بنصف مد؛ فلا يصح.

فقد روى علي بن ثابت الجزري [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد. وفي رواية: بقسط من ماء، وفي أخرى: بأقل من مد. أخرجه أبو يعلى (٦/٧٤/٢ - مطالب)، وابن عدي في الكامل (٨٠/٤)، ومن طريقه: البيهقي (١٩٦/١).

ع ورواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد. أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٧١/٢٧٨/٨). قال ابن عدي: «وهذا يرويه الصلت عن شهر»، ثم قال في الصلت: «وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه».

وقال البيهقي: «والصلت بن دينار: متروك، لا يفرح بحديثه». وقال الهيثمي في المجمع (٢١٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه» [وفي التقريب (٤٥٥): «متروك ناصبي»].

* * *

٩٥ ... شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع. قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عتيك. قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله. قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً؛ إلا أنه قال: «يتوضأ بمكوك»، ولم يذكر: «رطلين». قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال. قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

منكر بنكر الرطلين، وهو متفق عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد

حديث شريك: أخرجه الترمذي (٦٠٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، من قوله ﷺ لا من فعله. ومثله أحمد في المسند (١٧٩/٣) من قوله ﷺ، ومرة أخرى من فعله بنحو لفظ أبي داود. وأبو عبيد في الأموال (١٥٨١) من فعله ﷺ. وابن أبي شيبه (٧٣٥/٦٨/١) من فعله ﷺ بلفظ: توضأ برطلين من ماء. والطحاوي في شرح المعاني (٥٠/٢) من فعله ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان. وفي رواية أخرى: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع. والبغوي في شرح

السنة (٢٧٨/٣٦٦/١) من طريق الترمذي به. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٤/٣١) بنحو لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ».

وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكابي.

وروي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وهذا أصح من حديث شريك».

وقال الدارقطني في العلل (٢٥٠١/١١٧/١٢): «ووهم في متنه، فقال: عن النبي ﷺ، قال: «يكفي في الوضوء رطلين من ماء»، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال».

والقول: قول أبي خالد وعمار بن رزيق: أن النبي ﷺ قال: «يكفي أحدكم من الوضوء مد».

قلت: هذا الحديث من أوهام شريك بن عبد الله النخعي، واضطرابه فيه مما يدل على سوء حفظه، فهو مرة يجعله من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله، وهو منكر بذكر الرطلين، فإن شريكاً غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء، حتى ساء حفظه، وربما أتى في المتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٨٣٤/٢) عن شريك: «وكذلك روى حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء، وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان»، وهذا الحديث قد رواه الثقات بدون ذكر هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وأنها غير محفوظة:

فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

هكذا علقه: الترمذي وأبو داود [كما تقدم].

ووصله: الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/٣)، قال: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكفي أحدكم مد في الوضوء».

وهذا إسناد صحيح، لكن أخشى أن يكون الوهم فيه من معاوية بن عمرو، فانقلب عليه اسم التابعي فقال: «جبر بن عبد الله»، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر، كما رواه معاوية بن هشام عن الثوري، وكما سيأتي من رواية أبي خالد الدالاني، ومن رواية شعبة ومسعر في الصحيحين.

ووصله أيضاً أبو عوانة (١/١٩٧/٦٢٩)، من طريق معاوية بن هشام [وهو: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٦)]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع». هكذا بدون ذكر عبد الله بن عيسى في الإسناد، والراجح أنه سقط إما من الراوي عن سفيان: معاوية بن هشام؛ فإنه لم يكن بالثبث فيه، وهو قريب فيه من الفريابي وقبيصة [شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٨/٢٥٣)]، يعني: كثير الخطأ على الثوري، وإما أن يكون السقط من الناسخ، فإن الثوري إنما يروي عن عبد الله بن عيسى، ولا تعرف له رواية عن عبد الله بن جبر، ورواية زائدة بن قدامة [الثقة الثبت] بإثباته: هي المحفوظة، والله أعلم.

والحاصل: أن الثوري أحفظ من مائة مثل شريك، فرواية شريك بذكر الرطلين منكراً.

• وقد تابع الثوري عليه، فلم يذكر الرطلين:

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن [صدوق يخطئ]، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع». أخرجه أبو يعلى (٧/٢٨٤/٤٣٠٧).

هكذا رواه عبد الله بن عيسى: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [وهو ثقة]، فرواه من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله، كما رواه شعبة ومسعر.

• خالفه: شعبة ومسعر فروياه من فعله ﷺ، وهو المحفوظ.

• أما رواية شعبة:

فأخرجها مسلم (٣٢٥/٥٠)، وأبو عوانة (١/١٩٧/٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٧٢ - ٣٧٣/٧٢٩)، والنسائي (١/٥٧ - ٥٨/١٢٧ و ١٧٩/٧٣ و ٢٢٩ و ٣٤٥)، والدارمي (١/١٨٦/٦٨٩)، وابن خزيمة (١/١١٦/٦١)، وابن حبان (٣/٤٧٦ و ٤٧٧/١٢٠٣ و ١٢٠٤)، وأحمد (٣/١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٢٩٠)، والطيالسي (٢/٢١٠٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٨٨/٥٦٨)، والطحاوي (٢/٥١)، والبيهقي (١/١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٦٥/٢٧٧).

قال شعبة: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمسة مكايي. وفي رواية: بخمس مكايك. قال أبو خيثمة: «المكوك: المد».

وقال ابن خزيمة: «المكوك في هذا الخبر: المد نفسه».

وقال في النهاية (٤/٣٥٠): «أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

ع وأما رواية مسعر:

فأخرجها البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥)، وأبو عوانة (٦٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٧١٠/٦٦/١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٥)، والبيهقي في السنن (١٩٤/١)، وفي المعرفة (٣٠٠/٢٨٠/١)، والبخاري في شرح السنة (٢٧٦).

رواه مسعر، عن ابن جبر، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. لفظ مسلم، والبخاري بنحوه مع تقديم وتأخير.

ع ورواه عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطيء كثيراً. تقدم في الحديث (٤٤)]، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سألت أنساً عن الوضوء: الذي يكفي الرجل من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه.

قال: سألته عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع، فسألت عنه: أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم، مع المد.

أخرجه هكذا مطولاً: الطحاوي (٥٠/٢)، ومختصراً: الطبراني في مسند الشاميين (٧٦١/٤٣٢/١).

ع قال الدارقطني في العلل (٢٥٠١/١١٨/١٢): «وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي - ولم يكن بالحافظ ولا القوي -، رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس، وتابع شريكاً على قوله: إن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين.

وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً؛ وموسى بن نصر هذا: ضعيف، ليس بالقوي».

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن (٩٤/١) و(١٥٣/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١٠٢٩/٥٧/٢).

من طريق: أبي عاصم موسى بن نصر الحنفي: حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو: ضعيف الحديث» [ونقله ابن قدامة في المغني (١٤١/١)].

وقال البيهقي في السنن (١٧١/٤): «إسناده ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به موسى بن نصر الحنفي هذا به عن عبدة بن سليمان الثقة الثبت، ولا يحتمل تفرد مثل هذا عنه [انظر: ذيل الميزان (٧٠٨)، اللسان (٢٢٦/٨)].

وجريير بن يزيد هذا، هو: ابن جريير بن عبد الله البجلي، قال أبو زرعة الرازي: «وهو شامي منكر الحديث» [الجرح والتعديل (٢/٥٠٢)، التهذيب (١/٢٩٨)].

٥ ولحديث أنس أسانيد أخرى، فيها ضعف ونكارة:

أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٠١/٤)، والدارقطني (٢/١٥٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٢١)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (٣٥٧)، وانظر: سنن البيهقي (٤/١٧١).

❦ وما صح أيضاً:

١ - ما رواه أبو ريحانة، عن سفينة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يَغْسَلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضُّهُ الْمُدَّ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد.

أخرجه مسلم (٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٠ - ٦٣٢)، وأبو نعيم (٧٣٤)، والترمذي (٥٦)، وقال: «حديث سفينة: حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه: عبد الله بن مطر»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧)، وابن ماجه (٢٦٧)، والدارمي (١/١٨٦/٦٨٨)، وابن الجارود (٦٢)، وأحمد (٥/٢٢٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٠)، وفي الأموال (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٦٦/٧٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٤ و ٨٥)، والبزار (٩/٢٨٣ و ٢٨٤/٣٨٣٢ و ٣٨٣٣)، والرويانى (٦٧٤)، والدولابي في الكنى (٢/٥٥٢/٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٠/٣٢٧)، والطحاوي (٢/٥٠)، والمحاملي في أماليه (٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨/١٠)، و(٧٧٩٨)، وفي الكبير (٧/٩٦/٦٤٣٨)، وابن عدي (٤/٢٥٤)، والدارقطني (١/٩٤)، والبيهقي (١/١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٦٩) و(٤٩/٥٩)، والمزي في التهذيب (١٦/١٤٨).

٢ - وروى محمد بن العباس المؤدب: ثنا داود بن مهران الدباج: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٢٨/١١٢٥٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب به، وهو ثقة [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/١١٢)، الأنساب (٥/٣٢)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٦٥)].

خالفه في سياقه: الإمام أحمد فرواه في مسنده (١/٢٨٩)، قال: ثنا داود بن مهران: ثنا داود - يعني: العطار -، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدٌّ، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاعٌ، قال: فقال الرجل: لا يكفيني! قال: لا أمُّ لك، قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ. وهذا إسناد مكّي صحيح غريب، تفرد به داود بن مهران الدباج البغدادي به، وهو:

ثقة متقن [الجرح والتعديل (٤٢٦/٣)، الثقات (٢٣٥/٨)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٨)، التعجيل (٢٨٣)]، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن ابن عباس أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٧٢/٥)]، وأخرج مسلم لابن جريج بهذا الإسناد حديثاً (١١٣٢).

• كما تقدم معنا شيء من هذا المعنى في قدر الإناء الذي كان يغتسل فيه رسول الله ﷺ مع أزواجه، في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (٧٧).

• وللحديث شواهد أخرى لا يصح منها شيء، عن ابن عباس، وابن عمر، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود:

انظر: مسند البزار (١٥٨٧/٣٠/٥ و ١٥٨٨)، شرح المعاني (٥٠/٢)، الضعفاء الكبير (١٤٩/٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٤٦٧/٦/٤) و (٧٥٥٥/٣٠٠/٧)، الكامل (٢/٢٢٢) و (١٩٩/٤)، سنن الدارقطني (٩٤/١)، علل الدارقطني (٧٩٧/١٦٦/٥)، تاريخ أصبهان (٤٣٥/١) و (٢٩٦/٢)، سنن البيهقي (١٩٦/١)، تلخيص المتشابه في الرسم (١١٤/١).

• ومن فقه هذا الباب:

قال الترمذي: «وهكذا رأى بعض أهل العلم: الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقي أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي» [وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥٥)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن الوضوء بالمد يجزئ، لا إنه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه؛ كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به، ولا يبقى منه شيئاً، وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء، ويحرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء»، ثم أخرج حديث جابر من طريق يزيد بن أبي زياد. ثم قال: «باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء»، ثم أخرج حديث عبد الله بن زيد. ثم قال: «باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه...»، فأطال في الترجمة ثم أخرج حديث عائشة: كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد، وهو متفق عليه وقد تقدم، وحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء من إناء واحد، وقد تقدم أيضاً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١١٨/٢): «هذا الحديث يدل على نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً، وفي هذا المعنى: اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد» ثم قال: «ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضىء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه، وكان مالك يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا

كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع، وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٩٧ - إحياء التراث): «وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يُغسل من الأعضاء غسلًا، وعلى ما يمسح مسحًا».

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب؛ ففيه من الفقه: الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء...

وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل...».

وقال البغوي في شرح السنّة (١/٣٦٦): «الرفق في استعمال الماء مستحب، فالإسراف مكروه وإن كان على شط البحر، وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز أن يدخل في حد السرف».

وانظر أيضاً: سنن الأثرم (٨٨ - ٩٠)، المحلى (٥/٢٤٢)، المغني (١/١٤١)، الفتح (١/٣٦٥)، النيل (١/٣١٤).



٤٥ - باب الإسراف في الماء

٩٦ ... حماد: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللّهُمَّ إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنةِ إذا دخلتُها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذُ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

رجاله ثقات، ولا يعرف لأبي نعامة سماع من عبد الله بن مغفل

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٤١ و ٤٤٢).

ورجاله ثقات، والذي يظهر لي أنه منقطع، فإن أبا نعامة يروي عن ابن لعبد الله بن مغفل عن أبيه، قال أبو نعامة: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُنيّ مُحدّث... الحديث في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (٤/٨٥) و(٥/٥٤ و ٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٩ - ٣٦٠/٤١٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر

الأحكام (٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣/٣/١٣٥٠)، والطحاوي (٢٠٢/١)، والبيهقي (٥٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٢٠)، وقال: «قيس بن عباية هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة؛ لكن ابن عبد الله بن مغفل: غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وابن عبد الله بن مغفل هذا: مجهول، كما قال ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/٦١٩)]، وقد اختلف فيه على أبي نعامة.

فإذا كان أبو نعامة يروي عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه عنه، ثم هو هنا يروي عنه هذا الحديث على صيغة الحكاية لا الرواية، فهذا مما يؤكد الانقطاع، والله أعلم.

• وأما حديث: أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء».

فإنما يرويه خارجه بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٨)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢/٦٤/١)، والحاكم (١٦٢/١)، وأحمد (٥/١٣٦)، والطيلالسي (٥٤٧)، وابن عدي (٥٤/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٨/١/٧٥٧)، والبيهقي (١٩٧/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٤٥ و ٥٦٧/٣٤٨ و ٥٧٢)، وفي المنتظم (١/١٧٩)، والمزي في التهذيب (٨/٢٣) و (١٩/٣٣٠).

قال الترمذي: «حديث أبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه».

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجه: ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٣/١٣٠) عن أبيه: «كذا رواه خارجه وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ: مرسل» ثم قال: «وستل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رفَّعه إلى النبي ﷺ: منكر».

ونقل في موضع آخر (١/٦٠/١٥٨) عن أبي زرعة قوله لما سئل عن هذا الحديث؟ قال: «هو عندي منكر».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن يونس بن عبيد: خارجه»، يعني: انفرد به.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وبأقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم» ثم قال: «وخارجه ينفرد بروايته مسنداً، وليس بالقوي في الرواية، والله أعلم».

وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً، ثم أسنده (١/١٩٧)، وانظر: تاريخ الدوري (٣/٣٤٣/١٦٦٠).

وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٦٧): «وإسناده ضعيف».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث غريب، لم يسنده غير خارجه، وإنما هو من كلام الحسن».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).
وقال الذهبي في الميزان (١/٦٢٥) في ترجمة خارجه: «انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان» [وانظر: الإمام (٢/٣١)].
وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/٢٢٥): «ضعيف»، وقال في التلخيص (١/١٠١): «في إسناده ضعف، وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه».

قلت: هو حديث منكر، كما تقدم بيانه عن الأئمة.
c فإن قيل: قد رواه سفيان بن حسين [وهو: ثقة في غير الزهري]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان».

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/٤٣٩).
فيقال: إنما رواه الخطيب من طريق: داود بن إبراهيم: حدثنا عباد بن العوام: حدثنا سفيان به.

وعليه فهو حديث كذب موضوع على عباد بن العوام وسفيان بن حسين؛ فإن داود بن إبراهيم هذا هو الراوي عن شعبة، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يكذب» [الجرح والتعديل (٣/٤٠٧)، المتفق والمفترق (٢/٨٧٧)، الموضح (٢/٤٣٩)، اللسان (٣/٣٩١)]، وهذا الحديث إنما تفرد بروايته مسنداً: خارجه بن مصعب، كما صرح بذلك الأئمة، وتقدم نقل كلامهم، فليس لسفيان بن حسين ولا لعباد بن العوام فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ووراه مطولاً بمتن منكر باطل: حبيب بن أبي حبيب الخرططي: وكان ممن يضع الحديث [التقريب (٢١٨)، الميزان (١/٤٥١)]، رواه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة يقال له خنزب، فإذا لم يستقبل من العبد شيئاً أخذ بالوضوء حتى يهلكه، فمن أصابه شيء من ذلك فإذا قدم وضوءه فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من خنزب، وأشباهه من أهل الأرض، سبع مرات، فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفي من الدهن».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٦٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٥٧١/٣٤٧).

قال ابن حبان: «وهذا كله باطل لا أصل له»، وقال ابن الجوزي: «موضوع».

• وأما ما رواه بقرية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تسرف، لا تسرف». فأخرجه ابن ماجه (٤٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/١): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية: ضعيف، وابنه كذاب، وبقرية: مدلس».

قلت: هو كما قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «موضوع».

فإن محمد بن الفضل بن عطية: كذاب.

• ثم رواه ابن عدي في كامله (١٦٥/٦): من طريق بقرية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء. فهو مثل سابقه.

• وأما ما رواه ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

فأخرجه أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب (٢٧٨٨/٣٠/٣).

ذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/١): «إسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، وحبي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع [انظر: التهذيب (١/٥١٠)، الميزان (١/٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/٦٨)، الكامل (٢/٤٥٠)]، وذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله: مناكير.

• ومن أحسن ما يستدل به في هذا الباب من فعله ﷺ، إضافة إلى ما تقدم في الباب

قبل هذا:

ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بثت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقول جداً -، ثم قام يصلي... الحديث.

أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣/١٨٦)، وأبو عوانة (١/٢٢٣/٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٩/١٧٤٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٣/١٧/١٥٣٣)، وابن الجارود (١٠)، والشافعي في السنن (١/١٧١/٥٥)، وأحمد (١/٢٢٠)، والحميدي (٤٧٢)، والبيهقي (١/١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٢).

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ... منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦/٢٤١)، وأبو عوانة (١٩٤/١) و٢١٠/٦١٧ - ٦١٩ - ٦٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٠٤/٥٦٨)، والنسائي (١/٧٨ و١١١/٨٩ و١٤٢)، وابن ماجه (٤٥٠)، والدارمي (١/١٩٢/٧٠٦)، وابن خزيمة (١/٨٣ - ١٦١/٨٤)، وابن حبان (٣/١٠٥٥/٣٣٥)، وأحمد (٢/١٩٣ و٢٠١)، والطيالسي (٤/٤٦/٢٤٠٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٦٩)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٥ و٩٠)، والبخاري (٦/٣٥٣ - ٢٣٦٢/٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٧٤/١١٥٢٣ و١١٥٢٤ و١١٥٢٦ و١١٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨ و٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤٢ و٤٣)، وابن حزم في المحلى (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن (١/٦٩)، وفي المعرفة (١/١٦٧/٧١)، وفي الشعب (٣/٦/٢٧١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٤ - إحياء التراث).

ولفظ مسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وأبو يحيى الأعرج: هو مصدع المعرقب: وثقه العجلي وابن شاهين، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء ولم يأتي بما يضعفه أو يجرحه، وقال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بالألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حزم: «وهو: مجرح، قطعت عرقباه في التشيع»، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً، حائداً عن الطريق»، وتعقبه ابن حجر في التهذيب بقوله: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله»، وقال ابن حجر في التقریب: «مقبول»، وأحسن الذهبي تلخيص القول فيه حيث قال في الميزان: «صدوق، قد تكلم فيه»، وفي الكاشف: «صدوق» [انظر: تاريخ الدوري (٢/٥٦٧)، التاريخ الكبير (٨/٦٥)، الجرح والتعديل (٨/٤٢٩)، الضعفاء الكبير (٤/٢٦٦)، الكامل (٦/٤٦٨)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٧)، المحلى (٩/٣٨٨)، المجروحين (٣/٣٩) - ٣٧٩ - ط حمدي

السلفي)، أحوال الرجال (٢٤٩)، التهذيب (١٨٦/٨)، الميزان (١١٨/٤)، الكاشف (٢/٢٦٧)، التقريب (٩٤٥)، ومصدع لم يتفرد هنا بهذا الحديث بل توبع عليه:

ع فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركننا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٦٠ و ٩٦ و ١٦٣)، ومسلم (٢٧/٢٤١)، وأبو عوانة (١٩٦/١) و٢١٠/٢٢٢ و٦٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٠٣/٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٤٧/٥٨٨٥ و٥٨٨٦)، وابن خزيمة (١/١٦٦/٨٦)، وأحمد (٢/٢١١ و ٢٢٦)، والبخاري (٦/٣٥٥/٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/٥٦)، والبيهقي (١/٦٨ - ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٤)، والبخاري في شرح السنة (١/٣١٣/٢٢٠)، وفي التفسير (٢/١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥١٩/٣٢٨)، وابن السمعاني في أدب الإملاء (٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٩/١٤٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٦٠٠).

ع ورواه شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أحمد (٢/٢٠٥)، وابن جرير (٤/٤٧٤/١١٥٢٥).

فلم يسمه شعبة، وهو يوسف بن ماهك، فإنه مكّي، ثقة.

أفاده ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٥٩٦).

ع وقد روى هذا الحديث: أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم ممن يأتي ذكرهم:

١ - أما حديث أبي هريرة، فله طريقتان:

ع الأول:

يرويه محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم يقول: «ويل للعراقيب من النار»، وفي رواية: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وأبو عوانة (١/٢١١/٦٨٧)، وأبو نعيم (١/٣٠٣ و ٥٦٧/٣٠٥ و ٥٦٩)، والنسائي (١/٧٧/١١٠)، والدارمي (١/١٩٢/٧٠٧) وقال: «هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو»، وابن حبان (٣/٣٦٨/١٠٨٨)، وابن الجارود (٧٨ و ٧٩)، وأحمد (٢/٢٢٨ و ٢٨٤ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٧)

و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨)، وإسحاق (١٢٨/١ و٤٨/١٢٩ و٤٩)، والطيالسي (٢٢٨/٤) و٢٦٠٨، وعبد الرزاق (٦٢/٢١/١)، وابن أبي شيبة (٢٧٠/٣٢/١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، والبخاري (٩٤٧٤/٢٧٨/١٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧٢/٤/١١٥٠٠ - ١١٥٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٢/٤٠٦/١)، والطحاوي (٣٨/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٥٣/١٢٨٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٥)، وابن المقرئ في المعجم (٥٥٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٦٤/٢)، والبيهقي (٦٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٢)، والخطيب في المدرج (١٥٨/١ - ١٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٠/١/١٥٠).

وقد وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة فأدرجا قول أبي هريرة: أسبغوا الوضوء، في الحديث المرفوع. وفصله - وهو الصواب - أبو داود الطيالسي، وهب بن جرير، وأدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر غندر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، وكذلك فصله من روى الحديث عن محمد بن زياد غير شعبة. انظر: الفصل للخطيب.

٥ الثاني:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه مسلم (٣٠/٢٤٢)، وأبو عوانة (٦٨٨/٢١٢/١)، وأبو نعيم (٣٠٥/١) و٥٧٠، والترمذي (٤١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٦)، وابن ماجه (٤٥٣)، وابن خزيمة (١٦٢/٨٤/١)، وأحمد (٢/٢٨٢ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٦٣/٢١/١)، وابن جرير (١١٥٠٧ و١١٥٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٨/١)، وفي أحكام القرآن (٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/٧٠٩/٢١٧).

٢ - وأما حديث عائشة، فله عنها طرق:

٥ الأولى:

يرويه سالم بن عبد الله النصري - ويقال له: سالم سَبْلان، وسالم مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى أوس، ومولى دوس، ومولى شداد، وغير ذلك - قال: دخلت على عائشة - زوج النبي ﷺ - يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه مسلم (٢٤٠)، وأبو عوانة (١٩٥/١ و٢١٠/٢٢٠ و٢٢١ و٦٨٣ و٦٨٤)، وأبو نعيم (١/٣٠٦/٥٧٢ - ٥٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٠)، والترمذي في

العلل (٢٣)، ومالك في الموطأ بلاغاً (٣٥/١٩/١)، والشافعي في المسند (١٧٥)،
وأحمد (٦/٨١ و ٨٤ و ٩٩ و ١١٢ و ٢٥٨)، وإسحاق (٢/٥٣٥/١١١٨)، والطيالسي (٣/
١٣٥ - ١٦٥٦/١٣٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣ - ٣٦٥)، وابن جرير (١١٥٠٨ -
١١٥١٠ و ١١٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٨/١)، وفي أحكام القرآن (٣٨)،
والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٨/٥٣٠٨)، وابن عدي (٢/٤١٦)، والبيهقي في السنن (١/
٦٩ و ٢٣٠)، وفي المعرفة (١/١٦٦/٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٠ - ٢٨٢)،
والخطيب في الموضح (١/٢٨٣ - ٢٨٥)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في أوهام الحاكم
(٩٢ - ١٠٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٦٠٢ - ٦٠٣).

ع وقد أخرج مسلم لهذا الحديث أربع طرق، الثالثة منها من رواية:

عكرمة بن عمار: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني - أو: حدثنا - أبو سلمة بن
عبد الرحمن: حدثني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في
جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة... الحديث [مسلم (٢٤٠/٢٥)].
وهذه الرواية وهم من عكرمة بن عمار على يحيى، فإن المحفوظ عنه أنه يروي هذا
الحديث عن سالم بلا واسطة، والمحفوظ عن أبي سلمة أنه يروي هذا الحديث عن عائشة
بلا واسطة.

قال البخاري في التاريخ (٤/١٠٩): «وقال عكرمة عن يحيى: حدثني أبو سلمة:
حدثني أبو سالم المهري: ولا يصح».

وقد سئل أبو زرعة عن ثلاث طرق لهذا الحديث:

أ - الأوزاعي وحسين المعلم، عن يحيى، عن سالم، عن عائشة.

ب - عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سالم مولى المهريين، عن عائشة.

ج - أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة.

فقال أبو زرعة: «الحديث: حديث الأوزاعي وحسين المعلم، وحديث شيبان وهم،
وهم فيه أبو نعيم» [العلل (١/٥٧ - ١٤٨/٥٨)].

وقال في موضع آخر (١/٦٧ - ١٧٨/٦٨) في المقارنة بين الطريق الأولى والثالثة:

«وهم شيبان، والصحيح: حديث الأوزاعي وحسين المعلم»، فلما سئل عما يرويه عمر بن
يونس، عن عكرمة بن عمار، به؟ قال: «هكذا روى عمر بن يونس، والصحيح كما رواه
الأوزاعي وحسين المعلم».

قلت: حديث أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع أبا

هريرة، أنه سمع عائشة...

أخرجه المحاملي في أماليه (١٠٠).

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (٤): «وهذا حديث قد خالف أصحاب

يحيى بن أبي كثير: عكرمة بن عمار.

رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم.

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس هو بمحفوظ.

وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير: غير محفوظ.

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة، من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٣٣٣/٣٦٧٧): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة.

ووهم فيه عكرمة.

وخالفه حرب بن شداد، وعقيل بن خالد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشيبان:

فرووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدوسي، عن عائشة.

وهو الصحيح عن شيبان.

ورواه أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، عن أبي هريرة، عن عائشة.

ولا يصح فيه: أبو هريرة، ولا قول عكرمة: عن أبي سلمة.

ورواه نعيم المجمر، وبكير بن الأشج، وعمران بن بشير، عن سالم سبلان، عن

عائشة: مثل هذا.

وانظر: النكت الظراف (١١/٤٠١)، وإتحاف المهرة (١٦/٢/١٠٨٥).

وقال الخطيب البغدادي في أوهام مسلم بن الحجاج من كتابه «موضح أوهام الجمع

والتفريق» (١/٢٨٥): «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم،

والصواب: عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد، وقول

عكرمة أيضاً: عن مولى المهري: خطأ، إنما هو سالم الدوسي، كما ذكرناه عن شيبان عن

يحيى بن أبي كثير، ووافق شيبان على روايته: أبو عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك،

وحسين المعلم: فرووه جميعاً عن يحيى عن سالم الدوسي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨١): «وهذا خطأ، والله أعلم، والصواب في

هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير: ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين

المعلم وشيبان، فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة، ولا ذكر فيه لأبي

سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع...» ثم ذكر وجهاً لتصحيحه ولا يصح.

c وممن وهم في هذا الحديث أيضاً على يحيى بن أبي كثير:

أيوب بن عتبة اليمامي [ضعيف. التقريب (١٦٠)]، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن

أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار».

أخرجه أحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥)، وابن جرير (١١٥٢٢)، وابن قانع في المعجم

(٣/١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٠/٨٢٢).

وعلقه الترمذي في العلل الكبير (٢٤ - ترتيبه) بعد أن أسند حديث ابن عجلان [الآتي ذكره]، وحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة [يعني: حديث ابن عجلان]: حديث حسن، وحديث سالم مولى دوس عن عائشة: حديث حسن، وحديث أبي سلمة عن معيقب: ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيم، فلا أحدث عنه. وضعف أيوب بن عتبة جداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٩): «وأما رواية أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب: فخطأ لا شك فيه - والله أعلم -، وأيوب بن عتبة: ضعيف جداً، والصواب فيه: ما رواه الأوزاعي ومن تابعه، ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا. والله أعلم».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أيوب بن عتبة هذا؟ فقال: «إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة...» [العلل (١/٧٣/١٩٤)].

ع الثانية:

يرويه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضع عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للمراقب من النار»، وفي رواية: «للاعقاب».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٢ - ترتيبه)، وابن ماجه (٤٥٢)، وأبو عوانة (١/٢١١/٦٨٥ و ٦٨٦)، وابن حبان (٣/٣٤٢/١٠٥٩)، وأحمد (٦/٤٠ و ١٩١)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وفي اختلاف الحديث (١٧٠)، وعبد الرزاق (١/٢٣/٦٩)، والحميدي (١٦١)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٦٧)، وأبو يعلى (٧/٤٤٢٦/٤٠٠)، وابن جرير (١١٥١١ و ١١٥١٢)، وابن المنذر (١/٤٠٦/٤٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٩)، والدارقطني في العلل (١٤/٣٠٠/٣٦٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/١٦٧/٧٠)، وابن عبد البر (٩/٢٨١).

وهذا إسناد حسن.

قال البخاري: «حديث حسن» [علل الترمذي ص (٣٥)، وتقدم نقل كلامه بتمامه].

ع وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: المعجم لابن الأعرابي (١١٧٨)، علل الدارقطني (٨/٤٦/١٤٠٥) و (١٤/٢٩٩/٣٦٤٠).

ع وقد تابع ابن عجلان عليه:

عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: رأيت عائشة عبد الرحمن يتوضأ... الحديث مثله.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن

عمر به.

ومن طريق أبي عبيد أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٤/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/٤٩)، والمزي في التهذيب (٣٦٨/٢٣).
وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)]،
فصح الحديث، والحمد لله.

٣ الثالثة:

يرويه هاشم بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٥١)، وأبو عوانة (٢١٢/١/٦٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٦٣/٤١٤٩)، وأبو الشيخ ابن حيان فيما انتقاه عليه أبو بكر ابن مردويه (٨٥).

من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام به.

وهذا غريب من حديث هشام، ففي تفرد عبد السلام به عن هشام نظر، فإن عبد السلام وإن كان ثقةً حافظاً إلا أن له ما ينكر [التهذيب (٢١٩/٥)، الميزان (٦١٤/٢)]، وإن كان مثله يحتمل تفرده.

٣ وأما ما رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».
أخرجه الدارقطني (٩٥/١).

فهو منكر باطل من حديث الزهري؛ فإن سندل هذا: متروك، منكر الحديث.

٣ - وأما حديث جابر، فله طريقان:

٣ الأولى:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت سعيد بن أبي كرب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعقب - أو: العراقيب - من النار».
وفي رواية: رأى النبي ﷺ في رجلٍ رجلٍ منا مثل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للعقب من النار».

أخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣/٣٦٩ و ٣٩٠)، والطيالسي (٣/٣٤٢/١٩٠٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٦ و ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٧١)، وأبو يعلى (٤/٥٢/١١٠ و ٢٠٦٥/١١٠٥ و ٢١٤٥)، وابن جرير الطبري (٤/٤٧٣ - ٤٧٤/١١٥١٤ - ١١٥١٩)، وابن المنذر (١/٤٠٦/٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/١٧٠/٢٨٣٠) و (٦/١٢/٥٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٣)، والمزي في التهذيب (١١/٤٢).

رواه عن أبي إسحاق به هكذا: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، ومحمد بن أبان، وعمر بن أبي زائدة، والحسن بن صالح، وعثمان بن زريق، وشريك [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق].

وهذا إسناد صحيح.

خالفهم: يزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث. التقريب (١٠٨٠)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٥)، وأحمد (٣/٣٩٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٥).

وعبد الله بن مرثد هذا: لا يُدرى من هو [التعجيل (٥٨٢)، الإكمال (٤٨٠)]، والإسناد إليه لا يصح، بل منكر لمخالفته رواية الثقات من أصحاب أبي إسحاق. وكذلك ما رواه أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [قال أبو حاتم: «ليس بقوي»]، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/٨)، الميزان (٣/٦٣٢)، اللسان (٥/٣٠١)، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن جابر به مرفوعاً. أخرجه الفاكهي في فوائده (١٥٨).

وعبد الله بن خليفة، قال الذهبي في الميزان (٢/٤١٤): «لا يكاد يعرف»، وفي التقريب (٥٠٣): «مقبول»، وهو الكوفي الهمداني: مجهول. ولا يصح إسناده، وهو منكر كالذي قبله.

c وأما الطريق الثانية:

فيرويهما الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». أخرجه أحمد (٣/٣١٦)، وأبو عوانة (١/٢١٢/٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٣٢٦٨)، وأبو يعلى (٤/٢٠١/٢٣٠٨)، وابن جرير (١١٥٢٠ و ١١٥٢١)، والطبراني في الصغير (٢/٦٠/٧٨١).

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

فإذا ضُم هذا الإسناد إلى الذي قبله: زاده صحة، فإن سعيد بن أبي كُرب: قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وأما قول ابن المديني: «لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول»؛ فيرده ما أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٨) قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سليمان بن كيسان، عن سعيد بن أبي كُرب، عن جابر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن لهيعة، إلا أنه صالح في الشواهد والمتابعات، ثم إن سعيداً لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر، فقد تابعه عليه أبو سفيان طلحة بن نافع، ولا يقال بأنه ربما أخذه أبو سفيان من ابن أبي كرب، فإن ابن أبي كرب لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وسليمان بن كيسان أبي عيسى الخراساني [مقبول. التقريب (١١٨٧)]، فلم يُذكر في الرواة عنه طلحة بن نافع، والله أعلم.

٤ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فيرويه حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه سمع النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

أخرجه ابن خزيمة (١٦٣/٨٤/١)، والحاكم (١٦٢/١)، والضياء في المختارة (٩/٢١٤/٢٠٣)، وأحمد (١٩١/٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦١ و٣٦٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٨٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/٢١٦/٧٩ - زوائده)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤٣١/٢٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٥ و٤٦)، والدارقطني (١/٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦١٩/٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن (١/٧٠)، وفي المعرفة (١/١٦٨/٧٢)، وابن عبد البر (٩/٢٨٣)، والخطيب في المتفق (١/٧٠٦/٤١٣)، وفي تلخيص المتشابه (٢/٧٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٠٤).

رواه عن حيوة به هكذا مرفوعاً: الليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة.

٥ وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواه عن حيوة به موقوفاً.

أخرجه أحمد (٤/١٩٠ - ١٩١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند. والمرفوع أصح؛ فإن رواه أكثر وأحفظ.

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وابن عبد البر.

٥ - وأما حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان،

وشرحبيل بن حسنة:

فيرويه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش: كلاهما عن شيبه بن الأحنف الأزاعي: ثنا أبو سلام الأسود: حدثني أبو صالح الأشعري: حدثني أبو عبد الله الأشعري: حدثه خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص: كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ، قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٤٧ - ٢٤٨)، وابن ماجه (٤٥٥)، وابن خزيمة (١/٣٣٢/٦٦٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٣٧٢/٤٩٤)، والآجري

في الأربعين (٢٠)، والبيهقي (٨٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٨) و(٦٥/٢٣٩)، والمزي في التهذيب (٤٢٧/١٢).

وأخرجه بدون موضع الشاهد: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٣٥/٤٥٦/١)، وأبو يعلى (١٤٠/١٣) و(٧١٨٤/٣٣٣ و٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٣٨٤٠/١١٥/٤)، وفي مسند الشاميين (١٦٢٤/٤٢٦/٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٨٨/٢٧٧٤/٥) و(٦٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٧) و(٢٤٦/٢٣) و(٤١/٥٣) و(٣٥/٦٧).

قال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي (٣٥)].

وقال أبو زرعة: «أبو صالح: لا يعرف اسمه، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» [العلل (١٤٩/٥٨/١)].

وقال البوصيري: «هذا إسناده حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً» [مصباح الزجاجاة (٦٦/١)].

وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): «إسناده حسن».

قلت: إسناده ليس بالمشهور، رجاله كلهم شاميون ثقات، عدا شيبه بن الأحنف، روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان وعلم [التهذيب (٦٦٢/٣)، التقريب (٤٤٢) وقال: «مقبول»].
 وفي الباب أيضاً، لكن مما لا يصح إسناده، وفي بعضها وهاء شديد، من حديث:
 ٦ - أبي أمامة [مصنف ابن أبي شيبه (٢٧٢/٣٢/١)، الأحاد والمثاني (٤٥١/٢/١٢٥١)، مسند الروياني (١٢٤٠ و١٢٤٤)، تفسير الطبري (١١٥٢٨ و١١٥٢٩)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٨٩/٨١٠٩ - ٨١١٢ و٨١١٤ - ٨١١٦)، سنن الدارقطني (١٠٨/١)، سنن البيهقي (٨٤/١)، علل ابن أبي حاتم (١٥٠/٥٨/١ و١٥١)].

٧ - أبي ذر [مصنف عبد الرزاق (٦٤/٢٢/١)].

٨ - أنس [الكامل لابن عدي (٣٧١/٢)].

٩ - واثلة [الكامل لابن عدي (٣٠٨/٢)].

١٠ - أبي سعيد [المتفق والمفترق (٦٣٦/١٠٣٩/٢)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٩): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن».

قلت: لو رتبنا الأحاديث من حيث الصحة لكانت كالتالي: حديث أبي هريرة [متفق عليه]، ثم حديث عبد الله بن عمرو [متفق عليه]، ثم حديث عائشة [أنفرد به مسلم]، ثم حديث عبد الله بن الحارث بن جزء [صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء]، ثم حديث جابر.

● ومن فقه هذا الحديث:

جاء في ألفاظ هذا الحديث: «ويل للأعقاب من النار»، «ويل للعراقيب من النار»، «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، «ويل للعقب من النار».

فشمل الوعيد: العقب والعرقوب وبطن القدم، أما الأخير فمعروف، وأما العقب: فهو مؤخر القدم [القاموس (١٤٩) وغيره]، وأما العرقوب: فهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب [النهاية (٣/٢٢١)]، وفي تهذيب اللغة (٣/٢٤١١ - معجمه): «عقب [يعني: عصب] مؤترّ خلف الكعبين»، وفي الصحاح (١/١٨٠): «العصب الغليظ الموتر فوق عقب إنسان»، ونقله ابن الملقن في الإعلام (١/٢٣٥).

١ - قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٠): «فلا يجزئ متوضئ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونها وأعقابها وكعبيه معاً» وانظر: الرسالة (٢٩).

قال الترمذي: «وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان» [الجامع (٤١)].

وقد استدل عامة أصحاب الحديث بهذا الحديث على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعنة القائلين بالمسح، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/٢٥٠٨ - معجمه): «وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأن النبي ﷺ لا يوعد بالنار إلا في ترك العبد ما فرض عليه، وهو قول أكثر أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٨٤): «في هذا الحديث من الفقه: إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير... ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوّف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب».

وقال البغوي في شرح السنّة (١/٣١٣): «فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل لقوله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]...».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٩٨): «وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم».

وقال الذهبي في السير (١٤/٢٧٧): «وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه».

قلت: قد اشتبه على البعض أن القائل بذلك هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وإنما هو الرافضي الخبيث: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري: كان يضع للروافض، وله مؤلفات، قال العراقي في الذيل (٦٣٧): «ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين: إنما هو عن هذا الرافضي، فإنه مذهب الشيعة، والله أعلم» [وانظر: اللسان (٢٦/٧ و ٢٩)].

وقد لخص العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما ذهب إليه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله: «وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧١/٤ - ٤٧٦) بين قراءة النصب والجبر، بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني: ذلك باليد أو غيرها» [أضواء البيان (١٢/٢)].

ونص ابن جرير في تفسيره (٤٧١/٤): «فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليها.

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو قام مقام اليد مسحاً بهما»، وإذا قرأت كلامه بتمامه ظهر لك مراده كما لخصه الشنقيطي.

٢ - ومن فقه هذا الحديث: أن الأعقاب إنما خصت بالذكر لصورة السبب - كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو -، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، لذا فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الوعيد لمن لم يغسل العقب والعرقوب وبطن القدم لوقوع التساهل في عدم إيصال الماء إليها، وما في معناها له حكمها، إذ لا معنى للتخصيص بها [فتح الباري (٣٢١/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٦/١)، إحكام الأحكام (٦٦/١)، وغيرها].

٣ - قال البغوي في شرح السنّة (٣١٣/١): «ومعنى قوله: «ويل للأعقاب من النار»: أصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَسَكِلَ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك» [وانظر: الإعلام (١/٢٣٦) وغيرها].

٤ - وقع في حديث ابن عمرو من رواية أبي يحيى: أن الإنكار عليهم كان لأجل عدم غسل الأعقاب «وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء»، وفي رواية ابن مارك: أن الإنكار كان بسبب المسح «فجعلنا نمسح على أرجلنا» فيجمع بينهما، بأن الفرض غسل القدمين، مع تعاهد الأعقاب والعراقيب وبطون الأقدام بمزيد عناية من الغسل لإيصال الماء إليها، والله أعلم [وانظر: الفتح (٣١٩/١)، إحكام الأحكام (٦٦/١)، الإعلام (١/٢٤٠)].

٥ - فيه حجة لأهل السنّة أن التعذيب يقع على الجسد والروح معاً [الإعلام (١/٢٤١)].

٦ - فيه تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار عند الحاجة، وتكرار الكلام ليفهم عنه [الفتح (١/٣٢٠)].

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٢/٣٤) ففيه فوائد.



٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبِيهِ.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٩٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

١٠٠ ... عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضأ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١)، والدارمي (١/١٨٨/٦٩٥)، وابن حبان (٣/٣٧٣/١٠٩٣)، والحاكم (١/١٦٨)، وأحمد (٤/٤٠)، وأبو عبيد في الطهور (٩٢) و١٢٦ و٣٣٩)، وابن أبي شيبه (١/٤٢/٤٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٤٧/٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/١٠٤/٥٩٣٤)، والبيهقي (١/٣٠).

من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو به. ولفظ البخاري: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وبديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله.

٥ تابع الماجشون على هذه الرواية، بذكر «تور من صفر»: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١١١/٢).

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه قريباً برقم (١١٨ - ١٢٠).

وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من الثقات منهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، وهيب بن خالد، وغيرهم.

وانظر فقه الحديث: في المغني (٦٠/١)، ونيل الأوطار (١٢٠/١) وغيرهما.

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث وغيره بقوله: (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

قلت: ويزاد من هذا الحديث: وآنية النحاس، بل وكل إناء مباح اتخاذه عدا الذهب والفضة، وانظر فيمن كره الوضوء في آنية النحاس: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/١)، والمخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والتور: يشبه الطست، ويقال: طس وطست، ويحكى بالشين المعجمة، والتور: إناء يشرب فيه ويتوضأ منه.

قال البغوي في شرح السنة (١٠٢/٢): «ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر...».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢٩٨/١): «فائدة هذا الباب: أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها: طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة، والمخضب يكون من حجارة ومن صفر، والذي في حديث أنس كان من حجارة، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر».

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩	إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء،	١٩	أتني بوضوء
٣٦٢	وأقيمت الصلاة	١٣٨	ابغني أحجاراً أستنفض بها
١٤٧	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً		أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت
١٤٧	إذا استجمر أحدكم فليوتر	١٣٢	عليهم القرآن
٣٠٢	إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ	٧٠	اتخذ النبي خاتماً من ذهب، ثم ألقاه
١١٣	الكلب في إناء	٧١	اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب، وجعل
٢٤٥	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	٩٥	فَصَّهُ
١٤٦	إذا بلغ الماء أربعين قلة	٩٥	اتقوا اللاعنين
١٤٦	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار	٩٥	اتقوا اللعائين
١٤٤	إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار	٩٥	اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد ..
١٤٤	فإن ذلك طهور	٤٠٥	أتوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار
١٤٧	إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات	٨٤	أتى رسول الله سُباطة قوم فبال قائماً
٤٩	إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن	٤٠٩	أتى رسول الله فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من
٣٢	صاحبه ولا يتحدثان		صُفْرِ
٣٢	إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل	١٨٩	أتيت النبي فوجدته يستنُّ بسواك
٣٦٤	القبلة	٩٥	بيده، يقول: «أُعْ أَعْ»
	إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط	٢٠٤	اجتنبوا اللعائين
	فليبدأ به، ثم ليصلِّ بعدُ		أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي
	إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا	٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠	اختلقت يدي ويد رسول الله في الوضوء
	يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل	٣٣	من إناء واحد
	الريح		إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ..
	إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة	٣٦٢	إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة
	أحجار		فليبدأ به
	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه	٢٣	إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليزُتد لبوله
	بثلاثة أحجار		موضعاً
	إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من	٣٦٠	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت
	هؤلاء		الصلاة فليبدأ بالخلاء

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠٤	أعفوا للحى، وخذوا [وجزوا] الشوارب ...	٦٠	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ
١١٢	أعوذ بالله من الحُبث والخبائث	٢٢٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢٢٦	افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ..	٢٩٩	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنجز بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار
٥٧	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقبه رجلٌ فسلم عليه، فلم يردّ عليه	١٥٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير
٥٢	أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلمتُ عليه	٢٣٧	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحَبث
٧٨	أكثر عذاب القبر من البول	٢٣٥	إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الحَبث ٢٣٠، ٢٣٩
٦٠	ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن	٢٤٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
١٥١	الاستطابة بثلاثة أحجار	٢٧٨	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ٢٤٢، ٢٧٨
١٥٢	الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالنتراب إذا لم تجد حجارة	٢٣٦	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر
١١٣	الحمد لله الذي أذاقني لذته	٣٥٦	إذا لم يجد أحدكم ماءً، ووجد النبيذ فليتوضأ به
٩٥	الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم	٨٠	إذا مسك شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر
٩٥	الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم	٣٦١	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
٢٢٦	الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها ..	٢٩١	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
٢٠٥	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار	٣٠٢	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار
٢١٠	اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً	٢٩٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
٢١١	اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري	٢٨٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢٤	اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٣٠١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء
١١٣	اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث	٣٠٤	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات
٨٢	ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول	٣٠١	أراني في المنام أتسوك بسواك، فجدبني رجلان
٢٥٨	الماء طهور، ولا ينجسه شيء	١٩٢	أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
٢٧٦	الماء طهور؛ إلا ما غلب على ريحه	٤٠	الماء لا ينجسه شيء
٢٧٨	الماء لا ينجسه شيء	٧٧	الماء لا ينجسه شيء

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١٠	أن النبي ﷺ توضع من ماء في تور من صفر	٢٧٦	الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه
١٧٤	أن النبي ﷺ توضع ومسح على خفيه	٢٣٠	الوضوء على الوضوء نور على نور
٢٠	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق	٩٢	أما إنك لا تتجعين بطنك أبداً
٤٧	أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده ٢٠، ٤٧	٩٢	أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً
٤٤	أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى	٥٢	أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنني خشيت أن
١١١	أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»	١٨٧	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ
٧٠	أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٢٧٦	أمرنا رسول الله إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه
١٩٤	أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	٢٠	أمعك ماء
١٩	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعده	٣٥٢	أمعك ماء يا ابن مسعود؟
٢٠٧	أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار	٣٤٩	إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه
٧١	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	١٦١	إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟
٣٨٨	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد	١٦١	إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم
٣٨٠	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء	١٦٤	إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم
٣٨٨، ٣٨٣	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	١٦٣	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٨٨	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك	٣٤٠، ٢٧٤، ٢٧٠	إن الماء لا يجنب
٣٩٠	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	٢٧٢، ٢٦٤	إن الماء لا ينجسه شيء
١٨٧	أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر	٢٧٦	إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه
١١٤	أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه	٦٧	أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
٣٨٠، ٣٧٩	أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد	٣٨٦	أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه
٢٠٧	أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه	٩٣	أن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليول
٥٤	أن النبي ﷺ مرّ به رجل فسلم عليه فتميم	٩٠	أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه
١٢٧	أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه أو حممة	٢٦٨	أن النبي ﷺ برّك في بئر بضاعة، وبصق فيها
١٠٨	أن النبي ﷺ نهى أن يُيال في الجُحر	٣٨٥	أن النبي ﷺ توضع فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٣٣٥	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٣٢٠	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء	٢١	أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد
٦٨	أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله	٦٠	أن رجلاً سَلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردَّ عليه
٣٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول	٥٢	أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسَلَّم عليه
٢٨٥	الراكد	٥٤	أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه
١٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم	٨٥	أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله
٣٩٥	إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان	٣٢٩	أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد
٣٩٤	إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان	١٨٥	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر
٢٠٠	إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق	٣٨٧	أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد
١٢٧	إن نفرأ من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن	٢٢	إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتدأه بالنبوة
١٦٧	أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أديارهم من الغائط	٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة
٣١	إن هذه الحشوش محتضرة	٧١	أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل خاتمه في يمينه
٢٦	إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى	٢٠٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٧٣	إن هذين يعذبان في غير كبير	٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع
٩٧	أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به	٣٨٤	أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك
٦٠	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء، فقلت: السلام عليك	٢٠٨	أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً
٩٣	إنك لن تشكي بطنك بعد يومك هذا	١٩٠	أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور
٣٢	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط	٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ
٦١	إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول	٣١٤	أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ
٣٣٤	أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون		
٥٥	أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فلم يردَّ عليه		
٨٥	أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٥	إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهرٍ ...	٣٩	أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة
٩٢	إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لامرأة قلتي لمائة امرأة	٦٨	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً
٧٦	إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي	٦٢	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردَّ عليه السلام حتى فرغ
١٥١	أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار ...	٦٢	أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردَّ عليه حتى
٩١	أين البول الذي كان في القدرح	٣٩٣	إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء
١٩٤	بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته	٣٨٥	أنه غسل ذراعيه وجعل يدهما، ويمسح أذنيه باطنهما
٢٠٩	بث ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من مناحه أتى طهوره، فأخذ سواكه	٢١٠	أنه قام من الليل فاستنَّ، ثم صلى ركعتين . أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك
١٤٨	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	٨١	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب إنه لم يمنعي أن أردد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر
١٨٨	تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب	٣١٥	أنه نهى أن يبال في الماء الراكد
٣٥٣	تمرة حلوة، وماء عذب	١٠٤	إنه يورث الوسواس
٣٥٩	تمرة طيبة وماء طهور	٣٢٥	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد
٣٥٢	تمرة طيبة، وماؤه طهور	٣٢٨، ٣٢٥	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد
٨٠	تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه	٣١٠	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين
٢٦٥	توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء	٣١١	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين ٣٠٦، ٣١١ إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت ... أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد
٣١٣	توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل	٣٢٦	إنهما لا يطهران
٣٦٨	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخص نفسه بالدعاء	١٣٨	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
١٥٠	ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	٧٢	إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير
٤٠٩	جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفرٍ فتوضأ	١٧٤	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٢٠٥	جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي	١٦٣	إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟
٣٥٣	خذ معك إداوة من ماء		
١٩٩	خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مُرْحَلٌ		
٢٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ		
٤٠٣	خللوا بين أصابعكم		
٢٠٢	خمس كلها في الرأس		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٩٤	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ٢٨٧، ٢٩٤	٦٣	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ١٨٨
٢٩٥	طهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات ٢٩٥	١٨٩	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عَا عَا» ١٨٩
٧٩	عامة عذاب القبر من البول ٧٩	١٧٨	رأيت النبي ﷺ توضعاً فمسح على خفيه رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك ١٨٩
١٩٦	عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية ١٩٦	١٧٣	رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضاً ومسح على خفيه رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على خفيه، لا يزرعهما ١٧٦
٢٠٠	عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق عليك السلام ورحمة الله، ورحمة الله ٦٠	١٧٦	رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مكن واحد ٣٢٨
١٥١	فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح ١٥١	٨٠	رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني من حر النار ٨٠
٧٧	فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً ٧٧	١١٥	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ٣٨
١٩٥	فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك ١٩٥	١٢٤	رويغ! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى ١٢٤
١٣٣	فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم ١٣٣	٤٤١	سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ ٤٤١، ٤٤١
٨٣	فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة ٢٣، ٨٣	١٥٤	سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً ١٥٤، ٤٩١، ٤٨١
٨٣	فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط ٨٣	٢١	أفبح ٢١
٥٧	فمسح بوجهه وذراعيه ٥٧	٢٦٧	سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة ٢٦٧
١٥٨	فهو ذلك، فعليكموه ١٥٨	٢٦٧	شرب رسول الله ﷺ من بثر بضاعة ٢٦٧
١٩٥	في الرفيق الأعلى ١٩٥	٢٩٤	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ٢٩٤
١٢٩	قد زدوهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً ١٢٩	٣٠١	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٣٠١
١٧٩	قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين ١٧٩	٢٩٣	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٢٩٣
٢٠٦	كان إذا قام للتهجد من الليل ٢٠٦	٢٩٦	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٢٩٦، ٢٩٧
٣٣٣	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد ٣٣٣	٣٠٠	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ٢٩٧، ٢٩٦
١٨٣	كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ١٨٣		
	كان النبي ﷺ يحب التيمن - ما استطاع - في شأنه كله ١١٧، ١٢٠		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٠	كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن	١٧٣	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تَوْر أو رَكْوَة فاستنجى
٣٨٧	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان	٣٨٤	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات
٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء	٢٠	كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد
١٥٧	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وعُلامٌ نَحْوِي إِداوَةً من ماء	٦٧	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٩١	كان رسول الله ﷺ يستأ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر	٣٢٧	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد
٢٠٨	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس	٣٣٩	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
٢٠٨	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس	٣٨٧	كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين
٣١٦	كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور	٣٨٩	كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك
٣٨٢	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد	٢٢٨	كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٣٩١	كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة	٢٣	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٧٠	كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٦٥	كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح
٩٠	كان للنبي ﷺ قَدَح من عَيْندان تحت سريره، يبول فيه بالليل	٣١٩	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً
١٩٦	كان نبي الله ﷺ يستأ، فيعطيني السواك لأغسله	٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه
١٩٩	كان يأمر بال غسل من الجنابة، والحجامة ..	٤٧	كان رسول الله ﷺ إذا أَهْرَاقَ المَاءَ فَتَكَلَّمَهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا
١٩٤	كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر ..	٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً
٣٩٦	كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء	٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
١٩٤	كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك	٢٥	كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها
٣٨٤	كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك	٣١٤	كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا
١٢٠	كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته ..	٣٨	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٣٤	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن	٢٠٨	كان يوتر بخمس سجديات لا يجلس بينهما
١٢٧	لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء	٣٢٦	كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب
٣٩٦	لا تسرف، لا تسرف	٣٢١	كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المرنك فشرع فيه جميعاً
٢١٥	لا تقبل صلاة بغير طهور	١١٧	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٣٧٣، ٣٦٧	لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	١٦٠	كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله
٣٦٩	لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء	٣٥٨	كل شراب أسكر فهو حرام
١٠٦	لا يبيل أحدكم في مستحبه	٣٣٤	كنا نتوضأ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناء واحد
١٠٩	لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتمم فأطفئوا	٣٣٣	كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد
٢٨٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٢٠٧	كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل
٢٨٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه	٣١٢	كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك
٢٨٠، ٢٧٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه	٣١٨	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٢٨٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل	٣٢١	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فغرف منه جميعاً
٢٨٤	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٤٠٩، ٣٢٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه
٢٨١	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه	٣٢٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه
٢٨٦	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع	٣٢٢، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٨	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
١٠٨	لا يبولن أحدكم في جحر	٣٢٦	كنت أنزع رسول الله ﷺ الطس الواحد فغتسل منه
٩٩	لا يبولن أحدكم في مُسْتَحْمَه	٣٣٩	لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضأ
٣٦٩	لا يحل لامرء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن	٢٨٢	لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري
٣٧٠	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفَّف	٨٨	لا تبل قائماً
٤٩	لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين		
٤٨	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين		
٣٧٤	لا يُصل أحدكم وهو يدافعه الأخبثان		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٨٨	ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته سيصير فريضة	٣٦٥، ٣٦٤	لا يُصَلَّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
١٢٨	ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟	٢٨٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
١٢٨	ما فعل الرهط	٢١٣	لا يقبل الله ﷻ صدقةً من غُلُولٍ
٣٥١	ما في إداوتك؟	٢١٦	لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث
٣٠٢	ما لهم ولها؟	٣٧٤	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
١٦٧	ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأثنى به عليكم؟	٣٧٤	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
١٦٥	ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟	٩٤	لا يُنْفَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول يُنْفَع
١٥٤	ما هذا يا عمر؟	٧٢	لعله يخفُّ عنهما ما لم يبسا
١٧٨	ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح	٩١	لقد احتظرت من النار بحظار
٥١	مرَّ رجلٌ على النبي وهو يبول فسلم عليه	٣٧	لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله على كبتين
٥٩	مرَّ رجلٌ على النبي وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه	٣٢٥	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد
٥٣	مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سكة من السكك	٣٢	لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
٥٩	مررت على النبي وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ حتى قام إلى جدار	٢٦٩	لكأن ماءها نقاعة الحناء
١٧١	مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله	١٣٧، ١٣٦	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا
١٦٨	مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله كان يفعله	٦١	لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني لم أكن متوضئاً
١٧١	مرن أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط	١٠٣	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٢٢٦	مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الوضوء	٢٤٦	لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور
٢٢٧	مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير	١٨٠	لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك
٢١٧	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها	١٨٢، ١٨١	لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٢٠، ٢٢٨	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	١٨١	لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء
٨١	من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله	١٢٨	ليُقَمَّ معي رجل منكم، ولا يقوم معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة
١٢٨	من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل	١٦٣	ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟
١٥٠	من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيح كن له طهوراً	١٥٤	ما أمرتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٣	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بيول	١٤٦	من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار ...
٨٩	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً	١٢٠	من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن
٩٧	نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة	٢٢٩	من توضأ على طهر كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ ... من حدثك أن رسول الله بال قائماً فلا تصدقه
١٣٧	نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثه أو حممة	٨٧	من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنجان
٣٣٧	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	٢٠٣	من قتل عبده قتلناه
١٠٦	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	١٠٣	من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟
١٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل	٣٥٧	من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف
٣٣٦	نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة	٣٧٠	نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم
٣٣٦	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة، نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيته	٢١٢	نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ﴾
٣٨	هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إليّ في أمور كانت بينهم	١٥٧	﴿فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾
١٢٩	هل معك من وضوء؟	١٥٧	نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾
١٢٨	هما من طعام الجن، وإنه أتاني وقد جن نصيبين	٣٤٦	نعم، توضؤوا منه، وحل ميت ما طرح ... نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه
١٣٨	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١٧٧	نعم، فاغسلوا منه، وتوضؤوا
٣٤٨، ٣٤١	هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته	٣٤٣	نعم، وإن كنت على نهر جار
٣٤٩	هو شراب وطهور	٣٩٦	نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر
٣٥٤	وإذا ولغ الهرُّ غُسل مرةً	١٢٥	نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول
٢٩٠	وفروا للحي، وخذوا من الشوارب	٩١	نهى أن يبول الرجل قائماً
٢٠٤	وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائها	٣٣٦	نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة
٢٦٧	وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته	١٢٨	نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث
١٢٢	وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد	١٣٨	نهى أن يُستنجى بعظم أو روث
٣٢٧	ويل للأعقاب من النار	١٠٥	نهى أو زُجر أن يُيال في المغتسل
٤٠٤، ٣٩٧	ويل للأعقاب من النار	١٠٥	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٤٠٥	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	٣٣٤	الرجل

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩	يا مغيرة! خذ الإداوة	٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٨	ويل للعراقيب من النار
	يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن	٤٠٣	ويل للعقب
٣٨٢ ، ٢٨٣	الجنابة الصاع		يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي
٣٨٧	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء	٩٢	ما فيها
٣٨٣	يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع	٣١٦	يا أنس اسكب لي وضوءاً
٣٧	يخرج قوم من النار بشفاعه محمد ﷺ	٣١٦	يا أنس إن الهر من متاع البيت
١٥٢	يُطَهَّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء ظهور ...	٧٧	يا جابر هل رأيت مقامي
	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع		يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي،
٢٩٠	مرات، أولاهن	١٢٤ ، ١٢٣	فأخبر الناس
٢٨٩	يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب	٢٤٦	يا صاحب المقرأة لا تخبره؛ هذا متكلف ...
٣٨٨	يكفي أحدكم مُد في الوضوء		يا محمدا! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو
٣٨٩	يكفي من الوضوء المد	١٢٦	رؤنة أو حُمَّة
٢٩٩	يهرق، ويغسل سبع مرات		يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم
		١٥٨	خيراً في الطهر
			يا معشر النساء! مرن أزواجكن أن يغسلوا
		١٧٠	عنهم أثر البول والغائط

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ مقدمة
١٩ (١) كتاب الطهارة
١٩ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة
٢٣ ٢ - باب الرجل يتبوء لبوله
٢٤ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٣١ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٣٧ ٥ - باب الرخصة في ذلك
٤٤ ٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة
٤٨ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [وفي نسخة: عند الحاجة]
٥١ ٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
٦٥ ٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٦٧ ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٧٢ ١١ - باب الاستبراء من البول
٨٤ ١٢ - باب البول قائماً
٩٠ ١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٩٥ ١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
٩٩ ١٥ - باب في البول في المستحم
١٠٨ ١٦ - باب النهي عن البول في الجحر
١١١ ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
١١٣ ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
١٢٠ ١٩ - باب الاستتار في الخلاء
١٢٢ ٢٠ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به
١٤٣ ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
١٥٤ ٢٢ - باب الاستبراء
١٥٧ ٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
١٧٣ ٢٤ - باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
١٨٠ ٢٥ - باب السواك
١٨٨ ٢٦ - باب كيف يستاك

الصفحة	الموضوع
١٩١	٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره
١٩٦	٢٨ - باب غسل السواك
١٩٦	٢٩ - باب السواك من الفطرة
٢٠٦	٣٠ - باب السواك للذي قام من الليل
٢١٣	٣١ - باب فرض الوضوء
٢٢٩	٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٢٣٠	٣٣ - باب ما ينجس الماء
٢٥٨	٣٤ - باب ما جاء في بثر بضاعة
٢٧٠	٣٥ - باب الماء لا يجنب
٢٧٩	٣٦ - باب البول في الماء الراكد
٢٨٧	٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
٣٠٥	٣٨ - باب سؤر الهرة
٣١٨	٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٣٣٤	٤٠ - باب النهي عن ذلك
٣٤٠	٤١ - باب الوضوء بماء البحر
٣٥١	٤٢ - باب الوضوء بالنيذ
٣٦٠	٤٣ - باب: أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟
٣٧٩	٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء
٣٩٣	٤٥ - باب الإسراف في الماء
٣٩٧	٤٦ - باب في إسباغ الوضوء
٤٠٩	٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر